

مُخْتَصَرٌ خِلَافِيَاةِ الدِّيَهَمِيِّ

لأحمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي الشّافعي
المتوفى سنة ٦٩٩ هـ

تحقيق ودراسة
الدكتور إبراهيم الخضير

الجزء الثالث

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

مكتبة الرشيد
الرياض

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

© مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن فرح، أحمد بن فرح، ت ٦٩٩هـ

مختصر خلافيات البيهقي / تحقيق ذياب عبد الكريم عقل، إبراهيم بن صالح بن عبد الله الخضيرى.. الرياض.

٤٨٠ ص؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ١ - ٥١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٦ - ٥٤ - ٠١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج ٣)

١ - الحديث - جوامع الفنون ٢ - الحديث - مباحث عامة ٣ - البيهقي، أحمد بن حسين، ت ٤٥٨هـ أ - عقل، ذياب عبد الكريم (محقق)
ب - الخضيرى، إبراهيم بن صالح بن عبد الله (محقق) ج - العنوان
ديوي ٣، ٢٣٧ ١٦/٣٥٢٦

رقم الإيداع: ١٦/٣٥٢٦

ردمك: ١ - ٥١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٦ - ٥٤ - ٠١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج ٣)

النَّاشِرُ

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق المحجاز



صرب: ١٧٥٢٢ - الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٨٣٧١٢

تلكس: ٤٠٥٧٩٨ - فاكس ملبى: ٤٥٧٣٢٨١

فرع القصيم - بريدة - طريق المدينة

ص.ب: ٢٣٧٦ - هاتف وفاكس: ٣٢٤٢٣١٤

شركة الرياض للنشر والتوزيع



صرب: ٣٣٦٢٠ - الرياض: ١١٤٥٨ - هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٢٢) ﴿١﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ﴿٢﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿٣﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ﴿٤﴾، أما بعد (٤)،

فإن الله - سبحانه وتعالى أنعم علينا بنعمة الإسلام وأكمل لنا الدين، ولما خلقنا - سبحانه وتعالى - لعبادته شرع لنا الشرائع، وبين

(١) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(٢) الآية الأولى من سورة النساء.

(٣) الآيتان (٧٠ - ٧١) من سورة الأحزاب.

(٤) هذه خطبة الحاجة رواها أبو داود ٢٣٨/٢، رقم ٢١١٨، والترمذي ٤٠٤/٣، رقم ٣١٠٥، والنسائي في السنن الكبرى ٣/٣٢١، رقم ٥٥٢٧ - ٥٥٢٩، وابن ماجه ٩٠٦/١، رقم ١٨٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/٧.

لنا الأحكام، وأمر - سبحانه وتعالى - بلزوم طاعته واتباع سنة نبيه محمد بن عبد الله، صلوات الله وسلامه عليه. ومن رزق الله - تبارك وتعالى - لعبده البيان والفهم الشرعي النافع له في دينه ودنياه، إذ به يستطيع أن يدرك الأحكام الشرعية، وينزل الوقائع والأحداث على أحكامها من الدليل الشرعي، ولهذا من الله على طائفة من علماء المؤمنين باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وهؤلاء دعاهم الله - سبحانه وتعالى - إلى التفقه فقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، متفق عليه^(٢). ومن هنا سموا «الفقهاء»؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - آتاهم عقولاً وفهوماً، وهذا إنما يكون للعلماء العاملين بعلمهم الداعين إليه الصابرين عليه، وإلا فإن العلم إذا لم يعمل به صاحبه - والعياذ بالله - يكون وبالاً عليه.

ولقد ضرب النبي ﷺ مثلاً رائعاً يبين ذلك فقال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»، متفق عليه^(٣).

ولهذا دعا النبي ﷺ لابن عباس - رضي الله عنهما - فقال:

(١) سورة التوبة: من الآية ١٢٢.

(٢) البخاري ك/ العلم، ب/ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٣٩/١، رقم ٧١، تحقيق البغا، ومسلم ك/ الزكاة، ب/ النهي عن المسألة ٧١٨/٢، رقم ١٠٣٧.

(٣) البخاري ك/ العلم، ب/ فضل من علم وعلم، ٤٢/١، رقم ٧٩، ومسلم ك/ الفضائل، ب/ بيان مثل ما بعث النبي ﷺ به من الهدى والعلم ١٧٨٧/٤، رقم ٢٢٨٢.

«اللهم فقهه»، متفق عليه^(١)، فكان - رضي الله عنه - بحر الأمة في العلم.

لقد كان من أسباب اختياري هذا الكتاب للتحقيق أمور:

الأول: ميزة هذا الكتاب ومنزلته العلمية، وكونه لم يسبق أن طبع أو نشر، حيث بلغني من الشيخ الفاضل الدكتور حسين الجبوري، أن محقق القسم الأول لم يستطع إكماله لكثرة مشاغله، ويدل على هذا أنه أنهى القسم الأول في عام ١٤٠٤ هـ، وحتى الآن لم يتمكن من مجرد طبعه، أعانه الله ووفقه.

الثاني: أن فيه ثروة حديثة لا يستغني عنها الفقيه بكل حال، وهي مرتبة على مسائل الفقه.

الثالث: ثقتي بالله أن أي جهد في مثل هذا الكتاب يراد به وجهُ الله والدارُ الآخرة فلن يضيع أجره عند الله عز وجل، فأنا احتسب الأجر والمثوبة من الله - تبارك وتعالى - في تقديم هذا الكتاب للناس، وأسأل الله أن يرزقني الإخلاص.

الرابع: أن تحقيق هذا الكتاب وإخراجه للناس محاولة لإخراج كنز من كنوز التراث الإسلامي وهو خطوة على طريق استخراج تراثنا المكنوز في ديار الكفر، لينتفع الناس به ويفيدوا منه.

الخامس: أن مؤلف الأصل الإمام البيهقي له شهرة واسعة وباع طويل في معرفة أحكام الشريعة، وله دراية واسعة في السنة النبوية، وله روايات كثيرة بأسانيده فيها، وقد أثنى عليه العلماء وشهدوا له بالإمامة والحفظ.

(١) البخاري، ك/ الوضوء، ب/ وضع الماء عند الخلاء، ٦٦/١، رقم ١٤٣، ومسلم ك/ فضائل الصحابة، ب/ فضل ابن عباس ١٩٢٧/٤، رقم ٢٤٧٧، وينظر: فتح الباري ١/٢٤٤، رقم ١٤٣.

السادس: أن مثل هذا الكتاب ينفي وصف أئمة الفقه بقلة البضاعة في الحديث، وأنهم جميعاً يستدلون بالموضوعات منها، وهذه تهمة مثل هذا الكتاب ينفيها بحمد الله تعالى.

السابع: أن المُختَصِر لم يخل باختصاره، فقد ذكر جميع المسائل التي ذكرها المصنف، وذكر الأدلة، ولم ينقص من الأصل شيئاً، عدا اختصاره للأدلة والأسانيد والإحالة على ما يتكرر، وهذا جعل للمُختَصِر قيمة الأصل العلمية.

وكل ذلك دفعني إلى أن أتقدم إلى الكلية بعرض تفصيلي عن هذا الموضوع وخطة دراسته، فتم بحمد الله وتوفيقه قبوله.

فشمرت عن ساعد الجد فجمعت المراجع العلمية التي رجع إليها المصنف، وما قدرت عليه من كتب البيهقي، وكذلك المصادر العلمية المعتمدة في المذهبين الحنفي والشافعي، والكتب الأخرى في الحديث والفقه والنحو والرجال وغيرها، ثم بدأت بالعمل، وذلك بكتابة المخطوط - هذا القسم - كاملاً، ثم تحقيق كل باب بالتدرج على حدة بكامله، حتى من الله علي بإتمام البحث.

وصف القسم الثاني المراد تحقيقه

إن لهذا الكتاب - فيما عرف - ثلاث نسخ، هي:

١ - النسخة الأولى:

نسخة شستريتي، إيرلندا، برقم ٣١٨٩.

عدد أوراقها: ٢٠١ (مائتان وورقة واحدة).

عدد الأسطر: ٢٥ (خمس وعشرون سطرًا في كل صفحة، وفي بعضها ٢٦ (ستة وعشرون سطرًا)).

عدد الكلمات: ٢٢ (اثنان وعشرون) كلمة تقريباً.

نوع الخط: نسخي واضح.

تاريخ النسخ: القرن الثامن.

كاتب الخط: غير معروف.

المحقق منها في القسم الثاني من اللوحة ٩٠ إلى اللوحة الأخيرة ٢٠١.

٢ - النسخة الثاني:

نسخة تركيا، برقم ١٨١ مكتبة أحمد الثالث.

عدد أوراقها: ٣٠٤ (أربع ورقات وثلاثمائة) ورقة.

المقاس: ١٤,٥ سم * ١٠ سم.

عدد الأسطر: ٢٥ (خمس وعشرون سطرًا).

عدد الكلمات: ١٧ (سبع عشرة) كلمة تقريباً.

نوع الخط: نسخي جيد.

تاريخ النسخ: القرن التاسع تقريباً.

كاتب الخط: غير معروف.

المحقق منه في القسم الثاني: من ص ١٥١ إلى ص ٣٠٤.

٣ - النسخة الثالث:

نسخة تركيا، برقم ١٠٨٠.

عدد أوراقها: ٣٣٨ (ثلاثمائة وثمان وثلاثون) ورقة، وهي غير مرقمة.

المقاس: ١٨,٥ سم * ١٠,٥ سم.

عدد الأسطر: ٢٥ (خمس وعشرون) سطرأ في كل صفحة.

عدد الكلمات: ١٣ (ثلاث عشرة) كلمة في كل سطر تقريباً.

كاتب الخط: محمد بن حسين بن علي بن صديق العاملي الشافعي.

وقد جعلتها متأخرة لأنني لم أعر عليها إلا بعد ما بدأت الكتابة، كما أنها معجمة، وقد ظهر لي أنها متأخرة عن التي قبلها، كما يلحظ أنها منقولة عن النسخة التي قبلها، حيث إن الأخطاء الموجودة في التي قبلها تتكرر فيها، والله أعلم.

وقد رمز محقق القسم الأول لهذا النسخة بـ (أ)، ورمز للنسخة الثانية التي قبلها بـ (ب)، ولعله اعتمد على تسلسل الرقم، وليس بحجة؛ لأنه من الواضح أن خطها متأخر، والله أعلم.

هذا، وقد تضمن القسم الثاني المحقق من الكتاب الذي قمت بتحقيقه سبعة وأربعين كتاباً، من كتاب الصيام، إلى كتاب الكتاب، وعدد مسائله (٣٧٦) ثلاثمائة وست وسبعون مسألة.

أولاً: دراسة القسم الثاني

إنه من دراسة هذا القسم الذي وصفته آنفاً يتبين أن أقرب النسخ عهداً بالمؤلف هي نسخة شسترتي، ولهذا جعلتها أصلاً، وتليها النسخة الثانية التي رمزت لها بـ (أ)، وأما النسخة الثالثة التي رمزت لها في التحقيق بـ (ب) فإنها متأخرة عن الثانية ومأخوذة عنها، لأن خط الثالثة متأخر ومعجم ومعني به، بخلاف خط الثانية، ولتكرار أخطاء النسخة الثانية في النسخة الثالثة، وقد سبق التنبيه إلى ذلك عند بيان النسخ.

وقد لاحظت جمال الخط في الأصل، واستمرار الكاتب على نمط واحد، بينما في (أ) يختلف خطه شيئاً يسيراً، فتقل عنايته بجمال الخط في بعض المواضع.

الملحوظات التي ظهرت لي في القسم المحقق من الكتاب:

وقد لاحظت أن المؤلف لا يذكر أدلة الأحناف في كثير من المسائل، ولا ترد إلا نادراً. ولعله تبع البيهقي في ذلك، فإنني وجدته مطابقاً لفعل البيهقي فيما قدرت أن أطلع عليه.

كما لاحظت أن المختصر إذا ذكر الإمام الشافعي يقول دائماً: «رضي الله عنه»، وعند ذكره الإمام أبا حنيفة يقل ورود الدعاء له بالرحمة. وإذا لم يجد في المسألة قولاً لأبي حنيفة يقول: «قال العراقيون»، ويريد الأحناف.

ورأيت أنه ينقل عن الشافعي كثيراً، وبين ذلك، كما وجدت أن البيهقي يذكر الحديث من حفظه، والمختصر أحياناً يكتب بذكر طرف

الحديث ولا يتمه، ولا يحذف أسانيد الحديث غالباً، وهو يذكر - تبعاً للمصنف - من خرج الحديث، وربما سكت عنه وهو في الصحيحين، ولكنه قليل.

مميزات القسم الثاني من المختصر الذي قمت بتحقيقه:
وبعد الدراسة تبين لي أن من مميزات القسم المحقق من المختصر ما يلي:

- ١ - إبقاؤه على جوهر الأصل، فلم يختصر اختصاراً مخللاً.
- ٢ - عزوه للأحاديث والأقوال في معظم الأحوال.
- ٣ - إيراد المسائل وغيرها بعبارة المصنف نفسها، رحمهما الله.
- ٤ - ترتيبه للمسائل والأبواب على ترتيب المصنف، الموافق لترتيب الشافعية.

المآخذ على المختصر:

ومن المآخذ على المختصر في نظري:

- ١ - تكريره للأحاديث بأسانيدھا وطولھا، كما حصل في حديث القسامة مثلاً^(١).
- ٢ - عدم حذفه الأسانيد غالباً، مع أن المختصر يفترض فيه حذف الأسانيد.
- ٣ - لم يذكر أدلة الأحناف في أكثر المسائل، ولعله - كما سبق أن أشرت إليه - تبع المصنف في ذلك.
- ٤ - يصدر بعض الأحاديث بصيغة التمريض مع كونها في الصحيحين أو أحدهما، وهذه الصيغة عند العلماء تشعر بضعف الحديث، فهي من تساهل المختصر، رحمه الله تعالى. ومن أمثلته أنه في مسألة (٣٥): «وليس للمحرمة أن تلبس القفازين» قال: «ما روي

(١) ينظر: ص ٤٣١.

عن ابن عمر أنه قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس... أخرجه البخاري في الصحيح، علماً بأن هذا قد يكون من النساخ الذين أعجموا الياء الأخيرة من الكلمة، لأنه يحتمل أنه أراد البناء للمعلوم وهو يريد البيهقي.

وهي بكل حال مأخذ لا تؤثر على قيمة المختصر العلمية، حيث كان سبباً في الحفاظ على الأصل من الضياع؛ لأنه لم يتوفر حتى الآن الأصل كاملاً. ومعلوم أن طبيعة أعمال البشر النقص، ولا يكون الكمال إلا لله وحده لا شريك له، سبحانه وتعالى.

دراسة مقارنة بين الأصل والمختصر:

وإليك مسألتين من الأصل مقارنة بمسألتين من المختصر؛ لتتضح الرؤية، ويتبين الفارق.

المسألة الأولى:

في الخلافات عن المكتبة الصديقية رقم ٩٢١، مصور، عدد الأوراق ١٧٩ ق، المقاس ٢٤ * ١٩ سم، الأجزاء واحد، العنوان/ اختلاف الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، المؤلف أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ، جاء المسألة التالية:

«مسألة: وصوم التطوع يصح بالنية بعد الزوال في أحد القولين. وقال أبو حنيفة: لا يصح.»

أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن الحسن السلمي أخبرنا علي بن عمر الحافظ أخبرنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بهلول إحدى حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي: «أن حذيفة - رضي الله عنه - بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام.»

حدثني محمد بن إبراهيم أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمرو أخبرنا سفيان بن محمد حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن عبدة فذكره بإسناده ومثته نحوه.

أخبرني عالياً أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو طاهر محمد أبادي حدثنا أبو علقمة حدثنا روح بن عبادة حدثنا سفيان، فذكره.

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال: وقال الشافعي حكاية عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: أحذكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب»، انتهت المسألة^(١).

وهذه المسألة في المختصر بهذا النص:

«مسألة: وصوم التطوع يصح بالنية بعد الزوال في أحد القولين، وقال أبو حنيفة: لا يصح. وروي عن حذيفة أنه بدا له الصوم بعدما زالت الشمس فصام. قال الربيع: وقال الشافعي حكاية عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن زيد عن عبدالله قال: أحذكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب، والله أعلم»^(٢). انتهت المسألة.

المسألة الثانية:

وفي الخلافيات القسم الثاني المكتوب في آخره: قال الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي - رحمه الله -: «ابتدأت في جمع هذا الكتاب وتصنيفه في شهر ربيع الآخر بعد منصرفي من

(١) الخلافيات بدون ترقيم الصفحات، وهي اللوحة الثالثة من كتاب الصيام.

(٢) المسألة الثانية من كتاب الصوم، اللوحة ٩١/أ من الأصل.

نيسابور إلى خسروجرد من سنة ست وأربعمائة والحمد لله رب العالمين، لوحة/ ٣٩١، ثم ورد في اللوحة ٢٣١ ما نصه:

«مسألة: وقول الرجل لامرأته: «أنت علي حرام» صريح في التحريم على أحد القولين، والكفارة فيه تجب بنفس اللفظ، كما لو نوى به التحريم. وقال أبو حنيفة: «إنه يمين، والكفارة فيه تجب بالحلف^(١) فيها».

قال الله - عز وجل - : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ .

أخبرنا أبو زكريا بن إبراهيم أخبرنا أبو الحسن الطرايفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ أمر الله النبي ﷺ والمؤمنين إذا حرموا شيئاً مما أحل الله أن يكفروا عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وليس يدخل في ذلك الطلاق.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبأنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي حدثنا أبو حاتم المزي حدثنا أبو يزيد ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى - واللفظ له - حدثنا أبو الموجه حدثنا يحيى بن بشر الحريري قال: حدثنا معاوية بن سلام عن ابن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لكم في رسول الله أسوة حسنة»، أخرجه البخاري في الصحيح عن

(١) بينت أن هذه اللفظة صحتها: «بالحنت».

أبي فضالة، وأخرجه مسلم عن يحيى بن بشر الحريري^(١).

إنما أراد به - والله أعلم - أن النبي ﷺ حرم على نفسه جاريته
فنزل: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْصَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ لِكْرَ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ
(٢)، فأخبر أنها لا تحرم عليه بذلك، وأمره فيه بكفارة اليمين دون
شرط الحلف.

فعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فهي يمين
يكفرها»، أي هي كاليمين في امتناع وقوع أثر تحريم الفرج بذلك،
وفي وجوب الكفارة؛ لأن الكفارة تجب بها؛ لا أن الكفارة تجب بها
بالحلف؛ إذ لو كان كذلك لبينه. ويدل عليه الرواية المتقدمة عن ابن
عباس. وهكذا معنى قول ابن عباس: «إنها يمين يكفرها»، والله أعلم.

وهذه المسألة والتي تليها لم أخرج فيهما جميع ما نقل إلي عن
الصحابة والسلف الصالحين - رضي الله عنهم - لكثرت، وها أنا
أستخير الله تعالى لاختيار أقرب الأقوال فيهما إلى الصواب، والله
الموفق لذلك برحمته.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن مطر
عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «في الحرام يمين».

أخبرنا جناح بن نذير القاضي حدثنا عمي أحمد بن جناح
البخاري حدثنا أبو الحريش حدثنا إسحاق بن المظفر موسى حدثنا أبو
صالح كاتب الليث عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب الشيباني عن

(١) البخاري ك/التفسير، ب/سورة التحريم ٤/٨٦٥، رقم ٤٦٢٧، ومسلم ك/
الطلاق، ب/وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ٢/١١٠٠،
رقم ١٤٧٣.

قبيصة بن ذؤيب الخزاعي أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - وزيد بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه - عن قال لامرأته: «أنت علي حرام» قال: «كفارة يمين».

أخبرنا مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلي بالكوفة حدثنا أبو الحسن مسلم بن محمد بن أحمد بن مسلم حدثنا الحضرمي حدثنا سعيد بن عمرو الأشجعي أخبرنا عبثر بن مطرف عن عامر في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً قال: «يقولون: إن علياً - رضي الله عنه - جعلها ثلاثاً»، قال عامر: «ما قال - رضي الله عنه - هذا، قال: إنما قال: «لا أحلها ولا أحرمها عليه». انتهت المسألة باللوحه ٢٣٢.

وهي في المختصر بهذا النص:

«مسألة: وقول الرجل لامرأته: «أنت علي حرام» صريح في التحريم على أحد القولين، والكفارة فيه تجب بنفس اللفظ كما لو نوى به التحريم. قال أبو حنيفة: «إنه يمين بلفظه دون الإرادة، والكفارة تجب فيه بالحلف^(١) فيها».

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآيتين.

وروى عن ابن عباس في قوله - عز وجل -: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (٢): «أمر الله النبي ﷺ - والمؤمنين - إذا حرموا شيئاً مما أحل الله تعالى أن يكفروا عن أيمانهم بإطعامهم عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وليس في ذلك الطلاق».

وفي الصحيحين عنه قال: «إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها»، وقال: «لكم في رسول الله أسوة حسنة»، إنما أراد به - والله أعلم - أن النبي ﷺ - حرم على نفسه جاريتته فنزل: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ فأخبره أنها لا تحرم عليك بذلك، وأمر بكفارة

(١) صوابه: «بالحنت فيها».

اليمين دون شرط الحلف^(١).

فعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فهي يمين يكفرها»، أي كاليمين في امتناع تحريم وقوع الفرج بذلك، وفي وجوب الكفارة؛ لا أن الكفارة تجب فيها بالحلف^(٢)؛ إذ لو كان كذلك لبينه. ويدل عليه الرواية المتقدمة عن ابن عباس، رضي الله عنه، هكذا معنى قول غيره: «إنها يمين يكفرها»، والله أعلم.

وهذه المسألة والتي تليها لم أخرج فيهما جميع ما نقل إلي من الصحابة والسلف الصالحين - رضي الله عنهم - لكثرتهم، وها أنا ذا أستخير الله تعالى فيه لاختيار أقرب الأقوال فيها إلى الصواب والله الموفق لذلك برحمته.

روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «في الحرام يمين».

وعن ابن عمر، وزيد فيمن قال لامرأته: «أنت علي حرام» قالاً: «كفارة يمين».

وعن عامر في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً قال: «يقولون: إن علياً جعله ثلاثاً»، وقال عامر: «ما قال علي - رضي الله عنه - هذا، إنما قال: لا أهلها ولا أحرمها عليه». والله أعلم^(٢) ١. هـ.

وعند المقارنة بين المسألتين ترى أن المختصر قد حافظ على أصل الموضوع، وعلى كثير من عبارات المصنف، وحذف الأسانيد المكررة، واقتصر على السند القريب، وربما حذفه اختصاراً، وهذا منه قليل، ولو استمر عليه لكان أليق بالاختصار.

وقد عرض محقق القسم الأول مقارنة في القسم الأول، فأحببت أن أذكر هنا مقارنة تتعلق بالقسم الثاني، وبالله التوفيق.

(١) الصواب: الحنث.

(٢) اللوحة ١٥٢/ب من الأصل.

ثانياً: عملي في المخطوط

قمت بجمع المراجع العلمية المختلفة التي رجع إليها المؤلف، ثم قرأت المخطوطة الأصل بتمعن، ثم كتبتها حتى أتممت القسم الثاني، ثم قابلت النسخ وجعلت نسخة شسترتي هي الأصل لتقدمها، ثم جعلت نسخة تركيا ١٠٨١ هي الثانية ورمزت لها ب (أ)، وجعلت نسخة تركيا الأخرى برقم ١٠٨٠ هي الثالثة، ورمزت لها ب (ب)، (وذلك لأن الثالثة لم تصلني من تركيا إلا متأخرة، ولأن نسخة (أ) ففي ظني أقدم منها.

وعند المقابلة جعلت نسخة شسترتي هي الأصل - كما سبق - وأثبت ما كان صواباً، وأشارت إلى ما يخالفه في النسختين في الحاشية إذا كان الخلاف مؤثراً وناقعاً، وإلا فإني أعرض عنه. وقد أزيد كلمات أراها ضرورية، هي إما من نص الحديث، وإما من كلام عالم في كتابه، وإما من كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي.

فإذا كان اختلاف النسخ أو الزيادة يتعلق بكلمة واحدة اكتفيت بوضع رقم التعليق عليها للدلالة على أن الاختلاف أو الزيادة تخصها، ولم أضع الكلمة بين القوسين أو المعقوفين إلا إذا خشيت الالتباس، فإذا كان الاختلاف أو الزيادة تشمل أكثر من كلمة وضعت العبارة المقصودة بين القوسين ووضعت رقم التعليق على القوس الأخير.

وإذا كانت الزيادة طويلة واتفقت النسخ كلها على تركها فإني أذكرها في الحاشية؛ لأن تمام الفائدة لا يتحقق إلا بذكرها.

ولما أتممت المقابلة حاولت جاهداً الحصول على الأصل وهو كتاب «الخلافيات»، فتيسر لي الحصول على ما هو موجود في تركيا ومصر، وهو ثلاثة أجزاء مخرومة، والقسم الثاني غير واضح وبلا ترقيم. أفدت منه في توضيح بعض العبارات غير الواضحة في نسخ المختصر أو معرفة المحذوف أو السقط أو نحو ذلك.

١ - عزو الآيات:

ثم قمت بعد ذلك بما يلي:

رقت الآيات القرآنية وذكرت السور التي هي فيها وكتبتها برسم المصحف، وإن كانت كتبت على قراءة غير قراءة حفص^(١) نهبت على ذلك في الحاشية، وكتبتها كما هي، كما رجعت لتفسير بعض الآيات بحسب الحاجة، وبينت ما تدل عليه.

٢ - تخريج الأحاديث والآثار:

قمت بتخريج الأحاديث والآثار، فما كان في الصحيحين، أو في صحيح البخاري مكرراً، فإني أكتفي بذكره في موضعه الذي هو فيه أقرب إلى نص المؤلف أو المطابق له، ولا أخرجه من غيره، ولا أذكر مواضعه الأخرى بغية الاختصار. وإذا خرجت الحديث من الصحيحين فإني أذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث. وفي صحيح البخاري اعتمدت أولاً الطبعة المنيرية، ثم الطبعة التي حققها الدكتور مصطفى ديب البغا، وفي أحيان قليلة اعتمدت على المطبوع مع فتح الباري طبعة المكتبة السلفية. وفي صحيح مسلم

(١) هو حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي مولاهم، الكوفي، المقرئ الإمام، قرأ على عاصم، وروايته عن عاصم هي التي يقرأ بها القرآن الكريم في هذه البلاد وغيرها. وأخذ عنه حمزة الكوفي، وعمرو بن الصباح، وغيرهما. توفي سنة ثمانين ومائة للهجرة.

الطبقات الكبرى ١/٢٥٤، ومعرفة القراء الكبار ١/١٤٠.

اعتمدت طبعة فؤاد عبد الباقي ولا أرجع إلى غيرها إلا نادراً، حيث رجعت إليه مع شرح النووي في طبعتين.

أما إن كان الحديث في صحيح مسلم وحده، أو عند غير الشيخين فإنني أذكر من أخرجه من أصحاب السنن الأربعة، مرتباً كالتالي:

أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، فإذا خرجت الحديث من غير الكتب الستة فإنني أقدم أولاً مؤلفات الأئمة الأربعة حسب وفياتهم على الترتيب التالي:

مسند أبي حنيفة، موطأ مالك، الأم ومسند الشافعي، ومسند أحمد.

وما عداها من كتب الحديث فإنني ذكرتها مرتبة حسب تاريخ وفيات مؤلفيها، هكذا:

أبو داود الطيالسي، ومصنف عبد الرزاق، وسنن سعيد بن منصور، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن الدارمي، إلخ.

وفي الصحيحين اكتفيت بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث إن تيسر ذلك ولم أذكر الكتاب والباب، إلا في حالة انفراده برواية ذلك الحديث بحيث لم يروه أحد غيره من أئمة الحديث حسب معرفتي، كأن ينفرد أبو داود، أو البيهقي برواية حديث، فإنني ذكرت في هذه الحالة الكتاب والباب والجزء والصفحة والرقم إن تيسر ذلك: لأنه انفرد به بسنده. وفي صحيح ابن حبان، ولأن ما طبع منه ترقيمه موافق للإحسان. وربما أكتفي بأصحاب السنن الستة، وربما أخرجه عند غيرهم، حسب ما تيسر لي.

٣ - التوثيق:

أما المسائل الفقهية فإنني أوثقها من كتب الفقه المعتمدة مرتبة

حسب الأقدمية. وأما الأقوال فإن نسب القول لشخص معين له كتاب مطبوع وثقته منه حسب القدرة، وإن كان غير ذلك وثقته من الكتب التي تنقل عنه أو تعتنى بالخلاف، كالمغني، والمحلى، والإشراف، وبداية المجتهد، ونحوها. أما إن نسب القول لمذهب فإني أوثقه من كتب المذهب المعتمدة. وأما ما ينقله المصنف عن الإمام الشافعي فإني أوثقه من الأم، فإن لم أجده في الأم رجعت لمعرفة السنن والآثار، أو نحوه من كتب الشافعية.

٤ - التصحيح:

قمت بتصحيح الأخطاء النحوية وغيرها، وأثبت الصواب في المتن وأشرت إلى الخطأ الموجود في النسخ بالحاشية. فإن كان ثمت احتمال لصحة ما هو في النسخ أثبته كما هو وبينت رأبي في الحاشية. وقد صححت الأخطاء الإملائية، ورجعت إلى الأصل الذي هو كتاب «الخلافيات» لتصويب بعض العبارات.

٥ - شرح المفردات والأماكن:

بينت معاني الألفاظ التي رأيت أنها تحتاج إلى بيان، وكذلك الأماكن.

٦ - شرح المصطلحات:

شرحت بعض المصطلحات الحديثية، والمصطلحات الأصولية التي رأيت أنّ الحاجة تدعو إليها.

٧ - توثيق الأبيات الشعرية:

اجتهدت في توثيق الأبيات الشعرية التي أوردتها المصنف وعزوها إلى قائلها.

٨ - دراسة بعض المسائل المهمة:

درست بعض المسائل المهمة، وذلك بعرض أقوال العلماء فيها،

ثم أدلتهم، ثم ناقشت تلك الآراء والأدلة وبينت الراجع. وربما حررت محل النزاع في المسألة إن احتاج الأمر لذلك.

٩ - إكمال ألفاظ الرواية:

كانت المخطوطة قد كتبت فيها عبارات المحدثين مثل: «حدثنا»، و «أخبرنا»، و «أنبأنا»، ونحوها مختصرة، وحيث إنه قد زال السبب الذي من أجله كان الوراقون يختصرونها، وهو قلة الورق أو قلة المداد، فإني كتبتها كاملة كما تنطق، ولم أشر إلى ذلك في النص المحقق، اكتفاء بهذا التوضيح؛ لأنه يتكرر كثيراً في كل صفحات المخطوطة.

١٠ - التعريف بالأعلام:

ترجمت الأعلام الذين لم يرد ذكرهم في القسم الأول، وليسوا من المشهورين، وتضمنت الترجمة اسم العلم وولادته ووفاته وبعض شيوخه وتلاميذه، وبيان عقيدته إن كان لها أثر في جرحه، ودرجته في الحديث إن كان محدثاً، وأقوال العلماء فيه، بحسب الإمكان.

١١ - تصحيح الرسم الإملائي:

أهمل كثير من قواعد الإملاء والإعجام في النسخ المخطوطة، فأهملت الهمزات، وأهملت الألفات والمدود، كما أهمل الإعجام كثيراً، وقد صححت ذلك ورسمت الكلمات بالرسم الإملائي المتبع في العصر الحاضر، وأعجمت ما أهمل إعجامة، ولم أشر إلى ذلك في التحقيق بغية الاختصار وتجنب إثقال الكتاب بما لا يحتاج إليه.

١٢ - المحافظة على الأصل:

حاولت ما أمكنني أن يخرج الكتاب على الصورة التي وضعه عليها المؤلف، فحافظت على عبارات النص إلا ما رأيت أنه يحتاج إلى زيادة أو تصويب، كما أسلفت سابقاً.

١٣ - توحيد أساليب الدعاء للأئمة والصحابة:

اختلفت النسخ في ألفاظ الترحم والترضي عند ذكر الصحابة والأئمة، فقد تذكر مع الأئمة (رضي الله عنه)، أو (رحمه الله)، وقد يهمل الدعاء للصحابة، وقد صححت ذلك، بحيث جعلت (رضي الله عنه) عند ذكر الصحابة، و (رحمه الله) عند ذكر الأئمة.

١٤ - الفهارس الفنية:

وضعت للكتاب فهارس فنية عامة تشمل:

فهرس الآيات القرآنية مرتبة على حسب السور، وفهرس الأحاديث، وفهرس الآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس موضوعات الكتاب، وكل هذه الفهارس غير فهرس الآيات القرآنية مرتبة بالحروف الهجائية، مع عدم الاعتداد بـ «أل» التعريف، وبكلمات (ابن)، و (بنت)، و (أب)، و (أم) في الترتيب.

ثالثاً: الاصطلاحات والرموز

من أجل الاختصار وتجنب التكرار اصطلحت على أن أذكر - في الغالب - المصادر التي تتكرر كثيراً بألفاظ مختصرة تعبر عنها، كما وضعت بعض الرموز للدلالة على بعض جوانب أعمال التحقيق، وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً: الاصطلاحات في مصادر التخريج والتوثيق :

المصطلح	المراد منه
البخاري	صحيح البخاري
مسلم	صحيح مسلم
أبو داود	سنن أبي داود
الترمذي	سنن الترمذي
النسائي	السنن الصغرى للنسائي المسمى «المجتبى» ، وإن كان التخريج من الكبرى بينت ذلك
ابن ماجه	سنن ابن ماجه
أحمد	مسند الإمام أحمد
عبد الرزاق	المصنف لعبد الرزاق
ابن سعد	طبقات ابن سعد
ابن أبي شيبة أو «المصنف»	المصنف لابن أبي شيبة
الدارمي	سنن الدارمي
ابن الجارود	المنتقى لابن الجارود «مسند ابن الجارود»
الطبري	تفسير ابن جرير الطبري
ابن خزيمة	صحيح ابن خزيمة

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، وصحيح ابن حبان الذي لم يكمل، لاتحاد أرقامهما سنن الدارقطني	ابن حبان الدارقطني
المستدرک على الصحيحين للحاكم، وقد أعبر عنه بلفظ «الحاكم»	المستدرک
كنز الحقائق مع تبين الحقائق الاستغناء في معرفة المشهورين	تبين الحقائق الاستغناء
من حملة العلم بالكنى لابن عبد البر رد المحتار مع الحاشية الكتاب ومختصر القدوري مع اللباب	المغني لابن قدامة حاشية ابن عابدين اللباب

ثانياً: الرموز:

المجموع	ك
كتاب	ب
باب	رقم
رقم الحديث العام، وربما أذكر الخاص، أو رقم الحديث إذا لم يكن مفرقاً	*
علامة على أن هذه المسألة درست دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة	
نسخة تركيا رقم ١٠٨١	(أ)
نسخة تركيا رقم ١٠٨٠	(ب)
نسختا تركيا أو الأصل مع إحداهما	الأخريان
مسألة	م
تحقيق	ت
طبعة	ط
ناشر	ن
دكتور	د
صفحة	ص

كتاب الصيام

ذكر ما اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة - رضي الله عنهما -

من كتاب (الصيام)^(١)

مسألة (١):

لا يصح صوم^(٢) شهر رمضان بنية من^(٣) النهار^(٤).
وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إذا نوى قبل الزوال يصح»^(٥).
ودليلنا: من طريق الخبر ما (روي)^(٦) عن حفصة^(٧) - رضي الله

-
- (١) في الخلافات: «من كتاب الصوم مما ورد فيه خبر أو أثر».
- (٢) الصوم مصدر لفعل «صام»، يقال: صام، يصوم صوماً وصياماً، واصطاماً، والمراد به لغة الإمساك، لسان العرب ٢٥٢٩/٤.
- وفي اصطلاح الفقهاء، عرفه ابن قدامة بقوله: «والصوم في الشرع عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص»: المغني والشرح الكبير ٣/٢. وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخراقي ٥٤٩/٢: «إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص». وقال الجصاص في أحكام القرآن ١٧٣/١: «وهو في الشرع اسم للكف عن الأكل والشرب وما في معناه، وعن الجماع في نهار رمضان مع نية القرية أو الفرض».
- (٣) حرف الجر «من» ساقط في «ب».
- (٤) الأم ٩٦/٢، والمهذب ١/١٨٧-١٨٨، ونهاية المحتاج ١٥٨/٣.
- (٥) المبسوط ٦٣/٣، وتحفة الفقهاء ٥٣٤/١، وفتح القدير ٢٣٣/٢ وينظر: المحلى ٢٣٩/٦.
- (٦) الزيادة من الآخرين.
- (٧) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب، زوج النبي - ﷺ - روت عدة أحاديث، وروى عنها أخوها عبد الله بن عمر، وحارثة بن وهب، وشقيق بن شطل، وطائفة، توفيت سنة ٤١، عام الجماعة، وقيل غير ذلك.

عنها - زوج النبي - ﷺ - قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١). وروى من وجه آخر عنها بمعناها، إلا أنه قال: «مع الفجر»^(٢). ورواته ثقات.

وله شاهد^(٣) بإسناد صحيح عنها: أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر»^(٤) فلا صيام له^(٥).

قال علي^(٦): رواه ثقات، إلا أنه قد روي موقوفاً على حفصة.

-
- = طبقات ابن سعد ٨/٨١، والاستيعاب ٤/١٨١١، وأسد الغابة ٧/٦٥، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٢٧، وتهذيب التهذيب ١٢/٤١١، وشذرات الذهب ١/١٠، و١٦.
- (١) رواه مالك في الموطأ ١/٢٨٨ رقم ٥، والشافعي في الأم ٢/٩٥. وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٠٢.
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٠٢، وسنن الدارمي ٢/٦، والمعجم الكبير للطبراني ٢٣/١٩٦، رقم ٣٣٧.
- (٣) لهذا الحديث عدة شواهد بروايات مختلفة، منها عند الدارقطني بسنده عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة بلفظ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر»: سنن الدارقطني ٤/١٧٣. وذكر شيئاً منها البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٢-٢٠٣. ورواه أبو داود في سننه ٢/٣٢٩، ورواه الترمذي في سننه ٣/٩٩، رقم ٧٣٠، وقال: «وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر، لم ينوه من الليل لم يجزئه. وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق». ورواه النسائي ٤/١٩٦، رقم ٢٣٣١-٢٣٤٣ وفي الكبرى ٢/١١٦، رقم ٢٦٤٠، وقال: «والصواب عندنا موقوف، لم يصح رفعه، وابن ماجه ١/٥٤٢، رقم ١٧٠٠، والإمام أحمد ٦/٢٨٧، وابن أبي شيبة ٣/٣٢، والدارمي ٢/٦-٧، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢١٢ رقم ١٩٣٣، والدارقطني ٢/١٧٢، وابن حزم في المحلى ٦/١٦١. وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٥ رقم ٩١٤: «صحيح». ثم قال في سند أحمد: «وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير ابن لهيعة. وينظر: الفتح الرباني ٩/٢٧٦.
- (٤) في «ب» من الليل». والصواب ما أثبت.
- (٥) رواه أبو داود ٢/٣٢٩، والدارقطني ٢/١٧٢.
- (٦) ساقط من الآخرين. والمراد به علي بن عمر الدارقطني، وهو يتكرر كثيراً في الرسالة.

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١). قال علي بن عمر: «تفرد به عبد الله بن عباد»^(٢) عن الفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات»^(٣).

وروي مالك: عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: كان يقول: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر»^(٤)، وعن ابن شهاب عن عائشة وحفصة - رضي الله عنهما -: بمثل ذلك»^(٥).

ورواه الليث: عن عقيل عن الزهري عن سالم: أن عبد الله وحفصة - رضي الله عنهما - قالوا ذلك.

فهو عن عبد الله بن عمر، وحفصة صحيح، ولا مخالف لهما في ذلك في صوم الفرض من الصحابة»^(٦).

(١) ذكره النسائي في ك/ الصيام، ب/ النية في الصيام ذكر الاختلاف لخبر حفصة ١٩٨/٤، رقم ٢٣٤٢.

(٢) عبد الله بن عباد بصري، نزل مصر، عن المفضل بن فضالة، ضعيف. المغني في الضعفاء ٤٨٩/١.

(٣) قال البيهقي بعد ذكره حديث عائشة هذا بسند أبي عبد الله الحاكم، قال: «أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات»: السنن الكبرى ٢٠٣/٤.

وقال الدارقطني في سننه ١٧٢ / ٢ - ١٧٣ بعد ذكر إسناد قوله: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»: «رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها، وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري... وقال الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم أن عبد الله وحفصة قالوا ذلك».

(٤) الموطأ، من أجمع الصيام قبل الفجر، موطأ مالك المطبوع مع تنوير الحوالك ٢٧٠/١.

(٥) المرجع السابق ورواه النسائي بسنده عن ابن عمر: ١٩٨/٤، رقم ٢٣٤٣-٢٣٤٤.

(٦) ينظر: الأم للشافعي ٩٥/٢، ورواه النسائي في ك/ الصيام، ب/ النية ٤/ ١٩٣-١٩٨، والمحلّى ١٦٠-١٦٥، ومعرفة السنن والآثار ٢٢٨/٦.

وربما استدلوا بحديث الرُّبيع بنت معوذ^(١) - رضي الله عنها - في صيام يوم عاشوراء: «بعث رسول الله ﷺ في قرى الأنصار: «من أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم صومه»^(٢) آخر يومه. قالت: فلم نزل نصومه بعد، ونصّومُه^(٣) صبياننا». الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٤).

وأخرجوا أيضاً عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - ﷺ - بعث رجلاً من أسلم إلى قومه يوم عاشوراء فقال: مرهم فليصوموا هذا اليوم، فقال: يا رسول الله، ما أراني آتيهم حتى يطعموا. قال: من طعم منهم فليصم بقية يومه»^(٥).

وعندهما عن حميد أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج - وهو على المنبر - يقول: «أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»^(٦).

(١) هي الرُّبيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، من بني النجار، لها صحبة، ورواية، وقد زارها النبي - ﷺ - صبيحة عرسها صلة لرحمها. حدث عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعبادة بن الوليد بن عبادة وآخرون. توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين. رضي الله عنها.
ينظر: طبقات ابن سعد ٤٤٧/٨، وأسد الغابة ٤٥١/٥، وسير أعلام النبلاء ٣/١٩٨، والإصابة ٣٠٠/٤، وتهذيب التهذيب ٤١٨/١٢.

(٢) في «ب»: «صيامه».

(٣) الضمير ساقط في النسختين الأخيرين.

(٤) البخاري ك/ الصيام، ب/ صيام يوم عاشوراء، ٩٧/١، رقم ١١٤. ومسلم ك/ الصيام، ب/ من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه ٧٩٨/٢، رقم ١١٣٥..

(٥) ينظر: الهامش السابق.

(٦) متفق عليه، البخاري ك/ الصيام، ب/ صيام يوم عاشوراء ٩٦/٣، رقم ١٠٠، ومسلم، ك/ الصيام، ب/ صوم يوم عاشوراء ٧٩٥/٢، رقم ١١٢٩، وفيه: «ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر».

وعند مسلم عن ابن عمر قال: «ذكر عند رسول الله - ﷺ - يوم عاشوراء، فقال النبي - ﷺ - كان يوماً يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كرهه فليدعه»^(١).

فحديث ابن عمر ومعاقبة - رضي الله عنهم - دليل على أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً قط. ومن زعم أنه كان واجباً ثم ترك ففي خبر سلمة بن الأكوع دلالة على أنه إنما أمر به نهاراً، فكان وجوبه من ذلك الوقت، فلذلك (جاز بنية من)^(٢) النهار.

وحديث الأمر بالقضاء^(٣) لم يثبت إسناده، وهو مختلف فيه، فقيل من رواية عبد الرحمن بن مسلمة^(٤)، وقيل: ابن سلمة، ولم نقف على اسمه وحاله، والله أعلم^(٥)

(١) مسلم، ك/ الصيام، ب/ صوم يوم عاشوراء ٧٩٣/٢، رقم ١١٨/١١٢٦، والنسائي ١٥٧/٢، ٢٨٤٠، وابن ماجه ٥٥٣/١.

(٢) في النسخ «صار نية النهار»، والتصويب من الخلافات.

(٣) في «ب»: «بنية».

(٤) في الآخرين: «سلمة».

وعبد الرحمن بن مسلمة بن المنهي الخزاعي الأزدي، عن أبي عبيدة الجراح، ذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه، وقال: «حديثه في البصريين، روى عنه عمه».

التاريخ الكبير ٣٥٤/٥، رقم الترجمة ١١٢٢، والمغني في الضعفاء ٥٤٧/١.

(٥) وقد جاء عند أبي داود عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي - ﷺ - فقالت: صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا. قال: فأتوا بنية يومكم،

واقضوه». قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء. سنن أبي داود ٣٢٧/٢، رقم ٢٤٤٧. ورواه أحمد في المسند ٢٩/٥، و٢٦٨، و٤٠٩.

وأسلم القبيلة المعروفة.

قال ابن القيم: قال عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في القضاء، قال: ولفظه «اقضوه» تفرد به أبو داود، ولم يذكرها النسائي. ينظر: عون المعبود ٧/١١٢، حديث رقم ٢٤٣٠، وبهامشه تهذيب ابن القيم.

وقال ابن حزم في المحلى ١٦٨/٦: «قال أبو محمد: لفظه «اقضوه» موضوعة بلا شك، وعبد الباقي بن مانع منكر الحديث». وقال المعلق: إن العلة في =

مسألة (٢):

وصوم التطوع يصح بالنية بعد الزوال في أحد القولين^(١)، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يصح»^(٢).

وروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام^(٣).

قال الربيع: «وقال الشافعي حكاية عن أبي معاوية عن الأعمش^(٤)»

= الحديث جهالة عبد الرحمن بن سلمة، وقيل: ابن مسلمة، ولذلك قال ابن القطان: حاله مجهول، ينظر طبقات ابن سعد ٥٧/٧، وبذل المجهود ٣٢١/١١.

(١) الأم ٩٥/٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٢٣ - ٤٢٤.

(٢) المبسوط ٨٥/٣، وفتح القدير ٢٣٧/٢.

وقال في تحفة الفقهاء ١/ ٥٣٥: «لأنه ما وجد الإمساك لله تعالى في وقت الغداء من وقت طلوع الفجر إلى وقت الزوال، والصوم هو الإمساك عن الغداء وتأخير العشاء إلى الليل، وبعد الزوال لا يجوز؛ لأنه لم يوجد إمساك عن الغداء لله تعالى».

قلت: هذا تعليل للأحناف، وأما الإمساك عن الغداء لله تعالى فموجود من ضمن الصيام.

(٣) ذكره عنه البخاري تعليقاً في صحيحه بصيغة الجزم أنه كان يصوم بنية من النهار، البخاري ٦٨/٣، ولم يذكر أنه بعد الزوال.

ورواه البيهقي بسنده إلى أبي عبد الرحمن السلمي أن حذيفة - رضي الله عنه - بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام، سنن البيهقي ٤/ ٢٠٤.

وروى ابن حزم عن حذيفة، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهم أنهم أجازوا صيام النفل بنية من النهار، المحلى ٦/ ١٧١ - ١٧٢.

(٤) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم، الكوفي، أبو محمد. حدث عن أنس، لم يثبت له منه سماع، وعن أبي عمرو الشيباني، وقيس بن أبي حاتم. وعنه أبو إسحاق السبيعي، وسليمان التيمي، وشعبة، والسفيانان، وغيرهم. وهو ثقة عند علماء الحديث إلا أنه كان مدلساً. توفي سنة ١٤٧هـ. وقيل غير ذلك. روى له الجماعة.

الاستغناء ١/ ١٥٧، وكتاب تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٥، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٢ - ٢٢٦.

عن (عمارة)^(١) عن عبد الرحمن بن زيد^(٢) عن عبد الله^(٣) - رضي الله عنه - قال: «أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب»^(٤)، والله أعلم.

مسألة (٣):

- لم يذكرها الإمام - ويكره صوم يوم الشك^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يكره»^(٦).

ودليلنا: ما عند البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم»^(٧). وأخرجه

(١) ساقط من «أ».

(٢) في «ب»: «يزيد».

(٣) هو عبد الله بن مسعود كما صرح به في الخلافيات.

(٤) رواه البيهقي بسنده في السنن الكبرى ٢٠٤/٤، وقال: «وقال الشافعي: هم - يعني العراقيين - لا يرون هذا، يزعمون أنه لا يكون صائماً حتى ينوي الصوم قبل زوال الشمس. وأما نحن فنقول: المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام». وروى ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨/٣، كتاب الصيام، من قال الصائم بالخيار في التطوع، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار». وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - مثله. وعن أنس - رضي الله عنه - قال: من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم، حتى يمتد النهار. وعن علي - رضي الله عنه - نحوه، وكذلك عن حذيفة - رضي الله عنه -، وعن إبراهيم النخعي، ومجاهد، والحسن - رحمهم الله.

ينظر: المحلى ٦/ ١٧١-١٧٢، ومعرفة السنن والآثار ٢٣١/٦، رقم ٨٥٥٧.

(٥) لم أر في الأم ذكراً لصوم يوم الشك. ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي ٢٣٦/٦، ومغني المحتاج ٥٢٤/١، وأشار في التحفة ٥٢٤/١ أنه يكره عند بعض الأحناف.

(٦) المبسوط ٦٣/٣، وفتح القدير ٢/٢٤٣، وفي ص ٢٤٦ رد على الشافعية، رحمهم الله، وينظر: حاشية ابن عابدين ٣٨١/٢.

(٧) البخاري، ك/ الصيام، ب/ لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ٦٥/٣ رقم ٢٤. ولفظه: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون =

مسلم أيضاً، إلا أنه قال: «لا تقدموا قبل^(١) رمضان»^(٢).
 وروي عن سماك قال: «دخلت على عكرمة^(٣) في اليوم
 الذي شك^(٤) فيه من رمضان^(٥) وهو يأكل، قال: ادن فكل،
 قلت: إني صائم، قال: والله لتدنون، فقلت: فحدثني، قال:
 حدثني ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال: لا تستقبلوا الشهر
 استقبالاً، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن حال بينكم وبين
 منظره سحابة أو قتره فأكملوا العدة ثلاثين»^(٦). قال الحافظ أبو
 عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»^(٧).

عن صلة بن زفر قال: «كنا عند عمار بن ياسر - رضي الله عنه -
 فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم،
 فقال عمار - رضي الله عنه - من صام يوم الشك فقد عصى أبا
 القاسم - ﷺ ».

= رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم». ولعل المؤلف اطلع على نسخة
 توافق ما ذكره - رحمه الله.

- (١) ساقط من «أ».
 (٢) مسلم، ك/ الصيام، ب/ لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، ٧٦٢/٢،
 رقم ١٠٨٢.
 (٣) هو أبو عبد الله عكرمة القرشي، مولاهم، المدني، قيل: كان لحصين بن أبي
 الحر العنبري فوهبه لابن عباس، حدث عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة،
 وابن عمر، وغيرهم. وعنه النخعي، والشعبي، وعمرو بن دينار، وغيرهم.
 ينظر: طبقات ابن سعد ٢٨٧/٥، ووفيات الأعيان ٢٦٥/٣، وسير أعلام النبلاء ١٢/٥.
 (٤) في «ب»: «يشك».
 (٥) يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان.
 (٦) رواه الحاكم في المستدرک ٤٢٥/١، وفي آخره: «فأكملوا العدة ثلاثين يوماً».
 (٧) قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»: المستدرک ٤٢٥/١. وقال
 الذهبي: «صحيح»: التلخيص للذهبي بهامش المستدرک ٤٢٥/١.
 ورواه أبو داود ٢٩٨/٢، والترمذي ٦٣/٢، رقم ٦٨٨، والنسائي ١٥٤/٤،
 رقم ٢١٨٩، وأحمد ٢٢٦/١، والطيالسي ٢٦٨١، وابن حبان ٨٧٣، وصححه
 الألباني في صحيح الترمذي ٢١١/١، رقم ٦٩١.

قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(١). قال البيهقي - رحمه الله تعالى: «وقد ذكره البخاري في الترجمة من كتابه الصحيح»^(٢).

وروى / أبو داود: عن قتيبة^(٣)، حدثنا عبد العزيز بن محمد^(٤) [نهاية ٩١/١] قال: «قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلسي العلاء، فأخذه^(٥) بيده فأقامه، ثم قال: «اللهم، إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، فقال العلاء: «اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - بذلك»^(٦).

(١) المستدرک ١/٤٢٣-٤٢٤، ووافقه الذهبي. ورواه النسائي ٤/١٥٣، رقم ٢١٨٨.
 (٢) قال البخاري في صحيحه ٣/٦٢: «باب قول النبي - ﷺ -: إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، وقال صلة عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم - ﷺ -، فقد علقه بصيغة الجزم. ينظر: فتح الباري ٤/١١٩.
 ورواه أبو داود ٢/٣٠٠، رقم ٢٣٣٤، والترمذي ٣/٦١، رقم ٦٨٧٦، والنسائي ٤/١٥٣، رقم ١٩١٤، وابن ماجه ١/٢٧٥، رقم ١٦٤٥، وابن خزيمة ٣/٢٠٤-٢٠٥. وينظر: مصنف عبد الرزاق ٤/٥٩، والدارمي ٢/٢.
 وصححه ابن حبان رقم ٨٧٨، كما صححه الألباني في صحيح الترمذي ١/٢١٠، رقم ٦٨٩.

(٣) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، روى له الجماعة. توفي سنة ٢٤٠هـ. ينظر: الثقات ٩/٢٠، وتقريب التهذيب ٢/١٢٣.

(٤) لا يوجد تفسير في الأصل.

(٥) الضمير ساقط في الآخرين.

(٦) رواه أبو داود ٢/٣٠٠-٣٠١، رقم ٢٣٣٧. وفي تهذيب السنن المطبوع مع عون المعبود ٦/٤٦٠، رقم ٢٣٢٠ ذكر الحافظ ابن القيم أن للذين ردوا هذا الحديث مأخذين: أحدهما انفراد العلاء بروايته مع أنه تعم به البلوى، والثاني: معارضته لحديث عائشة وأم سلمة في صيام النبي - ﷺ - شعبان كله، أو قليلاً منه، وأجاب المصححون للحديث بأنه على شرط مسلم، وتفرد الثقة ليس بعلّة في رد الحديث.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي ٣/١٠٦، رقم ٧٣٨، وقال: «حسن صحيح» =

قال أبو داود: «قال أحمد: هذا حديث منكر، يعني حديث العلاء هذا»^(١).

وروي عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما - في النهي عن صوم (يوم)^(٢) الشك^(٣).

وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار^(٤) عن ابن حنين^(٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «عجبت ممن^(٦)

= وابن ماجه ٥٢٨/١، والدارقطني ١٦١/٤، رقم ٧٣٢٥. وقد مال ابن القيم - رحمه الله - في تهذيب سنن أبي داود مع المختصر ٣/ ٢٢٣ - ٢٢٥ إلى تصحيحه، وألمح إلى أنه على شرط مسلم. وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١/ ٢٢٥، رقم ٧٤٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢٧٦.

(١) لم أجد هذا القول لأبي داود في السنن، في النسخة المطبوعة، وإنما فيه: «وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي - ﷺ - كان يصل شعبان برمضان...» وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٢٤، وقال أحمد محمد شاكر - رحمه الله - في التعليق المختصر ٣/ ٢٢٥: «ليس هو في السنن، وليس في كتاب مسائل أبي داود».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني عن عمر في الكبير والأوسط، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، ولكنه ثقة، قلت: لم أجده في مسند عمر عنده. ورواه عن علي: ابن أبي شيبة ٣/ ٧١، والطبراني في الأوسط، وقال في مجمع الزوائد ٣/ ١٤٨: «فيه من لا أعرفه». وذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٣، وينظر: نيل الأوطار ٤/ ٢٠٥.

(٤) هو عمرو بن دينار المكي أو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ١٢٦هـ، روى له الستة: تقريب التهذيب ٢/ ٦٩، وتهذيب التهذيب ٨/ ٢٨-٣٠.

(٥) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن حنين الكناني القرطبي المالكي المقرئ، مولده ٤٧٦هـ، سمع الموطأ من محمد بن فرج الطلاعي، وروى أيضاً عن خازم بن محمد، وأبي الحسن بن شفيح، وغيرهما وروى عنه من شيوخ ابن الأبار أبو القاسم بن بقي، وأبو زكريا التذلي. توفي سنة ٥٦٩هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥٦، والعبر ٤/ ٢٠٤.

(٦) في الأخيرين رسمها: «من من»، والمعنى واحد، والمثبت من الأصل.

يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله - ﷺ -: لا تصوموا حتى تروه (ولا تفطروا حتى تروه) ^(١) ^(٢).

وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إليّ من أن أزيد فيه ما ليس منه» ^(٣).

وروي أن الحسن، وابن سيرين، وقتادة كانوا إذا حال بينهم وبين الهلال قتره أفطروا ^(٤).

وعن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي ^(٥) قال: سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - وقيل له إن قوماً يصومون اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال ابن عمر: «أف لهم (أف لهم) ^(٦)! ما أحب أن أصوم إلا مع الجماعة» ^(٧).

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت - وقد سئلت عن الشهر إذا غم -: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» ^(٨).

(١) ساقطة من «ب».

(٢) مسند الشافعي ١/٢٧٤، ورواه النسائي ٤/١٣٥، وأحمد ١/٢٢١، والدارقطني ٣٣٦/١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ك/ الصيام، ب/ النهي عن استقبال شهر رمضان ٤/٢٠٩، وآخره: «أحب إلي من أن أزيد فيه يوماً ليس منه».

(٤) رواه عن محمد بن سيرين الدارقطني في مصنفه ٤/١٦٢، رقم ٧٣٢٩، وللبيهقي في السنن بمعناه ٤/٢٠٦.

(٥) هو عبد العزيز بن حكيم، عن زيد بن أرقم، وثق، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، الثقات ٥/١٢٥، والمغني في الضعفاء ١/٥٦١.

(٦) ساقطة من «أ».

(٧) رواه ابن أبي شيبة بنحوه ٣/٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٩، واللفظ له.

(٨) رواه أحمد في المسند ٦/١٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٤٨: «رجاله رجال الصحيح».

وروي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا حال بينه وبينه
سحاب أو قتره صام^(١).

وأما حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ -
قال له، أو لغيره: «(هل)^(٢) صمت من سرر شعبان شيئاً؟» قال:
«لا»، (قال)^(٣): «فإذا أفطرت فصم يومين»^(٤)، فقد حكينا عن
الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز - رحمهما الله - أنهما قالوا: سره أوله.
وقيل عن الأوزاعي: آخره^(٥). والمراد به - والله أعلم - اليوم أو

(١) رواه أبو داود ٢/٢٩٧، رقم ٢٢٢٣، وأحمد ٦/٢٢٦، رقم ٤٤٨٨، وقال
أحمد شاكر: «إسناده صحيح». وقال في الفتح الرباني ٩/٢٥١: «انفرد الإمام
أحمد بهذه الزيادة، يعني فعل ابن عمر، رضي الله عنهما».

قلت: قد رواها أبو داود كما ترى، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٤. وذكره
ابن حزم في المحلى ٧/٢٣، وعزاه ابن القيم في زاد المعاد ٢/٤٢ إلى
سعيد بن منصور في سننه.

وينظر: مختصر سنن أبي داود ٣/١٢٠، وعون المعبود ٦/٤٣٥، رقم ٢٣٠٣.

(٢) زيادة من الآخرين.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) رواه البخاري ك/الصيام، ب/الصوم آخر الشهر ٣/٩١، رقم ٩٢، ومسلم
ك/الصيام، ب/صوم سرر شعبان، ٢/٨٢٠، رقم ١٩٩. ورواه أبو داود ٢/
٢٩٧، ولفظه: «أصمت...».

(٥) جاء في سنن أبي داود ٢/٢٩٩، رقم ٢٣٢٩: «عن معاوية - رضي الله عنه -
قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: صوموا الشهر وسره. قال الأوزاعي:
سره أوله. وقال سعيد بن عبد العزيز أيضاً: سره أوله». وقال أبو داود: «وقال
بعضهم: سره وسطه، وقالوا: آخره».

وقال الخطابي في معالم السنن: «عن الأوزاعي قال: سره آخره، وهذا هو
الصواب، وسمي آخر الشهر سرّاً لاستسرار القمر فيه». وقال ابن القيم في
تهذيب السنن: «وسرر الشهر آخره، وقت استسرار هلاله، وقالت طائفة: سره
أوله، وقالت طائفة: سره وسطه. ورجح هذا بأن في بعض الروايات:
«أصمت من سره هذا الشهر؟»، وسرته وسطه. ينظر: معالم السنن مع تهذيب
ابن القيم في مختصر سنن أبي داود ٣/٢١٨-٢٢٠.

(اليومان اللذان)^(١) يستتر^(٢) فيهما القمر. وقيل: يوم الشك، وأراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك إذا وافق ذلك عادته في صوم آخر كل شهر^(٣).

وأما حديث علي - رضي الله عنه -: «لأن أصوم (يوماً^(٤)) من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان»^(٥) فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال، وبه نقول^(٦). والله أعلم.

مسألة (٤):

وشهادة العدل الواحد تقبل في هلال رمضان مع صحو السماء في أظهر القولين^(٧)، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إذا لم يكن في

(١) في كل النسخ: «أو اليومين اللذين» - بالنصب، وقد تم تصويبه حسبما تقتضيه القواعد النحوية، إذ هو معطوف على الخبر المرفوع.

(٢) في (أ): «يستتر».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢١١/٤، ومعرفة السنن والآثار ٢٤١/٦.

(٤) ساقطة في (ب).

(٥) رواه الشافعي في الأم ٩٤/٢، ورواه في مسنده ص ١٠٣. ورواه الدارقطني ١٧٠/٢، رقم ١٥، ونصه: «عن فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على رؤية هلال رمضان، فصام - أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا - وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان». ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٤.

(٦) قال ابن القيم في زاد المعاد ٤٩/٢: «فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم فهذه أولى لموافقها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى، وإن قدر أنها لا تعارض فهاهنا طريقان من الجمع إحداهما حملها على غير صورة الإغمام أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله الموهون للصوم، والثانية حمل آثار الصوم عنهم على التحري والاحتياط استحباباً، لا وجوباً، وهذه أقرب إلى موافقة النصوص...».

(٧) الأم ٩٤/٢، ومسند الشافعي ص ١٠٣، والمجموع ٦/ ٢٢٩ - ٢٣٧. وقال في مغني المحتاج ٤٢١/١: «ويشترط في ثبوت رؤيته عدلان كغيره من الشهود...»

السماء علة وكان البلد كبيراً فعدد القسامة فصاعداً شرط فيه»^(١).

لنا: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فقال: إني رأيت الهلال - يعني هلال رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا^(٢) بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً».

ورواه^(٣) حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه^(٤).

قال الحاكم أبو عبد الله: «قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك، وهذا الحديث صحيح على أصلهما»^(٥).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله - ﷺ - أنني رأيت، فصام رسول الله - ﷺ - وأمر الناس بالصيام».

= قال الأسنوي: وهذا هو مذهب الشافعي - رضي الله عنه -، فإن المجتهد إذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه».

(١) المبسوط ٣/٦٤، وتحفة الفقهاء ١/٥٢٩-٦٢٠، وفتح القدير ٢/٢٥٠-٢٥١.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في كل النسخ: «كذا رواه»، وفي الخلافيات ما أثبت، وهو الصواب.

(٤) رواه أبو داود ٢/٣٠٢، رقم ٢٣٤٠، والترمذي ٣/٦٥، رقم ٦٩١، والنسائي

٤/١٣١، رقم ٢١١٢-٢١١٦، وابن ماجه ١/٥٢٩، رقم ١٦٥٢ وينظر الفتح

الرباني ٩/٢٦٦ رقم ٥٤ وصحيح الترمذي للألباني وصحيح ابن ماجه للألباني

١/٢٧٦. وقال الهيثمي في موارد الظمان ص ٢٢١: «صححه ابن حبان»، وهو

عنده برقم ٣٤٤٦، ورواه الحاكم في المستدرک ١/٤٢٤، وقد رواه بأسانيده،

وذكر الذهبي في التلخيص بذييل المستدرک ١/٤٢٤ له سنداً آخر ورواه البيهقي

في سننه ٤/٢١١.

(٥) المستدرک ١/٤٢٤.

قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(١).

وروى الشافعي (بسنده)^(٢) عن فاطمة بنت حسين^(٣) أن رجلاً شهد عند علي - رضي الله عنه - على (رؤية)^(٤) هلال رمضان، فصام - وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا - وقال: «أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان»^(٥).

وروي عن طاووس عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم -: «أن رسول الله - ﷺ - أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان»^(٦)، وليس بمعتمد؛ لأن راويه حفص بن عمر الأبلبي^(٧)، وهو ضعيف.

(١) المستدرک ٤٢٤/١.

(٢) في الأصل: «في مسنده».

(٣) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية، روت عن أبيها، وأخيها زين العابدين، وعمتها زينب بنت علي، وجدتها فاطمة الزهراء، وأسماء بنت عميس. وروى عنها أولادها عبدالله وإبراهيم وحسين وأم جعفر بنو الحسين بن علي، ومحمد بن عبد الله بن عمر، وابن عثمان. ذكرها ابن حبان في الثقات. ماتت وقد قاربت التسعين.

ينظر: الثقات ٣٠٠/٥، والتهديب ٤٦٩/١٢.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) الأم ٩٤/٢، وسبق تخريجه.

(٦) رواه ابن حزم في المحلى ٢٣٦/٦ بسنده عن ابن عمر، وقال: هذا خبر صحيح، وروى عن عمر وعلي نحوه: ٢٣٨/٦.

(٧) هو حفص بن عمر بن ميمون العدني أبو إسماعيل، الأبلبي، الملقب بالفرخ، مولى عمر، ويقال: مولى علي. ويقال له: الصنعاني. روى عن ثور بن يزيد، والحكم بن أبان، وشعبة، وغيرهم. وحدث عنه نصر بن علي الجهضمي، وأبو الربيع الزهراني، وعبد الواحد بن غياث، وغيرهم. قال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو عبد الله الطهراني ثنا حفص بن عمر العدني وكان ثقة. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. قال العجلي والدارقطني: ضعيف الحديث. له عند ابن ماجه حديث. المغني في الضعفاء ٢٦٦/١، وتهديب التهذيب ٤١٠/٢.

وروى عبد الأعلى الثعلبي^(١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢) عن^(٣) البراء بن عازب (عن)^(٤) عمر أنه أجاز شهادة الأعرابي في رؤية الهلال، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما قوله: «عن عبد الرحمن عن البراء عن عمر»، والمحفوظ: «عن عبد الرحمن عن عمر».

والآخر: إطلاقه الهلال دون تقييده بهلال شوال، فالمشهور عن عبد الرحمن عن عمر في رؤية هلال شوال.

وهو أيضاً منقطع، فلم يثبت سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر - رضي الله عنه -، وعبد الأعلى الثعلبي ضعيف. والله أعلم.

مسألة (٥):

لا تقبل شهادة رجل وامرأتين^(٥) في هلال شوال^(٦). وقال أبو حنيفة: «تقبل إذا كان في السماء علة»^(٧)، (وكذلك عنده تقبل شهادة الواحد في هلال شوال إذا كان في السماء علة)^(٨)،

(١) هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن ابن الحنفية، ضعفه أحمد وأبو زرعة.

ينظر: الضعفاء والمتروكين ٧٠/١، والمغني في الضعفاء ٥٢٠/١.

(٢) في (ب) زيادة «ابن»، وهو خطأ.

(٣) في (ب): «أن».

(٤) في الأصل «ابن عمر»، وهو خطأ.

(٥) في الخلافيات: «وامرأتان» - بالرفع.

(٦) الأم ٩٤/٢، ومسند الشافعي ص ١٠٣، والمجموع شرح المهذب ٢٣٩/٦.

(٧) تحفة الفقهاء ٥٣٠/١، وفتح القدير ٢٥١/٢.

وذكر الخطابي في معالم السنن أو بعض أهل الحديث زعم أن باب رؤية الهلال

من باب الإخبار، فلا يجري مجرى الشهادات، ثم رد هذا القول، ينظر: معالم

السنن بهامش سنن أبي داود ٢٢٦/٣.

(٨) الزيادة من الآخرين.

وعندنا لا يقبل (إلا شاهدا عدل)^(١).

عند^(٢) (أبي داود: «عن مالك الأشجعي عن حسين^(٣)) بن الحارث الجدلي^(٤): جديلة قيس «أن أمير بكة^(٥) خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله - ﷺ - أن نمسك لرؤيته، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل تمسكنا بشهادتهما - فسأله^(٦) الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ فقال: لا أدري، ثم لقيني بعد ذلك فقال: هو الحارث بن حاطب^(٧) أخو محمد/ بن حاطب^(٨) - ثم قال الأمير: إن [نهاية ٩١/ب]

(١) في الأصل: «لا نقبل إلا شاهدان عدلان»، وما أثبت من الآخرين، وهو الصواب، إن شاء الله تعالى.

(٢) في (ب): «عن».

(٣) في الأصل سقط وتحريف قليل، حيث في الأصل: «أبي داود عن الحسين... الخ».

(٤) هو الحسين بن الحارث الكوفي الجدلي، أبو القاسم، روى عن ابن عمر، وعبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب، وابن عبد الحميد بن عبد الرحمن، والنعمان بن بشير، والحارث بن حاطب الجمحي، وعنه أبو مالك الأشجعي، وزكرياء بن أبي زائدة، وابنه يحيى بن زكرياء، وعطاء ابن السائب، وشعبة، والحجاج بن أرطاة. قال ابن المدني: معروف. وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات ١٥٥/٤، وتهذيب التهذيب ٢/٢٨٨.

(٥) بكة: مكة، قال الله - عز وجل -: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً... الآية. وروى الأزرقى عن إبراهيم قال: بكة موضع البيت، ومكة القرية. وقال ابن كثير: بكة من أسماء مكة على المشهور. ينظر: أخبار مكة للأزرقى ١/٢٧٩، وتفسير ابن كثير ٢/٦٤. وفي سنن أبي داود وفي الخلافيات: «مكة» بالميم.

(٦) في الآخرين: «فسألت».

(٧) الحارث بن حاطب، يروي عن ابن الزبير، روى عنه يوسف بن سعد. ينظر: الثقات ٤/١٢٩، والتهذيب ٢/١٢٠.

(٨) هو محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر حبيب الجمحي أبو إبراهيم، مولده بالحبيشة، هو وأخوه الحارث السابق الذكر، فتوفي أبوهما هناك، وجدهم حبيب من كبار قريش. له صحبة وحديث في الدف في العرس، وأمّه أم جميل بنت المجمل من المهاجرات روى عنه بنوه الحارث وعمر وإبراهيم ولقمان، وحفيده =

منكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد^(١) هذا^(٢) من رسول الله - ﷺ -، وأوماً بيده إلى رجل - قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، وصدق، كان أعلم بالله منه - فقال: بذلك أمرنا رسول الله، ﷺ^(٣).

وروي من وجه آخر بمعناه^(٤).

قال الدارقطني: «قال لنا أبو بكر النيسابوري: سألت إبراهيم الحربي^(٥) عن هذا الحديث فقال: حدثنا به سعيد بن سليمان^(٦)، ثم

= عثمان بن إبراهيم، وسماك بن حرب وغيرهم. مات سنة ٧٤هـ. ينظر: الجرح والتعديل ٢٢٤/٧، وأسد الغابة ٨٥/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٣٥/٣، والإصابة ٣٧٢/٣، وتهذيب التهذيب ١٠٦/٩، وشذرات الذهب ٨٢/١.

(١) في (ب): «شاهداً»، وهو خطأ.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) رواه أبو داود ٣٠١/٢، رقم ٢٣٣٨، والدارقطني ١٦٧/٢، وقال: «هذا إسناد متصل صحيح». وينظر: مختصر سنن أبي داود ٢٢٥-٢٢٦.

(٤) ينظر: سنن الدارقطني ١٦٧/٢، رقم ١، وفي التعديل المغني: «قال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح، إلا الحسين بن الحارث الجدلي، وهو صدوق، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٤٧-٢٤٨.

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي، صاحب التصانيف. ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، سمع من هودبة بن خليفة، وعفان بن مسلم، وأبي نعيم، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم. وحدث عنه خلق كثير، منهم أبو محمد بن صاعد وأبو عمر بن السماك، وأبو بكر النجاد، وأبو بكر الشافعي، وغيرهم. وهو إمام مشهور عند قومه. قال المسعودي: كان صدوقاً عالماً فصيحاً جواداً عفيفاً زاهداً ناسكاً. مات ببغداد فدفن في داره يوم الاثنين لسبع بقين من ذي الحجة سنة ٢٨٥هـ في أيام المعتضد.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣، وتذكرة الحفاظ ٥٨٤-٥٨٦، وطبقات الحنابلة ١/٨٦-٩٣، وطبقات السبكي ٢٥٦-٢٥٧.

(٦) هو سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني، روى عن أبيه، وعمه خارجة. وروى عنه الزهري، وأبو الزناد، ومالك، وعقيل بن خالد. وقال أبو =

قال: إبراهيم^(١): «هذا الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، كان من مهاجري الحبشة». قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح»^(٢).

وروي عن منصور عن ربيعي بن حراش^(٣) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين، فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله - ﷺ - الناس فأفطروا»^(٤).

وعن (شقيق)^(٥) قال: جاءنا كتاب عمر - رضي الله عنه - ونحن^(٦) (بخانقين)^(٧)^(٨)، وقال في كتابه: «إن الأهلة بعضها أكبر من

= حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الأصبغي عن مالك: كان فاضلاً عابداً كثير الصلاة. وقال العجلي: ثقة. قال ابن حبان: مات سنة ١٣٢هـ.

الثقات ٣٥٠/٦، والتهذيب ١٣٨/٤.

(١) يعني إبراهيم الحربي: التعليق المغني على الدارقطني ١٦٧/٢.

(٢) سنن الدارقطني ١٦٧/٢.

(٣) هو ربيعي بن حراش، أبو مريم العبسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة مائة، وقيل غير ذلك، روى له الستة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٤-٣٦٢، وتقريب التهذيب ٢٤٣/١، وتهذيب التهذيب ٢٣٦-٢٣٧/٣.

(٤) رواه الدارقطني، ك/ الصيام، ب/ الشهادة على رؤية الهلال، ١٦٩-١٧١، رقم ١٢، رقم ٢٢، وفيه قال: «عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان...»، وما أورده البيهقي ليس هو بلفظ الدارقطني. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٤٩/٥: «رجاله رجال الصحيح».

(٥) في الأصل: «عن سفيان»، وهو إشارة لرواية قبل هذه ذكرها الدارقطني في السنن ١٦٩/٢.

(٦) بياض في الأصل.

(٧) خانقين: بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد، وقال البشاري: وخانقين أيضاً بلدة بالكوفة، قاله ياقوت في معجم البلدان ٣٤٠-٣٤١.

(٨) بياض في الأصل.

بعض، فإذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفتظروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس»^(١).

وهذا أصح إسناداً عن عمر - رضي الله عنه - من ^(٢) حديث عبد الأعلى بن عامر ^(٣) الثعلبي عن ابن أبي ليلى عنه ^(٤). والله أعلم.

مسألة (٦):

وإذا رُئي الهلال يوم الثلاثين من شهر رمضان نهراً فهو لليلة المستقبلية^(٥)، وقال أبو يوسف^(٦): «إذا رُئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية»^(٧).

لنا: حديث عمر المذكور آنفاً رواه شعبة عن سليمان

-
- (١) رواه الدارقطني، ك/ الصيام، ب/ الشهادة على رؤية الهلال ١٦٨/٢، رقم ٧.
 - (٢) في (أ): «عن».
 - (٣) في الأصل: «عمار»، وفي النسخة في سنن البيهقي: «عامر».
 - (٤) حديث عبد الأعلى رواه الدارقطني ١٦٨/٢ عن ابن أبي ليلى، قال: «كنت عند عمر فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال، فأمر الناس أن يفتظروا».
 - ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٣/٤، وذكره بعدة أسانيد، وقال: إن رواية أبي وائل أصح من ذلك - يعني رواية النخعي - عنده.
 - (٥) الأم ٩٥/٢، وروضة الطالبين للنووي ٣٥٠/٢.
 - (٦) هو الإمام المجتهد الفقيه المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، مولده سنة ١١٣هـ. حدث عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وعطاء بن السائب والأعمش وأبي حنيفة وغيرهم. وحدث عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأحمد بن منيع وعمرو الناقد وغيرهم كثير. قال يحيى بن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف. وثقه الإمام أحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم. توفي سنة ١٨٢هـ، وقيل سنة ١٩٩هـ.
 - ينظر: وفيات الأعيان ٣٧٨/٦-٣٩٠، وتذكرة الحفاظ ٢٩٢/١، وميزان الاعتدال ٣٩٧/٤ وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨، وشذرات الذهب ٢٩٨/١، ٣٠١.
 - (٧) تحفة الفقهاء ٥٣١/١. وقال بعض الأحناف بالقول الأول، ينظر: مراقي الفلاح ص ١٢٨.

(عن)^(١) أبي وائل بمعناه، إلا أنه قال: «وإذا رأيتم الهلال من أول النهار»^(٢).

وكذلك بمعناه رواه حماد بن سلمة عن الأعمش أيضاً، وقال: «أول النهار»^(٣).

ورواه مؤمل بن إسماعيل^(٤) عن الثوري، وقال: «إذا رأيتم الهلال أول النهار...»، وذكر الحديث^(٥).

وروي عن سالم قال: «كان عمر - رضي الله عنه - يقول: إن ناساً يفترون إذا رأوا الهلال نهاراً، وإنه لا يصلح لكم أن تفتروا حتى تروه ليلاً من حيث يُرى»^(٦).

استدلوا بما روي عن إبراهيم قال: «كتب عمر إلى عتبة بن فرقد^(٧): إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن (تزول)^(٨) الشمس لتمام ثلاثين

-
- (١) في الأصل: «بن»، وهو خطأ، ينظر الدارقطني ١٦٩/٢.
 - (٢) رواه عبد الرزاق ٢٦٢/٤، والدارقطني ١٦٨/٢، رقم ٦، ٧، ٩، و١٠، ١١، والبيهقي في سننه ٢١٣/٤.
 - (٣) المراجع السابقة، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٨/٦.
 - (٤) هو مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن، نزيل مكة، ثقة، صدوق سيء الحفظ، من صغار التاسعة حدث عن عكرمة بن عمار وشعبة وحماد بن سلمة وطبقتهم، وحدث عنه محمد بن إسحاق وبندار ومحمود بن غيلان وآخرون، مات سنة ست ومائتين، روى له البخاري تعليقاً، والترمذي والنسائي وابن ماجه. ينظر: تاريخ ابن معين ٥٩١، والجرح والتعديل ٤٧٤/٨، وميزان الاعتدال ٨/٤٧٤، وتقريب التهذيب ٢/٢٩٠، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٨٠.
 - (٥) ينظر مصادر التعليق الخامس من الصفحة السابقة، ومعرفة السنن والآثار ٦/٢٤٩-٢٤٨.
 - (٦) رواه الدارقطني ١٧٣/٢، رقم ٦، والبيهقي في سننه ٢١٣/٤.
 - (٧) هو عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى، أبو عبد الله، نزيل الكوفة، له صحبة، شهد خيبر مع رسول الله - ﷺ -. روى عن النبي - ﷺ -. وعن عمر، وعنه عبد الله بن ربيعة السلمى وعامر الشعبي وغيرهما. ينظر: التهذيب ٧/٩٣.
 - (٨) ساقطة من الآخرين.

فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا»^(١).

هذا منقطع، ويعارضه حديث سفيان^(٢)، وهو أصح منه.

وروى الواقدي بسنده عن عائشة - رضي الله عنها: «أصبح رسول الله - ﷺ - صائماً صبح ثلاثين فرثي هلال شوال نهاراً فلم يفطر حتى أمسى»^(٣). والله أعلم.

مسألة (٧):

وإذا جامع امرأته في نهار رمضان فلا كفارة عليها في ظاهر المذهب^(٤)، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «على كل واحد منهما كفارة»^(٥).

-
- (١) رواه البيهقي في سننه، ك/ الصيام، ب/ الهلال يرى بالنهار: ٢١٣/٤، وقال: «هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعاً، وحديث أبي وائل أصح من ذلك. ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بما رواه ابن حزم في المحلى ٢٤٠/٦ بسنده أن عمر بن الخطاب كتب إلى الناس: «إذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد زوالها فلا تفطروا». وعن علي بن أبي طالب قال: «إذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا؛ فإن الشمس تزيف عنه أو تميل».
- (٢) في الآخرين: «شفيق»، وهو إسناد آخر سبق ذكره.
- (٣) ورواه الدارقطني ١٧٣/٢، رقم ٦، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٤٩/٦، رقم ٨٦٢٧، وقالوا: «والواقدي ضعيف».
- (٤) الأم ١٠٠/٢، وقال: «إذا كفر أجزاءً عنه وعن امرأته»، المجموع شرح المذهب ٢٩٥/٦، ومغني المحتاج ٤٤٤/١.
- (٥) تحفة الفقهاء ٥٥٣/١، واستدل بقوله: «لأن الحكم تعلق بالجماع الحرام المفسد للصوم، وقد وجد منهما، ولهذا في باب الزنا يجب على كل واحد منهما الحد لاستوائهما في الزنا، فكذا هذا». وقال مستدلاً لهذا القول ابن الهمام في فتح القدير ٢٦٢/٢: «ولنا قوله - ﷺ -: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»، وكلمة «من» تضم الذكور والإناث، ولأن السبب جنائية الإفساد، لا نفس الوقوع، وقد شاركتها فيها، ولا يتحمل؛ لأنها عبادة أو عقوبة، =

في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: هلكت يا رسول الله! قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان...» الحديث^(١).

قال أبو عبد الله الحاكم: «قال لي بعض فقهاءنا: قد روى هذا الحديث أبو ثور^(٢) عن معلى بن منصور الرازي عن سفيان عن الزهري

= ولا يجزي فيها التحمل». وقال في الحاشية في الحديث: «وهو غير محفوظ». وينظر: الوافي في الفروع (مخطوط) ق ٢٣/ب.

(١) رواه البخاري ك/ الصيام، ب/ إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٧٣/٣، رقم ٤٣، ونصه عنده: «حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: بينما نحن جلوس عند النبي - ﷺ - إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله - ﷺ -: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد طعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث النبي - ﷺ - فبينما نحن على ذلك أتى النبي - ﷺ - بعرق فيه تمر - والعرق المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني؟ يا رسول الله فوالله ما بين لابتيتها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي - ﷺ - حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك».

ورواه بلفظ آخر برقم ٤٤. ورواه مسلم في ك/ الصيام، ب/ تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع: صحيح مسلم ٢/ ٧٨١-٧٨٤، رقم ١١١١، وعن عائشة برقم ١١١٢.

(٢) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، الكلبي البغدادي، ويكنى أيضاً: أبا عبد الله. ولد في حدود سنة ١٧٠هـ. سمع من سفيان بن عيينة وعبيدة بن حميد ووكيع بن الجراح وأبي عبيد الله الشافعي وطبقته، وحدث عنه أبو داود وابن ماجه وقاسم بن زكريا المطرز وأحمد بن الحسن الصوفي وأبو القاسم البغوي وغيرهم. قال النسائي: ثقة مأمون أحد الفقهاء. وأثنى عليه أحمد بن حنبل والخطيب البغدادي وغيرهما. توفي سنة ٢٤٠هـ.

عن حميد عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي - ﷺ - فقال: هلكت وأهلكت^(١).

قلت له: هذا باطل لا أصل له، فذكر سماعاً له فيه عن أبي ثور، فقلت: اشهدوا علي أنه متى صح هذا عن أبي ثور كما قال فهو باطل، والدليل على بطلانه أنني قرأت في كتاب أبي بكر محمد بن أحمد بن باكويه الجلائ، سماعه من محمد بن شاذان الجوهري^(٢)، بخط مشطاج^(٣) الوراق - الخط المشهور الذي كان مشايخ أهل النقل يحتجون به - في كتاب الصوم، تصنيف المعلى بن منصور: حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى النبي - ﷺ - رجل فقال: هلكت! فقال: وما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في شهر رمضان... الحديث بطوله. وكيف يجوز أن يقال: إن المعلى بن منصور صنف كتاب الصوم فترك هذه اللفظة من^(٤)، وخص بها أبا ثور من بين الناس؟^(٥).

= ينظر: الجرح والتعديل ٢ / ٩٧-٩٨، ووفيات الأعيان ١ / ٢٦، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٥١٢-٥١٣، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٧٢، وميزان الاعتدال ١ / ٢٩-٣٠، وتهذيب التهذيب ١ / ١١٨-١١٩، وشذرات الذهب ٢ / ٩٣-٩٤.

(١) معرفة السنن والآثار ٦ / ٢٦٦، وتهذيب السنن مع مختصر السنن ٣ / ٢٦٨، وفتح الباري ٤ / ٧٠.

(٢) هو محمد بن شاذان بن يزيد، أبو بكر الجوهري، بغدادي، روى عن هودة بن خليفة، وزكريا بن عدي، ومعلى بن منصور، وجماعة. وعنه المحاملي، وسجاد، والطستي، وأبو عوانة، وأحمد بن كامل وابن نافع. قال الدارقطني: ثقة صدوق. مات سنة ٢٨٦، وله ٧٣ سنة.

ينظر: الثقات ٩ / ١٥٠، والتهذيب ٩ / ١٩٣.

(٣) في (ب): «مشطاج».

(٤) في (ب): «عن».

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٢٧-٢٢٨. وقال في الجوهر النقي بذييل

السنن ٤ / ٢٢٧: «أسند الدارقطني في سننه هذا الحديث من رواية أبي ثور

كذلك، وأبو ثور فقيه معروف جليل المقدار، ذكر الحاكم أبو عبد الله وابن =

ورواه محمد بن المسيب الأرخياني^(١) عن محمد بن عتبة عن أبيه، وعن عبد السلام^(٢) عن عمرو والوليد، قالوا: حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، فذكر هذه اللفظة.

قال أبو عبد الله - رحمه الله -: «هذه اللفظة الزائدة في هذا الحديث - «وأهلك» - مدخولة على محمد بن المسيب في هذا الحديث/ [نهاية ٩٢/١] ، وقد كان من صالحى المسلمين، ومن الرحالة في طلب الحديث، ومن المكثرين بلا فهم ولا معرفة بالصنعة، ومع ذلك فإنه عمي - رحمه الله (تعالى) - من كثرة بكائه، فكان أصحاب الحديث يضعون له، ويتمكنون من كتبه، ولا يخفى ما يخشى من بعضهم إذا (استؤمنوا)^(٣) الشيخ. ورواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب دون هذه الزيادة.

= عساكر أن مسلماً أخرج عنه في صحيحه، فلا تترك روايته هذه بسقوطها في خط رجل مجهول، وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي أولاً، وبما أخرج ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني.. أ. هـ. ملخصاً. ورواه: ابن ماجه ١/٥٣٤، والموطأ ١/٢٩٧، والأم ٢/٩٨، والدارقطني ٢/٢١٠.

(١) هو محمد بن المسيب بن إسحاق بن عبد الله بن إسماعيل بن إدريس، أبو عبد الله، النيسابوري الأرخياني الإسفنجي. ولد سنة ٢٢٣، سمع إسحاق بن شاهين، وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن هاشم البعلبكي، والهيثم بن مروان العنسي وغيرهم. وحدث عنه أبو بكر بن مزية وأبو حامد الشرقي، والحافظ أبو علي النيسابوري، أبو إسحاق المزني، وخلق سواهم. توفي سنة ٣١٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٤٢٢، والبداية والنهاية ١١/٥٧، والعبر لابن خلدون ٢/٦٢، وشذرات الذهب ٢/٢٧١.

(٢) هو عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الزهري، قال أبو حاتم: متروك، وقال في المجروحين: منكر الحديث، يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأهل الحجاز، وروى عنه أهل البصرة. ينظر: المجروحين ٢/١، ١٥٠، والمغني في الضعفاء ١/٥٥٦، وميزان الاعتدال ٢/٦١٤.

(٣) لعلها: «إذا استؤمنوا»، وهي في جميع النسخ كما أثبت، وفي الخلافات رسمت هكذا: «استرموا».

(ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه الزيادة)^(١)، ورواه ابن المبارك، والوليد بن مسلم، والوليد بن يزيد^(٢)، والهقل، وغيرهم عن الأوزاعي دونها.

ورواه عامة أصحاب الزهري أكثر من ثلاثين نفساً عن الزهري دون ذكرها، إلا أن محمد بن إسحاق بن خزيمة روى عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن (حميد) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال: «أهلكت^(٣) يا رسول الله»^(٤).

وليس هذا بشيء؛ فقد رواه غيره عن محمد بن يحيى: «هلكت».

ورواه أحمد بن حنبل وغيره عن عبد الرزاق: «هلكت»^(٥).

وقد أقر محمد بن إسحاق بالتصحيح، فقال بعد روايته

-
- (١) ساقطة من الأصل، وهو في الآخرين.
- (٢) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة، أبو العباس، الدمشقي الأموي، ولد سنة ٩٠، وقيل سنة ٩٢هـ. عهد له أبوه بالعهد بعد هشام بن عبد الملك، فلما مات هشام سلمت إليه الخلافة. قيل: عاش ٦٣ سنة، وتوفي سنة ١٢٦ هـ.
- ينظر تاريخ الطبري ٢٩/٧، ومروج الذهب ١٤٥/٢، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٧٠، والبداية والنهاية ٥٢٢/١٠، وابن خلدون ١٠٦/٣.
- (٣) هو في المطبوع: «هلكت» بدون الهمزة، ولعل المؤلف نقل من نسخة أخرى، ولم أجده عنده بهذا السند كاملاً.
- (٤) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢١٦-٢١٧، رقم ١٩٤٤، وينظر: ص ٢٢٢، رقم ١٩٥٢.
- (٥) عبد الرزاق، ١٩٤/٤، رقم ٧٤٥٧، وأحمد ١٣/ ١١-١٣، رقم ٧٢٨٨. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وله في المسند عدة روايات أرقامها كما يلي: ٦٩٤٤، و٧٦٧٨، و٧٧٧٢، و١٠٦٩٨، ومعرفة السنن والآثار ٢٦٦/٦. وينظر: الفتح الرباني ٩٥-٨٩/١٠.

الحديث: هذه اللفظة في كتابتي (بخطي): «أهلكت يا رسول الله»^(١).
وسمعت هذا الكتاب مرتين من محمد، وأملى (علينا) محمد -
رحمه الله - هذا الخبر في المسند فقال: «هلكت يا رسول الله»
بإسقاط الألف، ولا أعلم أحداً من أصحاب الزهري أدخل فيه هذا^(٢)
الألف.

وقد صنف^(٣) أستاذنا أبو عبد الله الحافظ - رحمه الله - في إبطال
هذه الزيادة ثلاثة أجزاء بخطي.

وهو كما قال، وفيما صح غنية؛ إذ النبي - ﷺ - أمره بالكفارة،
وفي بعض الروايات أمره أيضاً بالقضاء، ولم يأمر المرأة بذلك، وهو
أخبر عن حاله وحالها.

(و)^(٤) في الصحيحين أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - بقريب
من معنى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وفيه مكان «هلكت»:
«احترقت»^(٥).

والحديث الذي يتعلقون به مخرج في مسألة الفطر بالأكل في
نهار رمضان^(٦). والله أعلم.

(١) الفروع لابن مفلح ٨٧/٣.

(٢) في الآخرين: «هذه».

(٣) في الأصل: «صنفه» بزيادة هاء، وهو خطأ.

(٤) هذه الزيادة في نسخة تركيا (ب)، وليست في الأصل.

(٥) البخاري ك/ الصيام، ب/ ما جاء في كفارة الجماع في نهار رمضان ٧٣/٣،
رقم ٤٢، ومسلم ك/ الصيام، ب/ تغليظ تحريم الجماع... ٧٨٣/٢، رقم
١١١٢.

(٦) ينظر: سنن البيهقي ٤ / ٢٢١ - ٢٢٨، ب/ كفارة من أتى أهله في نهار
رمضان، وهو صائم، وينظر: المسألة التالية بعدها، ينظر: ص ٣٥ من هذا
الكتاب.

مسألة (٨) (*):

ومن أكل عامداً في صوم رمضان فعليه القضاء، ولا كفارة عليه^(١)، وقال أبو حنيفة: «عليه كفارة الجماع (فيه)»^(٢) «(٣)».

(* مسألة (٨): أ - الأقوال، ب - الأدلة، ج - المناقشة، د - الترجيح:

فرق المالكية في الإفطار عمداً بين صوم التطوع وصوم رمضان وصوم الواجب غيره، فقالوا: في التطوع القضاء، وفي الواجب القضاء وفي الإفطار الإثم والمعصية. وإن كان صيام رمضان فيه الكفارة مع القضاء. والكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، أي هذه الثلاثة فعل أجزاء. وهذا رواية عن أحمد، وعنه الترتيب.

المدونة ١ / ٢٠٥ - ٢١٩ - ٢٢١، والكافي لابن عبد البر ١ / ٣٤١، والمحزر ١ / ٢٣٠، والأنصاف ٣ / ٣٢٢.

وفي المدونة أن الكفارة هي الإطعام فقط، وأنها تجب حتى لو مرض في اليوم الذي أفطر فيه متعمداً، أو حاضت المرأة بعده.

ويقول الشافعي يقول الحنابلة، ينظر: الأنصاف ٣ / ٣٢٠.

قلت: والدليل عندهم الحديث السابق، حيث لم يذكر الكفارة، ولا يقاس على الفطر بالجماع، ومن الأدلة ما ذكره المؤلف، رحمه الله. ينظر: معجم الفقه الحنبلي ٢ / ٦٢٦ - ٦٢٧.

واستدل الأحناف - بالإضافة إلى ما ذكره المؤلف - بمعقول المعنى، وهو تكفير جنابة إفساد الصوم من كل وجه، وهذا المعنى موجود في الأكل والشرب والجماع، فكان الإفساد بأحدهما نظير الإفساد بالآخر، وإذا استويا في الإثم فيجب أن يستويا في وجوب الرفع للإثم. ينظر: تحفة الفقهاء ١ / ٥٥٣ - ٥٥٤.

قلت: وهذا هو القياس، لكنه معارض بفساد الاعتبار لمعارضة النص وهو الحديث المطلق الذي لم يذكر فيه الكفارة، وبالفارق بينهما من وجوه كثيرة معروفة. وينظر: فتح القدير ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣، وقال في مراقي الفلاح: «الدخان إذا شربه لزمته الكفارة...»، ص ١٣٠.

وينظر: اللباب ١ / ١٦٧.

والراجح قول الشافعي رحمه الله؛ لأنه ليس هناك دليل قوي للأحناف، ولأن الأصل براءة الذمة ولأن ما يثبت من رواية عامة تكون مقيدة بما جاء عن رسول الله - ﷺ.

(١) الأم ٢ / ٩٦، ومغني المحتاج ١ / ٤٤٣.

(٢) الزيادة من الآخرين.

(٣) تحفة الفقهاء ١ / ٥٥٣، والوافي في الفروع للنسفي (مخطوط) ق ٢٣/ب، وفتح

القدير ٢ / ٢٦٣، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٤١١ - ٤١٢.

رُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة رخصها الله - عز وجل - لم يقض عنه ولو صام الدهر كله»^(١).

وروي عن الشعبي، وسعيد بن جبيرة، وجابر بن زيد، وإبراهيم (الأ)^(٢) كفارة على المفطر في رمضان^(٣).

واستدلوا بما روى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله - ﷺ - (بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: إني لا أجد، فأتى رسول الله)^(٤) - ﷺ -

(١) علقه البخاري، ك/ الصيام، ب/ إذا جامع في رمضان: ٧٢/٣، وقال ابن حجر في الفتح ١٦١/٤: «فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع ابن حداب».

ورواه أبو داود ٣١٤/٢، رقم ٢٣٩٦، وابن ماجه ٥٣٥/١، رقم ١٩٨٧، وعبد الرزاق ١٩٨/٤، رقم ٧٤٧٥، وابن أبي شيبة ١٠٥/٣ بسند متصل، وأخرجه الدارمي ١٠/٢، وابن خزيمة ٢٣٨/٣، رقم ١٩٨٧ بسند ضعيف، لما فيه من الجهالة، حيث قال: «إن صح الخبر، فإني لا أعرف ابن المطوس، ولا أباه، غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس». وقال المحقق: «وهم الحافظ فقال في الفتح: وصححه ابن خزيمة». وينظر: سنن الدارقطني ١٩١/٢، رقم ٥٢-٥٦. وقال ابن القيم في تهذيب ابن القيم بذييل مختصر سنن أبي داود ٢٧٥-٢٧٦: «قال الدارقطني: «ليس في رواه مجروح»، وهذه العبارة لا تنفي أن يكون فيهم مجهول لا يعرف بجرح، ولا عدالة. ويقال في هذا ثلاثة أقوال: أبو المطوس، وابن المطوس، والمطوس، تفرد بهذا الحديث. قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات. وقال المحقق: «في الخلاصة: أبو المطوس اسمه يزيد روى عن أبيه، وعنه حبيب بن أبي ثابت، وثقه ابن معين».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٤، وروى بسنده نحوه ثلاثة أحاديث. (٢) في الأصل محذوف، وهي في (ب)، وفي (أ): «لا»، والمعنى: «ليس عليه كفارة».

(٣) معرفة السنن والآثار ٢٦٨/٦، رقم ٨٦٩٤.

(٤) ساقط من الأصل.

بعرق تمر فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله - ﷺ - حتى بدت ثناياه، ثم قال: كله»^(١).

قال الشافعي - رحمه الله -: «وكان فطره بجماع»^(٢).

أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث مالك، ولم يخرج به البخاري من حديثه^(٣).

وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج^(٤)، وهشام بن سعد، وغيرهم، عن الزهري إلا أنه مطلق.

وقد رواه سائر أصحابه عنه مقيداً، وذكر أن فطره كان بجماع، منهم معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، ومنصور بن المعتمر، وإبراهيم بن سعد،

(١) الموطأ مع تنوير الحوالك ١/٢٧٧، وقال في التمهيد ٧/١٦١: «ولم يذكر الفطر بأي شيء كان، هل كان بجماع أو بأكل؟ بل أبهم ذلك». ورواه النسائي في السنن الكبرى ٢/٢١٢، رقم ٣١١٥.

(٢) مسند الشافعي ص ١٠٥، والأم ٢/١٠٠، وقال ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢١٦، رقم ١٩٤٣: «وقال مالك في عقب خبره: وكان فطره بالجماع»، وليس هذا قول مالك، وإنما هو قول للشافعي، رحمهما الله، ينظر: الموطأ ك/الصيام، ب/ كفارة من أفطر في رمضان ١/٢٤٦-٢٤٧.

(٣) مسلم ك/ الصيام، ب/ تغليظ كفارة الجماع في نهار رمضان على الصائم ٢/٧٨٢، رقم ٨٣.

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام العلامة الحافظ، أبو خالد، وأبو الوليد، القرشي، الأموي، المكي، صاحب التصانيف. حدث عن عطاء بن أبي رباح، وعن ابن أبي مليكة، ونافع مولى ابن عمر، وطاووس، وعمرو بن دينار، وغيرهم. وحدث عنه ثور بن يزيد، والأوزاعي، والليث، والسفيانان، ومحمدان، وابن وهب، وخالد بن الحارث وغيرهم. مات سنة خمسين ومائة.

ينظر: وفيات الأعيان ٣/١٦٣، وسير أعلام النبلاء ١/٣٢٥، وتذكرة الحفاظ ١/١٦٩، وميزان الاعتدال ٢/٦٥٩، وتهذيب التهذيب ٦/٢٠٢.

والليث بن سعد، ويونس بن يزيد^(١) الأيلي، وعبدالرحمن بن خالد بن سافر^(٢)، وحديث هؤلاء كلهم في الصحيحين، أو في أحدهما مخرج^(٣).

وتابعهم على ذلك عراك بن مالك الغفاري، وموسى بن عقبة، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤)، وصالح بن أبي الأخضر^(٥)، وعقيل بن خالد، والنعمان بن راشد، وغيرهم، عن الزهري مقيداً^(٦).

-
- (١) في الأصل، و(أ) «يزيد»، وفي (ب): «زيد».
- (٢) هو عبد الرحمن بن خالد بن سافر، ويقال اسم جده ثابت بن سافر، ويقال غير ذلك، أبو خالد، ويقال: أبو الوليد، الفهمي، المصري.
- روى عن الزهري، وروى عنه الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب المصري.
- قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. قال العجلي: مصري ثقة. وقال الذهبي: ثبت، وقال الدارقطني: ثقة. يقال: توفي سنة ١٢٧.
- ينظر: تهذيب التهذيب ٦/١٥٠.
- (٣) البخاري ٣/٧٢-٧٤، رقم ٤٢-٤٤، ومسلم ٢/٧٨١-٧٨٤، رقم ٨١-٨٧.
- (٤) هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي، ثقة فيه تشيع، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة. روى له الستة.
- ينظر: تقريب التهذيب ١/٤٣٩، وتهذيب التهذيب ٥/٣٥٢-٣٥٣.
- (٥) هو صالح بن أبي الأخضر، محدث، من أهل اليمامة، سكن البصرة. حدث عن ابن أبي مليكة، ونافع العمري، وابن المنكدر، والزهري. وعنه عبد الرحمن بن مهدي، وروح، وأبو داود، ومسلم بن إبراهيم، وجماعة.
- ضعفه ابن معين. وقال البخاري: لين، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. توفي قبل شعبة، وكانت وفاة شعبة سنة ١٦٠ هـ.
- ينظر: طبقات ابن سعد ٧/٢٧٢، والجرح والتعديل ٤/٣٩٤-٣٩٥، وميزان الاعتدال ٢/٢٨٨، وتهذيب التهذيب ٤/٣٨٠-٣٨٢.
- (٦) فصل البيهقي في سننه الكبرى هذه الروايات ٤/٢٢١-٢٢٨، فجعلها في ثلاثة أبواب، ب/رواية من روى هذا الحديث مقيدة، وب/رواية من روى هذا الحديث مطلقة، وب/رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها أصحاب الحديث.

ومالك بن أنس الإمام - رحمه الله - ومن تابعه - كما رواه - عن الزهري مطلقاً خالفوا أيضاً أصحاب الزهري في متنه، فجعلوه على التخخير: «أو»، «أو»^(١). كما صرنا إلى ترتيب الكفارة إلى رواية الجماعة نصير إليها في استفادة ما وقع به الفطر عنها.

على أنه قد روي عن مالك هذا الحديث مثل ما رواه أقرانه من أصحاب الزهري^(٢)، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو الفضل ابن إبراهيم^(٣) قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: «ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة الوقاع أنه قال فيه: «أو... أو»، فقال: لم أجده من حديث مالك عند أحد إلا قال هكذا، حتى وجدته عند عبد الرحمن بن بشر^(٤) عن حماد بن مسعدة^(٥) عن مالك، قال فيه: «أعتق

(١) ينظر: الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ١/٢٧٦.

(٢) سنن أبي داود ٢/٣١٣، رقم ٢٣٩٠-٢٣٩٢، وسنن الترمذي ٣/١٠٢، رقم ٧٢٤، والسنن الكبرى للنسائي ٢/٢١١، من رقم ٣١١٤ إلى ٣١١٩، وسنن ابن ماجه ١/٥٣٤، رقم ١٦٧١.

(٣) هو محمد بن إبراهيم، أبو الفضل الهاشمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن الكوفيين، وإدريس الأودي، وروى عنه حرمي بن عمارة. وقال الذهبي: والحاكم أبو عبد الله.

ينظر: الثقات ٩/٣٧، وسير أعلام النبلاء ١٣/٣٧٣.

(٤) عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ستين ومائتين، وقيل بعدها. روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٣٤٠، وتهذيب التهذيب ٦/١٤٤، وتقريب التهذيب ١/٤٧٣.

(٥) هو حماد بن مسعدة التميمي، ويقال: التيمي، البصري. روى عن حميد الطويل، وسليمان التيمي، وهشام بن عروة. وحدث عنه أحمد، وإسحاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. وذكره ابن حبان في الثقات، كما ذكره ابن شاهين في الثقات، وقال: ثقة ثقة لا بأس به. روى له الجماعة. توفي بالبصرة سنة ٢٠٢ هـ. تهذيب التهذيب ٣/١٩-٢٠.

رقبة، ثم قال: صم شهرين^(١)، قال أحمد: فذهبت/ إليه فحدثني [نهاية ٩٢/ب] به^(٢).

وصح هذا الحديث أيضاً من رواية عائشة - رضي الله عنها - مقيداً: «أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال: إنه احترق، فسأله: ما له؟ فقال: أصبت أهلي في رمضان، فأتى النبي - ﷺ - بمكتل يدعى العرق^(٣) فيه تمر فقال: أين المحترق؟ فقام الرجل فقال: تصدق بهذا». أخرجه البخاري في صحيحه^(٤).

وهكذا رواه الليث بن سعد بن يحيى بن سعيد مقيداً^(٥). ورواه عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم^(٦) مقيداً.

ورواه عبد الوهاب الثقفي^(٧) عن يحيى بن سعيد مطلقاً،

(١) سبق تخريجه.

(٢) المسند للإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر ١٣ / ١١ - ١٥، رقم ٧٢٨٨، و ١٤ / ١١١، رقم ٧٦٧٨، و ١٤ / ١٩٩، رقم ٧٧٧٢. وذكر المحقق تخريج هذه الروايات، وأنها كلها صحيحة، والموطأ ٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧، رقم ٢٩.

(٣) العرق: بفتح العين، مكتل عظيم ينسج من خوص النخل، سعته ثلاثون صاعاً، وقيل خمسة عشر، المغرب ص ٣١٢.

(٤) البخاري، ك/ الصيام، ب/ إذا جامع في رمضان ٣ / ٧٢، رقم ٤٢.

(٥) المتقى لابن الجارود ص ١٠٤، رقم ٣٨٤.

(٦) هو الإمام الثبت الفقيه عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي. سمع أباه، وأسلم العمري، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وغيرهم. وعنه شعبة، وسفيان الثوري، وعمرو بن الحارث المصري، ومالك، وغيرهم. توفي سنة ١٢٦ هـ.

ينظر: التاريخ الكبير ٥ / ٢٣٩، رقم ١٠٨٦، وسير أعلام النبلاء ٦ / ٥، والتهذيب ٦ / ٢٥٤.

(٧) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين ومائة عن نحو من ثمانين سنة روى له الستة.

ينظر: تقريب التهذيب ١ / ٥٢٨، وتهذيب التهذيب ٦ / ٤٤٩ - ٤٥٠.

قال: «أفطرت في رمضان»^(١).

والمطلق^(٢) محمول على المقيد^(٣). ولا يصح عن النبي - ﷺ - في كفارة الفطر بالأكل شيء، والأخبار كلها وردت في الفطر^(٤) بالجماع^(٥).

وكان علي بن موسى القمي من أصحاب الرأي - ويدعي المعرفة بالحديث - زعم أن الخبر الذي أوجب الكفارة على المفسد لصيامه هو في الجماع، فجعل علماؤنا^(٦) الأكل بمنزلة الجماع.

روى ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه أمر الذي يفطر في رمضان بمثل كفارة الظهر^(٧).

وليث ليس بالقوي في الحديث، وقد أرسله غيره عن مجاهد^(٨)،

(١) المسند للإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر ١٣ / ١١ - ١٥، رقم ٧٢٨٨، و ١٤ / ١١، رقم ٧٦٧٨، و ١٤ / ١٩٩، رقم ٧٧٧٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢٢١ - ٢٢٨.

(٢) المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكحة في سياق الأمر، كقوله تعالى: «فتحريم رقبة»، وقد يكون في الخبر، كقوله - ﷺ -: «لا نكاح إلا بولي». ينظر: ابن قدامة وأثاره الأصولية، تحقيق السعيد، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٣) المقيد: هو المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، كقوله تعالى: «وتحريم رقبة مؤمنة». المرجع السابق ص ٢٦٠، وينظر: المستصفي للغزالي ٢ / ١٨٥.

(٤) في الآخرين: «المفطر».

(٥) ينظر: سنن البيهقي ٤ / ٢٢٥، ك/ الصيام، ب/ رواية من روى هذا الحديث مطلقة دون التقييد بالجماع.

(٦) هكذا النص في جميع النسخ وفي الخلافات - الصديقية، مكتبة الحرم المكي الشريف ٩٢١ بدون ترقيم للصفحات. والمراد بهم الأحناف، رحمهم الله.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧، وفي الخلافات نصه: «أمر الذي أفطر في رمضان يوماً بكفارة الظهر».

(٨) هذا الكلام للدراطني، كما سيأتي في الهامش الأول من الصفحة التالية. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ١٦٨: «وهو ثقة، ولكنه مدلس».

ثم هو أراد أيضاً في المفطر^(١) بالجماع.

وقد روى جرير، وعبد الوارث بن سعيد عن أبيه عن مجاهد عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إني وقعت على أهلي في رمضان وأنا صائم، فذكر الحديث^(٢).

وروي عن ابن المسيب عن النبي - ﷺ - قال: «أتيت - يا^(٣) رسول الله - أهلي في نهار رمضان»، فأمره أن يكفر كفارة الظهار^(٤).

وروي عن الحماني^(٥) عن هشام عن إسماعيل بن سالم^(٦) عن مجاهد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ^(٧) -، وهو

(١) في أصل الخلافات: «في الفطر بالجماع»، المعنى واحد.

(٢) ينظر ص ٤٧.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) رواه مالك ٢٧٨/١، والشافعي في الأم ٨٤/٢، وعبد الرزاق ١٩٦/٤، رقم ٧٤٦٦، والدارقطني ١٨٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/٤. وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٤٦/١١، رقم ٦٩٤٤: «رواه الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وهو ضعيف». وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٠٧/٢ إلى سعيد بن منصور في سننه عن ابن المسيب مرسلًا. قلت: زاد مالك: «وصم يوماً مكان ما أصبت». ينظر: نصب الراية ٢/٤٤٩-٤٥٣، وفتح الباري ١٧٢/٤.

(٥) هو أبو زكريا يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ميمون الحماني، صاحب المسند الكبير، روى عن أبيه ويعلى بن الحارث، وقيس بن الربيع، وغيرهم. وعنه أبو حاتم الرازي، وأبو يعلى الموصلي، وأبو القاسم البغوي، وغيرهم. مات هو بسر من رأى في رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين. كان يحيى بن معين يحسن القول فيه، وضعفه أحمد. الضعفاء الصغير ص ١٢٠، والأنساب ٢/٢٥٧-٢٥٩.

(٦) هو إسماعيل بن سالم، ذكره ابن عدي في الكامل وقال: أرجو أنه لا بأس به، قال الذهبي: ما أخرج له أحد أبداً.

المغني في الضعفاء ١/١٣٤.

(٧) رواه الدارقطني ٢/١٩٠-١٩١، رقم ٥٢، وقال: «والمحفوظ: عن هشام عن =

وهم: والمحفوظ: عن هشام عن إسماعيل عن مجاهد مرسلًا عن النبي - ﷺ .

وروي بإسناد مظلم عن مقاتل بن سليمان^(١) عن عطاء^(٢) عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - فيمن أفطر يوماً من رمضان في الحضر متعمداً من غير عذر عليه عتق رقبة، الحديث^(٣).

= إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلًا عن النبي - ﷺ ، ثم قال: «وليث ليس بالقوي».

وينظر: المراسيل لأبي داود، تحقيق الأرنؤوط ص ١٢٥، رقم ١٠١، وقال المحقق: «رجاله ثقات».

وينظر: موسوعة الصيام الشاملة ص ١٨٣ - ١٩٠.

(١) هو كبير المفسرين مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، نزيل مصر، ويقال: ابن دوال دوز، من السابعة روى عن مجاهد، والضحاك، وابن بريدة، وعطاء، وابن سيرين، وعمرو بن شعيب، وغيرهم، وعنه سعد بن الصلت، وحرمي بن عمارة، وعبد الرزاق، والوليد بن مزيد، وخلق. قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة! أجمعوا على تركه. كذبوه وهجره، ورمي بالتجسيم، مات سنة نيف وخمسين ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٧٣/٧، والجرح والتعديل ٨ / ٣٥٤، ووفيات الأعيان ٥ / ٢٢٥ - ٢٥٧، وميزان الاعتدال ٤ / ١٧٣ - ١٧٥، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٠١، وتقريب التهذيب ٢ / ٢٧٢، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٧٩، وشذرات الذهب ١ / ٢٢٧.

(٢) هو عطاء بن أبي رباح أسلم، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي، مولاهم، المكي، كان من مولدي الجند (بلدة باليمن بينها وبين صنعاء ثمانية وخمسون فرسخاً)، ونشأ بمكة. ولد في أثناء خلافة عثمان، حدث عن عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم. وعنه مجاهد وأبو إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار، والزهري، وغيرهم. ينظر: التاريخ الكبير ٦ / ٤٦٣، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٧٨، وتهذيب التهذيب ٧ / ١٩٩.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٢ / ١٩١، رقم ٥٤، وليس فيه عتق رقبة، بل نصه: «من أفطر يوماً من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين». وقال الدارقطني: الحارث بن عبيدة ومقاتل =

ومقاتل ضعيف الحديث. قال مقاتل بن الجراح: «حدثنا مقاتل بن سليمان، وكان كذاباً...».

ثم هو وارد في الفطر بالجماع، بدليل ما أخبرنا أبو عبد الله، وذكر إسناده عن محمد بن فضيل^(١): حدثنا ليث عن عطاء عن جابر، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قالوا: «جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إني وقعت على امرأتي نهاراً في شهر رمضان، فقال: أعتق رقبة (وذكر الحديث)^(٢)».

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء (عن جابر^(٣)) - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، (إني)^(٤) وقعت على امرأتي نهاراً في شهر رمضان، فقال: أعتق رقبة^(٥)»^(٦).

ورواه الصباح بن محارب^(٧) عن هارون بن عميرة - وليس (ممن

= ضعيفان. وروى بنحوه حديثين وضعفهما: رقم ٥٥ - ٥٦. وذكره ابن الجارود في المنتقى ص ١٠٤ مرسلأ عن مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري. (١) هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة. روى له الستة.

سير أعلام النبلاء ١٧٣/٩، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١، وتهذيب التهذيب ٤٠٥/٩.

(٢) ينظر: مسند أحمد شاکر ١١/١٣، رقم ٧٢٨٨، والمنتقى لابن الجارود ص ١٠٤، رقم ٣٨٤، والسنن الصغير للبيهقي ٢/ ٩٥، وعون المعبود ٢/ ٢٨٦.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) السنن الكبرى ٤/ ٢٢١ - ٢٢٨، و٧/ ٣٩٠ - ٣٩٢، والكامل لابن عدي ٦/ ٢١٠٧ - ٢١٠٨.

(٦) ما بين القوسين - من قوله «وذكر الحديث» إلى قوله «أعتق رقبة» - ساقط من (أ).

(٧) هو الصباح بن محارب، كوفي، نزل الري، صدوق. قال العقيلي: يخالف في =

يقوم بهما^(١) حجة - عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال: «جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال^(٢): إني أفطرت يوماً من رمضان»، وذكر الحديث^(٣).

وهو متى ما صح كان وارداً أيضاً في المفطر بالجماع، بدليل أنه قد روي عن عبد الله العمري ولوين^(٤) بن حكيم عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مقيداً: «أتى رجل رسول الله - ﷺ - فقال: إني واقعت أهلي في رمضان».

وروى الواقدي بإسناده عن سعد بن أبي وقاص^(٥) - رضي الله

= بعض حديثه، وأثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم. وقال ابن حجر: «صدوق ربما خالف».

الثقات ٣٢٣/٨، والمغني في الضعفاء ٤٣٨/١.

(١) في الأخيرين: «من من»، وفي (أ): «به». والمراد: «ليسا ممن تقوم بهم الحجة».

(٢) في (أ): «قال».

(٣) رواه أبو يعلى رقم ٥٢٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٧/٣: «رجاله ثقات». وعزاه محقق مجمع البحرين ١١٦/٣، رقم ١٥٢١ إلى الطبراني في الأوسط (مخطوط) ل ٢١٧.

(٤) لعل الصواب: «كوثر بن حكيم»، ينظر: تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٩.

وكوثر بن حكيم قال فيه ابن أبي حاتم: «كان ممن روى المناكير عن المشاهير، يروي عن عطاء ومكحول، وهو كوفي نزل حلب، حدث عنه بشر بن إسماعيل، وأبو نصر النجار. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل، ليس بشيء. وقال الدارقطني وغيره: مجهول، وقال البخاري: عن نافع منكر الحديث».

ينظر: التاريخ الكبير ٢٤٥/٧، رقم ١٠٤٥، والمجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن أبي حاتم ٢٢٨/٢، وميزان الاعتدال ٤١٦/٣، ولسان الميزان ٤٩٠/٤.

(٥) هو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف، الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري، المكي، أحد العشرة، حدث عنه ابن عمر، وعائشة، وابن عباس، والسائب بن يزيد، =

عنه -: «جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، أفطرت يوماً من رمضان متعمداً، فقال رسول الله - ﷺ -: أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً»^(١).

ورواه عبد الله بن شبيب بن أبي أويس عن أبيه بإسناده، ومعناه. والواقدي وابن شبيب ضعيفان، ثم هو وارد في الفطر بالجماع، بدليل ما سبق.

وروى نجيح أبو معشر^(٢) عن محمد بن كعب عن أبي هريرة -

= وبنوه: عامر وعمر ومحمد ومصعب وإبراهيم وعائشة، وقيس بن أبي حزام، وسعيد بن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وعمرو بن ميمون، والأحنف بن قيس، وعلقمة بن قيس، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وخلق سواهم. توفي سنة خمس وخمسين، وقيل: ست وخمسين، وقيل سنة سبع وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين.

ينظر: طبقات ابن سعد ١/٣ / ١٧ - ١٠٤، وطبقات خليفة ١٢٦/٥، والاستيعاب ٤ / ١٧٠ - ١٧٧، وأسد الغابة ٢ / ٣٦٦ - ٣٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٢/١، وتهذيب التهذيب ٣/٤٨٣، والإصابة ٤/١٦٠، وشذرات الذهب ١/٦١.

(١) رواه البزار، وقال: «لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه، والواقدي تكلم فيه أهل العلم، ينظر: كشف الأسرار عن زوائد البزار ١/٤٨٣، رقم ١٠٢٦، وينظر: مجمع الزوائد للهيتمي ٣/١٦٨، والفتح الرباني ١٠/٩٥.

(٢) هو الإمام المحدث، صاحب المغازي، نجيح بن عبد الرحمن السُّندي، ثم المدني، مولى بني هاشم، حدث عن محمد بن كعب، وسعيد المقبري، ونافع العمري، وابن المنكدر، وأبي وهب مولى أبي هريرة، وهشام بن عروة وآخرين. وحدث عنه ابنه محمد بن أبي معشر بالمغازي له، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، ومنصور ابن أبي مزاحم، وخلق كثير. روي عن أبي نُعيم، قال: كان أبو معشر كيساً حافظاً. وقال أحمد: حديثه عندي مضطرب، لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديث، أعتبر به، وقال أيضاً: يكتب من حديث أبي معشر أحاديثه عن محمد بن كعب في التفسير. وقال أيضاً: صدوق، لكنه لا يقيم الإسناد. قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود والنسائي: ضعيف. قال أبو زرعة: صدوق في الحديث، ليس بالقوي، مات ببغداد سنة سبعين ومائة.

رضي الله عنه -: «أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي - ﷺ - أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً».

وهذه اللفظة باطلة، وأبو معشر ضعيف الحديث، وقد سبق منه ما يكفي، إن شاء الله تعالى. وقد (روي عنه من وجه آخر)^(١)، فقال فيه: «أفطرت»^(٢). والله أعلم.

مسألة (٩):

والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء والفدية^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «عليهما القضاء ولا فدية»^(٤).

ودليلنا من طريق الأثر: ما روى الشافعي عن مالك - رحمهما الله - عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، قال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً، مدأ من حنطة»^(٥).

قال الشافعي: «قال مالك: وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء»^(٦).

= ينظر: طبقات ابن سعد ٤١٨/٥، والتاريخ الكبير ١١٤/٨، وسير أعلام النبلاء ٤٤٠-٤٣٥/٧.

- (١) في الأخيرين ساقطة.
- (٢) ينظر: مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ١٥/١١/١٣، وابن أبي شيبة ١٠٦/٣، ومشكل الآثار للطحاوي ٤٧٢/١، والمحلى ٢٦٥/٦، معرفة السنن والآثار ٦/٢٦٥-٢٦٦، وجامع الأصول ٤٢١/٦، ٤٢٦.
- (٣) الأم للشافعي ١٠٣/٢، ومغني المحتاج ٤٤٠/١، والنجم الوهاج (مخطوط) ج ١ ق ١٥٤ ب، ولهم رواية توافق القول الثاني.
- (٤) مراقي الفلاح ص ١٣٦، واللباب في شرح الكتاب ١٧٠/١.
- (٥) سلسلة الذهب، تحقيق عبد المعطي قلعجي، ص ٨٧، الحديث السادس والسبعون.
- (٦) الأم للشافعي ١٠٣/٢ - ١٠٤.

قال مالك: «عليها القضاء؛ فإن^(١) الله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢) / ^(٣).

ثم قد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «وإذا صحت قضت»^(٤).

وروي عن سعيد بن جبير أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال لأم ولد حبلى، أو مرضع: «أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء». قال علي بن عمر: «إسناده صحيح»^(٥).

والفدية وجبت بقول (ابن عباس وابن عمر)^(٦) - رضي الله عنهم - والقضاء واجب^(٧) بقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٨)، وبإجماع من بعدهما على وجوب القضاء على الحامل والمرضع.

روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى

(١) في الأخيرين: «لأن».

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٣) رواه مالك في الموطأ، ك/ الصيام، ب/ فدية من أفطر في رمضان، ٢٨٦/١، وتمتته: «ويرون ذلك مرضاً من الأمراض، مع الخوف على ولدها».

(٤) بل روى الدارقطني في سننه عن ابن عمر عكس هذا: ٢٠٧/٢، رقم ١١-١٤.

(٥) سنن الدارقطني ٢٠٦/٢، رقم ٨، وذكر في التعليق المغني أن البزار أخرج نحوه، وفيه: «وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة التي لا تطيقه، فعليك الفداء، ولا قضاء عليك».

(٦) في الأخيرين تقديم وتأخير.

(٧) لعله يريد أن القضاء واجب على الحامل والمرضع، ولكن روى الدارقطني عنهما - رضي الله عنهما - أنهما قالوا: «الحامل والمرضع تظفر، ولا تقضي، وتطمم عن كل يوم مسكيناً».

سنن الدارقطني ٢٠٧/٢.

(٨) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ ﴿١﴾: قال: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة - وهما يطيقان الصيام - أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا^(٢). والله أعلم.

مسألة (١٠):

من رأى الهلال وحده (وشهد به)^(٣)، فردت شهادته كان عليه أن يصوم إجماعاً^(٤). فإن جامع في يوم رد شهادته لزمته الكفارة^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا كفارة عليه»^(٦).

في الصحيحين عن سالم أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول لهلال رمضان: «إذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٧).

ثبت بهذا الخبر وجوب الصوم عليه في ذلك اليوم، وكونه عنده من رمضان، والمفسد لصومه في نهار رمضان بالجماع يلزمه الكفارة.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢) رواه أبو داود ٢/٢٩٦، رقم ٢٣١٧، وابن الجارود في المنتقى ص ١٠٣، رقم ٣٨١، والدارقطني في سننه ٢/٢٠٧، رقم ١٠-١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٣٠. وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٥، رقم ٩١٣: إنه صحيح.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/٣٣٥، والمغني لابن قدامة، تحقيق التركي والحلو ٤/٤١٦. مرجع للإجماع.

(٥) روضة الطالبين ٢/٣٧٨، ونهاية المحتاج ٣/٢٠٣، وحاشية قليوبي وعميرة ١/٧١.

(٦) فتح القدير ٢/٢٤٩، واللباب في شرح الكتاب ١/١٦٣.

(٧) البخاري، ك/الصيام، ب/ هل يقال رمضان أو شهر رمضان ٣/٦٠، رقم ١٠، ومسلم ك/الصيام، ب/ وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٢/٧٦٠، رقم ١٠٨٠- (٨).

(و) ^(١) حديث المجامع في شهر رمضان يدل على ذلك؛
لأنه - ﷺ (لم يسأل أوقع) ^(٢) - ذلك في مثل هذا اليوم أو بعده؟

وروى الواقدي بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً:
«صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» ^(٣). وروي عن ابن
المنكدر عن عائشة مرفوعاً: ^(٤) «عرفة يوم يعرف الإمام، والأضحى
يوم يضحى الإمام، والفطر يوم يفطر الإمام» ^(٥). وابن المنكدر عن
عائشة - رضي الله عنها - مرسل. والله أعلم.

مسألة (١١):

ومن كان عليه صوم (رمضان) ^(٦) فلم يقضه مع القدرة عليه حتى
دخل عليه رمضان آخر قضى وكفر ^(٧). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -:
«يقضي، ولا يكفر» ^(٨).

(١) الواو ليست في جميع النسخ، وهي في الخلافات، ولأن السياق يقتضيها تمت
إضافتها.

(٢) في كل النسخ: «لم وقع»، وفي الأصل إشارة تصحيح، وكلمة «يسأل» في
الخلافات، فالصواب هو ما أثبت.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١٦٤/٢ بهذا اللفظ من طريق الواقدي، ولكن عن أبي
هريرة، ولم أجده من طريق عائشة. ونحوه عند الترمذي ٧١/٣، رقم ٦٩٧- وقال:
«هذا حديث حسن غريب» -، وأبي داود ٢٩٧/٢، رقم ٢٣٢٤، وابن ماجه ١/
٥٣١، رقم ١٦٦٠، وكلهم عن أبي هريرة. وينظر: عارضة الأحوذى ٢١٦/٣.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٥ عن عائشة، ولكن من طريق ابن المنكدر.

(٤) ما بين القوسين زيادة من الآخرين، وفي الأصل إشارة تصحيح.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٥، وفي ٢٥٢/٤ بلفظ آخر. ونحوه رواه
الترمذي (ط. المكتبة الإسلامية) عن أبي هريرة ٨٠/٣، رقم ٦٩٧. وللدارقطني
نحوه عن طلحة ٢٢٤/٢.

(٦) في الآخرين: «شهر».

(٧) مختصر المزني ٥٨، والمهذب ١/١٩٤.

(٨) حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٢. واختار بعض الأحناف القول الأول، ينظر: نهاية
المحتاج ٣/١٩٥، ومراقي الفلاح ص ١٣٦.

روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «يطعم عن السالف ويصوم الداخل»^(١)، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - بمثله^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أيضاً قال: «من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً»^(٣). وأسانيد هذه الآثار صحيحة.

وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً بإسناد صحيح أنه قال: «يصوم الذي حضر، ويقضي الآخر، ويطعم لكل^(٤) يوم مسكيناً»^(٥).

وروي مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - ولا يصح^(٦)، رواه^(٧) إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب^(٨) عن عمر بن موسى بن

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٤، وقال: «وعن الحسن وطاوس والنخعي: يقضي ولا كفارة عليه، وبه نقول؛ لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾».

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٤. وروى الدارقطني في رواية عنه: «من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة، ثم ليس عليه قضاء: سنن الدارقطني ١٩٦/٢، رقم ٨٥ - ٨٦.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١٩٧/٢، رقم ٩١.

(٤) في (أ): «كل».

(٥) رواه الدارقطني في سننه ١٩٦ - ١٩٧ / ٢، رقم ٨٧ - ٨٨، وقال: «إسناد صحيح موقوف».

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٧/٢، رقم ٨٩، وقال: «إبراهيم بن نافع، وابن وجيه ضعيفان».

(٧) في (ب): «رواية»، وفي (أ): «ورواه».

(٨) هو إبراهيم بن نافع الجلاب، بصري، روى عن مقاتل، قال أبو حاتم: كان يكذب، كتبت عنه. وذكر له ابن عدي مناكير، ولعلها عن مقاتل بن سليمان. والذي في كتاب ابن أبي حاتم: «إبراهيم بن نافع الجلاب البصري الناجي - من =

دحية^(١)، وهما ضعيفان.

وثبت ذلك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعن سعيد بن جبير، رحمهم الله^(٢). والله أعلم.

مسألة (١٢):

. لم يذكرها الإمام، رحمه الله - ومن كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه - إن شاء - أو أطعم عنه، على قوله في القديم^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله: يطعم عنه، ولا يجزىء الصوم عنه، وهو قوله في الجديد^(٤).

في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٥).

وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاءت امرأة إلى النبي - ﷺ - فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، قال: أكنت قاضية ديناً لو كان على أمك؟ قالت: نعم، قال: فصومي عنها»^(٦).

= بني ناجية - أبو إسحاق، روى عن مبارك بن فضالة، وعمر بن موسى الوجيهي بواطيل، وعمر متروك الحديث». قلت: يحرر في أي الأماكن كذبه أبو حاتم. وأما ابن عدي فقال: «منكر الحديث عن الثقات، وعن الضعفاء». ينظر: لسان الميزان ١١٨/١.

(١) في (ب): «وجيه»، وقد ترجم في القسم الأول، مسألة ٣٤.

(٢) سنن الدارقطني ١٩٧/٢.

(٣) مختصر المزني ٥٨، وروضة الطالبين ٣٨٥/٢، ومغني المحتاج ٤٤١/١.

(٤) مغني المحتاج ٤٤١/١، ومراقي الفلاح ص ١٣٦، واللباب في شرح الكتاب ١٧١/١.

(٥) البخاري ك/ الصيام، ب/ من مات وعليه صوم ٧٩/٣، رقم ٦٠، ومسلم ك/ الصيام، ب/ قضاء الصيام عن الميت ٨٠٣/٢، رقم ١١٤٧.

(٦) البخاري ك/ الصيام، ب/ من مات وعليه صوم ٧٩-٨٠، رقم ٦١، ومسلم ك/ الصيام، ب/ قضاء الصيام عن الميت ٨٠٤/٢، رقم ١٥٦.

(وعند مسلم عن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي - ﷺ - إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: وجب أجرك، وردّها عليك الميراث. قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها)، قالت: يا رسول الله، إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها^(١). فهذا الحديث قد صح وهو صريح في جواز الصوم عن الميت بعيد من التأويل.

ومذهب إمامنا الشافعي - رحمه الله - اتباع السنة بعد ثبوتها، وترك ما يخالفها بعد صحتها. وهذه الأخبار ثابتة، ولا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب على من سمعها اتباعها، ولا يسعه خلافها.

وأما الحديث الذي روي عن محمد بن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً أن فيه الكفارة، ولم يذكر الصيام، فإن رفعه وهم، والصواب: عن ابن عمر موقوفاً^(٢). ومحمد هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قاله ابن عدي، وهو ضعيف الحديث كثير الوهم، وقد سبق من ذكره ما يكفي، إن شاء الله تعالى.

(١) مسلم ك/ الصيام، ب/ قضاء الصيام عن الميت ٨٠٥/٢، رقم ١١٤٩، وأبو داود ١٢٤/٢، رقم ١٦٥٦، والترمذي ٥٤/٣، رقم ٦٦٧، والنسائي في الكبرى ٨٥/٢، رقم ١٧٥٩، وابن ماجه ٥٥٩/١، رقم ١٧٥٣.

(٢) رواه الترمذي ٨٧/٣، رقم ٧١٨، وقال: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله... ومحمد هو - عندي - ابن أبي ليلى». ورواه ابن ماجه ٥٥٨/١، رقم ١٧٥٧، والبيهقي في سننه ٤/٢٥٤.

وقال في الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٢٥٤/٤: «وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً». ولم يصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٩٢، وقال في صحيح سنن الترمذي ٢١٩/١، رقم ٧٢١: «إنه ضعيف».

وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد»^(١) فإنما أراد به - والله أعلم - في حال الحياة. ثم اتباع سنة رسول الله - ﷺ - أولى^(٢). (وعلمي أنه لو بلغه الخبر لصار إليه.

وروي عن ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - أنهما أفتيا بالكفارة دون ذكر الصوم عنه^(٣). ومن قال من أصحابنا بذلك احتج به عنهما، وهما روي الحديث المرفوع في القضاء/ عن الميت، فدل [نهاية ٩٣/ب] على^(٤) أن المراد بالحديث المرفوع فعل ما يكون قضاءً لصومه، وهو الإطعام الذي فسره، والله أعلم.

والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً، وأحفظ رجالاً من الذي روي موقوفاً، والأحاديث على ظاهرها حتى يأتي دلالة على غير ذلك، وبالله التوفيق.

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «في رمضان يطعم عنه، وفي النذر يقضي عنه وليه»^(٥)، وروي عنه أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه»^(٦). والله أعلم.

(١) رواه مالك، ينظر الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ٢٨٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٤. وينظر: جامع الأصول ٤١٩/٦، وقال محققاً جامع الأصول ٤١٩/٦: «إسناده منقطع».

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) رواه الدارقطني ١٩٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٤، وفي السنن الصغير ١٠٧-١٠٨.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) رواه أبو داود ٣١٥/٢، رقم ٢٤٠٠. وقال: «هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل». وقال محققاً جامع الأصول ٤١٧/٦: «وهو موقوف صحيح». ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٤، ولكن بلفظ التخيير بين الإطعام أو الصيام عنه.

(٦) الأم ١٠٤-١٠٥، ومعرفة السنن والآثار ٣٠٨/٦، رقم ٨٨١٩.

مسألة (١٣):

ومن نذر صوم يوم النحر، أو يوم الفطر لم ينعقد نذره^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «ينعقد نذره، ويصوم يوماً آخر مكانه في إحدى الروايتين، وفي الثانية: لو صامه جاز»^(٢).

دليلنا من طريق الخبر ما في الصحيحين عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس، إن رسول الله - ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما (ف)يوم فطركم من صيامكم، وعيدكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم»^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري^(٤) - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن

-
- (١) مختصر المزني ص ٢٩٧، ونهاية المحتاج ٣/٢١٠.
 - (٢) تحفة الفقهاء ١/٥٢٧، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٦٥، ومراقي الفلاح ص ١٣٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٧٢.
 - (٣) البخاري ك/ الصيام، ب/ صوم يوم الفطر ٣/٩٩، رقم ٩٩، ومسلم ك/ الصيام، ب/ النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢/٧٩٩، رقم ١١٣٧.
 - (٤) أبو سعيد الخدري هو الإمام المجاهد مفتي المدينة سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي، شهد الخندق وبيعة الرضوان. حدث عن النبي - ﷺ - فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر وعمر وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. حدث عنه ابن عمر، وجابر، وأنس، وجماعة، وعمر بن سليم ونافع العمري، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وخلق كثير. ومسند أبي سعيد ألف ومائة وسبعون حديثاً، ففي البخاري ومسلم ثلاثة وأربعون، وانفرد البخاري بستة عشر، ومسلم باثنين وخمسين حديثاً. قال الواقدي وجماعة: مات سنة أربع وسبعين. ينظر: أسد الغابة ٢/٢٨٩، و٥/٢١١، وسير أعلام النبلاء ٣/١٦٨، وتذكرة الحفاظ ١/٤١، والإصابة ٢/٣٥، وتهذيب التهذيب ٣/٤٧٩، وشذرات الذهب ٨١/١.

لبستين: الصماء^(١)، وأن يحتبي (الرجل)^(٢) في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر^(٣).

وعند مسلم عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملكه (ابن آدم)^(٤)»^(٥).

وعند البخاري عن حكيم بن أبي حمزة الأسلمي^(٦): سمع رجلاً يسأل^(٧) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رجل نذر: لا يأتي عليه يوم سماه^(٨) إلا وهو صائم فيه، فوافق ذلك يوم أضحى، أو يوم فطر، فقال ابن عمر: - رضي الله عنهما - «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»^(٩)، لم يكن رسول الله - ﷺ -

(١) قال ابن حجر: «سميت بذلك لاشتغالها على الأعضاء حتى لا يجد منفذاً، كالصخرة الصماء: تفسير غريب الحديث ص ١٤٦، و١٤٧.

وقال المطرزي: «وهي عند العرب أن يشتمل بثوبه فيخلل جسده كله به، ولا يرفع جانباً يخرج منه يده، وقيل: أن يشتمل بثوب واحد وليس عليه إزار»: المغرب ص ٢٧٢.

(٢) كلمة «الرجل» مكررة في (أ).

(٣) البخاري ك/ الصيام، ب/ صوم يوم الفطر ٩٩/٣، رقم ١٠٠، ومسلم ك/ الصيام، ب/ النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٧٩٩/٢، رقم ٨٢٧.

(٤) في صحيح مسلم: «العبد».

(٥) مسلم ك/ الصيام، ب/ لا وفاء لنذر في معصية ٣/ ١٢٦٢-١٢٦٣، رقم ١٦٤١. وينظر: البخاري ٩٤/٣، رقم ١٠٢. وجامع الأصول ٣٤٧/٦.

(٦) حكيم بن أبي حمزة الأسلمي روى عن ابن عمر، وسنان بن سنة الأسلمي، وسلمان الأغر، وعنه ابن أخيه محمد بن عبد الله بن أبي حمزة، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر. ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له البخاري حديثاً واحداً. ينظر: الثقات ١٦١/٤، وتهذيب التهذيب ٣٨٤/٢.

(٧) في (أ): «سأل».

(٨) ورد في بعض الأحاديث أن اليوم المقصود هو يوم الأربعاء. مرجع ابن القيم في الهدى.

(٩) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

يصوم يوم الأضحى، ولا يوم الفطر، ولا يأمر بصيامهما»^(١).

وهم يروون عنه حسب ما يوافق مذهبهم، وليس بشيء، إنما الصحيح عنه هكذا^(٢). والله أعلم.

مسألة (١٤):

ومن سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه لم يفطر على أحد القولين^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «أفطر»^(٤). وهو القول الثاني، واختيار المزني^(٥)، رحمه الله.

وجه قوله: «لم يفطر» من طريق الخبر: ما رواه الثقات عن ابن

(١) البخاري ك/ الأيمان والنذور، ب/ من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر ٢٥٦/٨، رقم ٧٩.

(٢) من أدلة الأحناف على مذهبهم عموم أدلة النذر، كقوله - سبحانه -: «وليوفوا نذورهم» - سورة الحج: الآية ٢٩-، وقوله - عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»، رواه البخاري ٢٥٤/٨. والإجماع على وجوب الوفاء بالنذر إذا توفرت شروطه.

وصح نذر صوم يومي العيدين وأيام التشريق؛ لأن النهي عن صومها يحقق تصور الصوم منهيّاً ضرورة، والنهي لغيره لا يتنافى المشروعية، فصح نذره، وإن صامها أجزاء الصيام عن النذر، مع الحرمة الحاصلة بالإعراض عن ضيافة الله تعالى.

ينظر: فتح القدير ٣٠١/٢، ومراقي الفلاح ص ١٣٧-١٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤٣٣/٢. والراجح ما ذهب إليه المؤلف، وهو القول الأول. وقد روي عن أبي حنيفة وزفر أنهما قالا به. وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن النهي يقتضي الفساد، ولا يمكن أن يوجب الإنسان المسلم على نفسه عبادة حرماً الله عليه في تلك الصفة، أو ذلك الزمن، ولأن العبادات توقيفية. ينظر: المستصفي للغزالي ٢٤/٢، ونهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٩٦/١، وروضة الناظر لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد العزيز السعيد القسم الثاني ص ٢١٧، ط/ الأولى.

(٣) المهذب ١٨٩/١، ومغني المحتاج ٤٢٩/١، ونهاية المحتاج ١٦٦-١٧٠.

(٤) تحفة الفقهاء ٥٤١/١، ومراقي الفلاح ص ١٣٥، وحاشية ابن عابدين ٣٩٦/٢.

(٥) مختصر المزني ص ٥٨.

عباس - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله - ﷺ - إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(١).

ووجه قوله: «أفطر»: روى أبو داود عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال عمر - رضي الله عنه -: هشتت فقبلت وأنا صائم (فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم)^(٢)، قال: أرأيت لو تميمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس، قال: فمَهْ^(٣).

وروى الشافعي بإسناده^(٤) عن لقيط بن صبرة^(٥) - رضي الله عنه - حديثاً فيه: «قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»^(٦). والله أعلم.

(١) رواه الدارقطني ٤/ ١٧٠-١٧١، رقم ٣٣، واللفظ له، والطبراني في الأوسط ٨١/٣، رقم ٢١٥٨، والحاكم ٢/١٩٨، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٥٦، و٨/٢٣٥.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) سنن أبي داود ك/ الصيام، ب/ القبلة للصائم ٢/٣١١، رقم ٢٣٨٥. وقال الخطابي في معالم السنن مع عون المعبود ٧/٩: «هذا حديث منكر»، وقال في عون المعبود ٧/١٠: قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه».

ورواه أحمد ١/ ١٣٨-١٣٩، رقم ١٣٨، وقال محقق المسند أحمد شاكر: «إن هذا الحديث صحيح». ورواه الحاكم ١/٤٣١، وصححه، ووافقه الذهبي. وقال الشوكاني: «صححه ابن خزيمة وابن حبان» ينظر: نيل الأوطار ٤/٢٨٧، وينظر: مختصر سنن أبي داود ٣/٢٦٣، وبذل المجهود ١١/١٩٧.

(٤) في الآخرين: «بسنده».

(٥) هو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله، أبو رزبن العقبلي. روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه ابنه عاصم بن لقيط، وابن أخيه وكيع بن عدي، وعبد الله بن حاجب بن عامر، وعمرو بن أوس الثقفي.

ينظر: الثقات ٣/٣٥٩، والتهذيب ٨/٤٠٩.

(٦) مسند الشافعي ١/٣٣. ورواه أبو داود ١/٣٥، رقم ١٤٢ مفصلاً، ورواه ابن =

مسألة (١٥):

والمجنون إذا أفاق في بعض نهار رمضان لم يلزمه قضاء ما مضى من الأيام على الجنون^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - «يلزمه قضاؤها إذا كان جنونه عارضاً، ولم يكن أصلياً»^(٢).

عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال: «رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يعقل»^(٣).

روى جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان^(٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «مر علي - رضي الله عنه -

= ماجه في سننه ١/١٤٢، رقم ٤٠٧، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/٨٥، حديث رقم ٩٠: «إنه صحيح».

(١) روضة الطالبين ٢/٣٧٣، وشرح التنبيه لابن المطلق (مخطوط) ق ٥٧/ب، وحاشيتنا قليوبي وعميرة ١/٦٥.

(٢) تحفة الفقهاء ١/٥٣٦، واللباب في شرح الكتاب ١/١٧٣.

(٣) رواه ابن ماجه ١/٦٥٨، رقم ٢٠٤١، ولفظه: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق». ورواه الدارمي، ولفظه: «... وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». ورواه البيهقي في السنن الكبرى بألفاظه عن جماعة من الصحابة، وهذا الحديث بعينه وسنده رواه في عدة مواضع ينظر: السنن الكبرى ٣/٨٣، و٤/٨، و٤/٢٦٥، و٤/٣٢٥، و٦/٥٦، و٦/٥٧، و٦/٨٤، و٦/٢٠٦، و٧/٣٥٩، و٨/٤١، و٨/٢٦٤، و٨/٢٦٥، و١٠/٣١٧.

(٤) هو أبو ظبيان الجني الكوفي، واسمه: حصين بن جندب بن عمرو، من علماء الكوفة، يروي عن عمر، وعلي، وحذيفة، وروى عن جرير بن عبد الله وأسامة بن زيد، وابن عباس، وطائفة. حدث عنه ابنه قابوس، وحصين بن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب، وسليمان الأعمش، وجماعة. وثقه غير واحد، وهو مجمع على صدقه، وحديثه في الكتب كلها. توفي سنة تسع وثمانين، وقيل سنة تسعين.

طبقات ابن سعد ٦/٢٢٤، و٢٤١، والجرح والتعديل ١/١٩٠، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٦٢، وتهذيب التهذيب ٥/٧٥، وشذرات الذهب ١/٩٠.

بمجنونة بني فلان قد زنت، وهي ترجم، فقال علي لعمر - رضي الله عنهما -: يا أمير المؤمنين، أمرت برجم فلانة؟ قال: نعم. قال: أما تذكر قول رسول الله - ﷺ -: «(رفع)^(١) القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق؟» قال نعم، فأمر بها فخلّي عنها^(٢)، رواه ثقات، إلا أن جريراً انفرد^(٣) برفعه عن سليمان، ورواه جماعة عن الأعمش موقوفاً على علي، رضي الله عنه.

ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - مرفوعاً، دون ذكر ابن عباس في إسناده.

ورواه قتادة عن الحسن عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -^(٤)، وإسناده حسن، والمحدثون يقولون: «أدرك الحسن البصري علياً، رضي الله عنه».

وعند أبي داود عن أبي الضحى^(٥) عن علي - رضي الله عنه -

(١) ساقطة من (أ).

(٢) رواه البخاري معلقاً في ك/ الحدود، ب/ لا يرحم المجنون والمجنونة ٨/ ٢٩٥. وينظر فتح الباري ٩/ ٣٩٣، وأبو داود ٤/ ١٤٠، رقم ٤٣٩٩، والنسائي ٦/ ١٥٦، وابن ماجه ١/ ٦٥٩، رقم ٢٠٤٢، وأحمد ٢/ ١٣٢٨، رقم ١٣٢٧. وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، وابن حبان رقم ١٤٢، و١٤٣. وينظر فتح الباري ٩/ ٣٩٣.

(٣) في (ب): «يفرد».

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٣٣٥، و١٣٦٣، الأرقام ١٣٢٧، و١٣٦٠، و١٣٦٢، وإسناده صحيح. رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٩ - ٣٢٥.

(٥) هو أبو الضحى سالم بن صبيح القرشي، الكوفي، مولى آل سعيد بن العاص، سمع ابن عباس، وابن عمر، والنعمان بن بشير، ومسروقاً، وغيرهم، وحدث عنه مغيرة، ومنصور، والأعمش، وفطر بن خليفة وآخرون. تفقه بعلقمة، وغيره، وكان من أئمة الفقه والتفسير، ثقة حجة، وكان عطاراً.

مات نحو سنة مائة، في خلافة عمر بن عبد العزيز.

عن النبي - ﷺ - قال: «رفع القلم عن ثلاثة^(١)»: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل^(٢)». والله أعلم.

مسألة (١٦) (*):

(و) يكره السواك للصائم (بعد العشي)^(٣)(٤). وقال أبو

= ينظر: طبقات ابن سعد ٢٨٨/٦، والجرح والتعديل ١٨٦/٤، وسير أعلام النبلاء ٧١/٥، وتهذيب التهذيب ١٣٢/١٠.

(١) في (أ): «ثلاث».

(٢) سنن أبي داود ك/ الحدود، ب/ في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٤١/٤، رقم ٤٤٠٣، وما قبله.

(*) وافق الإمام الشافعي الإمام أحمد في القول الأول في رواية عنه، وإسحاق، وكرهوا السواك الرطب، ينظر: المغني ٣٥٩/٤، والمحرر ١١/١. ويقول الإمام أبي حنيفة قال الإمام مالك، رحمهم الله، قال في المدونة ٢٠١/١: قال مالك: لا أرى بأساً بأن يستاك الصائم في أي ساعة من ساعات النهار، إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر». وقال به الإمام أحمد في رواية عنه، شرح الزركشي على الخرقى ١٦٧/١.

ومن أدلة الأحناف ما قال في مراقي الفلاح ص ١٣٥: «وفي الكفاية: كان النبي - ﷺ - يستاك أول النهار، وآخره، وهو صائم. وفي الحديث: «فاستاكوا أي وقت شئتم»، وقال - ﷺ -: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك»، وهي عامة بوصفها صفة عامة تصدق بعصر الصائم».

ومن أهم أدلتهم ما روى عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» رواه أبو داود ٢٣٦٤/٢، والترمذي ٩٥/٣، رقم ٧٢٥، وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٤٤٥/٣، وعلقه البخاري بصيغة التمريض: صحيح البخاري مع فتح الباري ١٥٨/٤، ورواه ابن خزيمة ٣/٢٤٨، رقم ٢٠٠٧، ومنها قوله - ﷺ -: «من خير خصال الصائم السواك» رواه ابن ماجه ٥٣٦/١. وقال البخاري في صحيحه مع فتح الباري ١٥٣/٤: «وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره». وقال الزركشي في شرحه على خرقى ١/١٦٧: «ولأن مرضاة الرب أطيب من ريح المسك».

(٣) في الأخيرين: «بالعشي»، وهي ساقطة من الأصل.

(٤) الأم ١٠١/٢، قال الشافعي: «وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم، =

حنيفة - رحمه الله - : « لا يكره ذلك »^(١).

دليلنا من طريق الخبر: ما في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: كل حسنة يعمل ابن آدم تكتب عشرأ إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٢)، والسواك يقطع هذا الخلوف.

وبمثلته احتج أبو هريرة - رضي الله عنه -، روي عنه أنه قال: «لك السواك إلى العصر/ فإذا صليت العصر فألقه، فإني سمعت [نهاية ٩٤/أ] رسول الله - ﷺ - يقول: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٣).

وروي عن علي - رضي الله عنه - قال: «لا يستاك الصائم بالعشي، ولكن بالليل، فإن يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة»^(٤).

= وإن فعل لم يفطره»، روضة الطالبين ٣٦٨/٢، وينظر: المجموع شرح المذهب ٣٣٢/٦.

(١) تحفة الفقهاء ٥٦٣/١، ومراقي الفلاح ص ١٣٥، وفيه: «ولا يكره له السواك آخر النهار، بل هو سنة كأوله، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «من خير خصال الصائم السواك». وينظر: حاشية ابن عابدين ٤١٩/٢.

(٢) البخاري ك/ الصيام، ب/ هل يقول إني صائم إذا شتم ٦٢/٣، رقم ١٤، ومسلم ك/ الصيام، ب/ فضل الصيام ٨٠٧/٢، رقم ١٦٤. وفي بعض رواياته: «قال الله تعالى: ﴿إلا الصوم﴾».

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٤، وقال في الجوهر النقي: «في سنده عمر بن قيس، وهو سندل المكي وإه، قال أحمد، والنسائي، والفلاس، وغيرهم: «متروك». وقال البيهقي ٢٧٤/٤: «ضعيف لا يحتج به»، وقد روي عن أبي هريرة خلاف هذا».

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٤، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٢٧٤/٤: «في سنده كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال،: كيسان ليس بالقوي، وقال الذهبي: يزيد بن بلال حديثه منكر، وقال ابن حبان: لا يحتج به...».

واستدلوا بما روي عن عاصم بن عبيد الله عن (ابن عامر)^(١) بن عبد الله بن ربيعة عن أبيه^(٢) - رضي الله عنه - قال: «ما أحصي، ولا أعد ما رأيت رسول الله - ﷺ - يتسوك وهو صائم»^(٣).

وعاصم بن عبيد الله ضعيف الحديث، قال البخاري: «منكر الحديث»^(٤).

وروى مجالد عن الشعبي عن مسروق^(٥) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قال رسول الله - ﷺ -: من خير خصال الصائم السواك»^(٦).

قال البخاري: «مجالد بن سعيد بن عمير^(٧) الكوفي: كان يحيى

-
- (١) في الأصل وفي (أ): «عامر»، وفي السنن الكبرى ٢٧٢/٤: «عن عبد الله بن عامر»، وما أثبتته من (ب).
- (٢) عبد الله بن ربيعة - بالتشديد - ابن فرقد السلمي، ذكر في الصحابة، ونفاه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. روى له البخاري وأبو داود والنسائي: التقريب ٤١٤/١، والتهذيب ٥/٢٠٨ - ٢٠٩.
- (٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض في ك/ الصيام، ب/ سواك الرطب واليابس للصائم ٧١/٣ ورواه الترمذي ٩٥/٣، رقم ٧٢٥، وقال: «حديث حسن»، ورواه أبو داود ٣٠٧/٢، رقم ٢٣٦٤، وابن أبي شيبة ٣٥/٣، وابن خزيمة ٣/٢٤٧، رقم ٢٠٠٧، والدارقطني ٢/٢٠٢، وأحمد ٣/٤٤٥.
- (٤) التاريخ الكبير ٦/٤٩٣، والضعفاء الصغير ٩٤، ترجمة رقم ٢٨١.
- (٥) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة اثنتين وستين، ويقال: ثلاث وستين. روى له الستة. تقريب التهذيب ٢/٢٤٢، وتهذيب التهذيب ١٠/١٠٩ - ١١١، وتاريخ الثقات ص ٢٤٦.
- (٦) أخرجه ابن ماجه ١/٥٣٦، رقم ١٦٧٧، والدارقطني ٢/٢٠٣، رقم ٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٢. وقال في الجواهر النقي: «ومجالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم، وأخرج له مسلم في صحيحه».
- (٧) في الأخيرين: «عمر».

القطان يضعفه، وكان ابن مهدي^(١) لا يروي عنه، عن الشعبي وقيس ابن أبي حازم. وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً، ويقول: «مجالد ليس بشيء»^(٢).

وروى إبراهيم بن قنطار أبو إسحاق الخوارزمي عن عاصم الأحول^(٣) عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - وفي ذلك^(٤).

(١) هو الشيخ الصدوق المعمر، مسند الوقت أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي الفارسي، الكازروني، ثم البغدادي، البزار. سمع كثيراً من القاضي المحاملي، ومن أبي العباس بن عقدة، ومحمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، ومحمد بن مخلد العطار، والحسين بن يحيى بن عياش. وحدث عنه أبو بكر الخطيب، ووثقه، وهبة الله بن الحسين البزاز، ويوسف بن محمد المهرواني، وأحمد بن علي بن أبي عثمان، وأبو القاسم بن البصري، وعبد الرحمن بن أبي بكر الطبري، وأبو الغنائم محمد بن أبي عثمان، وعاصم بن الحسن العاصمي، وآخرون. قال الخطيب: كان ثقة أميناً. وقال: مولده سنة ثمانى عشرة وثلاثمائة، ومات في رجب سنة عشر وأربع مائة. سير أعلام النبلاء ١٧/٢٢١، وشذرات الذهب ٣/١٩٢.

(٢) التاريخ الكبير ٩/٨، والضعفاء الصغير ص ١١٦، ترجمة رقم ٣٦٨. (٣) هو الإمام الحافظ محدث البصرة عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، محتسب المدائن، قيل ولاؤه لتميم، وقيل: لبني أمية. روى عن عبد الله بن جرجس، وأنس بن مالك، وحفصة بنت سيرين، وعبد الله بن شقيق العقيلي، والنضر بن أنس وغيرهم. وروى عنه قتادة، وداد بن أبي هند، وسليمان التيمي، وشعبة، وشريك، ومعمر، وحمام بن زيد، والسفيانان، وغيرهم.

قال ابن المديني: له نحو مائة وخمسين حديثاً، وقال ابن معين: كان يحيى القطان يضعف عاصماً الأحول. قال أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو زرعة، وطائفة: ثقة. ووثقه علي بن المديني، وقال مرة: ثبت. قال البخاري: مات سنة اثنتين، أو ثلاث وأربعين ومائة. روى له الستة.

ينظر: الجرح والتعديل ٦/٣٤٣، وسير أعلام النبلاء ٦/١٣، وتذكرة الحفاظ ١/١٤٩، وتقريب التهذيب ١/٣٨٤، وتهذيب التهذيب ٥/٤٢، وشذرات الذهب ١/٢١٠.

(٤) رواه الدارقطني ٢/٢٠٢، رقم ١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٢.

وأبو إسحاق: قال الدارقطني: ضعيف، لا يجوز الاحتجاج به، فإنه حدث يبلغ^(١) عن عاصم بالمناكير^(٢).

وروى القاسم بن عبد الله بن عمر العمري^(٣) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يتسوك بالسواك الرطب وهو صائم^(٤).
قاسم ضعيف. والله أعلم.

مسألة (١٧):

من أفطر في صوم التطوع^(٥) عامداً فلا قضاء عليه^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «عليه قضاؤه، ولم يكن له الخروج منه»^(٧).

دلينا من طريق (الأثر و) الخبر: ما في صحيح مسلم عن

(١) بلغ: قال ياقوت في معجم البلدان ١/٤٧٩: «بلغ مدينة مشهورة بخراسان، قيل إن أول من بناها لهراسف الملك، وقيل الإسكندر، بينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخاً، افتتحها الأحنف ابن قيس من قبل عبدالله بن عامر بن كريز في أيام عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وينسب إليها خلق كثير».

(٢) قال الدارقطني في سننه ٢/٢٠٢: «أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف.. وبقية الكلام للبيهقي، ربما كان له في العلل أو عنها غير السنن، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٢، وينظر: المغني في الضعفاء ٢/٤٤٥».

(٣) القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، عن ابن المنكدر، قال أحمد: كذاب يضع الحديث.

ينظر: الضعفاء الصغير ٩٥، والمغني في الضعفاء ٢/١١٣، والميزان ٣/٣٧١.

(٤) روى البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٣ هذا الحديث بسند آخر، وليس فيه كلمة «الرطب». وللبخاري في الصحيح عن ابن عمر قال: «يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلغ ريقه»، ك/ الصيام، ب/ اغتسال الصائم ٣/٧٠.

(٥) في الأصل: «التمتع».

(٦) الأم ٢/١٠٣، وروضة الطالبين ٢/٣٨٦، ونهاية المحتاج ٣/٢١١.

(٧) تحفة الفقهاء ١/٥٣٨، وذكر فيها من الأدلة للأحناف، قال: لأنه إبطال العمل لله تعالى، وأنه منهي عنه لقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم». وينظر: فتح القدير ٢/٢٨٠، واللباب ١/١٧١، ووجيز المنهل الرائق شرح كنز الدقائق لمصطفى الطائي (مخطوط) ق ٤٨/ب.

عائشة - رضي الله عنها - قالت :- «قال لي رسول الله - ﷺ - ذات يوم: يا عائشة، هل عندك شيء؟ قالت: لا والله، ما عندنا شيء، قال: إني صائم. قالت^(١): فخرج رسول الله - ﷺ - فأهديت لنا هدية، أو جاءنا زور^(٢)، قالت: فلما رجع رسول الله - ﷺ - قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حيس^(٣)، قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً^(٤)».

هكذا أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري^(٥) عن عبد الواحد، وعن أبي بكر عن وكيع عن طلحة بن يحيى^(٦).

وكذا رواه الثوري وغيره عن طلحة.

ورواه شيخ يقال له محمد بن عمرو بن العباس الباهلي عن ابن

(١) في الأصل (ب): «قال»، وفي (أ) ساقطة، والتصويب من صحيح مسلم.
(٢) زور: أي جزء من أسفل نحر بهيمة الأنعام، وهو معروف أعلا الصدر: المغرب ص ٢١٣.

(٣) الحيس هو خلط الأقط بالتمر والسمن: تفسير غريب الحديث ص ٧٨، والمغرب ص ١٣٤.

(٤) مسلم ك/ الصيام، ب/ جواز النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٢/ ٨٠٨ - ٨٠٩، رقم ١١٥٤، وأبو داود ٢/ ٣٢٩، رقم ٢٤٥٥، والترمذي ٣/ ١١١، رقم ٣٧٣ - ٣٧٤، والنسائي ٤/ ١٩٤ - ١٩٥.

(٥) هو أبو كامل الفضيل بن الحسين بن طلحة الجحدري البصري الحافظ. سمع حماد بن سلمة، وسليم بن أخضر، وحماد بن زيد، وعبد الواحد بن زياد، وخالد بن عبد الله، وعدة. وحدث عنه مسلم، وأبو داود، والبخاري تعليقاً، والنسائي بواسطة، وأبو بكر بن أبي عاصم، وعبدان الأهوازي، وأبو القاسم البغوي، وآخرون. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين.

ينظر: الجرح والتعديل ٧/ ٧١ - ٧٢، وسير أعلام النبلاء ١١/ ١١١، وتهذيب التهذيب ٨/ ٢٩٠ - ٢٩١، وشذرات الذهب ٢/ ٨٨.

(٦) مسلم ك/ الصيام، ب/ جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٢/ ٨٠٨ - ٨٠٩، رقم ١١٥٤.

عينته، وزاد فيه: «وأصوم يوماً مكانه»^(١).

قال علي بن عمر: «لم يروه عن ابن عيينة بهذا اللفظ غير الباهلي، ولم يتابع على قوله، ولعله شبه عليه - والله أعلم - لكثرة من خالفه»^(٢).

قال الشافعي - رحمه الله -: «أخبرنا سفيان عن طلحة، فذكر سنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل عليّ رسول الله - ﷺ - فقلت: إنا خباناً لك حيساً، فقال: أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قريبه»، كذا رواه المزني عنه، ورواه الطحاوي عن المزني عنه، فزاد: «سأصوم يوماً مكانه»^(٣).

قال الشافعي - رحمه الله -: «سمعت سفيان، عامة مجالسه^(٤) لا يذكر فيه: «سأصوم يوماً مكانه»، ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه: سأصوم يوماً مكانه»^(٥).

ثم حملة الشافعي - إن كان ثابتاً^(٦) - على الإختيار للتطوع يصوم

(١) رواه الشافعي في مسنده ص ٨٤، وص ١٠٦، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ١٩٣-١٩٦، والدارقطني ١٧٧/٢، رقم ٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٥. وينظر: جامع الأصول ٤١٩/٦، فقد ذكر حديثاً فيه أمر النبي - ﷺ - لحفصة وعائشة بقضاء صيام التطوع. وقلت: رواه مالك مراسلاً ١/ ٢٥٣، رقم ٥٠، ووصله أبو داود ٢/ ٣٣٠، رقم ٢٤٥٧، والترمذي ٣/ ١٠٣، رقم ٧٣٥، وأحمد ٦/ ٢٦٣، والطبراني في الصغير ١/ ١٧٥، ونصره ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٧٠، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٣٣٥، رقم ٢٣٤٧، وسيأتي في ص ٧١.

(٢) سنن الدارقطني ١٧٧/٢، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٣٦ في قول الشافعي الآتي: «إنه رد على الدارقطني».

(٣) رواه الشافعي في مسنده ص ٨٤، وص ١٠٦، وفي الأم ٢/ ١٠٣. وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٣٦: «إنها زيادة شاذة».

(٤) في (ب): «مجالسته».

(٥) لم أجده في كلام الشافعي في المصدرين السابقين في التعليق الأول.

(٦) في (أ): «بائناً».

يوماً^(١) مكانه، كقضائه ركعتي الظهر بعد العصر^(٢) في حديث أم سلمة، وبسط الكلام فيه، رحمه الله تعالى^(٣).

وعند مسلم في الصحيح عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم^(٤) فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس، وصام بعضهم، فبلغه أن أناساً صاموا فقال: أولئك العصاة^(٥).

وعند البخاري عن أبي جحيفة^(٦) - رضي الله عنه - «أن

-
- (١) في النسخ: «يوم».
- (٢) ينظر: مختصر المزني ص ٥٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٧٥/٤.
- (٣) وذلك في كتاب الأم ١٠٣/٢، وقال: «لو كان على المتطوع القضاء إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه بغير عذر، وذلك أن الخروج حينئذ منه لا يجوز، وكيف يجوز لأحد أن يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر، إذا كان عليه أن يعود فيه لم يكن له أن يخرج منه».
- (٤) كراع الغميم، قال ياقوت: «موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال»: معجم البلدان ٤٤٣/٤.
- (٥) مسلم ك/ الصيام، ب/ جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ٧٨٥/٢، رقم ١١١٤، والترمذي ١٣٧/١، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي ١/ ٣١٥، ورواه الشافعي في الأم ٦٦٨/١، والطحاوي ٣٣١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٤.
- (٦) هو أبو جحيفة السوائي الكوفي، صاحب النبي - ﷺ -، واسمه وهب بن عبد الله، ويقال له: وهب الخير، من صغار الصحابة. لما توفي النبي - ﷺ - كان وهب مرهقاً، وهو من أسنان ابن عباس، وكان صاحب شرطة علي، رضي الله عنه. حدث عن النبي - ﷺ -، وعن علي، والبراء. وروى عنه علي بن الأقرم، والحكم بن عتبة، وسلمة بن كهيل، وإسماعيل بن خالد، وآخرون.
- اختلفوا في موته، والأصح أن موته في سنة أربع وسبعين، ويقال: عاش إلى ما بعد الثمانين. حديثه في الكتب الستة.
- =

رسول الله - ﷺ - آخى بين سلمان وأبي الدرداء، قال: فجاءه سلمان يزوره فإذا أم الدرداء^(١) مبتذلة، فقال: ما شأنك يا أم الدرداء؟ قالت: إن أخاك يقوم الليل ويصوم النهار، فجاء أبو الدرداء، فرحبه، و(قرب إليه)^(٢) طعاماً، وقال له سلمان: اطعم، قال: إني صائم، قال: أقسمت عليك لتفطرن، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل معه، ثم [نهاية ٩٤/ب] بات عنده. فلما كان من الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم^(٣) / فمنعه سلمان، وقال: يا أبا الدرداء، إن لجسدك عليك حقاً، ولربك عليك حقاً، ولأهلك^(٤) عليك حقاً؛ صم وأفطر، وأت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه. فلما كان في وجه الصبح قال: قم الآن إن شئت، قال: فقاما، فتوضأ، ثم ركعا، ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبر

= ينظر: طبقات ابن سعد ٦٣/٦، والجرح والتعديل ٢٢/٩، والاستغناء ١٣٥/١، والإصابة ٦٤٢/٣، وتهذيب التهذيب ١١/١٦٤.

(١) هي أم الدرداء الصغرى، وهي زوج أبي الدرداء، اسمها هُجيمة، وقيل: هُجيمة بنت حبي الأوصابية الدمشقية، وأما الكبرى فاسمها خيرة بنت أبي حدرد، ولا رواية لها في هذه الكتب ولها صحبة قال محمد بن سليمان بن أبي الدرداء: اسم أم الدرداء الفقيهة التي مات عنها أبو الدرداء وخطبها معاوية: هُجيمة بنت حبي الأوصابية.

وقال ابن جابر، وعثمان بن أبي العاتكة: «كانت أم الدرداء يتيمة في حجر أبي الدرداء تختلف معه في برنس، وتصلي في صفوف الرجال، وتجلس في حلق القراءة تعلم القرآن، حتى قال لها أبو الدرداء يوماً: الحقي بصفوف النساء.

وقد اشتهرت بالفقه والعلم. روت علماً جملاً عن زوجها أبي الدرداء، وعن سلمان الفارسي، وكعب بن عاصم الأشعري، وعائشة، وأبي هريرة، وطائفة. وروى عنها جبير بن نفيير، وأبو قلابة الجرهمي، ورجاء بن حيوة، ومكحول، وغيرهم. وكان عبدالملك بن مروان يجلس إليها؛ وكان النساء يتعبدن عندها ويتعلقن بالحبال إذا عجزن. . توفيت سنة إحدى وثمانين. روى لها الستة.

ينظر: تذكرة الحفاظ ١/٥٠، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٧٧-٢٧٩، وتقريب التهذيب ٢/٦٢١، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٦٥-٤٦٦.

(٢) في (أ): «وقربه».

(٣) في (أ): «يصوم».

(٤) في (أ): «ولأهلك».

رسول الله - ﷺ - بالذي أمره سلمان، فقال له رسول الله - ﷺ - : يا أبا الدرداء، إن لجسدك عليك حقاً، مثل ما قال سلمان^(١).

وعند أبي داود عن عبد الله بن الحارث^(٢) عن أم هانئ قالت: «لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله - ﷺ - وأم هانئ عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناوله، فشرب، ثم ناول أم هانئ فشربت^(٣) منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرت، وكنت صائمة، فقال لها: كنتِ تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً^(٤)».

قولها: «يوم فتح مكة» أرادت به أيام فتح مكة.

وروى عون بن عمارة البصري^(٥) عن حميد عن أنس - رضي الله عنه -، وعن جعفر بن الزبير عن القاسم^(٦) عن أبي

(١) البخاري ك/ الصيام، ب/ من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ٣/ ٨٤ - ٨٥، رقم ٧٦.

(٢) هو عبد الله بن الحارث البصري، أبو الوليد، نسيب ابن سيرين، ثقة، من الثالثة. روى عن عائشة، وابن عباس، وروى عنه عاصم الأحول، وخالد.

ينظر التاريخ الكبير ٥/ ٦٤، رقم ١٥٨، وتقريب التهذيب ١/ ٤٠٨.

(٣) في (أ): «فشرب».

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٣٢٩، رقم ٢٤٥٦، وأخرجه الدارمي ٢/ ١٦.

(٥) عون بن عمارة البصري، القيسي، أبو محمد، روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وعبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس، وروح بن القاسم، وهشام بن حسان، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم. وروى عنه الحسن بن علي الخلال، وأبو الربيع الزهراني، وعبدالرحمن بن بشر بن الحكم، وعلي بن مسلم الطوسي، وغيرهم.

قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال البخاري: يعرف، وينكر، وقال أبو داود: ضعيف.

مات سنة ٢١٢ هـ.

ميزان الاعتدال ٣/ ٣٠٦، وتهذيب التهذيب ٨/ ١٥٤.

(٦) هو القاسم بن عبد الرحمن بن الصحابي عبد الله بن مسعود الهذلي، قاضي =

أمامة^(١) - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «الصائم بالخيار»^(٢) ما بينه وبين نصف النهار»^(٣).

وعون بن عمارة فيه نظر، وجعفر بن الزبير متروك.

وروى ابن فديك^(٤) عن ابن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد الله ابن رفاعة الأنصاري أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - صنع طعاماً، فدعا رسول الله - ﷺ - وأصحابه، فقال: كلوا، فقال رجل منهم: إني صائم، فقال رسول الله - ﷺ -: «تكلف لك أخوك، وصنع لك طعاماً، فأفطر، وصم يوماً غيره إن أحببت».

= الكوفة، ولد في صدر خلافة معاوية. حدث عن أبيه، وابن عمر، وجابر بن سمرة، وآخرين. وحدث عنه الأعمش، وابن أبي ليلى، والمسعودي، وآخرون. وتوفي ابن معين. توفي سنة ست عشرة ومائة. تاريخ خليفة ص ٣٣٤، والتاريخ الكبير ١٥٨/٧، وسير أعلام النبلاء ١٩٥/٦، وميزان الاعتدال ٣/٣٧٤.

(١) هو الصحابي الجليل أبو أمامة صدى بن عجلان الباهلي، مشهور بكنيته. روى عن النبي - ﷺ -، وعن جمع من الصحابة، منهم عمر، وعثمان، وعلي، وأبو عبيدة، وأبو الدرداء، وعبادة بن الصامت. وروى عنه أبو سلام الأسود، والقاسم بن عبد الرحمن، وشهر بن حوشب، وآخرون. أرسله النبي - ﷺ - إلى قومه فأسلموا. مات سنة ست وثمانين. الثقات ١٩٥/٣، والإصابة ٣/٢٤٠-٢٤١.

(٢) في (أ): «الصيام بالخيار».

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر، وأنس، وأبي أمامة، وضعف هذا الحديث عن أبي أمامة، وقال: «تفرد به عون بن عمارة العبدي وهو ضعيف»، وقال ابن الترمذاني: «في السنن عون بن عمارة ضعيف». ينظر: السنن الكبرى وبهامشه الجوهر النقي ٤/٢٧٧-٢٧٨.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/١٣٨: «ضعيف لا يصح».

(٤) ابن فديك هو أبو عيسى فديك بن سليمان، ويقال: قيس بن سليمان، أو معشر القيسراني، من ولد فديك، صاحب النبي - ﷺ -. روى عن الأوزاعي، وخليفة بن حميد، وجماعة. وعنه البخاري، ومسلم، وابن أبي السري. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهلي: كان من العباد، وابنه اسمه عيسى. ينظر: الثقات ٩/١٣، وتهذيب التهذيب ٨/٢٥٧.

كذلك روي عن محمد بن المنكدر^(١) عن أبي سعيد بمعناه، وقال: «صم مكانه يوماً إن شئت»^(٢).

ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي حميد ببعض معناه، ولم يقل: «إن أحببت»^(٣)، وتلك الزيادة أصح.

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مسلم، وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء «أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالاً: رجل طاف سبعاً، ولم يوفه، فله أجر ما احتسب، أو صلى ركعة، ولم يصل أخرى، فله أجر ما احتسب»^(٤).

قال: «وأخبرنا مسلم، وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: «كان ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً»^(٥).

وعنه: «حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير^(٦) عن

(١) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثلاثين ومائة، أو بعدها. روى له الستة. ينظر: تاريخ الثقات ص ٤١٤، وسير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥. وتقريب التهذيب ٢١٠/٢.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ١٧٧-١٧٨، رقم ٢٤، وعن جابر برقم ٢٦، وقال في سنده الأول عن أبي سعيد: «إنه مرسل»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٩، وقال: «قد أخرجناه في الخلافيات».

(٣) مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٩٣، رقم ٢٢٠٣.

(٤) رواه الشافعي في مسنده ص ٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٧.

(٥) رواه الشافعي في مسنده ص ٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٧.

(٦) هو محمد بن مسلم بن تدرس، الإمام الحافظ الصدوق، أبو الزبير القرشي الأسدي المكي، مولى حكيم بن حزام. روى عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي الطفيل، وابن الزبير، وطاووس، وسعيد بن جبيرة، وعطاء، وغيرهم. وروى عنه عطاء بن أبي رباح شيخه، =

جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً^(١).

وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت (بأخير)^(٢) النظرين: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت»^(٣).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «من أصبح صائماً ثم بدا له أن يفطر فليقض يوماً مكانه»^(٤).

وهذا على الاستحباب^(٥)، وَرَدَّ بدليل ما مضى، أو في فريضة مقضية، أو مندورة مفعولة.

وربما استدلوا بما روي عن الزهري عن عروة^(٦) عن عائشة أنها وحفصة أصبحتا - رضي الله عنهما - صائمتين، فأصابهما جهد، فذكرتا

= والزهري، وليث بن أبي سليم، وأيوب، والأعمش، وإسماعيل بن أمية، وسلمة بن كهيل، وهشام بن عروة، وغيرهم.
قال يحيى بن معين، والنسائي، وجماعة: ثقة.
مات سنة ثمان وعشرين ومائة، ولم يذكروا له مولداً، ولعله نيف على الثمانين.

ينظر: الجرح والتعديل ٧٤/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥، وتذكرة الحفاظ ١٢٦/١، وتهذيب التهذيب ٤٤٠/٩، وشذرات الذهب ١٧٥/١.

- (١) مسند الشافعي ص ٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٧/٤.
 - (٢) بياض في الأصل، وما أثبتته في الخلافيات، كما في الأخيرين.
 - (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٧/٤.
 - (٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨١/٤.
 - (٥) تم التصويب بمراجعة الخلافيات، فأضيفت «أل» التعريفية، لوجودها في الخلافيات، ولاقتضاء السياق.
 - (٦) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثانية، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح. مولده في أوائل خلافة عمر الفاروق. روى له الستة.
- تقريب التهذيب ١٩/٢، وتهذيب التهذيب ٧/١٨٠ - ١٨٥.

ذلك للنبي - ﷺ - فأمرهما أن يفطرا، وقال: «اقضيا يوماً مكانه»^(١).

وكذلك روي عن حجاج بن أرطاة عن الزهري، والحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه، وذكر عروة في هذا الحديث وهم. وإنما روي (عن الزهري)^(٢) عن عائشة مرسلًا، كذا رواه مالك في الموطأ^(٣).

وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، وابن جريج، ومعمر بن راشد، ومحمد بن الوليد، وبكر ابن وئال، وغيرهم عن الزهري أن عائشة وحفصة - رضي الله عنهما -

وقد أقر الزهري أنه لم يسمع هذا الحديث من عروة، قال ابن جريج: «قلت له: أحدثك عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين؟ فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك»^(٤)

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ك/ الصيام، ب/ من رأى عليه القضاء ٢٧٩-٢٨٠ / ٤

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) رواه مالك، وأبو داود، والترمذي بلفظ: «إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه، فقال رسول الله - ﷺ - اقضيا مكانه يوماً آخر». وصحح الترمذي ١٠٣/٤ أنه مرسل، وقد سبق تخريجه. وقال السيوطي في تنوير الحوالك ٢٨٤/١: «وصله ابن عبد البر، وقال: لا يصح عن مالك إلا المرسل».

(٤) هو سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة، أبو أيوب القرشي الأموي، بويع بعد أخيه الوليد سنة ست وتسعين، وكان ديناً فصيحاً مفوهاً عادلاً محباً للغزو، يقال نشأ بالبادية، ومات بذات الجنب. عن ابن سيرين قال: رحم الله سليمان، افتتح خلافته بإحياء الصلاة، واختتمها باستخلاف عمر.

كفن سليمان في عاشر صفر سنة تسع وتسعين، وصلى عليه عمر بن عبد العزيز، وقيل: عاش أربعين سنة، وخلافته سنتان وتسعة أشهر وعشرون يوماً. ينظر: الجرح والتعديل ١٣٠/٤، ووفيات الأعيان ٤٢٠/٢، وسير أعلام النبلاء ١١١/٥، وشذرات الذهب ١١٦/١.

عن بعض من كان يدخل على عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهدي لنا هدية فأكلناها، فدخل علينا رسول الله - ﷺ - فبدرتني حفصة، فذكرت ذلك له، فقال: اقضيا يوماً مكانه».

وقال أبو عيسى الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة»^(١).

قال الشافعي - رحمه الله -: «أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب الحديث الذي رويت عن عائشة وحفصة^(٢) - رضي الله عنهما - / عن النبي - ﷺ -، قال ابن جريج: «فقلت له: أسمعته من^(٣) عروة؟ فقال: لا، إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان»^(٤).

قال محمد بن يحيى: «لم يصح ذا عندنا من حديث عروة لتنصيص ابن جريج الزهري، فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولحكاية سفيان جواب الزهري لصالح بن أبي الأخضر حين قال للزهري: إنما هو عن عروة، فقال الزهري: لا، ورفع صوته. وتتابع الأخبار بعد عن الحفاظ بإرسال الزهري الحديث»^(٥).

معمر، ومالك، ويونس، والزيدي، ويحيى بن سعيد، وعبد الله^(٦)

(١) سنن الترمذي ١٠٣/٣، وينظر: كنز العمال ٤٩٦/٨، رقم ٢٣٨٠٦، و٢٣٨٠٧.
(٢) الأم للشافعي ٤٧٦/٨، ومعرفة السنن والآثار ٤٢٤/٣، والتمهيد لابن عبد البر ٧٠/١٢.

(٣) في (ب): «عن».

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٤٢/٦، رقم ٨٩٣٩.

(٥) في الخلافات عبارة نحو ما ذكره، وفيها: «وكذا رواه مالك بن أنس وسفيان بن عيينة...».

(٦) في الآخرين: «عبد الله».

ابن عمر، فهؤلاء أثبت وأولى ممن خالفهم^(١).

وقيل: «عن عروة عن عائشة، رضي الله عنهما» وهو وهم.
روى أبو بكر الأثرم^(٢): «قلت لأبي عبد الله^(٣) - يعني أحمد بن حنبل - يُحفظ عن يحيى عن عروة عن عائشة: أصبحت أنا وحفصة صائميتين؟ فأنكره، فقال: من رواه؟ قلت: جرير بن حازم، قال: جرير كان يحدث بالتوهم، فقلت له: بمصر خاصة أو في غيرها؟ فقال: كان يحدث بالتوهم في غيرها، وفيها^(٤)، هذا معنى كلامه، إن شاء الله.
قال أبو عبد الله الحاكم: «أشياء عن قتادة أسندها كلها باطل^(٥)»^(٦).

وروى أحمد بن منصور الرمادي^(٧) (قال)^(٨): «قلت لعلي بن

(١) ينظر: الأم للشافعي ١٠٣/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٧٩/٤، ومعرفة السنن والآثار ٣٤٣/٦.

(٢) هو أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، ويقال الكلبي الإسكافي أبو بكر الأثرم، سمع عبد الرزاق، حربي بن حفص، وعفان بن مسلم، وأبا بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وكان من أفراد الحفاظ. وروى عنه وموسى بن هارون، ومحمد بن جعفر الراشدي، ويحيى بن محمد بن صالح، وغيرهم. مات بعد الستين ومائتين.

ينظر: الثقات ٣٦/٨، والمنهج ٢١٨.

(٣) في الآخرين: «لعبد الله»، وهو غلط.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨١/٤.

(٥) في الآخرين: «باطيل».

(٦) كتاب التمييز للإمام مسلم ص ٢١٦، وشرح علل الترمذي ٧٨٤/٢.

(٧) هو أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر، ثقة حافظ. حدث عن عبد الرزاق بكتبه، وعن زيد الحباب، وأبي داود الطيالسي، وخلق كثير بالحجاز واليمن والعراق والشام، وكان من أوعية العلم. وحدث عنه: ابن ماجه، وإسماعيل القاضي، وابن أبي الدنيا، وأبو عوانة، وابن أبي حاتم وخلق كثير. طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة. مات سنة خمس وستين ومائتين.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١٢، وتقريب التهذيب ٢٦/١.

(٨) ساقطة من (ب).

المديني^(١): يا أبا الحسن، تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أصبحت أنا وحفصة صائميتين؟ فقال لي: من هذا؟ قلت: ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد، قال: (فضحك)، ثم قال لي: مثلك يقول هذا! حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد^(٢) عن الزهري أن عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - أصبحتا صائميتين^(٣).

وروي عن الفرغ بن فضالة^(٤) - وهو ضعيف الحديث جداً - عن يحيى عن عروة عن عائشة، وهو وهم رواه هشام بن خالد^(٥) عن

(١) هو أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيب البعدي، ابن المديني، ثقة ثبت إمام حجة، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله. حتى قال البخاري: «ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني»، وكان الإمام أحمد يكتبه، ولا يسميه قط تبجيلاً له، قال النسائي: كان الله خلقه للحديث. عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تاب، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه. توفي سنة ٢٣٤ هـ. روى له البخاري وغيره.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤١/١١، وتهذيب التهذيب ٣٤٩/٧، وتقريب التهذيب ٣٩/٢.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٩/٤، و١٨٠، ١٨١.

(٤) هو فرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخي القضاعي، أبو فضالة، الحمصي، ويقال: الدمشقي. روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي سعد صاحب وائلة، وربيع بن يزيد، وغيرهم. وروى عنه ابنه محمد، وشعبة، وأبو معاوية، ووكيع، وغيرهم. مات سنة سبع وسبعين.

قال أبو داود عن أحمد: إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس، ولكن حدث عن يحيى بن سعيد مناكير. قال أيضاً: يحدث عن الثقات أحاديث مناكير. وروى عن ابن معين: ضعيف الحديث. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وذكر عن ابن معين: لا بأس. وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الشافعي: ضعيف الحديث.

ينظر: الضعفاء الصغير ٩٥، والتهذيب ٢٣٤/٨.

(٥) هشام بن خالد بن يزيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي، صدوق، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين، روى له أبو داود وابن ماجه.

ينظر: تقريب التهذيب ٣١٨/٢، وتهذيب التهذيب ٣٧-٣٨.

شعيب بن اسحاق وقيل: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال أبو عبد الله الحافظ: «هذا شاذ بمرّة، فإن شعيب بن إسحاق وإن كان من الثقات فقد أتى هشام بن خالد عنه^(١) بمعضل^(٢)، إنما يُعرف هذا لهشام بن عبد الله بن^(٣) عكرمة المخزومي^(٤) عن هشام بن عروة، وهشام بن عبد الله قد روى عن هشام بن عروة غير حديث من المناكير التي لم يتابع عليها، وهو متروك الحديث بلا خلاف بين أهل النقل في معناه.

وروي عن رجل مجهول عن عروة، يقال له: زُميل^(٥)، وقال آخرون: زُميل، قال البخاري: «زُميل بن عياش، أو عياش بن^(٦) زُميل، مولى عروة ابن الزبير، عن عروة، روى عنه يزيد بن الهاد^(٧)،

(١) ساقطة في (أ).

(٢) المعضل هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً في موضع واحد، قاله العراقي في التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاة ص ٨١، وينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٦، والمنهل الروي لابن جماعة ص ٤٧، والباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير شرح أحمد محمد شاكر ص ٤٣.

(٣) في (أ): «عن».

(٤) هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي، عن هشام بن عروة، وهاء ابن حبان. ينظر: كتاب المجروحين ٩١/٣، والمغني في الضعفاء ٣٠٧/٢.

(٥) زُميل بن عياش، عن مولاة عروة بن الزبير، تكلم فيه لجهالته، وقال: لا تقوم به الحجة، ووثقه ابن حبان.

ينظر: الثقات لابن حبان ٣٤٧/٦، والمغني في الضعفاء ٣٤٩/١.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني الإمام الحافظ، الحجة، عداة في صفار التابعين. روى عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، وعمير مولى أبي اللحم، ومحمد بن كعب القرظي، ومحمد بن المنكدر، وابن شهاب، وعمرو بن شعيب، خلق. وعنه شيخه يحيى بن سعيد الأنصاري، وإبراهيم بن سعد، ومالك، وعبد العزيز الدراوردي، والليث ابن سعد، وآخرون.

قال الأثرم عن أحمد: لا أعلم به بأساً، وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وذكره =

ليس في العتيق مقيد، لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا لزيد بن زميل، لا تقوم به الحجة»^(١).

وروي من وجه عن عروة، ولا يصح.

وروي عن هشام بن عبيد الله الرازي^(٢) عن (العطاف بن خالد)^(٣) المخزومي عن زيد بن أسلم: «أن عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - أصبحتا صائميتين...»، قال أبو عبد الله الحافظ: «زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة، والعطاف بن خالد لم يرضه مالك، وهشام

= ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة ١٣٩ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨٨/٦، والتهذيب ٢٩٧/١١.

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٤٥٠/٣، ترجمة رقم ١٤٩٩.

(٢) هشام بن عبيد الله الرازي السني، الفقهي، أحد أئمة السنة. حدث عن ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن المختار وطبقتهم. وحدث عنه بقية بن الوليد - وهو من شيوخه -، والحسن بن عرفة، وأبو حاتم الرازي، وأحمد بن الفرات، وطائفة سواهم.

قال أبو حاتم: صدوق. ولينه ابن حبان وأبو إسحاق. مات سنة ٢٢١ هـ.

ينظر الجرح والتعديل ٦٧/٩، وميزان الاعتدال ٣٠٠/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٤٦/١٠، ولسان الميزان ١٩٥/٦، وشذرات الذهب ٤٩/٢.

(٣) في (ب): «عن العطاف بن عبد الله خالد»، والصواب ما أثبت، وهو

العطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني، روى عن أبيه، وأخويه عبد الله والمسور، وزيد بن أسلم، وأبي حازم بن دينار، ونافع مولى بن عمر، وهشام بن عروة، وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وغيرهم. وعنه أبو عامر العقدي، ويونس بن بكير، وأبو عسام النهدي، وعلي بن عياش، وقتيبة بن سعيد، وسعيد بن منصور وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. وقال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس، ثقة صالح الحديث. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بالقوي. ووثقه العجلي.

ينظر: تاريخ ابن معين ٤٠٦، والجرح والتعديل ٣٢/٧، وميزان الاعتدال ٢/٦٩، وسير أعلام النبلاء ٢٧٣/٨، وتهذيب التهذيب ٢٢١/٧.

ابن عبيد الله الملقب بالسنة عند القوم، وعند أهل النقل وأئمة الحديث ليس بالحجة، وإنما يقال له: «السنّي»؛ لأنه من قرية السن^(١)، فصحفوا، وقالوا «السنّي»، فبقي عليه.

وروي بإسناد لا يسوى ذكره عن عبد الله بن مطرف^(٢) عن عائشة، رضي الله عنها، ولم يرضه أستاذنا أبو عبد الله الحافظ.

رواه محمد^(٣) أبو عبد الله المكي^(٤) عن محمد بن عمر^(٥) عن أبي سلمة^(٦) عن عائشة، وقيل عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - وكلاهما وهم.

محمد المكي هذا مجهول.

ورواه عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان^(٧) عن يزيد بن يزيد

(١) قال الحموي: «السنن، يقال لها: سن بارما، مدينة على دجلة فوق تكريت، لها سور وجامع كبير». ينظر معجم البلدان ٣/٢٦٩.

(٢) هو عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري، أبو جزء البصري. روى عن أبي برزة الأسلمي. وعنه حميد بن هلال، وكتبه عطية السراج. ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: التهذيب ٦/٣١.

(٣) ساقط في الأصل.

(٤) أبو عبد الله محمد المكي، روى عن نافع بن جبير عن علي. وعنه عثمان بن عبد الله. وقال ابن عبد البر: سمع ابن عمر وروى عنه عبد الله بن محمد اليمامي. وفيه عندي نظر.

ينظر: الاستغناء ٣/١٣٧٥، رقم ٢٠١٧، وتعجيل المنفعة ٤٩٧، رقم ١٣٢٣. (٥) هو محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، صدوق، من السادسة، وروايته عن جده مرسله، مات بعد الثلاثين ومائة، روى له الأربعة. ينظر: تقريب التهذيب ٢/١٩٤، وتهذيب التهذيب ٩/٣٦١.

(٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته. ثقة مكثّر، من الثالثة. مات سنة أربع وتسعين، وكان مولده سنة بضع عشرين. روى له الستة. ينظر: تقريب التهذيب ٢/٤٣٠، وتهذيب التهذيب ١٢/١١٥-١١٧.

(٧) عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، عن الزهري، ضعفه يحيى.

ابن جابر عن عبدالرحمن^(١) بن أبي عمرة^(٢) عن جدته البرصاء عن عائشة، رضي الله عنها. وهذا إسناد لا تقوم به الحجة، وعبدالعزيز ضعيف الحديث، قاله ابن معين.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن جبلة^(٣) عن سلامة بنت سليم المزنية قالت: حدثني أم سلمة قالت: سألت عائشة - رضي الله عنه - فقلت: إني أصوم اليوم فيهدى إلي الطعام فأفطر؟ قالت: صمت أنا وحفصة بنت عمر فأهدي لنا طعام^(٤) فأفطرنا، فسألنا رسول الله - ﷺ - فقال: افضياه^(٥).

قال (الحافظ أبو عبد الله)^(٦): سلامة، وأم سلمة إن لم يكن زوج النبي - ﷺ - فلا نعرفها في غير الرواية. وعبدالرحمن بن عمرو بن جبلة ساقط.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وليس بشيء^(٧)، رواه محمد ابن موسى عن خطاب عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - دخل على حفصة، وأم

= ينظر: الضعفاء الصغير ص ٧٥، والمغني في الضعفاء ١/٥٦١، وميزان الاعتدال ٢/٦٢٧.

(١) هو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري، ويقال: ولد في عهد النبي - ﷺ -، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة، روى له الستة. تقريب التهذيب ١/٤٩٣، وتهذيب التهذيب ٦/٢٤٣.

(٢) في الأخيرين: «غرة».

(٣) عبد الله بن عمرو بن جبلة، عن سلام بن أبي مطيع، كذبه غير واحد. ينظر: المغني ١/٥٤٣.

(٤) في الأصل: «الطعام».

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٧٩ - ٢٨١.

(٦) في (ب): تقديم وتأخير.

(٧) الخلافيات نسخة رقم ٩٢١، بدون ترقيم للصفحات، ومعرفة السنن والآثار ٦/٣٤٣، ٣٤٤١.

سلمة أو عائشة، وذكر حديثاً، ثم قال: فقال: «صوماً يوماً مكانه».

محمد بن موسى هو (مسكين أبو عوانة)^(١)، ضعيف الحديث؛ بلغني أنه كان يسرق الحديث ويحدث/ به، ويروي عن الثقات أشياء [نهاية ٩٥/ب] موضوعات. وخصيف ربما يهيم في الشيء، إلا أن الحمل فيه - عندي - على محمد بن موسى هذا.

وروي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، وهو باطل؛ رواه حماد ابن الوليد الأزدي عن عبد الله بن عمر، عن نافع. قال أبو عبد الله الحافظ: «حماد بن الوليد من أهل الكوفة حدث ببغداد أحاديث مناكير، ويقال: إنه يسرق الحديث. ولو صح مثل هذا عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - لما احتج الناس فيه بمراسيل^(٢) الزهري^(٣)».

وربما استدلووا بما روى محمد بن أبي حميد^(٤) عن إبراهيم بن عبيد قال: «صنع أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - طعاماً فدعا النبي - ﷺ - وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال^(٥) رسول الله - ﷺ -: صنع لك أخوك، وتكلف لك أخوك، أفطر، وصم يوماً مكانه^(٦)».

(١) في (أ): «مسكين أو عوانة»، وفي الخلافيات: «ابن مسكين أبو عوانة».

(٢) الأصل: «لمراسيل».

(٣) نصب الراية ٤٦٧/٢.

(٤) محمد بن أبي حميد الزهري المدني، قيل اسمه حماد بن أبي حميد. ضعفه، وهو شيخ لأبي بكر بن عياش. قال ابن عدي: هو آخر شبه المجهول. وقال البخاري: منكر الحديث.

ينظر: التاريخ الكبير ٧٠/١، رقم ١٦٨، والمغني في الضعفاء ١٨٧/٢، رقم ٥٤٥٠، ٥٤٥١.

(٥) في (ب): «له».

(٦) سبق تخريجه، وبهذا السند رواه الدارقطني ١٧٧/٢، رقم ٢٤.

قال علي بن عمر: «هذا مرسل».

قال البيهقي: هذا إسناد مظلم، ومحمد بن أبي حميد ضعيف الحديث، قال يحيى بن معين: ليس بشيء^(١)، وقال البخاري: منكر الحديث^(٢).

وروي بإسناد^(٣) آخر أوهى من هذا، رواه عمرو^(٤) بن خليف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي عن عمه عن ابن المنكدر عن جابر بمعناه.

وعمر^(٥) بن خليف كان يضع الحديث، ذكره (أبو حاتم)^(٦) في كتاب المجروحين^(٧).

ثم قد روينا في هذه القصة: «صم يوماً مكانه إن أحببت»، وهو مذكور في هذه المسألة قبل هذا^(٨). والله أعلم، (وله الحمد والمنة)^(٩).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٩/٤، والسنن الصغير للبيهقي ١٢٦/٢.

(٢) التاريخ الكبير ٧٠/١، ترجمة رقم ١٦٨.

(٣) في (ب): «إسناد».

(٤) في النسخ «عمر»، صوابه: «عمرو بن خليف» كما في كتاب المجروحين لأبي حاتم ٨٠/٢، وينظر التعليق الثالث من الصفحة التالية.

(٥) في النسخ: «عمر»، وصوابه: «عمرو بن خليف» كما سبق، وينظر: التعليق الثالث الآتي.

(٦) في الأصل: «أبو عبيد»، وهو خطأ، وينظر الهامش التالي.

(٧) كتاب المجروحين لأبي حاتم ٨٠/٢، ونصه: «عمرو بن خليف كان ممن يضع الحديث».

(٨) ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٤/٣ عن بعض السلف أنه قال في الرجل يتطوع بالصوم فتقسم أمه عليه أن يفطر أنه يفطر ويصوم يوماً مكانه، والسنن الصغير للبيهقي ١٢٥/٢.

(٩) من الآخرين.

مسألة (١٨):

يستحب أن تتبع^(١) رمضان بست من شوال^(٢). وقال مالك^(٣)،
وأبو حنيفة - رحمهما الله -: «يكره ذلك»^(٤).

في صحيح مسلم عن أبي أيوب الأنصاري^(٥) - رضي الله عنه -
«قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً
من شوال فذاك صيام الدهر»^(٦).

ورويناه^(٧) أيضاً في كتاب السنن من حديث ثوبان، وجابر^(٨).

-
- (١) في (ب): «يتبع».
- (٢) روضة الطالبين ٣/٣٨٧، ونهاية المحتاج ٣/٢٠٨، وحاشيتا القليوبي وعميرة ١/٧٣، وشرح التنبيه لابن الملتن (مخطوط) ق ٦١/ب.
- (٣) موطأ مالك برواية الليثي ص ٢١١، وقال ابن عبد البر: «وأنكر صوم ست من صدر شوال إنكاراً شديداً»: الكافي ١/٣٥٠.
- (٤) تحفة الفقهاء ١/٥٢٥، قال: «وإنما كره خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك»، وذكر في مراقي الفلاح ص ١٢٤ عن بعض الأحناف كالقول الأول، وهو الحق، إن شاء الله تعالى. وقال في حاشية ابن عابدين ٢/٤٣٥: «والمختار أنه لا بأس به؛ لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان فيكون ذلك تشبيهاً بالنصاري، والآن زال ذلك المعنى».
- (٥) أبو أيوب الأنصاري الخزرجي، النجاري، البدري اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة. له عدة أحاديث. حدث عنه جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، والمقدام بن معد يكرب، وسعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، وغيرهم. توفي سنة ٥٢ هـ، وقيل: غير ذلك.
- طبقات ابن سعد ٣/٤٨٤، وتاريخ ابن معين ١٤٤، والجرح والتعديل ٣/٣٣١، وأسد الغابة ٢/٩٤، وأعلام النبلاء ٢/٤٠٢، والتهذيب ٣/٩٠، والإصابة ٣/٥٦، وشذرات الذهب ١/٥٧.
- (٦) مسلم ك/الصيام، ب/ استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ٢/٨٢٢، رقم ١١٦٤. ورواه أبو داود ٢/٣٢٤، رقم ٢٤٣٣، والترمذي ٣/٤٦٥، وابن ماجه ١/٥٤٧، رقم ١٧١٦، وأحمد ٥/٤١٧، والدارمي ١/٢١.
- (٧) ساقطة من (ب).
- (٨) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٩٢، والسنن الصغير ٢/١١٧. ورواه عبد الرزاق ٤/٣١٥، رقم ٧٩١٨، و٧٩٢١، وابن أبي شيبة ٣/٩٧ =

وإذا ثبت^(١) الحديث عن النبي - ﷺ - فلا معنى للكراهة بأنه زيادة على الفرض؛ فإنه إنما يصومهن تطوعاً، لا بنية الفرض، وقد فصل بينه وبين الفرض بإفطار يوم العيد^(٢). والله أعلم.

مسألة (١٩):

وصيام أيام التشريق لا يجوز بحال^(٣)، وقال في القديم: يجوز صيامها للمتمتع^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يجوز»^(٥).

فوجه قولنا: «لا يجوز بحال» ما في صحيح مسلم عن نبیشة^(٦) -

= وابن خزيمة في صحيحه ٢٩٧/٣، رقم ٢١١٤، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ١١٧، والطبراني في الصغير ١/ ١٣٨، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٣٣١، رقم ١٧٨٠. وضعفه بعضهم.

(١) قلت: هذا الحديث صحيح وثابت بروايات مختلفة، فمنها ما ذكره المصنف، ومنها ما رواه أحمد في مسنده ٣/ ٣٠٨، ٣٢٤، و٣٤٤. ومالك - رحمه الله - لم يبلغه هذا الحديث بسند يصح عنده عن النبي - ﷺ -. ينظر: تهذيب السنن لابن القيم مع مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٠٨، وقد ذكر - رحمه الله - ثبوت الحديث وذكر جميع أسانيده إلى ص ٣١٥ منه.

وذكر المنذري الاعتذار عن مالك في مختصره هذا ٣/ ٣٠٩. وقال البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٣١ في رواية مسلم: «هذا حديث صحيح». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٨٣: «وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح». وأورد جملة من طرقه في مجمع البحرين ٣/ ١٣٢-١٣٤، من رقم ١٥٥٥ إلى رقم ١٥٥٩. وروى النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٢-١٦٤، من رقم ٢٨٥٠ إلى ٢٨٦٧ بعضاً من طرق الحديث.

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار ٦/ ٣٨٠.

(٣) الأم ٢/ ١٠٤، و٢٢٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٢١٠.

(٤) الأم ٢/ ١٨٩، والمهذب ١/ ١٩٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٣.

(٥) تحفة الفقهاء ١/ ٥٢٣-٥٢٤، وفتح القدير ٢/ ٣٠١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٣.

(٦) هو نبیشة بن عمرو بن عوف، ابن عم سلمة بن المحبق، ويقال له نبیشة الخير، يكنى أبا طريف. روى عن النبي - ﷺ -. وعنه أبو المليح الهذلي، وأم عاصم. سكن البصرة. ويقال: إنه دخل على النبي - ﷺ -. وعنده أسارى فقال: =

رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»^(١).

وعن كعب بن مالك - رضي الله عنه - «أن رسول الله - ﷺ - بعثه وأوس بن الحدثان^(٢) أيام التشريق، فنادى أن لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب»^(٣).

وروي عن عقبة بن عامر^(٤) - رضي الله عنه - قال: «قال

= يا رسول الله، إما أن نفاديبهم وإما أن تمن عليهم، فقال: أمرت بخير، أنت نبیة الخیر.

الإصابة ٢٣١/٦.

(١) مسلم ك/ الصيام، ب/ تحريم صوم أيام التشريق ٨٠٠/٢، رقم ١١٤١. ورواه أحمد ٧٥/٥، والنسائي في السنن الكبرى ٤٦٣/٢، رقم ٤١٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٤.

(٢) هو أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة بن سعيد بن يربوع بن وائلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن النصري. قال السمعاني في الأنساب: «أوس بن الحدثان بعثه النبي - ﷺ - في أيام التشريق ينادي أنها أيام أكل وشرب، وروي عنه ابنه مالك، ومن زعم أن لابنه صحبة فقد وهم». وقال ابن حبان: «يقال: إن له صحبة». قال ابن عبد البر: «لولا حديث كعب بن مالك لم أثبت له صحبة»، يريد حديث أيام التشريق.

ينظر: الأنساب للسمعاني ٤٩٤/٥، والإصابة لابن حجر ٨٣/١ - ٨٤.

(٣) رواه مسلم ك/ الصيام، ب/ تحريم صوم أيام التشريق ٨٠٠/٢، رقم ١١٤٢، وأحمد ٤٦٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٤، وينظر إرواء الغليل ١٢٨، رقم ٩٦٣.

(٤) هو الإمام المقرئ أبو عيسى، ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو الأسد، المصري، صاحب النبي، ﷺ. حدث عنه أبو الخير مرثد الزيني، وجبير بن نفير، وسعيد بن المسيب، وأبو إدريس الخولاني، وعلي بن رباح، وأبو عمران أسلم التجيبي، وعبد الرحمن بن شماس، وغيرهم. مات سنة ثمان وخمسين.

ينظر: طبقات ابن سعد ٣٤٣-٣٤٤، والجرح والتعديل ٣١٣/٦، وأسد الغابة ٥٣/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢، وتهذيب التهذيب ٢٤٢/٧، ٢٤٤، والإصابة ٢١/٧، وشذرات الذهب ٦٤/١.

رسول الله - ﷺ - يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهن أيام أكل وشرب». قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح»^(١).

وروى الشافعي عن مالك، رحمهما الله - وهو عند أبي داود عن القعني عن مالك^(٢) - عن يزيد بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو (على أبيه عمرو)^(٣) بن العاص^(٤) - رضي الله عنهما - فقرب إليهما طعاماً فقال: «كل»، قال: «إني صائم»، فقال عمرو: «كل فهذه الأيام التي كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها»، قال مالك - رحمه الله -: «وهن أيام التشريق»^(٥).

(١) رواه أبو داود ٣٢٠/٢، رقم ٢٤١٩، والترمذي ٣/١٣٤، رقم ٧٧٣، والنسائي ٥/٢٥٢، رقم ٣٠٠٤، وفي الكبرى ٢/١٧١-١٦٥، والحاكم ١/٤٣٤، وصححه، ووافقه الذهبي وقال: «إنه على شرط مسلم». وقال محققاً جامع الأصول ٦/٣٤٨: إسناده حسن، ولكن الحاكم صححه. قلت: الحسن من أقسام الصحيح الأربعة، ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٥-٢٠.

(٢) أبو داود ٣٢٠/٢، رقم ٢٤١٨.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) هو عمرو بن العاص بن وائل الإمام، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، السهمي، داهية قریش، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم. له أحاديث ليست كثيرة، تبلغ بالمكرر أربعين، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين. وروى عن عائشة.

وحدث عنه ابنه عبد الله، ومولاه قيس، وقبيصة بن ذؤيب، وأبو عثمان النهدي، وعلي بن رباح، وقيس بن أبي خازم، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، وأبو مرة مولى عقيل، وآخرون. قال البخاري: ولاء النبي - ﷺ - على جيش ذات السلاسل، نزل المدينة، ثم سكن مصر، وبها مات. ووفاته سنة ثلاث وأربعين، وعمره سبعون سنة، قاله الواقدي، وقيل: عمره بضع وثمانون سنة. وقيل غير ذلك.

ينظر: طبقات ابن سعد ٤/٢٥٤، و٧/٤٩٣، وأسد الغابة ٤/١١٥، وسير أعلام النبلاء ٣/٥٤، وتهذيب التهذيب ٨/٥٦، والإصابة ٣/٢، وشذرات الذهب ١/٥٣.

(٥) الموطأ ١/٣٧٧، وقال محققاً جامع الأصول ٦/٣٤٨: «إسناده صحيح». =

وروي عن مسعود بن الحكم الزرقني^(١) عن أمه أنها حدثته، قالت: «كأنني أنظر إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على بغلة رسول الله - ﷺ - البيضاء في شعب الأنصار، وهو يقول: «يا أيها الناس، إن رسول الله - ﷺ - قال: إنها ليست أيام صيام، إنها أيام أكل وشرب وذكر»^(٢).

ووجه قولنا في القديم ما في الصحيح البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «صيام التمتع ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن فاته صام أيام منى»^(٣).

وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مثله^(٤).

وعن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا من لم يجد الهدى»^(٥).

= وأخرجه أحمد عن أبي هريرة في المسند ١٠٤/١٢، رقم ٧١٣٤، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح». ورواه الدارمي ٢٤/٢، والحاكم ٤٣٥/١، وقال: «صحيح»، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في إرواء الغليل ١٣٠/٤: «إسناده صحيح».

(١) مسعود بن الحكم الزرقني، روى عن أمه، ولها صحبة، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن حذافة السهمي. وعنه أولاده إسماعيل وعيسى وقيس ويوسف، ونافع بن جبير بن مطعم، وسليمان بن يسار، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن أبي سلمة، وحكيم بن حكيم الأنصاري. قال الواقدي: كان ثباً مأموناً ثقة. ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الثقات ٤٤٠/٥، والتهديب ١٠٥/١٠.

(٢) رواه الحاكم ٤٣٤/١ بسند آخر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/٤، وروى نحوه الدارقطني ١٨٧/٢، رقم ٣٥-٣٦، وأشار في كنز العمال ٨/٥٢٠، رقم ٢٣٩٤٣ إلى أن الطبراني رواه عن علي. وينظر: مسند أحمد ٧٦/١، ومعرفة السنن والآثار ٣٦٤/٦.

(٣) البخاري ك/ الصيام، ب/ صيام أيام التشريق ٩٥/٣، رقم ١٠٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ٩٤/٣، رقم ١٠٥ البخاري.

وعنده أيضاً^(١) عن هشام بن عروة: «أخبرني أبي قال: كانت عائشة - رضي الله عنها - تصوم أيام منى، وكان أبوها يصومها»^(٢).

وروي في جواز صيامها للمتمتع - إذا لم يجد الهدي وفاته أيام العشر - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً إلى رسول الله - ﷺ -^(٣).

وروي جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «يصوم بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم»^(٤). والله أعلم.

مسألة (٢٠):

الاعتكاف^(٥) بغير صوم يصح^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يصح»^(٧).

-
- (١) في الأصل: «أيضه».
 - (٢) المرجع السابق ٩٤/٣، رقم ١٠٤ البخاري.
 - (٣) رواه الدارقطني ١٨٦/٢، رقم ٢٩ مسنداً، وقال: «يحيى بن سلام ليس بالقوي».
 - (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ك/ الحج، ب/ الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم ٢٥/٥، وقال: «حديث محمد بن علي عن علي منقطع، والله أعلم»، يعني هذا الحديث.
 - (٥) الاعتكاف لغة من (عكف على الشيء): أقبل عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه، وقيل: أقام. و(عكف): لزم المكان، والاعتكاف: الاحتباس، ينظر معجم مقاييس اللغة ٤/ ١٠٨ - ١٠٩، ولسان العرب ٥/ ٣٠٥٨.
 - واصطلاحاً: قال ابن قدامة: «الإقامة في المسجد لطاعة الله تعالى»، المغني والشرح الكبير ١١٧/٣. وعرف بأنه: «لزوم مسجد لطاعة الله تعالى»، ينظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢٥٥/١، الفروع ١٤٧/٣، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٧٢/٣، والمدونة الكبرى ٢٣١/١، وبداية المجتهد ٣١٣/١، وفتح القدير ٣٠٨/٢، ومغني المحتاج ٤٥٢/١.
 - (٦) الأم ١٠٧/٢، وروضة الطالبين ٣٩٣/٢، ومغني المحتاج ٤٥٣/١.
 - (٧) المصنفى للنسفي (مخطوط) ق ١٥٦/أ، وفتح القدير ٣٠٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢.

دلينا في الصحيحين عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عمر - رضي الله عنهما - سأل النبي - ﷺ - قال: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، فقال له النبي - ﷺ -: / أوف بنذرك^(١) .

[نهاية ٩٦/١]

وعندهما أيضاً عنه^(٢) حديث^(٣) فيه: «وكان علي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل رسول الله - ﷺ - فأمره أن يفي به، فدخل المسجد تلك الليلة فلما أصبح إذ السبي يسعون ويقولون: أعتقنا رسول الله، ﷺ^(٤) .

وروى عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر (عن عمر)^(٥) - رضي الله عنهما - أنه قال للنبي - ﷺ - يوم الجعرانة^(٦): يا رسول الله، إن علي يوماً أعتكفه، فقال النبي - ﷺ -: اذهب فاعتكفه وصمه^(٧) .

(١) البخاري ك/ الصيام، ب/ الاعتكاف ليلاً ١٠٥/٣، رقم ١٣٦، ومسلم ك/ الأيمان والنذور، ب/ نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ١٢٧٧/٣، رقم ١٦٥٦.

(٢) زيادة من الآخرين.

(٣) في كل النسخ «حديثاً»، وليس للنصب هنا وجه ظاهر، فإنه مبتدأ متأخر، فتم التصويب.

(٤) البخاري ك/ الجهاد والسير، ب/ ما كان النبي - ﷺ - يعطي المؤلفه قلوبهم ٢٠١/٤، رقم ٥١، ومسلم ك/ الأيمان والنذور، ب/ نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ١٢٧٧/٣.

(٥) ساقط من الآخرين.

(٦) الجعرانة: موضع قريب من مكة، بتخفيف الراء عن الخطابي، وقد يشد، ينظر: المغرب للمطرزي ص ٨٤.

(٧) هذا الحديث عند مسلم ١٢٧٧/٣، وليس فيه «وصمه». وبهذه الزيادة رواه الدارقطني ٢/٢٠٠، رقم ٨-٩، وذكر أن ابن بديل ضعيف، وأن أبا بكر النيسابوري قال: هذا حديث منكر. وذكره الحاكم، وحكم بضعفه ٤٣٩/١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٦، ومال ابن الترمذاني إلى تصحيحه، وقال في الجواهر النقي بهامشه: «وزيادة الثقة مقبولة، ومن لم يذكر الشيء ليس بحجة على من ذكره».

قال علي بن عمر: «تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه، وابن بديل ضعيف الحديث»^(١).

ورواه سعيد بن بشير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن عمر - رضي الله عنه - نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي - ﷺ - بعد إسلامه، فقال: أوف بنذرك»^(٢).

وقوله: «ويصوم» ليس بمحفوظ، وسعيد تفرد^(٣) به، وهو غير مقبول منه لمخالفته الثقات.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه»^(٤).

قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح الإسناد»^(٥). قال البيهقي - رحمه الله -: تفرد برفعه عبد الله الموصلي^(٦).

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٠٠.

(٢) رواه الدارقطني ٢/٢٠١، رقم ١٣، وقال: «هذا إسناد حسن». ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٧، وقال: «ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله، والله أعلم». وضعف ابن الجوزي في التحقيق هذه الزيادة: «ويصوم»، تنقيح التحقيق (مخطوط) ص ١٨٧، وينظر: التلخيص الحبير ٢/٢٣٢.

(٣) في (ب): ينفرد.

(٤) رواه الدارقطني ٢/١٩٩، رقم ٣، والحاكم ١/٤٣٩ وصححه، وقال الذهبي: م، وعارض هذا: «ما لم يصح»، وينظر: كنز العمال ٨/٥٣١، رقم ٢٤٠١٠.

(٥) المستدرک ١/٤٣٩.

(٦) في الآخرين: «الرملي».

ورواه عمرو بن زرارة^(١) عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عن طاووس قال: «كان ابن عباس - رضي الله عنهما - لا^(٢) يرى على المعتكف صياماً، إلا أن يجعله على نفسه»، قال أبو سهيل: «قال عطاء: ذلك^(٣) رأيي».

وكذلك رواه الحميدي عن عبد العزيز أتم منه، ذكرناه في كتاب السنن^(٤).

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - أنه أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان...، فذكر الحديث، وفي آخره: «ثم أخرج الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال»^(٥).

قال أبو بكر الإسماعيلي: «فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوال يوم الفطر، ولا يجوز صومه».

(١) هو عمرو بن زرارة بن واقد، المحدث الإمام الثبت، أبو محمد الكلابي، النيسابوري المقرئ، تلا على الكسائي، وحدث عن هشيم، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد العزيز بن أبي حازم، وسفيان بن عيينة، وزباد بن عبدالله البكائي، وابن علية، وطبقتهم.

وحدث عنه البخاري، ومسلم، والنسائي، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو محمد الدارمي، وإبراهيم بن أبي طالب، والحسن بن سفيان، وأبو العباس، ومسدد بن قطن، وآخرون.

قال النسائي: ثقة. قال أحمد بن سلمة عن عمرو بن زرارة، قال: صحبت ابن علية ثلاث عشرة سنة، ما رأيته يبتسم فيها. قال البخاري: مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

ينظر: الجرح والتعديل ٢٣٣/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٠٦/١١، وتهذيب التهذيب ٣٥/٨، وشذرات الذهب ٩٠/٢.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) هكذا في الأصل، وفي الآخرين: «ذاك».

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٩/٤، ولم أجده في المسند المطبوع للحميدي، وينظر: التعليق المغني على الدارقطني ١٩٩/٢.

(٥) رواه الحميدي في مسنده ٩٩/١، رقم ٢/١٩٥، وأصل هذا الحديث رواه البخاري ك/ الصيام، ب/ اعتكاف النساء، ب/ الأخبية في المسجد، ٣/ ١٠٥، رقم ١٣٧-١٣٨.

واستدلوا بما روى سويد بن عبد العزيز الدمشقي^(١) عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «لا اعتكاف إلا بصيام»^(٢).

ورفعه وهم، والصحيح موقوف، تفرد به سويد عن سفيان، وهما غير محتج بهما في الصحيح. قال ابن معين: «سويد ليس بشيء، وكان قاضياً بدمشق بين النصارى»^(٣).

وروي عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - موقوف: «من اعتكف فعليه الصيام»^(٤).

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٥).

وفي بعض الروايات زيادة. في الحديث الصحيح عندهما عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده^(٦).

(١) هو سويد بن عبد العزيز الدمشقي، قاضي بعلبك، عن أبي الزبير. قال البخاري: في حديثه نظر لا يحتمل. وقال أحمد: متروك الحديث، وقال النسائي وغيره: ضعيف.

ينظر: الضعفاء الصغير ص ٥٥، والميزان ٢/٢٥١، والمغني في الضعفاء ١/٤١٧.

(٢) رواه الدارقطني ٢/١٩٩-٢٠٠، رقم ٤، والحاكم ١/٤٤٠، ومال إلى تضعيفه، وقال: «لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين وعبد الله بن يزيد»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٧.

(٣) سؤالات ابن الجنيدي يحيى بن معين ص ١٣٧، وتهذيب الكمال ١٢/٢٥٩.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٧، ومعرفة السنن والآثار ٦/٣٩٦.

(٥) رواه أبو داود ٢/٣٣٣، رقم ٣٤٧٣ موقوفاً على عائشة، وينظر: جامع الأصول ١/٣٤٢، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس ٣/٨٧، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٧، ورواه عن ابن عباس أيضاً. ولهذه الآثار شواهد ذكرها البيهقي في السنن الكبرى.

(٦) البخاري ك/ الصيام، ب/ الاعتكاف ٣/١٠٣، رقم ١٣١، ومسلم ك/ الاعتكاف، ب/ اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٢/٨٣١، رقم ٥.

وزاد: «ومن السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته»^(١) التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمسه امرأته، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم»^(٢).

وبعضهم يقول: «إنه من قول عائشة». قال علي بن عمر: «يقال: ليس من قول النبي - ﷺ -، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم»^(٣). والله أعلم.

وروى أبو داود عن وهب عن خالد عن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود المريض، ولا يشهد الجنائز، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(٤).

قال أبو داود: «غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه:

(١) في البخاري ك/ الصيام، ب/ لا يدخل البيت إلا لحاجة ١٠٤/٣، رقم ١٣٤: عن عائشة - رضي الله عنها -: «وكان (رسول الله - ﷺ -) لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً».

(٢) روى هذه الزيادة أبو داود ٣٣٣/٢، رقم ٢٤٧٣، والدارقطني ٢٠١/٢، رقم ١١-١٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٢٠-٣٢١، وقال: «قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث فقد وهم». قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/ ٣٢٠: «جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى، بل هو معطوف على ما تقدم»، قلت: يعني أن هذا في حكم المرفوع. وينظر: السنن الصغير للبيهقي ٢/ ١٢٨، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٢٠: «ولذلك لم يخرج البخاري ومسلم هذه الزيادة في الصحيح».

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠١، رقم ١١، وينظر: إرواء الغليل ٤/ ١٤٠.

(٤) سنن أبي داود ك/ الصيام، ب/ المعتكف يعود مريضاً ٣٣٣/٢، رقم ٢٤٧٣. وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٤٠: «هذا إسناد جيد على شرط مسلم». وينظر عون المعبود ٧/ ١٤٥.

«قالت: السنة، جعله (من قول عائشة)^(١)، رضي الله عنها»^(٢).

وروي عن عطاء عن ابن عباس، وعن ابن عمر أنهما قالوا:
«المعتكف يصوم»^(٣).

وروي عن أبي بكر الحميدي عن سفيان: حدثنا عمرو^(٤):
سمعت أبا فاختة يقول: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول:
«يصوم المجاور»، والمجاور المعتكف. فحكي لسفيان أن هشيماً^(٥)
يقوله^(٦) عن عمرو عن أبي فاختة أن ابن عباس - رضي الله عنهما -
قال^(٧): «لا اعتكاف إلا بصوم»، فقال سفيان: «أخطأ هشام، هو كما
قلت لك»^(٨).

وروي عن حماد بن زيد أن رجلاً قال لعمرو بن دينار: يا أبا
محمد، كيف قول ابن عباس: «على المجاور الصوم»؟ فقال عمرو:
ليس كذا، قال: ابن عباس إنما قال: «المجاور يصوم»^(٩). والله أعلم.

(١) في الأخيرين: «مرفوعاً عن عائشة».

(٢) سنن أبي داود ٣٣٣/٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٨/٤.

(٤) في الأصل و(أ): «عمر».

(٥) في الأخيرين: «هشاماً».

(٦) في (أ): «يقول».

(٧) في الأصل، و(أ): «يقول»، والتصويب من (ب)، والبيهقي في السنن.

(٨) لم أجده في المطبوع للحميدي، ولعل هذا مما روى عن الحميدي ولم يدونه.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣١٧ - ٣١٨.

وينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٨٩/٣، وكنز العمال ٥٣١/٨.

(٩) سنن البيهقي ٣١٨/٤، وينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٨٧/٣. وروي في

معرفة السنن والآثار ٦/٣٩٦ عن ابن عباس أنه كان لا يرى على المعتكف

صيماً إلا أن يجعله على نفسه، وقال: هذا هو الصحيح، موقوف، وقد روي

عنه مرفوعاً، ورفعه ضعيفاً.

كتاب الحج

ذكر ما اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة - رضي الله عنهما - من كتاب الحج^(١)، وما ورد فيه من خبر أو أثر

مسألة (٢١):

من حج مسلماً، ثم ارتد، ثم أسلم لم يلزمه حجة الإسلام ثانياً^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: يلزمه^(٣).

(ودليلنا)^(٤) من طريق الخبر ما في الصحيحين عن جابر - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - مهلين بالحج، ومعنا النساء

(١) الحج في اللغة: القصد، وهو قصد الشيء وإتيانه، ومنه سمي الطريق محجة، ينظر: تفسير غريب الحديث لابن حجر، ص ٦٣-٦٤، ولسان العرب ٢/ ٧٧٨-٧٨٠.

وفي الاصطلاح: ذكر ابن تيمية أنه غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله - سبحانه وتعالى - وإتيانه. وفيه لغتان: الحج، والحجج، بفتح الحاء وكسرهما. شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٧٥-٧٦، وتفسير غريب الحديث ٦٣. وعرفه ابن جاسر بقوله: «قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص»، مفيد الأنام ونور الظلام ص ٣/١.

(٢) المجموع شرح المذهب ١١/٧، ومغني المحتاج ١/٤٦١، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٤/ ٥-١٢.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٦١، ورؤوس المسائل للزمخشري ص ٢٤٥، وحاشية ابن عابدين ٤٥٨/٢.

وبهذين القولين وردت الروايتان عن الإمام أحمد، شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١١٦-١١٧، والإنصاف ٣/٣٣٨.

(٤) ساقطة من «أ».

والولدان»، فذكر الحديث، وقال: «فجاء سراقة^(١) فقال: يا رسول الله [نهاية ٩٦/ب] / أرأيت عمرتنا هذه لعامنا (هذا)^(٢) أم للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد^(٣)».

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله قال: «يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج مرة»، قال: فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله، فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة، فمن زاد فمتطوع^(٤)».

قال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح^(٥)»، والله أعلم.^(٦)

(١) هو سراقة بن مالك بن جشعم بن مالك بن عمرو المدلجي، يكنى أبا سفيان. روى عن النبي ﷺ. وعنه جابر بن عبد الله وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وابنه محمد بن سراقة، وأخوه مالك بن مالك بن جشعم، وغيرهم. قال ابن عبد البر: مات في صدر خلافة عثمان سنة ٢٤ هـ. وقيل: إنه مات بعد عثمان.

تهذيب التهذيب ٣/٣٩٦.

(٢) زيادة من الهامش في الأصل.

البخاري ك/ التمني، ب/ قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ٦/٢٦٤٢، رقم ٦٨٠٣، ومسلم ٢/٨٨٨، ك/ الحج، ب/ حجة النبي - ﷺ -، رقم ١٢١٨. وهو عند البخاري بمعناه في ٦/٢٦٤٢، رقم ٦٨٠٣. وتنظر الأحاديث في صحيح البخاري: برقم ١٤٨٣، ١٤٨٥، ١٥٦٨، ١٦٩٣، ٢٣٧١، ٤٠٩٥، ٦٩٣٣، ١٠٥٣.

(٣) هو الأقرع بن حابس التميمي، أبصر النبي - ﷺ - يقبل الحسن بن علي فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم، فقال رسول الله - ﷺ - من لا يرحم لا يرحم. روى عنه أبو هريرة.

الثقات ٣/١٨، والإصابة ١/ ٥٨-٥٩.

(٤) أخرجه أبو داود ٢/١٣٩، رقم ١٧٢١، والنسائي ٥/١١١، وابن ماجه ٢/٩٦٣، رقم ٢٨٨٦، وأحمد ١/٢٩٠، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/١٥٠، وقال: «صحيح»، وذكر له شواهد.

(٥) مستدرک الحاكم ١/٤٤١، ك/ المناسك، ووافقه الذهبي على تصحيحه في التلخيص بهامشه.

(٦) سبق الكلام عن حكم العمرة، وقال المقدادي في إفادة المحب ص ١٩ (مخطوط): «وقد يمتنع الإحرام بها لعارض كمحرم بها، وكحاج» ا.هـ.

مسألة (٢٢):

(والمعضوب^(١))^(٢) إذا كان واجداً للمال يلزمه الحج، وعليه أن يستأجر^(٣). من يحج عنه^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يلزمه»^(٥).

قال الله (جل ثناؤه): ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٦).

روي عن سعيد بن أبي عروبة^(٧) عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - في قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

-
- (١) رجل معضوب: أي زمن لا حراك به، كأن الزمانة عضبة، المغرب ص ٣١٨.
 (٢) في الأصل: «فالمعضوب».
 (٣) في الأصل الاستئجار في الحج خلاف بين أهل العلم، والتحقيق صحته. ينظر: شرح العمدة ١/ ٢٤٠-٢٤١، والإنصاف ٣/ ٤٢١، و٤٦/٦.
 ثم إن هناك خلافاً في جواز النيابة عن الحي، فالجمهور يرون جوازه، فالحنفية يرون جواز الحج عن الحي في حالة العجز فقط، والشافعية والحنابلة يرون جوازه في حالة العجز، وفي حالة المرض المزمن الذي لا يرجى برؤه. أما المالكية فإنهم يقولون: النيابة عن الحي في الحج لا تجوز ولا تصح؛ لأنه لا حج أصلاً على العاجز للآية الكريمة «من استطاع إليه سبيلاً»، وهذا غير مستطع.
 بداية المجتهد ١/ ٣٠٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٨، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٥، وحاشية ابن عابدين (ط/ الأميرية) ٢/ ٣٢٦، والشرح الصغير ٢/ ١٥.
 (٤) الأم ٢/ ١٠٩، و١٢١، والمهذب ١/ ١٩٦-١٩٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٣-٤٦٨.
 (٥) المبسوط ١/ ١٥٣، والبنية مع الهداية ٣/ ٤٣٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٤، و٣٢٦.
 (٦) سورة آل عمران: آية ٩٧.
 (٧) هو سعيد بن أبي عروبة مهران الشكري، مولاهم، أبو النضر، البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة. مات سنة ست - وقيل: سبع - وخمسين ومائة. روى له الستة.
 ينظر: تقريب التهذيب ١/ ٣٠٢، وتهذيب التهذيب ٤/ ٦٤.

حُجَّ أَبَيْتٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^(١)، قال: «قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة»^(٢).

وروي عن حماد بن سلمة عن قتادة هكذا^(٣).

ورواه جعفر بن عون^(٤) عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن النبي - ﷺ - مرسلًا^(٥)، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن مرسلًا. روي في ذلك عن ابن عمر عن النبي، ﷺ، وذكره، ثم قال: إنما أخرجه شاهداً^(٦).

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/٤٤٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ورواه البيهقي في سننه ٤/٢٣٠، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٤/١٦٠، رقم ٩٨٨.

(٣) الحاكم في المستدرک ١/٤٤٢، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) جعفر بن عون بن عمرو بن حريث المخزومي: صدوق، من التاسعة، مات سنة ست - وقيل: سبع - ومائتين، ومولده سنة عشرين ومائة، وقيل سنة ثلاثين ومائة، روى له الستة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/٤٣٩، وتقريب التهذيب ١/١٣١، وتهذيب التهذيب ١٠١/٢.

(٥) روى ابن ماجه ٢/١٦٧، رقم ٢٨٩٧ عن ابن عباس مثله، وروى الدارقطني ٢/٢١٦-٢١٨، رقم ٦-١٥ حديث أنس من طرق متعددة، قال ابن تيمية في شرح العمدة ١/١٢٧: «من طرق متعددة لا بأس ببعضها»، وقال في رواية الحسن هذه: «هو صحيح عن الحسن، وقد أفتى به، وهذا يدل على ثبوته عنده»، شرح العمدة ١/١٢٨. وجمع طرق هذا الحديث الألباني في إرواء الغليل ٤/١٦٠، وضعفه.

وأخرجه أحمد عن الحسن في مسائله، رواية أبي داود ص ٩٧، وابن أبي شيبة ٤/١٩٠ وأبو داود في المراسيل ص ١٣٧، رقم ١١٩، والبيهقي في سننه ٤/٣٢٧، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٣٥ بعد ذكره روايات الحديث: «والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة».

(٦) رواه الترمذي ٣/١٦٨، رقم ٨١٣، وقال: «هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم» وأخرجه ابن ماجه، ٢/٩٦٧، رقم ٢٨٩٦، وأخرجه الدارقطني ١/٢١٦-٢١٨، رقم ٥، ٩، ١٠، ١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٣٠.

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «كان الفضل بن عباس^(١) رديف رسول الله - ﷺ - فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه؛ فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله - إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع»^(٢).

وفي رواية عندهما مختصراً: «عن ابن عباس عن الفضل - رضي الله عنهم - أن امرأة جاءت إلى النبي - ﷺ - فقالت: إن أبي أدركه^(٣) الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير، أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه»^(٤).

وروي عن أبي رزين العقيلي - رضي الله عنه - قال: «قلت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، فقال: حج عن أبيك واعتمر». رواه ثقات^(٥).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - ﷺ - أتاه رجل فقال: إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام ولم يحج، ولا يستمسك

(١) الفضل بن عباس، ابن عم رسول الله - ﷺ - أكبر ولد العباس، استشهد في خلافة عمر. غزا مع رسول الله - ﷺ - مكة، وحينئذ، وشهد حجة الوداع. قال الواقدي: مات في طاعون عمواس. وقيل: قتل يوم أجنادين، وقيل: باليرموك. ينظر: الطبقات الكبرى ٥٤/٤، والتاريخ الكبير ١١٤/٧، والإصابة ٢١٢/٥.

(٢) البخاري ك/ الحج، ب/ وجوب الحج ٢/٢٦٢، رقم ١١٢، ومسلم ك/ الحج، ب/ الحج عن العاجز لزمانة أو هرم ونحوهما، ١/٩٧٣، رقم ١٣٣٤. (٣) في الأخيرين «أدرك».

(٤) البخاري ك/ الحج، ب/ الحج والنذور عن الميت ٣/٤٥، رقم ٤٢٦، وصحيح مسلم ك/ الحج، ب/ الحج عن العاجز... ١/٩٧٤، رقم ١٣٣٥.

(٥) رواه الترمذي ٣/٢٦٠، رقم ٩٣٠، وابن ماجه ٢/٩٧٠، رقم ٢٩٠٦. والحاكم ١/٤٨١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي للألباني ١/٢٧٥.

على راحلته، وإن شدته بالحبل خشيت أن أقتله، فقال رسول الله - ﷺ -: احجج عن أهلك».

قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح»^(١).

وروي عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب: «أن امرأة من خثعم شابة قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، أدركته فريضة الله على عباده في الحج، لا يستطيع أداءها، أفيجزىء عنه أن أؤديها عنه؟ قال: نعم»^(٢).

مسألة (٢٣):

ومن مات بعد وجوب الحج عليه قضي عنه، وإن لم يوص^(٣).
وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يصح قضاء الحج عنه إذا لم يوص به، إلا لابنه، فإن حج عنه رجوت أن يجزئته»^(٤).

ودليلنا من طريق الخبر ما في صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً^(٥) أتى رسول الله - ﷺ - فقال: «إن أُمِّي^(٦) نذرت أن تحج، وإنها ماتت»، فقال: «لو كان على أمك دين

(١) المستدرک، ك / الحج، ب / الحج عن الغير ١ / ٤٨١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ».

(٢) رواه الترمذي ٣ / ٢٥٨، وابن ماجه ١ / ٩٧٠، رقم ٢٩٠٧، وأحمد ٣ / ٢٨٣، رقم ١٨١٨، والبيهقي في السنن الصغير ٢ / ١٣٣.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٩٣: «رجال أحمد رجال الصحيح».
(٣) مغني المحتاج ١ / ٤٦٨، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٤ / ٢٧، وينظر: تنقيح التنقيح في أحاديث التعليق لابن الجوزي اختصار الذهبي (مخطوط) ص ١٩٠.

(٤) تحفة الفقهاء ١ / ٦٥٠ - ٦٥١، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٦٠٤ - ٦٠٧.

(٥) في البخاري: «امرأة»... وأنها ماتت قبل أن تحج فأحج عنها قاضيةً.

(٦) في البخاري ما أثبت أعلاه، وفي الأصل: «أختي»، وفي (أ): «أُمِّي».

أكنت قاضيه؟» قال: «نعم»، قال: «فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء»^(١).

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «كنت عند النبي - ﷺ - فأتته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني كنت تصدقت (بوليدة على أمي، فماتت)^(٢) وبقيت الوليدة، قال: قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث. قالت: إنها ماتت وعليها صوم شهر، فقال: صومي عن أمك. قالت: إنها لم تحج، قال: فحجي عن أمك»^(٣).

وروي في ذلك خبر صريح في الحج عن مات ولم يوص عن أبي الغوث بن الحصين الخثعمي عن رسول الله - ﷺ - إلا أن إسناده ضعيف^(٤). والله أعلم.

مسألة (٢٤):

ومن لم يحج حجة الإسلام لا يصح حجه عن غيره، وإذا أحرم عن الغير وقع عن فرضه، وكذلك من كان عليه حج واجب^(٥). وقال أبو

(١) صحيح البخاري، ك/ الحج، ب/ الحج والنذور ٤٥/٣، رقم ٤٢٦. وفي اللفظ نقص يسير.

(٢) في (ب): «على أمي بجارية، وأنها ماتت».

(٣) صحيح مسلم ك/ الصيام، ب/ قضاء الصيام عن الميت ٨٠٥/٢، رقم ١١٤٩. وفي مسلم آخره: «وأنها ماتت ولم تحج قط، فأحج عنها؟ قال: حجي عنها».

(٤) ونص حديث الخثعمي: «قال قلت يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة، فما ترى أن أحج عنه؟ قال: نعم، حج عنه. قال: يا رسول الله، وكذلك من مات من أهلينا ولم يوص بحج فحج عنه؟ قال: نعم، وتؤجرون. قال: ويتصدق عنه ويصام عنه؟ نعم، والصدقة أفضل، وكذلك في النذور والمشي إلى المسجد».

رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٤، ك/ الحج، ب/ في الميت يحج عنه عن عطاء قال: «يحج عن الميت وإن لم يوص به».

(٥) الأم ١٢٣/٢، ١٢٦، والوجيز ١١٠/١، ومتن الإيضاح في المناسك للنووي ص ٣٣، وتنقيح التنقيح في أحاديث التعليق لابن الجوزي اختصار الذهبي (مخطوط برقم ٢٩٦) ص ١٩٠.

حنيفة - رحمه الله - : «يصح حجه عن الغير وإن لم يحجج عن نفسه»^(١).

ودليلنا من طريق الخبر ما روى أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل^(٢): «حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن^(٣) أبي عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة^(٤)، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم عن شبرمة»^(٥).

قال يحيى بن معين: «أثبت الناس سماعاً من (سعيد عبدة)^(٦) بن سليمان»^(٧).

(١) الأصل ٥٠٥/٢، والمبسوط ١٥١/٤، وفتح القدير ٧١/٣.

(٢) هو إسحاق بن إسماعيل الرملي، الذي حدث بأصفهان عن آدم بن أبي إياس، وقال ابن حجر: «صدوق أخطأ في أحاديث».

ينظر: المغني في الضعفاء ١١٦/١، وميزان الاعتدال ١٨٤/١، وتقريب التهذيب ٥٥/١.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) قال ابن حجر: «شبرمة غير منسوب، وقع ذكره في حديث صحيح، رواه أبو داود وأحمد، وإسحاق، وأبو يعلى، والدارقطني، والطبراني. وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه، ورواه الدارقطني من طريق أبي الزبير عن جابر، ومن طريق عطاء عن عائشة نحوه».

الإصابة ٢٣٢/٦.

(٥) رواه أبو داود ١٦٢/٢، رقم ١٨١١، وابن ماجه ٩٦٩/٢، رقم ٢٩٠٣، والشافعي في الأم ١٢٣/٢، والدارقطني ٢/٢٦٧-٢٦٩، رقم ١٤٢، و١٤٣، و١٤٤، و١٤٨، و١٤٩، والطبراني في المعجم الصغير ص ٢٤١ رقم ٦٢١، والأوسط ٣/١٥٧-١٥٨، رقم ٢٣٢١، وأبو يعلى في مسنده ٣٢٩/٤، رقم ٢٤٤٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٤، وفي السنن الصغير ١٣٦/٢، وقال: إنه صحيح. وينظر الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٣/٣، ونيل الأوطار ٢٢/٦، وقال الألباني في إرواء الغليل ١٧١/٤، رقم ٩٩٤: «صحيح».

(٦) في النسخ: «سعيد بن عبدة»، وهي خطأ.

(٧) ينظر: سنن الدارقطني ٢/٢٦٧-٢٦٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٦/٤.

قال البيهقي: «وهو إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه»^(١).

و^(٢) رواه جماعة مثل ابن معين، وابن نمير^(٣)، وهارون بن إسحاق، وغيرهم عن عبدة هكذا مرفوعاً، وعبدة بن سليمان حجة، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بروايته.

كيف؟ وقد روي عن الأنصاري، ومحمد بن بشر، وأبي يوسف عن سعيد هكذا، وعروة هذا هو ابن يحيى^(٤). أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول ذلك.

قال: «وقد روى قتادة أيضاً عن عروة بن تميم، وعن عروة بن عبد الرحمن. وقصرته جماعة، فأوقفوه على ابن عباس، رضي الله عنهما».

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار ٧ / ٢٨ - ٣٠.

(٢) ساقطة في الآخرين.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن نمير، الحافظ الحجة، أبو عبد الرحمن الهمداني، ثم الخارفي، مولاها، الكوفي. ولد سنة نيف وستين ومائة، فهو من أقران أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني. حدث عن أبيه الحافظ عبد الله بن نمير، والمطلب بن زياد، وعمر بن عبید الطنافسي، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. وحدث عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة يحتج بحديثه. وقال أبو داود: هو أثبت من أبيه. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كوفي ثقة يعد من أصحاب الحديث. قال أبو إسماعيل الترمذي: كان أحمد بن حنبل يعظم محمد بن عبد الله بن نمير تعظيماً عجبياً، ويقول: أي فتى هذا! وقال البخاري: مات في شعبان، أو رمضان سنة أربع وثلاثين ومائتين. وقال ابن حبان: في شعبان.

ينظر: طبقات ابن سعد ٦ / ٤١٣، والجرح والتعديل ١ / ٣٢٠ - ٣٢٨، وتذكرة الحفاظ ٤٣٩، وسير أعلام النبلاء ١١ / ٤٥٥، وتهذيب التهذيب ٩ / ٢٨٢ - ٢٨٣، وطبقات الحفاظ ١٩٢ - ١٩٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٣٣٦، والسنن الصغير ٢ / ١٣٦، ومعرفة السنن والآثار ٣٠ / ٧.

وروي عن عائشة، وعن جابر أيضاً، والإسناد الأول أصح ما في هذا الباب^(١).

وروي أن امرأة سألت ابن عمر - رضي الله عنهما -، قالت: إنني نذرت أن أحج، فلم أحج^(٢)، فقال: «ابدئي بحجة الإسلام»^(٣).

وعن أنس - رضي الله عنه - فيمن نذر أن يحج فلم يحج قط، قال: «ليبدأ بالفريضة»^(٤).

وربما استدلوا بما روى الحسن بن عمار عن عبد الملك^(٥) عن طاووس عن ابن عباس قال: «سمع النبي - ﷺ - رجلاً يلبي عن نبيشة، فقال: أيها الملبي، هذه عن^(٦) نبيشة، واحجج عن نفسك»^(٧).

قال علي بن عمر: «تفرد الحسن (بن عمار)، وهو متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - حديث شبرمة، ويقال: إن الحسن^(٨) رجع عنه إلى الصواب، فحدث به^(٩) موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس / - رضي الله عنهما -، [نهاية ١/٩٧]

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٦٧-٢٦٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٣٦.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٣٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٣٩.

(٥) عبد الملك بن ميسرة، المكي، يروي عن الحجازيين، روى عنه أبو داود الطيالسي وغيره.

ينظر: التاريخ الكبير ٥/ ٤٣١، والثقات لابن حبان ٧/ ١٠٨.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) رواه الدارقطني ٢/ ٢٦٩، رقم ١٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٣٧.

(٨) هامش ص ٩٧/أ.

(٩) في الأصل: «عنه».

وهو متروك على كل حال»^(١). والله أعلم^(٢).

مسألة (٢٥) (*):

(١) الدارقطني ٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠، وبهامشه التعليق المغني، والسنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٣٣٧، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧ / ٣٠: «وحدِيثُ نُبَيْشَةَ باطل».

(٢) وقد ذكر ابن تيمية في شرح العمدة ١ / ٢٩٠ ما يصلح أن يكون استدلالاً لقول أبي حنيفة، فقال - رحمه الله -: «ووجه ذلك أن النبي - ﷺ - أذن للخنثية أن تحج عن أبيها، ولم يستفصل هل حجت عن نفسها أو لم تحج، وكذلك الجهنية أذن لها أن تحج عن أمها نذرهما، وللمرأة الأخرى، ولأبي رزين وغيرهم، ولم يستفصل واحداً منهم، ولا أمره أن يبدأ بالحج عن نفسه. وأيضاً فإنه عمل تدخله النيابة فجاز أن ينوب عن غيره قبل أن يؤديه عن نفسه كقضاء الديون وأداء الزكاة والكفارات... ١ هـ. مختصراً. وينظر: الفروع ٣ / ٢٦٨، والمبدع ٣ / ١٠٣، والإنصاف ٣ / ٤١٦.

قلت: يمكن أن يجاب عن هذا بأنها أدلة عامة مطلقة عن الاستفصال يمكن تقييدها بقصة شبرمة، ونبيشة، والراجع قول الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى. ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي ٧ / ٩٠.

(*) اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في وجوب الحج على المرأة إذا لم يكن معها أو لها محرم على قولين ذكرهما المؤلف:

الأول: يلزمها الخروج إلى الحج بصحبة النساء الثقات، وهو قول الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن سيرين، وعطاء، وقتادة، والحكم بن عتبة، والأوزاعي، ومالك، وأبي سليمان، وغيرهم، رحمهم الله.

الثاني: ليس لها أن تحج إلا بمحرم، فإن لم تجد سقط عنها الفرض، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وبه قال الحسن والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر، واختاره ابن تيمية، رحمهم الله أجمعين.

الأدلة: ذكر المؤلف جملة من أدلة الفريقين. ومن أدلة أصحاب القول الأول أيضاً:

١- انقطاع الإطماع بإحداهن إذا اجتمعن، وأمن الفتنة، ينظر: نهاية المحتاج للملي ٣ / ٢٥١.

٢- روى ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور بسنده عن نافع مولى ابن عمر قال: «كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولات له ليس معهن محرم» المحلى ٧ / ٤٨.

يلزم المرأة الخروج إلى الحج صحبة النساء الثقات، كما يلزمها صحبة المحرم^(١). وقال أبو حنيفة: «إذا لم يكن معها محرم يخرج معها لم يلزمها الحج»^(٢).

قال الله - عز وجل -: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾^(٣).

وروي عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - سئل عن قول الله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾^(٣)، فقيل: وما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

قال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(٤).

= ومن أدلة أصحاب القول الثاني:

١- إن الزوج والمحرم من السبيل المشار إليه في الآية الكريمة، المغني ٣٠/٥. إجماع العلماء على أن المرأة لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء، واشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق أ.هـ. شرح العمدة لابن تيمية ١/١٧٥-١٧٦.

الترجيح:

الراجح هو قول أبي حنيفة ومن وافقه. ويجب عن أدلة الفريق الأول بأن الفتنة لا تؤمن باجتماع النساء؛ لأن القوامة من خصائص الرجل، وموليات ابن عمر هو محرمهن. وحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ليس في شأن الحج، وإنما هو في الصلاة في المساجد مع أمن الفتنة منهن وعليهن. وقول النبي - ﷺ - لعدي إنما هو خبر عن واقعة ستكون، وليس حكماً شرعياً بجواز ذلك، لما سبق منه - ﷺ - من بيان. وقول عائشة قول صحابي، وليس معارضاً للأحاديث الصحيحة، وبالله التوفيق.

ينظر: المدونة الكبرى ١/٤٤٢، والكافي لابن عبد البر ١/٣٥٦، والمغني ٥/٣٠، وشرح العمدة لابن تيمية ١/١٧٦، والإنصاف ٣/٤١٠، ٤١١.

(١) الأم ٢/١١٧، ونهاية المحتاج ٣/٢٥٠، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٤/٢٥.

(٢) تحفة الفقهاء ١/٥٨٩، وفتح القدير ٢/٣٣٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٦٤.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) المستدرک للحاكم ١/٤٤٢، ووافقه الذهبي على التصحيح. ورواه الدارقطني

٢/٢١٦، رقم ٧٠٦، وينظر إرواء الغليل ٤/١٦٠، رقم ٩٨٨.

هكذا روي بهذا الإسناد، والمحفوظ عن قتادة، وغيره عن الحسن عن النبي - ﷺ - - مرسلًا^(١).

وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن (رسول الله)^(٢) - ﷺ - قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٣).

وعند البخاري عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: «كنت عند (رسول الله)^(٤) - ﷺ - فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل، قال: فقال: لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج المرأة من الحيرة إلى مكة بغير خفير...» وذكر باقي الحديث^(٥).

وروى إسرائيل عن سعد الطائي^(٦) في هذا الحديث: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف أحداً إلا الله»^(٧).

-
- (١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٠/٤.
(٢) من (ب)، وفي (أ): «النبي».
(٣) البخاري ك/ الجمعة، ب/ هل على من تشهد الجمعة غسل، رقم ٢٣، ومسلم ك/ الصلاة، ب/ خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ٣٢٧/١، رقم ١٣٦/٤٤٢، وينظر: البخاري مع فتح الباري ٣٨٣/٢.
(٤) في (ب): «النبي».
(٥) البخاري ك/ المحصر، ب/ حج النساء ٢٤/٣، وينظر: البخاري ك/ الجهاد، ب/ من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ٧٢/٤، وك/ النكاح، ب/ لا يخلون رجل بامرأة ٤٨/٧.
(٦) هو سعد بن الأخرم الطائي الكوفي، مختلف في صحبته. روى عن ابن مسعود. وعنه روى ابنه المغيرة. ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل الكوفة. وذكره ابن حبان في الصحابة، ثم أعاد ذكره في التابعين من الثقات. ينظر: الثقات ١٥٠/٣، والتهذيب ٤٠٤/٣.
(٧) البخاري ك/ المحصر، ب/ حج النساء ٢٤/٣، وينظر: البخاري ٧٢/٤، و/٧/٤٨.

قال عدي - رضي الله عنه - في آخره: «قد رأيت الظعينة ترتحل من الكوفة حتى تطوف بالبيت».

ورواه أبو عبيدة بن حذيفة^(١) عن عدي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة إلى مكة بلا مجوزه»^(٢)، قال: «وقد كان ذلك - والله - عزيزاً في الجاهلية»^(٣).

واستدلوا بما في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا يخلون رجل بامرأة، ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله: إني ائْتُبْتُ في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي انطلقت حاجة، فقال: انطلق فاحجج بامرأتك»^(٤).

وروي عن الزهري عن عمرة أنها كانت عند عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - ﷺ - فأخبرت أن أبا سعيد^(٥) يخبر عن رسول الله - ﷺ - قال: لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم، فالتفت إليها^(٦) عائشة - رضي الله عنها -

(١) هو أبو عبيدة بن حذيفة بن الخيار العبسي، روى عن أبيه حذيفة، وعن أبي موسى الأشعري، وروى عنه يوسف بن ميمون القرشي، ومحمد بن سيرين، ويزيد بن خالد الواسطي، مقبول، من الثانية.

ينظر: الاستغناء ١٣٩١/٣، وتقريب التهذيب ٤٤٨/٢، وتعجيل المنفعة ٥٥٢.

(٢) رواه الدارقطني بأسانيد متعددة ٢/ ٢٢١ - ٢٢٢.

(٣) هذا الحديث خبر عن النبي - ﷺ - على سبيل الإخبار، والأخبار لا يستفاد منها تحليل أو تحريم، كعلامات الساعة.

(٤) البخاري ك/ الحج، ب/ ما جاء في حج النساء ٤٧/٣، رقم ٤٣٣، ومسلم ك/ الحج، ب/ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٨/٢، رقم ١٣٤١. واللفظ لمسلم.

(٥) وعن الزهري رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٥ - ٩٧٧ بأسانيد عديدة، وينظر: المعجم الصغير للطبراني ٣١١/٢، رقم ٨٣٧.

(٦) في الأخيرين: «إلينا».

فقلت: ما كلهن لها (ذو)^(١) محرم» رواه ثقات^(٢).

وفي قولها - رضي الله عنها - دلالة على أن الخبر ورد في غير السفر الواجب، وأن المقصود من الخبر الحيطة عليها. ألا ترى أنه في حديث (أبي هريرة)^(٣) ذكر يوماً، وفي حديث أبي سعيد ثلاثة أيام، والكل في صحيح مسلم، وليس في حديث ابن عباس ذكر المدة، فدل على أن المراد بهذه الأخبار صيانتها عما يخشى عليها، سواء كان السفر ثلاثة أيام، أو أقل أو أكثر. ونحن إنما نوجب عليها الخروج في موضع تكون فيه آمنة.

وما روي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا تسافر المرأة (سفرًا)^(٤) ثلاثة أيام، أو تحجج إلا ومعها زوجها»^(٥).

وهذا اللفظ: «أو تحجج» ليس بمحفوظ، وراويه جابر الجعفي، وهو كذاب كما سبق ذكره. والله أعلم.

مسألة (٢٦):

والحج موسع الوقت، يجوز تأخيره بعد وجوبه^(٦). وقال العراقيون: «إنه مضيق الوقت، يكون مؤخره عن سنة وجوبه مفرطًا»^(٧).

(١) هامش ١/٩٧.

(٢) رواه الشافعي في الأم ١١٧/١، والبيهقي في السنن الصغير ١٣٩/٢، وابن حزم في المحلى ٤٧/٧، رقم ٨١٣.

(٣) ساقطة في الأصل.

(٤) من نص الحديث في الدارقطني ٢٢٣/٢.

(٥) رواه الدارقطني ٢٢٣/٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٠٨/٧، والسنن الكبرى له ٢٢٧/٥.

(٦) مختصر المزني ص ٦٢، والمهذب ٢٠٤/١، ونهاية المحتاج ٢٣٥/٣.

(٧) بل المسألة عندهم على قولين: أحدهما كالقول الأول، والثاني هذا. ينظر: =

قال الشافعي - رحمه الله -: «أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة، وأمر رسول الله - ﷺ - على الحج، وتخلف - عليه السلام - بالمدينة بعد منصرفه من تبوك^(١)، لا محارباً، ولا مشغولاً بشيء، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج، وأزواج رسول الله - ﷺ -، ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك رسول الله - ﷺ - الفرض، ولا ترك المتخلفين عنه، ولم يحج - عليه السلام - بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام، وهي حجة الوداع^(٢).

وفي الصحيحين من^(٣) حديث كعب بن عجرة أن رسول الله - ﷺ - رآه - والقمل يسقط على وجهه - فقال: «أيؤذيك هوائك؟» قال: «نعم»، فأمره أن يحلق^(٤). وهم بالحديبية، لم يتبين [نهاية ٩٧/ب] أنهم يحلون بها وهم على طمع من دخول / مكة، فأنزل الله - عز وجل - الفدية، فأمره رسول الله - ﷺ - أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، أو ينسك شاة^(٥).

= تحفة الفقهاء ١/٥٧٨، وقال فيها: «وذكر الزجاجي مسألة الحج على الاختلاف، فقال: على قول أبي يوسف يجب على الفور، وعلى قول محمد يجب على التراخي. وفائدة الخلاف أن من أخر الحج عن أول أحوال الإمكان هل يأثم أم لا؟ لا خلاف أنه إذا أخر، ثم أدى في سنة أخرى فإنه يكون مؤدياً، ولا يكون قاضياً، بخلاف العبادات المؤقتة إذا فاتت عن أوقاتها ثم أدت يكون قضاء بالإجماع. وهذا حجة محمد في المسألة»: فتح القدير ٢/ ٣٢٣-٣٢٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٦-٤٥٧.

(١) غزوة تبوك كانت في شهر رجب سنة تسع من الهجرة، ينظر: سيرة ابن هشام ٤/ ٢٤٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٤١، وعيون الأثر لابن سيد الناس ٢/ ٢٥٣.

(٢) ينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢/ ١٠١.

(٣) ساقطة في الآخرين.

(٤) البخاري ك/ الحج، ب/ قول الله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً...» ٣/ ٣٠، رقم ٣٩٠-٣٩١، ومسلم ك/ الحج، ب/ جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٢/ ٨٥٩-٨٦٢، رقم ١٢٠١ (٨٦٠-٨٦١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، ك/ الحج، ب/ من احتاج إلى حلق رأسه للأذى حلقه وافتدى ٥/٥٥.

وفيه دليل على أن^(١) قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدَيَّةٌ مِنْ مِثَابِ أَوْ مَدَقَّةٍ أَوْ سُكَّةٍ﴾^(٣) . . . إلى آخره نزل زمن الحديبية، والحديبية كانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف أعرفه بين أهل النقل فيه^(٤)، فثبت بما ذكرنا أن نزول وجوب الحج كان سنة ست أو قبلها.

ثم خرج رسول الله - ﷺ - سنة سبع معتمراً عمرة القضاء^(٥)، فأقام بمكة ثلاثة أيام ثم انصرف، ولو أراد الحج لأمكنه ذلك إن شاء الله. ثم خرج في شهر رمضان سائراً إلى مكة عام الفتح، وذلك في سنة ثمان، فأقام بها سبع عشرة، ثم خرج منها، واستعمل عليها^(٦) عتاب بن أسيد^(٧). ولو أراد الحج أمكنه ذلك، إن شاء الله تعالى.

وفي صحيح البخاري عن الزهري قال: «ارتحل رسول الله - ﷺ - من العمرة بعد ثلاث، ثم غزا الفتح فتح مكة»^(٨).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل بياض.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) السيرة لابن هشام ٣/ ٣٢١- ٣٣٥، وتاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري ٣/ ٧١، وعيون الأثر لابن سيد الناس ٢/ ١٣٣- ١٣٦، والبداية والنهاية لابن كثير ٤/ ١٨٥- ٢٠٠.

(٥) عيون الأثر ٢/ ١٥٨.

(٦) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري ٣/ ١٣٩، وعيون الأثر لابن سيد الناس ٢/ ١٨١.

(٧) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص القرشي الأموي المكي، أبو عبد الرحمن، كان شجاعاً عاقلاً من أشرف العرب، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي - ﷺ - عليها عند مخرجه إلى حنين وهو ابن ٢١ سنة، وأقره أبو بكر فاستمر إلى أن مات في حدود سنة ١٣هـ، وقيل: بعدها. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١/ ٣٨٠، والإصابة ت ٥٣٩٣، وشذرات الذهب ١/ ٢٦، والأعلام للزركلي ٤/ ٢٠٠.

(٨) لم أشر عليه في النسخ المطبوعة للبخاري، ولا في تغليق لابن حجر، ولا في الفارغ والله أعلم.

قال الزهري: «وأخبرني عبيد الله بن عبد الله^(١) عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - خرج في رمضان، فصام، وصام الناس معه، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدم رسول الله - ﷺ - من المدينة، ثم سار ومن معه من الناس حتى إذا كان بالكديد^(٢) أفطر، وأفطر من معه من المسلمين، ثم لم يصم بقية رمضان».

قال الزهري: «فصبح رسول الله - ﷺ - مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان»^(٣).

وعنده أيضاً في الصحيح عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنهما - بعثه في الحجة التي أمره رسول الله - ﷺ - قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان^(٤). قال الشافعي رحمه الله وروى

(١) هو الإمام الفقيه، مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. ولد في خلافة عمر، أو بُعِثَها. حدث عن عائشة، وأبي هريرة، وفاطمة بنت قيس، وابن عباس - ولازمه طويلاً - وابن عمر، وأبي سعيد، والنعمان بن بشير، وميمونة، وأم سلمة وغيرهم. وعنه أخوه المحدث عون بن عبد الله، والزهري، وضمرة بن سعيد المازني، وأبو الزناد، وخصيف الجزري، وآخرون. وثقه أئمة الحديث من أمثال أحمد بن عبد الله العجلي، وأبي زرعة، وغيرهما. مات سنة ثمان وتسعين.

ينظر: طبقات ابن سعد ٥/٢٥٠، وطبقات خليفة ت ٢٠٨٧، ووفيات الأعيان ٣/١١٥، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٧٥، وتهذيب التهذيب ٧/٢٣، وطبقات الحفاظ ٣٢.

(٢) الكديد موضع بالحجاز، يبعد عن مكة اثنين وأربعين ميلاً، ينظر: معجم البلدان ٤/٤٤٢.

(٣) البخاري ك/ الجهاد، ب/ ما جاء في غزوات النبي - ﷺ -، ٥/ ٢٩٨ - ٢٩٩، رقم ٢٨٤، ٢٨٧، ومسلم، ك/ الصيام، ب/ جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... ٢/ ٧٨٤ - ٧٨٥، رقم ٨٨ (١١١٣).

(٤) البخاري ك/ ما جاء في تفسير القرآن، ب/ قوله: «فسيحوا في الأرض أربعة =

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - أقام بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم حج^(١).

وهو في صحيح مسلم في الحديث الطويل في صفة الحج^(٢).
والله أعلم.

مسألة (٢٧):

والإحرام بالحج في غير أشهر الحج لا يصح^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «أساء، وتجزئه»^(٤).

روى أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر^(٥)، عن شعبة عن الحكم

-
- = أشهر^(١) ١٢٣/٦، رقم ١٧٦، وب/ قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، رقم ١٧٧، وب/ ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾، رقم ١٧٨.
- (١) مسند الشافعي ١/٣٧١.
- (٢) صحيح مسلم ك/ الحج، ب/ حجة النبي - ﷺ - ٨٨٦/٢، رقم ١٢١٨. ورواه أبو داود وسيأتي تخريجه مفصلاً في موضعه.
- (٣) الأم للشافعي ٢/١٥٤، و١٥٥، ومغني المحتاج ١/٤٧١، ونهاية المحتاج ٣/٢٥٦، وحواشي تحفة المحتاج ٤/٣٤.
- (٤) تحفة الفقهاء ١/٥٩٣، وذكر دليلاً لهذا بقوله: «وعندنا لما كان شرطاً يجوز وجوده قبل وقت الفعل كالطهارة، وستر العورة». وأشار إلى أن من كرهها إنما ذلك لما يلحقه من حرج عظيم في الامتناع عن محظورات الإحرام، وينظر: فتح القدير ٢/٣٢٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٧١-٤٧٢.
- (٥) هو أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، الأزدي الكوفي، كان مولده بجرجان في سنة أربع عشرة ومائة، حدث عن حميد الطويل، وسليمان التيمي، وهشام بن عروة، وليث بن أبي سليم، وأبي مالك الأشجعي، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم. وحدث عنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو سعيد الأشج، وخلق. قال العجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، ووثقه جماعة. وقال ابن معين: صدوق وليس بحجة، وتابعه على هذا ابن عدي. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: هو ثقة، وليس بثبت. توفي سنة تسع وثمانين ومائة.
- =

عن مقسم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج»^(١).

قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح، وقد جرت فيه مناظرة بيني وبين أبي محمد السبيعي، فإنه أنكره، وقال: إنما رواه الناس عن أبي خالد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم، فمن أين جابه شيخكم - يعني ابن خزيمة - عن شعبة؟ فقلت: تأمل ما تقول، فإن شيخنا أتى بالإسنادين جميعاً، فكأنما ألقمته حجراً»^(٢).

قال الحاكم^(٣) أبو عبد الله: «رأيت في يوم^(٤) الأحد الثالث والعشرين من المحرم سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة في منامي، كأني أرى جماعة من أصحابنا يبشرونني بورود أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني نيسابور، فقصدته، فدخلت داراً لم أذكر لمن هي، وإذا شيخ كوسج هرم فسلمت عليه فرد الجواب، فقلت: يأذن الشيخ في أحاديث أعرضها عليه؟ قال: نعم، قلت: إن إمامنا وشيخ بلدنا أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حدث عنك عن أبي خالد الأحمر عن

= ينظر: طبقات ابن سعد ٦/٣٩١، والتاريخ لابن معين ٢٢٩، الجرح والتعديل ٤/١٠٦، وميزان الاعتدال ٢/٢٠٠، وسير أعلام النبلاء ٩/١٩، وشذرات الذهب ١/٣٢٥.

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/١٦١-١٦٢، رقم ٢٥٩٦. وذكره البخاري معلقاً في ك/الحج، ب/التمتع والإقراء ٢/٢٧٧-٢٨٠، ط المنيرية، ورواه الدارقطني ٢/٢٣٣، رقم ٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٣، والسنن الصغير ٢/١٤٨. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢١٨: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق».

(٢) المستدرک ١/٤٤٨. وينظر: الأم ٢/١٣٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٤٣، ومعرفة السنن والآثار ٧/٤٢-٤٤.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) هامش ١/٩٨.

شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج^(١). وهذا عند غيره عنك عن أبي خالد عن الحجاج عن الحكم؟ فقال أبو كريب: حدثناه أبو خالد الأحمر مرتين، مرة قال: شعبة، ومرة قال: عن الحجاج. ثم انتبهت.

وقد روى عن حمزة الزيات^(٢) (عن الحكم)^(٣) مثل رواية شعبة والحجاج عنه، قال: «عن مقسم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في الرجل الذي يحرم بالحج في غير أشهر الحج قال: ليس ذلك من السنة»^(٤).

وروي عن سفيان عن أبي^(٥) إسحاق عن عمرو بن ميمون^(٦) أنه

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات القاري، أبو عمارة الكوفي التيمي، مولاهم. روى عن أبي إسحاق السبيعي، وأبي إسحاق الشيباني، والأعمش، وعدي بن ثابت، والحكم بن عتيبة، وحبيب بن أبي ثابت، ومنصور بن المعتمر، وأبي المختار الطائي، وجماعة. وعنه ابن المبارك، وحسن بن علي الجعفي، وعبد الله بن صالح البجلي، وسليم بن عيسى، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات بحلول سنة ثمان وخمسين، ويقال: ست وخمسين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٩٠/٧، وتهذيب التهذيب ٢٤/٣، وغاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٢٦١-٢٦٣.

(٣) هامش ص ٩٨/أ.

(٤) رواه البخاري عن ابن عباس معلقاً ٢/٢٧٧، وابن أبي شيبة ١/٤ ص ٣٨١، رقم ٢٤٩١، وابن خزيمة ٤/١٦٢، رقم ٢٥٩٦، والدارقطني ٢/٢٣٤، رقم ٧٧، والحاكم ١/٤٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٤٣. وقال ابن حجر في الفتح ٣/٤٢٠: «وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني».

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) هو الإمام الحجة عمرو بن ميمون الأودي المذحجي الكوفي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، مخضرم مشهور أدرك الجاهلية، وأسلم في الأيام النبوية، وقدم الشام مع معاذ بن جبل، ثم سكن الكوفة، ثقة عابد. حدث عن عمه، =

رأى ابن أبي نعيم يحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال: «لو أدرك هذا أصحاب محمد - ﷺ - لرجموه»^(١).

وروى الشافعي: «أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج [نهاية ٩٨/١] عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - / سئل عن الرجل، أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا»^(٢).

وروي عن عطاء قال: «إنما قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾^(٣) لثلاث نفرض الحج في غيرهم»^(٤).

وعنه قال: «من أحرم في غير أشهر الحج جعلها عمرة»^(٥). والله أعلم.

مسألة (٢٨):

ولا يكره فعل العمرة في وقت^(٦). (وحكي عن أبي حنيفة)^(٧) -

-
- = وعلي، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وأبي أيوب الأنصاري، وطائفة. وحدث عنه الشعبي، وأبو إسحاق، وسعيد بن جبيرة، وآخرون. مات سنة أربع وسبعين، وقيل بعدها بسنة أو ستين. ينظر: طبقات ابن سعد ١١٧/٦، وسير أعلام النبلاء ١٥٨/٤، وتقريب التهذيب ٨٠/٢، وتهذيب التهذيب ١٠٩/٨.
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤ ص ٣٨٢، رقم ٢٤٩٨، وابن حزم في المحلى ٧/ ٦٥ مسألة ٨١٩.
- (٢) رواه الشافعي في مسنده ص ١٢١، ط. الأولى ١٤٠٠ هـ. وابن حزم في المحلى ٧/٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٣، والسنن الصغير ٢/١٤٨.
- (٣) سورة البقرة: الآية ١٩٧.
- (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٣، والسنن الصغير ٢/١٤٨، وينظر: القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري ص ٩٠.
- (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٣، والسنن الصغير ٢/١٤٨، وابن أبي شيبة ٤/٤ ص ٢٢٩-٢٣٢، و٤/٤ ص ٣٨١-٣٨٢.
- (٦) الأم للشافعي ٢/ ١٣٤-١٣٥ ومغني المحتاج ١/ ٤٧١، ونهاية المحتاج ٣/٢٥٦.
- (٧) في الأخيرين: «قال أبو حنيفة».

رحمه الله - أنه قال: «نكره فعلها يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق»^(١).

ودليلنا ما ذكرنا من حديث أبي الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل (بحجة وعمرة)^(٢)، ومنا من أهل بالحج... الحديث»^(٣).

فالقارن معتمر في هذه الأيام، وأي فرق بين إفراده (عمرة)^(٤)، وبين قرانه بينها وبين حجة؟

وما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «حلت العمرة في السنة كلها، إلا في^(٥) أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك»^(٦)، فموقوف، وهو عندنا محمول على من كان مشتغلاً بالحج، فلا تدخل العمرة عليه، ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله. فقد أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود^(٧) حين فات كل واحد منهما

(١) تحفة الفقهاء ١/٥٩٧، ومراقي الفلاح ص ١٤٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٧٣-٤٧٤.

(٢) في (أ): «بعمره وحجة».

(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ التمتع والقران والإفراد ٢/٢٧٩، رقم ١٥٥، ومسلم ك/ الحج، ب/ بيان وجوه الإحرام ٢/٨٧٣، رقم ١١٨.

(٤) زيادة من الآخرين.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/أ رقم ٥٨٠، وينظر: القسم الأول من الجزء الرابع بتحقيق عمر العمروي ص ٨٦، وابن حزم في المحلى ٧/٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٦، والقاضي أبو يعلى في التعليق (مخطوط) ق ٢٧، وقال: «رواه الأثرم بإسناده عن عائشة».

(٧) هو هبار بن الأسود القرشي الأسدي، له صحبة، روى عنه ابنه عبد الملك، وأبو عبدالله، وعروة، وسليمان بن يسار، واستشهد بأجنادين سنة ١٣هـ، من الطلقاء. سير أعلام النبلاء ١/٣١٥، والإصابة ٦/٢٧٩.

الحج أن يتحلل بعمل عمرة^(١).

وقال الشافعي - رحمه الله -: «وأعظم^(٢) الأيام حرمة لأولها أن ينسك فيها لله عز وجل»^(٣). والله أعلم.

مسألة (٢٩):

العمرة واجبة^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنها سنة»^(٥).

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٦).

قال علي - رضي الله عنه -: «إتمامها أن تحرم من ديرة أهلك»^(٧).

وعن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم -: «وأقيموا^(٨) الحج والعمرة لله»^(٩).

وقال ابن عباس^(١٠) - رضي الله عنهما -: «إنها لقرينتها في

كتاب الله، عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾»^(١١).

وفي حديث الصبي بن معبد^(١٢) أنه قال لعمر بن الخطاب -

(١) رواه مالك في الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ١/٣٤٥، ورواه البيهقي في

السنن الكبرى ٥/ ١٧٤-١٧٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٣٤٤.

(٢) في الآخرين: «أعظم».

(٣) الأم للشافعي ٢/١٣٤.

(٤) الأم للشافعي ٢/٦٣، و١/١٣٢، والمهذب ١/٢٠٢، ونهاية المحتاج ٣/٢٣٤.

(٥) تحفة الفقهاء ١/٥٩٥، ومراقي الفلاح ص ١٤٩.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤١.

(٨) في (ب): «وأتموا».

(٩) السنن الصغير للبيهقي ٢/ ١٤١-١٤٢، ومعرفة السنن والآثار ٧/٣٩، والجامع

لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٦٥-٣٦٦، وشرح العمدة لابن تيمية ١/٢٨٨،

وتفسير ابن كثير ١/ ٣٣٣-٣٣٤.

(١٠) في (أ): «ابن مسعود».

(١١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٥١، والسنن الصغير ٢/١٤٢، رقم ١٤٨٦.

(١٢) هو الصبي بن معبد الثغلي الكوفي، روى عن عمر، وسليمان بن ربيعة =

رضي الله عنه -: «إني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي، وإني أهلت بهما»، فقال: «هديت لسنة (نبيك محمد)»^(١)، ﷺ^(٢).

وفيه دلالة ظاهرة، فإنه أخبر عن وجوبها، وصوبه عمر، وبين أنه مهتد بما يراه من وجوبها لسنة النبي - ﷺ.

وفي صحيح مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - مهلين بالحج...»، فذكر الحديث، وفيه: «فجاء سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد»^(٣).

وحكى مسلم بن الحجاج عن أحمد بن حنبل أنه لا يعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود، ولا أصح من حديث أبي رزين العقيلي^(٤)، قال: «سألت النبي - ﷺ - فقلت: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة، ولا الطعن، قال: حج عن أبيك واعتمر»^(٥).

قال: «ولم يجوده أحد كما جوده شعبة».

= وغيرهما. وروى عنه أبو وائل. ومسروق، وأبو إسحاق السبيعي، وزيد بن حبيش، والشعبي، وإبراهيم النخعي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال مسلمة بن قاسم: تابعي ثقة.

الثقات ٣٨٤/٤، وتهذيب التهذيب ٣٥٩/٤.

(١) «نبيك» ساقطة من (أ)، و«محمد» ساقطة في الأصل و(أ).

(٢) رواه أبو داود ١٥٨/٢، رقم ١٧٩٩، والنسائي ١٣/٢ - ١٤، وابن ماجه ٢/٩٨٩، رقم ٢٩٧٠، وأحمد ١/١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٢/٤، والسنن الصغير ١٤٢/٢، رقم ١٤٩١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/١٥٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: التعليق لأبي يعلى، (مخطوط) ق ٢٨ - ٣٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٥٠، والإنصاف للمرداوي ٣/٣٨٧.

(٥) سبق تخريجه في ص ٩٩ من هذه الرسالة.

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «الحج والعمرة فريضة»^(١).

وعنه: «ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان، من استطاع إلى ذلك سبيلاً»^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «العمرة واجبة كوجوب الحج»^(٣).

أسانيد ذلك كله صحيحة^(٤).

وروي عن طاووس، وعطاء، وابن سيرين - رحمه الله - قالوا: «العمرة واجبة»، وكذلك روي عن سعيد بن جبير، ومسروق، وأبي بردة^(٥).

واستدلوا بما روى الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً جاء إلى النبي - ﷺ - فقال: «يا رسول الله، العمرة واجبة؟» قال: «لا، وأن تعتمر خير لك»^(٦).

(١) رواه الجصاص في أحكام القرآن ١/٢٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥١، وفي السنن الصغير ٢/١٤٢، رقم ١٤٨٧.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٠.

(٣) رواه أحمد ١/٢٢٥، والدارمي ٢/٢٨، والدارقطني ٢/٢٨٥، والحاكم ١/٤٤٨، وقال: «صحيح»، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٠.

(٤) ينظر: المحلى ٧/٣-١٥، مسألة ٨١١، وفتح الباري ٣/٥٩٧.

(٥) سنن الدارقطني ٢/٢٨٤، رقم ٢٢٣-٢٢٦، والسنن الكبرى ٤/٣٥١، ومجمع الزوائد ٣/٢٠٥.

(٦) رواه الترمذي ٣/٢٦١، رقم ٩٣١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه أحمد ٣/٣١٦، والدارقطني ٢/٢٨٥-٢٨٦، رقم ٢٢٣-٢٢٦، وقال في التعليق المغني عليه: «وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه»، وينظر: المجموع للنووي ٧/٦. وأفرط ابن حزم، فقال: «إنه مكذوب باطل»، المحلى ٧/٣٧، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٩.

وليس هذا الحديث بثابت، وحجاج بن أرطاة ينفرد بسنده، ورفعه إلى النبي - ﷺ - من هذا الوجه، وخالفه عبد الملك بن جريج، وغيره، فرووه عن ابن المنكدر عن جابر - رضي الله عنه - من قوله، وهو الصواب^(١).

وحجاج ليس ممن^(٢) يقبل منه ما ينفرد به من الروايات؛ لسوء حفظه، وقلة مراعاته لما يحدث به، وكثرة تدليسه، فكيف إذا خالف الثقات؟ ورفع الموقوفات والمعضلات؟

ثم يعارضه ما روي عن ابن لهيعة^(٣) عن ابن المنكدر عن جابر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: الحج والعمرة فريضة واجبتان»^(٤).

وقد روي من وجه آخر عن جابر مرفوعاً - ولا يصح -:

(١) ينظر: سنن الدارقطني ٢/٢٨٥، رقم ٢٢٣، والمحلى ٧/٣٧.
(٢) ساقطة من الآخرين.
(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري، ولد سنة ٩٥ هـ، سمع من عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، وعمرو بن دينار، وعكرمة مولى ابن عباس، وخلق كثير.
وعنه الأوزاعي، وشعبة، وعمرو بن الحارث، والليث ابن سعد، ومالك، وابن المبارك، وابن وهب، وغيرهم. كان محدث الديار المصرية مع الليث، وكان من بحور العلم، على لين في حديثه.
أعرض أصحاب الصحاح عن أحاديثه، وأخرج له أبو داود، والترمذي. وخلط بعد احتراق كتبه سنة ١٦٩ هـ. ولي قضاء مصر بأمر من الخليفة المنصور العباسي سنة ١٥٤ هـ. قال النسائي: ليس بثقة، وقال عبد الرحمن بن خراش: لا يكتب حديثه. وقال أحمد بن حنبل: من كتب عن ابن لهيعة قديماً فسماعه صحيح.

توفي سنة ١٧٤ هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٧/٥١٦-٥١٧، والتاريخ الكبير ٣/١٨٢-١٨٣، والاستغناء ١/٣٥٣، وسير أعلام النبلاء ٨/١١، وميزان الاعتدال ٢/٤٧٥.

(٤) رواه ابن حزم في المحلى ٧/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥٠.

«العمرة واجبة؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك»^(١).

وعلى الأحوال كلها رفعه وهم، والصواب موقوف. وقد روي من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً، يرويه نوح بن أبي مريم عن ثابت البناني عنه. ونوح: أبو عصمة متروك الحديث.

[نهاية ٩٨/ب]

كذا رواه عنه حماد بن قيراط / النيسابوري، وإنما يرويه نوح عن ابن المنكدر عن جابر، رضي الله عنه.

واستدلوا بما روي عن أبي صالح الحنفي^(٢) أن رسول الله - ﷺ - قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»^(٣).

ولا تقوم به الحجة؛ لأن أبا صالح: ماهان، وقيل: عبد الرحمن بن قيس، ليس له ذكر في الصحيح، وهو مرسل، ونحن لا نحتج بالمراسيل إذا لم تخالف المسانيد، فكيف إذا خالفتها؟! وقد وهم بعضهم فرفعه، والصحيح أنه مرسل.

ورواه محمد بن الفضل بن عطية من حديث ابن عباس مرفوعاً، وهو متروك.

(١) رواه الدارقطني ٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦، رقم ٢٢٣، و٢٢٤، و٢٢٦.

(٢) أبو صالح الحنفي، عبد الرحمن بن قيس الكوفي، له عن علي، وابن مسعود، وأبي هريرة. وعنه بيان بن بشر، وابن أبي خالد، وسعدي والدة الثوري، وطائفة. وثقه ابن معين، وما هو بالكثير.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢ / ٦١٥، والتاريخ الكبير ٥ / ٣٣٨، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٣٨، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٥٦.

(٣) رواه ابن ماجه ٢ / ٩٩٥، رقم ٢٩٨٩، والشافعي في مسنده ص ١١٢، ط. الأولى، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٤٨. والقرى لقاصد أم القرى ص ٦٠٤، وقال: «أخرجه سعيد بن منصور». وضعفه ابن حزم، وابن حجر، والشوكاني، ينظر: المحلى ٧ / ٣٧، والتلخيص الحبير ٢ / ٢٤١، ونيل الأوطار ٦ / ٥، ٦.

وروي عن إبراهيم عن عبد الله موقوفاً، وهو منقطع بين إبراهيم
وعبد الله - رضي الله عنه^(١) - . والله أعلم^(٢) .

مسألة (٣٠):

والإفراد أفضل من القِران والتمتع، ثم التمتع أفضل من

(١) ينظر: المحلى ٧ / ٣٧ - ٣٨، ونيل الأوطار ٦ / ٥ - ٦.
(٢) قال في تحفة الفقهاء ١ / ٥٩٦: ولنا ما روى أبو هريرة أن أعرابياً سأل
رسول الله - ﷺ - عن الإيمان والشرائع فيبين، إلى أن قال: «وأن تقيم الصلاة
المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وأن تحج البيت»، فقال الأعرابي: «هل
علي شيء سوى هذا؟» فقال: «لا إلا أن تتطوع»، ولم يذكر العمرة وأما الآية
ففيها قراءتان، فبعضهم قرأ «والعمرة لله»، بالرفع، ووقف على قوله: «وأنتموا
الحج»، ولأن الآية نزلت في أهل الحديبية، وهم خرجوا محرمين بالعمرة،
وأنها تصير واجبة بالشروع، ثم حصروا، فأوجب عليهم إتمام العمرة بطريق
القضاء، والحج بطريق الابتداء. قالوا: ولم نجد أحداً من السلف أوجب قضاء
العمرة عن الميت.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦ / ٥ - ٦: «والعمرة في وجوبها قولان
للعلماء، وهما قولان في مذهب الشافعي، وأحمد، والمشهور عنهما وجوبها،
والقول الآخر: لا تجب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهذا القول أرجح؛
فإن الله إنما أوجب الحج بقوله: ﴿والله على الناس حج البيت من استطاع إليه
سبيلاً﴾، ولم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامها، وهكذا سائر الأحاديث
الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج، ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في
الحج، ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة لا على عهد
النبي - ﷺ - ولا عهد خلفائه إلا عائشة: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه:
الحج والعمرة» رواه أحمد ٦ / ١٦٥، وابن ماجه ١ / ٩٦٨ رقم ٢٩٠١،
والدارقطني ٢ / ٢٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٥١، ولحديث أبي
رزين: «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: حج
عن أبيك واعتمر»، وقد سبق ذكره. قال الإمام أحمد في مسنده ٤ / ١٠: «لا
أعلم في وجوب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح»، وقال فيه الترمذي ٣ /
٦٧٧، رقم ٩٣٣: «حسن صحيح»، وقال الحاكم في المستدرک ١ / ٤٨١:
«صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ولما في حديث
عمر قصة جبريل: «وتحج البيت وتعتمر»، رواه الدارقطني ٢ / ٢٨٢، وقال: «هذا
إسناد صحيح ثابت»، ولقول ابن عباس، وعمل الصحابة والسلف، والله أعلم.

القرآن^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «القرآن أفضل»^(٢).

قال الشافعي - رحمه الله -: «اختلفوا في إهلال رسول الله - ﷺ -، وأصح ذلك حديث عمرة عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «خرجنا لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، وإنما أحرم رسول الله - ﷺ - ينتظر القضاء، أي أن يؤمر به»^(٣).

وفي الصحيحين عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - لا يذكر حجاً ولا عمرة، فلما قدمنا - يعني مكة - أمرنا أن نحل»، وذكر باق الحديث^(٤). ورواه طاووس عن النبي - ﷺ - (من المدينة)^(٥) لا يسمي حجاً، ولا عمرة، ينتظر القضاء^(٦)، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولكن لبدت رأسي^(٧)، وسقت الهدي، فليس لي محل

(١) الأم للشافعي ١٣٣/٢، والمهذب ٢٠٧/١، ومغني المحتاج ٥١٤/١، ونهاية المحتاج ٢٦٤/٣، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ١٤٨/٤.

(٢) تحفة الفقهاء ١/٦٠٩-٦١٤، ومراقي الفلاح ص ١٤٨-١٤٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٢٩-٥٣٠، واللباب ١/١٩٦.

(٣) مسند الشافعي ١/٣٦٨، وينظر: كتاب تنقيح التنقيح في أحاديث التعليق لابن الجوزي، اختصار الذهبي مخطوط، ق ١٩٢-١٩٩.

(٤) البخاري ك/ الحج ب/ التمتع والقران والإفراد ٢/٢٧٩، رقم ١٥٤، ومسلم ك/ الحج، ب/ بيان وجوب الإحرام ٢/٨٧٨، رقم ١٢٩.

(٥) هامش ٩٩/أ.

(٦) أي الوحي.

(٧) قال الخطابي في إعلام الحديث ٢/٨٦٣: «قوله: لبدت رأسي: فإن التليد إنما هو علاج الشعر بالصمغ ونحوه حتى يجتمع ويتلبد، فلا يتخلله الغبار، ولا يقع فيه الدبيب، وإنما يفعله من يطول مكثه، وتتداول الأيام به في قضاء أعمال الحج ومناسكه».

دون محل هديي...»، وذكر باقي الحديث^(١).

وفي صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - أفرد الحج، وكأنه - ﷺ - أمر بإفراد الحج حين نزل عليه القضاء^(٢)، والله تعالى لا يختار لرسوله - ﷺ - إلا ما هو أفضل.

وعنده عنها - رضي الله عنها - أيضاً، قالت: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - فقال: من أراد منكم أن يهل بحج^(٣) وعمره فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل. قالت عائشة - رضي الله عنها -: وأهل رسول الله - ﷺ - بحج، وأهل به ناس معه»^(٤).

وفي الصحيحين عنها - رضي الله عنها -: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله - ﷺ - بالحج. فأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر»^(٥).

(١) رواه الشافعي في مسنده ص ١١١، ورواه المحب الطبري في القرى لقاصد أم القرى ص ١٣٠. وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢ / ١٥٦ - ١٥٧، : «إن كان محفوظاً وجب حمله على ما قبل الإحرام، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة»، وقال: «فأما حديث طاووس فمرسل لا يعارض به الأساطين المسندات، ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح، ولا حسن»، وذكره القاضي في كتابه التعليق (مخطوط) ق ٣٦، وأشار إلى أنه مرسل لا يحتج به، وأورده ابن تيمية في شرح العمدة ١ / ٥١٣.

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ بيان وجوه الإحرام ٢ / ٨٧٥، رقم ١٢٢، وأبو داود ٢ / ١٥٢، رقم ١٧٧٧ والترمذي ٣ / ١٦٦، رقم ٨٢٠، والنسائي ٥ / ١٤٥.

(٣) في النسخ: «بالحج»، والتصويب من مسلم.

(٤) صحيح مسلم ك/ الحج، ب/ بيان وجوه الإحرام ٢ / ٨٧١، رقم ١١٤، وللحديث تنمة ذكرها مسلم، وهي: «وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمره، وكنت فيمن أهل بعمره». شرح صحيح مسلم ٨ / ٣٩٠، رقم ١٢١١ / ١١٤.

(٥) البخاري ك/ الحج، ب/ التمتع والإقراان والإفراد ٢ / ٢٧٩، رقم ١٥٥، وصحيح مسلم، ك/ الحج، ب/ بيان وجوه الإحرام ٢ / ٨٧٣، رقم ١١٨.

وعند مسلم عن جابر - رضي الله عنه - ما معناه: أقام رسول الله - ﷺ - بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن للناس بالحج، فقدم الناس المدينة ليخرجوا معه، فانطلق رسول الله - ﷺ - وانطلقنا، لا نعرف إلا الحج^(١).

وله: «خرجنا ورسول الله - ﷺ - بين أظهرنا، ينزل عليه القرآن، وهو يعرف تأويله، وإنما يفعل ما أمر به، فقدمنا مكة، فلما طاف رسول الله - ﷺ - بالبيت، وبالصفا والمروة قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة^(٢)».

وفي الصحيحين عن أبي شهاب موسى بن نافع الأسدي^(٣) قال: «قدمت مكة وأنا متمتع بعمرة، فدخلت قبل التروية بثلاثة أيام، فقال أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية، فدخلت على عطاء بن أبي رباح أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه حج مع رسول الله - ﷺ - يوم ساق البدن، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله - ﷺ - أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة. فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ حجة النبي - ﷺ - ٨٨٧/٢، رقم ١٢١٨ / ١٤٧.

(٣) هو أبو شهاب موسى بن نافع الأسدي، ويقال: المدني، الحنات الكوفي، ويقال: البصري. روى عن مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبي علي النعمان بن علي الوالبي. وحدث عنه الثوري، وعيسى بن يونس، ووكيع، والقطان، والمحاربي، وأبو أسامة، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وقال أسامة بن منصور عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال القطان: أفسده علينا.

ينظر: الثقات ٤٥٧/٧، وسير أعلام النبلاء ٢٢٧/٨، والتهديب ٣٣٤/١٠.

سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به، / ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ [نهاية 1/99] الهدى محله^(١).

ورواه ابن جريج عن عطاء عن جابر - رضي الله عنه - قال: «أهللنا مع رسول الله - ﷺ - بالحج خالصاً وحده»، وذكر باقي الحديث بمعناه^(٢).

وفيه البيان الواضح أن النبي - ﷺ - كان مفرداً^(٣).

وعند مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أهللنا مع رسول الله - ﷺ - بالحج مفرداً»^(٤).

وروي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «حججت مع أبي بكر - رضي الله عنه - فجرد، ومع عمر - رضي الله عنه - فجرد، ومع عثمان - رضي الله عنه - فجرد»^(٥).

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم؛ فإنه أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير

(١) البخاري ك/ الحج، ب/ التمتع والإفراد والإقراء ٢/ ٢٨١، رقم ١٦١، ومسلم ك/ الحج، ب/ بيان وجوه الإحرام ٢/ ٨٨٤ - ٨٨٥، رقم ١٤٣.

(٢) مسلم ك/ الحج ب/ بيان وجوه الإحرام ٢/ ٨٨٣، رقم ١٢١٦/١٤١.

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ١٢٩: «فأرباب هذا القول عذرهم ظاهر، كما ترى، ولكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به على نفسه، وأخبر عنها بقوله: «سقت الهدى وقرنت»، وخبر من هو تحت بطن ناقته، وأقرب إليه حينئذ من غيره، فهو أصدق الناس، يسمعه يقول: لبيك بحجة وعمره، وخبر من هو أعلم الناس عنه - ﷺ - علي بن أبي طالب حين أخبر أنه أهل بهما جميعاً، ولبي بهما جميعاً...».

(٤) مسلم ك/ الحج، ب/ الإفراد والقران والتمتع ٢/ ٩٠٤ - ٩٠٥، رقم ١٢٣١/١٨٤. ورواه أحمد في المسند ٨/ ٧٢، رقم ٥٧١٩، (تحقيق أحمد شاكر).

(٥) رواه الدارقطني ٢/ ٢٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥.

أشهر الحج»^(١).

وروي عن محمد بن علي بن حسين بن علي عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يأمر بنيه، وغيرهم بإفراد الحج، يقول: «إنه أفضل»^(٢).

وروى الشافعي - رحمه الله - بسنده عن عبد الله أنه أمر بإفراد الحج، قال: «أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر»^(٣).

قال الشافعي - رحمه الله -: «وهم يزعمون أن القرآن أفضل، وبه يفتون من استفهام، وعبد الله يكره القرآن»^(٤).

ذكر حجج من اختار التمتع ورآه أفضل:

قال الشافعي - رحمه الله -: «اخترت الإفراد، والتمتع حسن لا نكرهه»^(٥).

وعند البخاري ومسلم - واللفظ له - عن نصر بن عمران أبي

(١) بعضه في صحيح مسلم ٢ / ٨٨٥ - ٨٨٦، رقم ١٢١٧، ورواه مالك ١ / ٣٤٧، رقم ٦٧ وأوله عند ابن أبي شيبة ٤ / ١٣٤، رقم ٨٩٤ سيأتي لاحقاً برواية أخرى.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٥. وقد نص ابن تيمية أنه كان قارناً، مجموع الفتاوى ٢٦ / ٣٣، والاختيارات ص ١١٧. وقد ذكر ابن القيم ما ورد في الصحيحين من اعتراض علي على عثمان حين نهى عن المتعة، وأن علياً لبي بهما، وقال: «ما كنت لأدع سنة رسول الله - ﷺ - لقول أحد»، فهذا خلاف هذا الأثر، زاد المعاد ٢ / ١١٣.

(٣) مسند الشافعي ١ / ٣٧٦، والأم ٢ / ١٤٣.

(٤) مسند الشافعي ١ / ٣٧٦، والأم ٣ / ١٤٣.

(٥) الأم للشافعي ٢ / ١٣٤.

ورجح الإمام أحمد التمتع لمن لم يسق الهدى، ثم القرآن إذا ساق الهدى، وقال ابن القيم: إنه أفضل لمن ساق الهدى. الاختيارات ص ١١٧، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ٤٩، والفروع ٣ / ٣٠٠، والإنصاف ٣ / ٤٣٤.

جمرة الضبعي^(١) قال: «تمتعت فنهاني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس - رضي الله عنهما - فسألته فأمرني بها، فانطلقت إلى البيت، فتمت، فأتاني أت في منامي فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور. فأتيت ابن عباس - رضي الله عنهما - فأخبرته بالذي رأيت، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم - ﷺ - وقال في الهدى: جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شركا في دم»^(٢).

وعند مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٣).
 كأن النبي - ﷺ - أراد أصحابه الذين حلوا واستمتعوا، إذ ثبت أنه - ﷺ - تلهف، حيث ساق الهدى فلم يحل، ولو كان متمتعاً لم يتلهف عليها.

(١) أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي البصري، أحد الأئمة الثقات. حدث عن ابن عباس، وابن عمر، وعائذ بن عمرو المزني، وطائفة. وحدث عنه أيوب السخيتاني، ومعمر، وشعبة، والحمادان، وإبراهيم بن طهمان، وعباد بن عباد المهلب، وآخرون.

قال ابن سعد: أبو جمرة ثقة. ووثقه يحيى بن معين.
 قال ابن سعد: مات في ولاية يوسف بن عمر على العراق، وقال غيره: مات سنة سبع وعشرين ومائة، ويقال: سنة ثمان وعشرين.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢٣٥/٧، وطبقات خليفة ٢١٤، والتاريخ الكبير ١٠٤/٨، والجرح والتعديل ٤٦٥/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٤٣/٥، وتهذيب التهذيب ٤٣١/١٠، وشذرات الذهب ١٧٥/١.

(٢) البخاري ك/ الحج، ب/ التمتع والافراد والإقران ٢٨١/٢، رقم ١٦٠، ومسلم ك/ الحج، ب/ جواز العمرة في أشهر الحج ٢/ ٩١٠-٩١١، رقم ١٩٩-٢٠٤ (١٢٤٢).

(٣) مسلم ك/ الحج، ب/ جواز العمرة في أشهر الحج ٢/ ٩١١، رقم ٢٠٣/١٢٤١. وأبو داود ١٥٦/٢، رقم ١٧٩، وقال: «وهذا ينكر، إنما هو قول ابن عباس»، وأحمد ٢٣٦/١، ٣٤١، والدارمي ٢/ ٥٠-٥١، والبخاري في شرح السنة ٧٩/٧، رقم ١٨٨٦.

وعنده عن غنيم بن قيس^(١) قال: «سألت سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن متعة الحج، فقال: قد فعلناها مع رسول الله - ﷺ -، وهذا يومئذ كافر - يعني معاوية - بالعرش، يعني بيوت مكة»^(٢).

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل^(٣) أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس^(٤) - رضي الله عنهما - عام حج معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما -، وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال

(١) غنيم بن قيس المازني، أبو العنبري، البصري، مخضرم، ثقة، من الثانية، مات سنة تسعين. روى له مسلم والأربعة.

ينظر: تقريب التهذيب ١٠٦/٢، وتهذيب التهذيب ٢٥١/٨.

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ جواز التمتع ٨٩٨/٢، رقم ١٦٤/١٢٢٥.

(٣) محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، النوفلي، المدني، روى عن سعد بن أبي وقاص، واسامة بن زيد، ومعاوية، والضحاك، وسفيان، وغيرهم. وحدث عنه عمر بن عبد العزيز، والزهري، وغيرهما.

ذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر: الثقات ٣٥٥/٥، والتهذيب ٢٢٣/٩.

(٤) هو الضحاك بن قيس بن خالد، الأمير أبو أمية، وقيل: أبو أنيس، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو سعيد، الفهري، القرشي. عداؤه في صفار الصحابة، وله أحاديث. خرج له النسائي، وقد روى عن حبيب بن مسلمة أيضاً. وحدث عنه معاوية بن أبي سفيان، ووصفه بالعدالة، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومحمد ابن سويد الفهري، وعمير بن سعد، وسماك بن حرب، وأبو إسحاق السبيعي.

قتل الضحاك بمرج راهط سنة أربع وستين.

ينظر: طبقات ابن سعد ٤١٠/٧، والجرح والتعديل ٤٥٧/٤، وأسد الغابة ٣/

٣٧، وسير أعلام النبلاء ٢٤١/٣، وتهذيب التهذيب ٤٤٨/٤، والإصابة ٢/

٢٠٧.

سعد: بئس ما قلت، يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر - رضي الله عنه - قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله - ﷺ -، وصنعناها معه»^(١).

وعندهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تمتع رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج (فأهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله - ﷺ - فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله - ﷺ - بالعمرة إلى الحج)^(٢)، فلما قدم رسول الله - ﷺ - مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له شيء حرم منه حتى يقضي حجة، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج...». وذكر الحديث في طواف رسول الله - ﷺ - وقال: «ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه (يوم النحر)^(٣)، وأفاض، فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه»^(٤).

قلنا: حيث لم يتحلل حتى فرغ من حجه في هذه الرواية، وغيرها، ففيه دليل على أنه لم يكن متمتعاً، والله أعلم. ثم في أخبار الأفراد ما يعارضه^(٥).

(١) مسند الشافعي ١/٣٧٤، وينظر: صحيح البخاري ك/ الحج، ب/ «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج...»، ٢/٣٢٢ رقم ٢٧١. والترمذي ٣/١٧٦، رقم ٨٢٣، وصححه، والنسائي ٥/١٥٢-١٥٣، رقم ٢٧٣٤، والموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ١/٣١٧.

(٢) هامش ص ٩٩/ب.

(٣) ساقطة في الآخرين.

(٤) البخاري ك/ الحج، ب/ من ساق الهدى ٢/٣٢٤، رقم ٢٧٤، واللفظ لمسلم، ك/ الحج ب/ وجوب الدم على المتمتع ٢/٩٠١، رقم ١٧٤/١٢٢٧.

(٥) ناقش ابن القيم هذا، ورد عليه مفصلاً في زاد المعاد ٢/١٣١-١٥٧.

وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي - ﷺ -: «ما شأن الناس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟» فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»^(١).

وعند مسلم عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري^(٢) عن أبي موسى^(٣) - رضي الله عنه - أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: [نهاية ٩٩/ب] «رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث / أمير المؤمنين في النسك بعدك»، حتى لقيه فسأله، فقال عمر - رضي الله عنه: «قد علمنا أن النبي - ﷺ - فعله، ولكن كرهت أن يظنوا معرضين بالأراك»^(٤)، ثم يروحوا بالحج تقطر رؤوسهم»^(٥).

(١) البخاري ك/ الحج، ب/ التمتع والإفراد ٢/٢٨١، رقم ١٥٩، ومسلم ك/ الحج، ب/ بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ٢/٩٠٢، رقم ١٢٢٩.

(٢) إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، له رؤية، ولم يثبت له سماع إلا من بعض الصحابة. وثقه العجلي. مات في حدود السبعين. ينظر: تقريب التهذيب ١/٣٧.

(٣) أبو موسى الأشعري التميمي، عبدالله بن قيس بن حضار بن حرب، صاحب رسول الله - ﷺ - الفقيه المقرئ.

حدث عنه بريدة بن الحصيب، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وطارق بن شهاب، وسعيد بن المسيب، والأسود بن يزيد، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وزيد بن وهب، وأبو عثمان النهدي، وخلق سواهم. قيل إنه مات سنة أربع وأربعين، وقيل: اثنتين وخمسين، وقيل: ثلاث وخمسين. وذكر صاحب السير أن الصحيح أنه توفي سنة أربع وأربعين.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢/٣٤٤، و٤/١٠٥، والجرح والتعديل ٥/١٣٨، وأسد الغابة ٣/٣٦٧، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠، وتهذيب التهذيب ٥/٢٤٩، والإصابة ٦/١٩٤، وشذرات الذهب ١/٢٩.

(٤) الأراك: هو موضع من نمرة، وقيل: هو موضع من الموقف بعرفة، بعضه من جهة الشام، وبعضه من جهة اليمن. وقال الأصمعي: أراك جبل لهذيل، ويقال للسواك: الأراك. معجم البلدان ١/١٣٥، ولسان العرب ١/٦٤، وينظر: أخبار مكة ١/١٨١.

(٥) مسلم ك/ الحج، ب/ في فسخ التحلل من الإحرام، والأمر بالتمام ٢/٨٩٦، =

وعند البخاري ومسلم عن طارق بن شهاب^(١) عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: «قدمت على رسول الله - ﷺ - فقال لي: بم أهلت؟ قال: قلت: لبيك إهلاً كإهلال النبي - ﷺ - قال: سقت الهدى؟ قلت: لا، قال: فأمرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أحللت فأتيت امرأة من قومي فغسلت ثيابي وغسلت رأسي، فكننت أفتي الناس، إذ أتاني رجل فقال: إنك ما تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، قلت: أيها الناس، هذا أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فأتموا، فلما قدم قلت: ما الذي أحدث في شأن النسك؟ فقال: إن نأخذ بكتاب الله تعالى فإنه يأمرنا بالإتمام، قال الله - عز وجل -: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢)، وإن نأخذ بسنة نبينا - ﷺ - فإنه لم يحل حتى نحر الهدى»^(٣).

وعند مسلم عن أبي نضرة قال: (كان)^(٤) ابن عباس - رضي الله

= رقم ١٥٧/١٢٢٢، وفيه: «ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بالأراك...». ورواه النسائي ١٥٣/٥، وأحمد ١/٤٩-٥٠.

(١) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسي البجلي، الكوفي، رأى النبي - ﷺ - وغزا في خلافة أبي بكر غير مرة، وأرسل عن النبي - ﷺ - روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وبلال، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وعلي ابن أبي طالب، وغيرهم. وحدث عنه قيس بن سالم، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد وسليمان بن ميسرة، وإسماعيل بن أبي خالد، ومخارق بن عبدالله، وطائفة. ومع كثرة جهاده كان معدوداً من العلماء. مات سنة ثلاث وثمانين، وقيل: اثنتين وثمانين.

ينظر: طبقات خليفة ٧٣٥، ٩٥٨، والجرح والتعديل ٤/٤٨٥، والاستيعاب ٧٥٥، وأسد الغابة ٣/٧٠، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٨٦، والإصابة ٢/٢٢٠، وتهذيب التهذيب ٣/٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ من أهل في زمن النبي - ﷺ - كإهلال النبي ٢/ ٢٧٧، رقم ١٥٢، ومسلم ك/ الحج، ب/ في نسخ التحلل من الأحرار، والأمر بالتمام ٢/٨٩٤، رقم ١٥٤/١٢٢١، واللفظ له.

(٤) زيادة من صحيح مسلم بها تستقيم العبارة.

عنهما - يأمرهم بالمتعة، وابن عمر^(١) - رضي الله عنهما - ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - فقال: «على يدي دار الحديث»، فقال: «تمتعنا مع رسول الله - ﷺ - فلما قام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إن الله - عز وجل - كان يحل لنبية - ﷺ - ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازلها، فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»^(٢).

وفي رواية: «افصلوا حجكم من عمرتكم؛ فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم»^(٣).

وعنده أيضاً عن عبد الله بن شقيق^(٤) أن علياً - رضي الله عنه - جعل يأمر بالمتعة، وعثمان - رضي الله عنه - ينهى عنها، فقال عثمان كلمة، فقال علي - رضي الله عنه -: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله - ﷺ -، فقال عثمان - رضي الله عنه -: «أجل، ولكننا كنا خائفين»^(٥).

وعنده أيضاً عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «لا يصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء، ومتعة الحج»^(٦).

(١) في صحيح مسلم: «ابن الزبير».

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ في المتعة بالحج والعمرة ٨٨٥/٢، رقم ١٢١٧/١٤٥، ولأحمد نحوه ٥٢/١.

(٣) مسلم ك/ الحج، ب/ في المتعة بالحج ٨٨٦/٢، رقم ١٢١٧، ومالك ١/ ٣٤٧، رقم ٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠-٢١.

(٤) عبد الله بن شقيق العقيلي، ثقة، ناصبي، كان سليمان التيمي سيء الرأي فيه. ينظر: الثقات ١٠/٥، والمغني في الضعفاء ٤٨٧/١.

(٥) مسلم ك/ الحج، ب/ جواز التمتع ٨٩٦/٢، رقم ١٥٨/١٢٢٣، ورواه أحمد ٦١/١.

(٦) مسلم ك/ الحج، ب/ جواز التمتع ٨٩٧/٢، رقم ١٦٢، وينظر: جامع =

عندي أن المراد - والله أعلم - فسخه الحج على من لم يكن معه هدي بالعمرة، ثم حجهم بعد ذلك، والفسخ كان لهم خاصة دون غيرهم^(١)، ويحتمل أن يكون أراد تخصيصهم بجواز متعة الحج.

وكل من قال في هذه الأحاديث: «تمتع رسول الله، ﷺ» يحتمل^(٢) أن يكون مراده بذلك إذنه فيه وأمره من لم يكن معه هدي؛ بدليل ما مضى من الأحاديث في الأفراد، والله أعلم.

وعند أبي داود عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي - ﷺ - أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فشهد عنده أنه سمع رسول الله - ﷺ - في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج^(٣).

إنما أخرجت هذه الأحاديث لتعلم اختلاف الناس في حج

= الأصول ١٢٣/٣. والمراد بمتعة النساء: نكاح المتعة، وهو محرم، كما هو معلوم. ينظر: المبسوط ١٥٢/٥، والإيضاح لابن هبيرة ١٣١/٢.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٩/٢٦: «والفسخ فيه ثلاثة أقوال: قيل واجب، كقول ابن عباس وأتباعه، وقيل: هو محرم، كقول معاوية وابن الزبير ومن تبعهما، كأبي حنيفة ومالك والشافعي، وقيل: هو جائز مستحب، وهو مذهب فقهاء الحديث، أحمد وغيره». قلت: وبهذا يتضح أنه ليس خاصاً بالصحابة، رضي الله عنهم. وإنما ذكرت هذا لأن المصنف مال إلى عدم جوازه، كما سترى لاحقاً.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) سنن أبي داود ك/ الحج، ب/ في أفراد الحج ١٥٧/٢، رقم ١٧٩٣. قال الخطابي في معالم السنن ٣١٦/٢: «قلت: في إسناد هذا الحديث مقال». وقال المنذري: «سعيد لم يصح سماعه من عمر».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن مع المختصر ٣١٦/٢: «وهذا الحديث باطل، ولا يحتاج تعليقه إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر؛ فإن ابن المسيب إذا قال: «قال رسول الله، ﷺ» فهو حجة، وقال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل؟ وقال أبو محمد بن حزم: هذا الحديث في غاية الوهى والسقوط؛ لأنه مرسل عن من لم يسمع، وفيه ثلاثة مجهولين: أبو عيسى الخراساني، وعبدالله بن القاسم، وأبوه. وقال عبد الحق: هذا منقطع ضعيف الإسناد».

التمتع، ولا نعرف أحداً من الصحابة كره الإفراد، وليس المختلف فيه كالمتفق عليه^(١).

وعند مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قدم النبي - ﷺ - لأربع أو خمس مضمين من ذي الحجة، فدخل عليّ، وهو غضبان، فقلت: من أغضبك؟ أدخله الله النار، فقال: وما شعرت أني أمرت الناس بأمر فهم يترددون، ولو أني كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي، حتى أشتريه، وأحل كما حلوا»^(٢).
وقد روينا من حديث جابر - رضي الله عنه -، وفيه البيان

(١) قصده بهذا ترجيح الإفراد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠١/٢٦: «والتحقيق أن ذلك يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر للعمرة، وللحج سفرة أخرى، أو يسافر قبل أشهر الحج ويقيم فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة. وإن سافر للحج والعمرة في أشهر الحج وساق الهدى فالقران أفضل. وإن لم يسق الهدى فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل» مختصراً.

ورجح الإمام أحمد التمتع لمن لم يسق الهدى. أما من ساق الهدى فالقران أفضل له، وتبعه في ذلك ابن تيمية وابن القيم، والمحققون من علمائنا المعاصرين.

ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦ / ٣٣ - ٤٩، و٨٦، و٨٩، وزاد المعاد ١٣٥/٢، ومفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام لعبد الله بن عبد الرحمن الجاسر ص/٨٠، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٥٦/٣، وأوضح المسالك إلى أحكام المناسك لابن سلمان، ط/ العاشرة ص ٥١، وفتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمر لابن باز، ص ٩، ط/ ١٤١١ هـ، ط/ العاشرة ص ٥١، وفتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة لابن باز، ص ٩، ط/ ١٤١١ هـ الإفتاء، والتحقيق والإيضاح لابن باز ص ٢٠ - ٢١، دون بيانات الطبع وكتب على الغلاف «الحج والعمرة والزيارة»، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٢/٣٩٩، والاختيارات الجليلة في المسائل الخلافية لعبد الله ابن عبد الرحمن البسام ٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩ ط. مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة، شارع الحرم، باب العمرة.

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ بيان وجوه الإحرام ٨٧٩/٢، رقم ١٣٠، وقد تفرد بلفظه هذا.

الواضح أن النبي - ﷺ - لم يكن متمتعاً بالعمرة إلى الحج؛ إذ لو كان كذلك لما قال هذا؛ لكنه أمر أصحابه بفسخ الإحرام بالعمرة؛ قطعاً لعادة الناس في كراهة الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم لما رأهم يكرهون ذلك قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»^(١)، تطيباً لقلوبهم؛ لا أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل مما كان فيه.

ويدل على صحة ذلك ما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، يقولون: إذا برأ الدبر»^(٢)، وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وكانوا يسمون المحرم صفرأ. قدم النبي - ﷺ - - لصبح رابعة، مهلين بالحج، فأمرهم النبي - ﷺ - أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله - يعني: يحلون من كل شيء - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٣).

ذكر حجج من اختار القرآن ورآه أفضل:

عند أبي داود / عن ابن حنبل عن هشيم^(٤) عن يحيى بن أبي [نهاية ١٠٠/١] إسحاق^(٥)، وعبدالعزیز بن صهیب، وحمید (عن)^(٦) أنس - رضي الله

(١) ينظر: جامع الأصول ٣ / ١٢٧ - ١٣٤، رقم ١٤١٣.

(٢) قال ابن حجر: «برأ الدبر: بفتح الباء، هو الجرح الذي يكون على ظهر البعير»، تفسير غريب الحديث ص ٨٩.

(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ الأفراد والتمتع والقرآن ٢ / ٢٨٠، رقم ١٥٧، ومسلم ك/ الحج، ب/ جواز العمرة في أشهر الحج ٢ / ٩٠٩، رقم ١٢٤٠ / ١٩٨ - ١٩٩.

(٤) في (ب): «هشام».

(٥) هو يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، مولى للحضارمة، يروى عن أنس بن مالك، وهو أخو عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي المقرئ النحوي. روى عنه شعبة، والثوري. مات سنة ١٣٦ هـ. وقيل: إنه مات سنة ١٣٢ هـ. الثقات ٥ / ٥٢٤.

(٦) في النسخ «بن»، والتصحيح من سنن أبي داود.

عنه -: «سمعت رسول الله - ﷺ - يلبي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً». وفي رواية يحيى بن يحيى عن هشيم بمثله، إلا أنه قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - أهل بهما جميعاً»^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح عنه^(٢).

وبهذا المعنى رواه وهيب عن أيوب عن أبي قلابة^(٣) عن أنس، وخالفه حماد بن زيد عن أيوب^(٤) وهو أحفظ - فرواه عن أيوب عن أبي قلابة في هذا الحديث قال: «سمعهم يصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة».

قال سليمان بن حرب: «سمع أبو قلابة هذا من أنس - رضي الله عنه - وهو فقيه، في روايته أن أنساً إنما سمع أصحاب النبي - ﷺ - يصرخون بذلك، وهم كل من جمع منهم بين الحج والعمرة». وقد ذكرنا هذا في كتاب السنن مشروحاً^(٥).

حديث معاذ بن معاذ عن شعبة عن مسلم القرني، سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: «أهل النبي - ﷺ - بعمرة، وأهل الصحابة بحج، فلم يحج النبي - ﷺ -، ولا من ساق الهدى من

(١) أبو داود ١٥٧/٢، رقم ١٧٩٥، ورواه النسائي ١٤٨/٥، رقم ٢٧٢٢، وابن ماجه ٩٨٩/٢، رقم ٢٩٦٨، و٢٩٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٦٤/٢، رقم ٢٤٠٢، و٢٤٠٣.

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ إهلال النبي - ﷺ -، رقم ٩١٥/٢، رقم ٢١٤ (١٢٥١)، وفي ك/ الحج ب/ في الأفراد والقران بالحج والعمرة ٩٠٥/٢، رقم ١٨٥ (١٢٣٢).

(٣) هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، ثقة، كثير الإرسال، لم يسمع من النعمان بن بشير.

ينظر: تاريخ ابن معين ١٥٩/٤، وتهذيب التهذيب ٢٢٤/٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٦-٩/٥.

أصحابه، وحل بقيتهم، وكان طلحة بن عبيدالله ممن ساق الهدى، فلم يحل». رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ^(١)، وعن بُنْدَار^(٢) عن غندر^(٣) عن شعبة، إلا أن فيه: «وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيدالله - رضي الله عنه - ورجل آخر فأحلا»^(٤).

وخالفهما روح بن عباد، وأبو داود الطيالسي فروياه عن شعبة بهذا الإسناد يقول: «أهل رسول الله - ﷺ - بالحج»، وذكر الحديث

(١) عبيدالله بن معاذ، عم عبد الرحمن بن خبيب الجهني، سماه ابن مندة في روايته. تهذيب التهذيب ٦٨/٧.

(٢) هو محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان، أبو بكر العبدي، البصري، بNDAR. ولد سنة سبع وستين ومائة. حدث عن يزيد بن زريع، ومعتمر بن سليمان، ومرحوم بن عبد العزيز العطار، وغندر، وخلق سواهم. وروى عنه الستة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم المزي، وخلق. قال العجلي: ثقة كثير الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. وقال النسائي: بNDAR صالح لا بأس به. مات سنة ٢٥٢ هـ.

الجرح والتعديل ٢١٤/٧، وتذكرة الحفاظ ٥١١/٢، وميزان الاعتدال ٤٩٠/٣، وسير أعلام النبلاء ١٤٤/١٢، وشذرات الذهب ١٢٦/٢.

(٣) هو محمد بن جعفر، أبو عبد الله الهذلي، مولاهم، البصري، الكرابيسي، أحد المتقنين. ولد سنة بضع عشرة ومائة. روى عن حسين المعلم، وابن جريج، وغيرهم، وعن شعبة فأكثر عنه، وجود وحرر. وروى عنه علي بن المديني، ويحيى بن معين، وابن راهويه، وأبو بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن بشار بNDAR، وخلق كثير.

قال يحيى بن معين: كان أصح الناس كتاباً، وأراد بعض الناس أن يخطيء غندرا فلم يقدر. قال الذهبي: اتفق أرباب الصحاح على الاحتجاج بغندر. وكانت وفاته سنة ثلاث وتسعين ومائة، وهو في عشر الثمانين.

طبقات ابن سعد ٢٩٦/٧، والتاريخ لابن معين ٥٠٨، والتاريخ الكبير ٥٧/١، وسير أعلام النبلاء ٩٨/٩، وتهذيب التهذيب ٩٦/٩.

(٤) مسلم ك/ الحج، ب/ في متعة الحج ٩٠٩/٢، رقم ١٢٣٩/١٩٦، وأبو داود ١٦٠/٢، والنسائي ١٨١/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨/٥.

بمثله، ولم يقولوا: «أهل بعمره»^(١).

وفي حديث روح أن طلحة لم يسق الهدى فحل. وفي حديث أبي داود: وكان طلحة ممن معه الهدى^(٢).

ورواية من قال: «أهل بالحج» أشبه؛ لموافقة رواية أبي العالية البراء^(٣)، وابن حسان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في إهلاله - ﷺ - بالحج.

وعن حميد عن بكر عن أنس - رضي الله عنه - قال: «سمعت النبي - ﷺ - يلبي بالحج والعمرة جميعاً». قال حميد: قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبياناً! سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لبيك حجاً وعمرة». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٤).

وروى الثقات عن زيد بن أسلم وغيره أن رجلاً أتى ابن عمر -

(١) مسند أبي داود الطيالسي ص ٣٦١، رقم ٢٧٦٣، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٨/٥.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي ص ٣٦١، رقم ٢٧٦٣.

(٣) هو أبو العالية البراء البصري، مولى قريش، قيل: اسمه زياد بن فيروز، وقيل: ابن أذنيه، وقيل: أذينة، وقيل: إن أذينة لقب، اسمه كلثوم. روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس، وطلق بن حبيب، وعبد الله بن الصامت، وغيرهم. وعنه أيوب، وبديل بن ميسرة، ومطر الوراق، والحسن بن أبي الحسناء، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

مات سنة ٩٠ هـ.

ينظر: الثقات ٦٠/٤، وتهذيب التهذيب ١٦٠/١٢.

(٤) البخاري ك/ الحج، ب/ رفع الصوت بالإهلال ٢/٢٧٣، رقم ١٤١، ومسلم ك/ الحج، ب/ إهلال النبي - ﷺ -، رقم ٩١٥/٢، رقم ١٢٥١ (٢١٤-٢١٥).

رضي الله عنهما - فقال: «بم أهل رسول الله - ﷺ -؟» قال: «ألم تأت^(١) العام الأول؟» قال: «بلى، ولكن أنس بن مالك - رضي الله عنه - زعم أنه قرن». قال ابن عمر: «إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة رسول الله - ﷺ - يمسنى لعابها، أسمعه يلبي بالحج»^(٢).

وعن قتادة قال: «سألت أنساً - رضي الله عنه - (كم حجة)^(٣) حجها النبي، ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر عمرته التي صده المشركون عن البيت، وعمرته حين صالحوه، فدخل من^(٤) العام المقبل، وعمرته في ذي القعدة حين قسم غنيمة حنين، وعمرته في حجته». أخرجه البخاري في الصحيح، ومسلم، قال: «مع حجته»^(٥).

وروي ذلك في حديث عائشة، وابن عباس - رضي الله عنهم - ولم يخرج في الصحيح. أما حديث عائشة - رضي الله عنها - فذكره^(٦) عنها مجاهد، وقد اختلف في سماعه منها، فشعبة ينكره، والبخاري ومسلم يثبتانه^(٧)، والله أعلم.

-
- (١) في النسخ: «تأتي» بالياء، والتصحيح وفق ما تقتضيه قواعد اللغة.
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩/٥، وبذيله الجواهر النقي، قال فيه: «إن ابن عمر روى القيران، وبين ابن عمر وأنس سنة واحدة، وعمر أنس في حجة الوداع تسعة عشر عاماً».
- (٣) في النسخ: «كم من حجة»، وظاهر العبارة أن «كم» هنا للاستفهام، و«من» إنما تدخل على «كم» الخبرية، وعليه تم التصويب.
- (٤) في الآخرين: «إلى».
- (٥) البخاري ك/ الحج، ب/ كم اعتمر النبي - ﷺ - ١٦/٣، رقم ٣٥٥-٣٥٦، ومسلم ك/ الحج، ك/ بيان عدد عمر النبي - ﷺ - وزمانهن ٩١٦/٢، رقم ٢١٧/١٢٥٣.
- (٦) في الآخرين: «فرواه».
- (٧) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٣/٥، وزاد المعاد لابن القيم، تحقيق الأرنؤوط ٩٠-١٠١/٢.

وروى زيد بن الحُبَاب^(١) عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر - رضي الله عنه - قال: «حج النبي - ﷺ - حجتين قبل أن يهاجر، وحج بعد ما هاجر حجة قرن معها عمرة»^(٢).

وكذا رواه غير واحد عن زيد بن الحباب، وكأنه أراد بذلك - والله أعلم، إن صح - الجمع بينهما في سنة واحدة، لا في عقد واحد؛ فقد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر - رضي الله عنهما - الحديث الطويل المشهور في إخباره عن حجة رسول الله - ﷺ - وأنه كان مفرداً.

وقد قال أبو عيسى الترمذي: «سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، وإنما روي هذا عن الثوري مرسلًا^(٣)»^(٤). وقال البخاري: «وكان زيد بن الخطاب إذا روى حفظاً ربما غلط في الشيء».

وعن داود بن عبد الرحمن^(٥) عن عمرو عن عكرمة عن ابن

(١) هو زيد بن الحُبَاب - بضم المهملة وموحدين - أبو الحسين العُكْرِي - بضم المهملة وسكون الكاف - أصله من خراسان. ولد في حدود الثلاثين ومائة، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر، وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري، وثقه علي بن المديني وغيره، من التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين. روى له مسلم والأربعة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/٩٣٩، وتذكرة الحفاظ ١/٣٥٠، وتقريب التهذيب ١/٢٧٣، وتهذيب التهذيب ٣/٤٠٢.

(٢) رواه الترمذي ٣/١٦٩، رقم ٨١٥، وابن ماجه ٢/١٠٢٧، رقم ٣٠٧٦، وأحمد ٤/٤٤، رقم ٢٢١١ (تحقيق شاكر)، والدارقطني ٢/٢٧٨، رقم ١٩٥.

(٣) في النسخ: «مرسل»، وهي خطأ.

(٤) سنن الترمذي ٣/١٦٩ - ١٧٠.

(٥) هو داود بن عبد الرحمن العطار، المكي، ثقة مشهور، وقال الحاكم: قال ابن معين: ضعيف الحديث. قال الأزدي: يتكلمون فيه. وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات ٦/٢٨٦، والمغني في الضعفاء ١/٣١٩.

عباس - رضي الله عنهما -: عَدَّدَ عمرَ رسول الله - ﷺ - أربعاً، وقال: «الرابعة التي قرن مع حجته»^(١).

وهذا أيضاً لا يرضاه أهل العلم بالحديث؛ فقد رواه ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة / أن النبي - ﷺ - ...، مرسل^(٢). [نهاية ١٠٠/ب]

قال البخاري: «داود بن عبد الرحمن صدوق، إلا أنه ربما يهمل في الشيء».

ثم إنه إنما أراد ما ذكرنا، فقد روينا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - ﷺ - أهل بالحج»، وهو عند أبي داود^(٣).

وعند مسلم عن حميد بن هلال عن مطرف^(٤) قال: «قال

(١) رواه الترمذي ١٧١/٣، رقم ٨١٦، وأحمد ٤٤/٤، رقم ٣٣١١ (تحقيق شاکر)، وقال المحقق: «إسناده صحيح، وداود بن عبد الرحمن هو العطار، وهو ثقة».

(٢) وقد قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب، وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي - ﷺ - اعتمر أربع عمر، ولم يذكر فيه: «عن ابن...» ينظر التعليق السابق، وينظر: زاد المعاد ٩٢/٢.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/٢٠٥-٢٠٦، رقم ١٩٩٣، وابن ماجه ٩٩٩/٢، رقم ٣٠٠٣، وقال في زاد المعاد ٩٢/٢: «ولا تناقض بين حديث أنس، وبين قول عائشة وابن عباس، فعائشة، وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها... مختصراً، وقال في ٩٣/٢: «ولا خلاف أن عمره لم تزدد على أربع». وينظر: فتح الباري ٤٨٠/٣.

(٤) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير، الإمام القدوة الحجة، أبو عبد الله الحرشي، العامري البصري. حدث عن أبيه، وعن علي، وعمار، وأبي ذر، وعثمان، وعائشة، وعثمان بن أبي العاص، ومعاوية، وعمر ابن حصين، وغيرهم. وحدث عنه الحسن البصري، وثابت البناني، وسعيد بن أبي هند، وقتادة، وغيلان بن جرير، وحميد بن هلال، وسعيد الجريري، وخلق سواهم.. قال ابن سعد: كان ثقة، له فضل، وورع، وعقل، وأدب. وقال العجلي: كان ثقة. توفي في حدود سنة خمس وتسعين.

ينظر: طبقات ابن سعد ٧/١٤١، والحلية ٢/١٩٨، وسير أعلام النبلاء ٤/١٨٧، وتهذيب التهذيب ١٠/١٧٣.

عمران بن الحصين - رضي الله عنه -: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به، إن رسول الله - ﷺ - جمع بين حج وعمره، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه. وقد كان يُسَلِّمُ عَلَيَّ حتى اكتويت، فترك، ثم تركت الكي فعاد^(١).

وعند البخاري عن قتادة عن مطرف عن عمران - رضي الله عنه - قال: «تمتعنا مع رسول الله - ﷺ - ونزل فيه القرآن»^(٢).

ورواه أبو العلاء عن مطرف عن عمران - رضي الله عنه - قال: «أعلم أن رسول الله - ﷺ - اعتمر^(٣) طائفة من أهله في العشر»^(٤).

ورواه أبو رجاء العطاردي^(٥) عن عمران في المتعة^(٦).

هكذا اختلفوا عنه. وقصده من جميع ذلك بيان جواز العمرة في

(١) مسلم ك/ الحج، ب/ جواز التمتع ٢/ ٨٩٨-٨٩٩، رقم ١٢٢٦/ ١٦٥-١٧٣، والنسائي ٥/ ١٤٩.

(٢) البخاري ك/ الحج، ب/ التمتع ٢/ ٢٨٢، رقم ١٦٤، وتمتته: «قال رجل برأيه ما شاء».

(٣) في مسلم: «أعمر طائفة».

(٤) رواه مسلم ك/ الحج، ب/ جواز التمتع ٢/ ٨٩٨، رقم ١٦٥.

(٥) هو الإمام الكبير شيخ الإسلام عمران بن ملحان التميمي، البصري، من كبار المخضرمين، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي، ﷺ.

حدث عن عمر، وعلي، وعمران بن حصين، وعبدالله بن عباس، وسمرة بن جندب، وأبي موسى الأشعري، وتلقى عليه القرآن، ثم عرضه على ابن عباس، وكان خيراً تلاء لكتاب الله وحدث عنه أيوب، وابن عون، وعوف الأعرابي، وسعيد بن أبي عروبة، ومهدي بن ميمون، وغيرهم. قال ابن عبد البر وغيره: مات سنة خمس ومائة، وله أزيد من مائة وعشرين سنة. وقال غير واحد من المؤرخين: مات سنة سبع ومائة، وقيل: سنة ثمان ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد ٧/ ١٣٨، والجرح والتعديل ٣/ ٣٠٣، والحلية ٢/ ٣٠٤، وأسد الغابة ٤/ ١٣٦، و٥/ ١٩١، وتذكرة الحفاظ ١/ ٦٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٥٣، والإصابة ت ٤٣٣، وتهذيب التهذيب ٨/ ١٤٠، وشذرات الذهب ١/ ١٣٠.

(٦) رواه مسلم ك/ الحج، ب/ جواز التمتع ٢/ ٩٠٠، رقم ١٧٢.

أشهر الحج، وقوله: «جمع بين الحج والعمرة» - إن كان الراوي حفظه - يحتمل أن يكون أراد به إذنه فيه، وأمره بعض أصحابه به، والله أعلم.

وعند البخاري عن عمر - رضي الله عنه -: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول - وهو بوادي العقيق -: أتاني الليلة آت، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل^(١): عمرة في حجة^(٢)».

فيكون ذلك - والله أعلم - إذناً في إدخال العمرة على الحج، لا أنه - ﷺ - أمر بذلك في نفسه.

وفي بعض الروايات: «وقل: عمرة في حجة، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة^(٣)».

وعنده، وعند مسلم عن حفصة - رضي الله عنها - أنها قالت: «يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من عمرتهم، ولم تحلل أنت من عمرتك؟» فقال: «لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر^(٤)».

وعند البخاري عن مروان بن الحكم قال: «شهدت عثمان، وعلياً - رضي الله عنهما - بين مكة والمدينة، وعثمان - رضي الله عنه - ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي - رضي الله عنه - أهل بهما جميعاً فقال: لبيك بعمرة وحجة معاً. فقال عثمان -

(١) في الأخيرين: «قال»، وهو خطأ.

(٢) البخاري ك/ الحج، ب/ قول النبي - ﷺ - في العقيق: «واد مبارك» ٢/ ٢٦٨، رقم ١٣٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) البخاري ك/ الحج، ب/ التمتع والإفراد والإقراء ٢/ ٢٨٠، رقم ١٥٩، ومسلم ك/ الحج، ب/ بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ٢/ ٩٠٢، رقم ١٢٢٩ / ١٧٦ - ١٧٩.

رضي الله عنه :- تراني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله؟ فقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله - ﷺ - لقول أحد من الناس»^(١).

وعند أبي داود عن البراء - رضي الله عنه - قال: «كنت مع علي - رضي الله عنه - حين أمره رسول الله - ﷺ - على اليمن... فذكر الحديث في قدمه، وقال عنه: «قال: فأتيت النبي - ﷺ - فقال لي رسول الله - ﷺ -: كيف صنعت؟ قال: قلت: أهللت بإهلال النبي - ﷺ - قال: إني قد سقت الهدى وقرنت»^(٢).

قوله: «وقرنت» ليس بمذكور في الروايات الواردة في الصحيحين عن جابر، وأنس - رضي الله عنهما - في قدوم علي - رضي الله عنه - من اليمن، وجعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه^(٣)، والقارن لا يحل من إحرامه حتى يحل منهما جميعاً، سواء كان معه هدي أو لم يكن، فدل على خطأ تلك اللفظة، والله أعلم.

وروي عن عمر - رضي الله عنه - قال للصبي بن معبد - وقد قرن :- «هديت لسنة نبيك، ﷺ»^(٤).

وعند أبي داود أن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - قال: «يا أصحاب النبي - ﷺ - هل تعلمون أن رسول الله - ﷺ - نهى

(١) البخاري ك/ الحج، ب/ التمتع والإفراد والإقران ٢/ ٢٨٠، رقم ١٥٦.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٥٨، رقم ١٧٩٧، والنسائي ٥/ ١٤٩.

(٣) البخاري ٢/ ٢٧٦، ومسلم ٢/ ٩١٤.

وقال ابن القيم: «من تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل جزم جزماً لا ريب فيه أن النبي - ﷺ - أحرم في حجته قارناً، ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه». وقال في حديث أبي داود: «وهو حديث صحيح، رواه أهل السنن». ينظر: مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٢٠، ٣٢١، رقم ١٧٢٣، وزاد المعاد ٢/ ١٠٧، حيث قال: «وإنما قلنا: إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك»، ثم ذكرها كلها هناك.

(٤) سبق تخريجه.

عن ركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم^(١). والله أعلم.

مسألة (٣١):

صوم السبعة لا يجوز إلا بعد رجوعه إلى أهله^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن صام بمكة أو في الطريق بعد أيام منى جاز»^(٣).

ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تمتع رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج»، وذكر الحديث، وقال فيه عن النبي - ﷺ -: «وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله». أخرجه مسلم في الصحيح^(٤).

-
- (١) سنن أبي داود ١٥٧/٢، رقم ١٧٩٤ وأخرجه أحمد في مسنده ٩٥-٩٩ / ٤، وقال ابن القيم: «إن هذا وهم من معاوية، أو كذب عليه، فلم ينه رسول الله - ﷺ - عن ذلك قط»، ينظر: زاد المعاد ١٣٨/٢.
- وقال الخطابي في معالم السنن مع مختصرها ٣١٧/٢، رقم ١٧٢٠: «قلت: جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفقوا على شيء منهى عنه، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية».
- وذكر ابن القيم أن في إسناد الحديث مجهولين، ينظر: مختصر سنن أبي داود، بهامشه التهذيب ومعالم السنن ٣١٧-٣١٩.
- وينظر: مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ص ٧٩-٩٧، وأوضح المسالك إلى أحكام المناسك لابن سليمان ص ٥١.
- (٢) مختصر المزني ٧٠، مغني المحتاج ٥١٧/١، حواشي الشرواني وابن القاسم ١٥٥/٤.

تبييه: محل الخلاف إذا لم يكن مقيماً أو يريد أن يقيم بمكة بعد الحج.

- (٣) تحفة الفقهاء ٦٢٨/١، وبدائع الصنائع ١٢٠٢/٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٣٣-٥٣٤.

(٤) سبق تخريجه.

وروى عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم». وهو مخرج في كتاب البخاري^(١).

ورواه عطاء، ومجاهد عن جابر عن النبي - ﷺ -: «وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٢). والله تعالى أعلم^(٣).

مسألة (٣٢):

ويبتدئ بالتلبية إذا انبعثت به راحلته في قوله الجديد^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «المختار أن يبتدئ به في مجلس صلاته بعد / فراغه من الركعتين، وهو قوله القديم»^(٥). [نهاية ١/١٠١]

فوجه الجديد ما عند البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

(١) البخاري ك/ الحج، ب/ التمتع ٢/٢٨٢، و ٢٨٣، وفتح الباري ٣/٣٣٩.

(٢) البخاري ك/ الحج، ب/ من ساق البدن معه ٢/٣٢٤ رقم ٣٧٤.

(٣) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء ١/٥٩٠: «إلا أنا نقول معنى قوله: «رجعتم» أي: خرجتم من أفعال الحج، كذا قال أهل التفسير». وقال بعضهم: «إذا رجع من منى إلى مكة وصامها يجوز». وقال بعضهم: «إذا أتى وقت الرجوع»، ينظر: بدائع الصنائع ٣/١٢٠٣.

قال ابن عطية: «قال مجاهد، وعطاء، وإبراهيم: المعنى: إذا رجعتم من منى فمن بقي بمكة صامها، ومن نهض إلى بلده صامها في الطريق»، ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣١، وتفسير ابن عطية ٢/١٦١.

قال القاضي: «وتحقيق المسألة في قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إن كان تخفيفاً ورخصة، فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها إلى العزيمة، وإن كان ذلك توقيتاً فليس فيه نص ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وإنما المراد في الأغلب والأظهر فيه أنه الحج».

ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٩٤، و ٢٩٦.

(٤) نهاية المحتاج ٣/٢٧٢. وحاشية القليوبي وعميرة ٢/٩٩، وحواشي الشرواني

وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤/٦١.

(٥) المبسوط ٤/٤، وفتح القدير ٢/٣٣٩، و ٣٤٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٨٢.

ومختصر المزني ٦٥، والمهذب ١/٢١١.

«أن رسول الله - ﷺ - أهل حين استوت به راحلته قائمة»^(١).

وأخرجه مسلم عنه بمعناه^(٢).

وعندهما عن أنس - رضي الله عنه - قال: «صلى رسول الله - ﷺ - ونحن معه الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى بذي الحليفة - يعني العصر - ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به البيداء كبر وسبح، ثم أهلاً»، وذكر باقي الحديث^(٣).

وعن أبي داود عن سعد - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا أخذ الطريق الفزع»^(٤) أهلاً إذا استقبلت به راحلته^(٥)، وإذا أخذ طريق أحد أهلاً إذا أشرف على جبل بیداء»^(٦).

ووجه قوله القديم ما روى خصيف^(٧) عن سعيد بن جبیر عن

(١) البخاري ك/ الحج، ب/ من أهل حيث استوت به راحلته ٢٧٤/٢ رقم ١٤٥.

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ٨٤٤/٢، و٨٤٥، رقم ١١٨٧.

(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ التحميد والتسييح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ٢٧٤/٢ رقم ١٤٤، ومسلم، ك/ صلاة المسافرين وقصرها ٨٠/١ رقم ٦٩٠، (١٠، ١١) ..

(٤) الفزع: من أعمال المدينة على طريق مكة، ينظر: كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ص ٣٤١، وبذل المجهود ٨/٣٧٥.

(٥) وأخرجه الحاكم ١/٤٥٢ إلى هذا، ولم يخرج بقية النص، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٦) سنن أبي داود ك/ المناسك، ب/ في وقت الإحرام ٢/١٥٠ رقم ١٧٧٥، قال المنذري في المختصر ٢/٢٩٩: «في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار» اهـ. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١١/١٢١: «هو ثقة مدلس، وقد روي هذا الحديث بالنعنة، لا بالتحديث، والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه»، ينظر: عون المعبود ٥/١٩٤.

(٧) حُصَيْفٌ: هو خصيف بن عبد الرحمن أبو عون الخِضْرَمِي، الإمام الفقيه، الأموي، مولا هم الجزري الحراني، رأى أنس بن مالك، وسمع مجاهدًا، وسعيد بن جبیر، وعكرمة وطبقتهم، وروي عنه السفينان وشريك، ومحمد بن فضيل، وعتاب بن بشير، ومروان بن شجاع، ومحمد بن مسلمة، ومعمربن سليمان وآخرون.

ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنه - ﷺ - أهل في دبر صلاته حين فرغ من ركعتين»^(١).

وما مضى أصح إسناداً؛ لأن خصيفاً تكلموا فيه، وقد تابعه الواقدي في ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، ومتابعة الواقدي لا تغني. والأحاديث الواردة فيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وغيره أسانيداً قوية ثابتة، والله أعلم.

مسألة (٣٣):

والتلبية ليست بواجبة في الإحرام، ولا هي شرط فيها^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «التلبية شرط في صحة الإحرام، أو ما يقوم مقامها من سوق للهدى»^(٣).

وروي عن الشعبي عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام^(٤) - رضي الله عنه - أنه حج على^(٥) عهد رسول الله - ﷺ - فأدرك

= وثقه يحيى بن معين، وقال النسائي: «صالح» وقال أحمد بن حنبل: «ليس بحجة»، وقال أبو حاتم: «سبى الحفظ»، توفي سنة ست وثلاثين ومائة، وقيل سنة سبع، وقيل سنة ثمان وثلاثين ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد ١٨٠/٧، وسير أعلام النبلاء ١٤٥/٦، ١٤٦، وتهذيب التهذيب ١٤٣/٣، ١٤٤.

(١) أخرجه أبو داود ١٥٠/٢ رقم ١٧٧٠، وأخرجه أحمد ٤/١٠٥-١٠٦، رقم ٢٣٥٨، (أحمد شاكر)، وقال أحمد شاكر «إنه حديث صحيح»، وقال المنذري في مختصر السنن ٢/٢٩٨: «في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف» وأخرجه الحاكم ١/٤٥١، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٥.

(٢) مختصر المزني ٦٥، والمهذب ١/٢١٢، ٢١٣، ونهاية المحتاج ٣/٢٧٣.

(٣) تحفة الفقهاء ١/٦٠٨، ٦٠٩، والوافي في الفروع ق ٢٨/ب، وفتح القدير ٢/٣٤٣، ٣٤٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٨٤.

(٤) هو عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، شهد مع النبي - ﷺ - حجة الوداع، وروى عنه، وروى عنه الشعبي وابن عمه حميد بن مهنب بن حارثة بن حزم. الثقات ٣/٣١٣، وتهذيب التهذيب ٧/١٦٩.

(٥) وفي (أ) «مع».

الناس وهو بجمع، فانطلق إلى عرفات ليلاً، فأفاض منها، ثم رجع إلى جمع، فأتى رسول الله - ﷺ - فقال يا رسول الله: أتعبت نفسي وأنضبت راحلتي، فهل لي من حج؟، فقال رسول الله - ﷺ -: «من صلى معنا صلاة الغداة، ووقف معنا حتى يفيض، وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»^(١).

والحديث الذي روي عن زيد بن خالد الجهني^(٢) في الأمر برفع الصوت^(٣) في التلبية، لا يدل على وجوبها^(٤)؛ لأنه ورد في الترغيب في رفع الصوت بها، وأجمعنا أنه غير واجب. والله أعلم.

(١) رواه أبو داود ١٩٦/٢، رقم ١٩٥٠، والترمذي ٢٢٩/٣، رقم ٨٩١، والنسائي ٢٦٣/٥، رقم ٣٠٣٩، وابن ماجه ١٠٠٤/٢، رقم ٣٠١٦، وأحمد ٢٦١/٤، ٢٦٢، ط بيروت، والدارمي ٥٩/٢.

(٢) زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة المدني، روي عن النبي - ﷺ - وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة، وروى عنه أبناء: خالد وأبو حرب، ومولاه أبو عمرة، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وقيل: أبو عمرة الأنصاري، وأبو الحباب سعيد بن يسار، وعبيد الله الخولاني، وعبدالله بن قيس، وعطاء بن أبي رباح. بن البرقي: توفي بالمدينة سنة ٧٨ وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقال غيره بالكوفة، قال ابن سعد وآخرون: مات في آخر أيام معاوية، وقال البغوي: مات سنة ٦٨، وقال ابن حبان في الصحابة: مات سنة ٧٨، قيل سنة ٦٧. التهذيب ٣/٣٥٤.

(٣) رواه ابن ماجه ٩٧٥/٢، رقم ٢٩٢٣، وأحمد ١٩٢/٥ ط بيروت، وابن خزيمة ١٧٤١/٤ وموارد الظمان رقم ٢٤٢، والحاكم ٤٥٠/١، وصححه ووافقه الذهبي، ونص الحديث: قال، قال رسول الله - ﷺ -: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية: فإنها من شعائر الحج».

(٤) قال في فتح الباري ٤٠٨/٣: «وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية»، ثم ذكر أحاديث تدل على ذلك، وينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج لابن تيمية ٢/٤٢١-٤٢٨.

وأما حكم التلبية فقد اختلف فيه على أربعة أقوال: الأول: أنها سنة، وبه قال الشافعي وأحمد. والثاني: أنها واجبة يجب بتركها دم، وحكي عن بعض المالكية، وعن أبي حنيفة ومالك. والثالث: أنها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج، وحكي عن بعض الحنفية وبعض المالكية. والرابع أنها ركن من =

مسألة (٣٤):

- لم يذكرها الإمام - والاختصار على تلبية رسول الله - ﷺ -
أحب إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول: «ليبك أن العيش عيش الآخرة»،
لا يضيق أن يزيد عليها^(١).

. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن زاد فحسن»^(٢).

روى الشافعي - رحمه الله - بسنده عن عبد الله بن أبي سلمة أنه
قال: سمع سعد بن وقاص - رضي الله عنه - بعض بني أخيه وهو
يلبي يا ذا المعارج، فقال سعد: «إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي
على عهد رسول الله ﷺ»^(٣).

= أركان الحج لا ينعقد بدونها، وحكي عن أبي حنيفة، وابن حبيب من المالكية،
والزبير من الشافعية، والظاهرية.
قال الشنقيطي في أضواء البيان ٥/ ٣٥٠: «أما كونها مسنونة أو مستحبة أو واجبة
يصح الحج بدونها وتجبر بدم فكل ذلك لم يرد فيه دليل خاص، والخير كله
في أتباعه ﷺ، والعلم عند الله تعالى». وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوي
١٠٥/٢٦: «من لبي قاصداً للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين»، وقال في
٢٢/٢٦: «خلاف أن الحج لا يصح إلا بنية، واختلف هل ينعقد بمجرد النية
أو لا ينعقد إلا بها وبشيء آخر من قول أو عمل من تلبية أو تقليد هدي».
بتصرف واختصار.

ينظر: المبسوط ٤/ ٤-٦، والمجموع شرح المهذب للنووي ٧/ ٢٠٦، وزاد
المعاد ٢/ ١٥٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٩٥-٩٨، وحاشية
الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٦.

(١) الأم للشافعي ٢/ ١٥٥، و١٥٦ وقال - رحمه الله -: «كما روي عن جابر وابن
عمر كانت أكثر تلبية رسول الله - ﷺ - وهي التي أحب أن تكون تلبية المحرم،
لا يقصر عنها، ولا يجاوزها، وما لا بد أن يدخل ما روي أبو هريرة عن
النبي - ﷺ -: فإنه مثلها في المعنى؛ لأنها تلبية، والتلبية إجابة»، وحاشية على
أيضاح المناسك لابن حجر الهيتمي (مخطوط) ق ١٠٧/ب، ومغني المحتاج
١/ ٤٨١، و٤٨٢، وحواشي تحفة المحتاج ٤/ ٦٢.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٦٠٥، و٦٠٦، وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٤٢، واللباب ١/ ١٨١.

(٣) المسند للشافعي ص ١٢٣، والأم ٢/ ١٥٦.

وفي الصحيحين أن تلبية رسول الله - ﷺ - «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

وكان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يزيد فيها: «لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيدك لبيك، والرغباء^(١) إليك والعمل»^(٢).
وعند أبي داود عن جابر - رضي الله عنه - قال: «أهل رسول الله - ﷺ - فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «والناس يزيدون (يا ذا المعارج) ونحوه من الكلام والنبي - ﷺ - يسمع، فلا يقول لهم شيئاً»^(٣).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كان من تلبية رسول الله - ﷺ - (لبيك إله الحق)»^(٤). والله أعلم^(٥).

مسألة (٣٥):

وليس للمحرمة أن تلبس القفازين على أحد القولين^(٦)، ولها

-
- (١) الرغباء: الطلب والمسألة، ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٦٠/٣.
 - (٢) البخاري ك/ الحج ب/ التلبية ٢/٢٧٣، رقم ١٤١، ومسلم ك/ الحج ب/ التلبية ٢/٨٤١، رقم ١١٨٤.
 - (٣) سنن أبي داود ٢/١٦٢، رقم ١٨١٢-١٨١٣، وابن ماجه ٢/٩٧٤، رقم ٢٩١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٥.
 - (٤) أخرجه النسائي ٥/١٦١، رقم ٢٧٥٢، وابن ماجه ٢/٩٧٤، رقم ٢٩٢٠، والحاكم ١/٤٥٠، وصححه ووافقه الذهبي، كلهم عن أبي هريرة، ولم أجد لابن عباس ذكراً، وابن حزم في المحلى ٧/٩٤، وقال: قال أحمد بن شعيب: «ما نعلم أحداً أسنده إلاً عبداً لله بن الفضل وهو ثقة»، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٥.
 - (٥) ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/١١٥ أن هذا جائز؛ لأن الصحابة كانوا يزيدون ورسول الله - ﷺ - معهم، ولم ينههم، وكان هو يداوم على تلبيته، ومعنى التلبية إجابة دعوة الله لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم، ﷺ. وهذا هو الراجح، ينظر: أضواء البيان للشنقيطي ٥/٣٤٤.
 - (٦) الأم للشافعي ١/١٤٩، والمهذب ١/٢١٥.

لبسها على القول الآخر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله^(١).

ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «قام رجل إلى رسول الله - ﷺ -، فقال: يا رسول الله: ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام^(٢)؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «لا تلبسوا القمص^(٣)، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن يكون إنسان ليست له نعلان؛ فليلبس الخفين، فليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران، ولا الورد، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». أخرجه البخاري في / الصحيح وقال: «تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن عقبة^(٤)، وجويرية ابن إسماعيل، وابن إسحاق - يعني عن نافع - في الثياب والقفازين»^(٥).

وعن أبي داود عنه: أنه سمع رسول الله - ﷺ - نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والثياب، وما مس الورد والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً، أو حزاً، أو حلياً، أو سراويلاً، أو قميصاً، أو خفاً.

وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(٦).

-
- (١) المبسوط ١٢٨/٤ وتحفة الفقهاء ٦٣٠/١، وبدائع الصنائع ١٢٢٥/٣.
(٢) في (أ) «الحرم»، وفي الأصل قال بالهامش: لفظ البخاري: الإحرام وهو كما قال.
(٣) في (ب) «القميص».
(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة المطرقي، روى عن أبي الزبير، قال الأزدي: متروك، ينظر: المغني في الضعفاء ١٢٧/١.
(٥) البخاري ك/ الحج ب/ ما لا يلبس المحرم من الثياب ٢/٢٧١، رقم ١٣٦.
(٦) سنن أبي داود ١٦٦/٢، رقم ١٨٢٧، وقال محقق جامع الأصول ٢٥/٣: «فالحديث حسن».

وروى عبد الله بن رجاء العداني، حدثنا أيوب بن محمد أبو الجمال^(١) ثقة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ليس على المرأة حرم إلا في وجهها»^(٢).

قال الحاكم أبو عبد الله: «هكذا رواه أيوب عن عبيد الله مسنداً مرفوعاً، وحاله عند أئمة أهل النقل بخلاف ما عدله به عبد الله بن رجاء رحمه الله.

قال ابن معين: «شيخ يمني ضعيف».

وروى مخلد بن مالك^(٣)، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»^(٤).

(١) في (ب) «الجمال».

أبو الجمال: هو أيوب بن محمد أبو سهل العجلي اليمني، روي عن يحيى بن أبي كثير، وعطاء بن السائب، ضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، لقبه أبو الجمل.
ينظر: المجروحين ١٦٦/١، والمغني في الضعفاء ١٥٦/١.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١٢ / ٣٧٠، رقم ١٣٣٧٥، وعزواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٩/٣ إلى الأوسط، وقال: «وفيه أيوب بن محمد اليمني وهو ضعيف».

وروى البيهقي في السنن الكبرى ٤٧/٥، وقال: «هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفاً على ابن عمر، ثم رواه بسنده مرفوعاً، وقال: قال أبو أحمد بن عدي لا أعلمه يرفعه عن عبدالله غير أبي الجمل هذا، قال الشيخ: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره. وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيدالله بن عمر مرفوعاً، والمحموظ موقوف». ورواه المحلي عن ابن عمر ٩١/٧ وصححه عن ابن عمر.

(٣) هو مخلد بن مالك أبو جعفر الجمال، هكذا قال البخاري.

التاريخ الكبير ٤٣٨/٧ رقم ١٩١٤، والثقات ١٨٦/٩.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٧/٥ وسبقت الإشارة إليه، وابن حزم في =

قال الحاكم أبو عبد الله: «وأما حديث مخلد بن مالك عن يحيى بن سعيد، ومخلد قد روى عن يحيى بن سعيد العطار^(١)، (ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد الأموي، فإن كانت الرواية عن يحيى بن سعيد العطار)^(٢) - ولا يبعد روايته عن عبيد الله بن عمر -؛ فإن يحيى بن سعيد العطار شيخ من أهل حمص، ينتسب إلى الأنصار، قد عرف بمخالفة الأثبات في حديثه، وقد دلس عنه جماعة، فقالوا: حدثنا أبو زكريا الأنصاري، قال ابن معين: ليس بشيء».

قال أبو عبد الله: «وإن كانت الرواية عن يحيى بن سعيد القطان الإمام - رحمه الله -، أو يحيى بن سعيد الأموي فقد وهم في رفعه أحد الرواة، ولا يسلم صاحب الكتاب من مثله، والدليل على ما ذكرناه إجماع أصحابه على روايته عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً من قوله، هكذا رواه حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله «عن نافع»^(٣).

ورواه سفيان بن عيينة، ومحمد بن فليح بن سليمان^(٤)، وعبد

= المحلي ٧ / ٩٢ عن ابن عمر بسنده، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي ١١٢ / ٢٦: «ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»، وإنما هذا قول بعض السلف».

(١) هو يحيى بن سعيد العطار أبو زكريا الأنصاري الحمصي روى عن يونس بن يزيد، والمسعودي، وفضيل بن مرزوق، وغيرهم، وروى عنه أبو همام، ومحمد بن مصفى، وأبو التقي اليزني، وآخرون، وثقه ابن حفص، وضعفه ابن معين، والدارقطني، وقال: أبو زرعة: «لا يحتج به». الضعفاء ٤٤١، والجرح والتعديل ١٥٢ / ٩، والكامل ٨٣٨ / ٤، وسير أعلام النبلاء ٤٧٢ / ٩، والتهذيب ٢٢٠ / ١١.

(٢) ما بين المعوقتين غير واضح في هامش الأصل، وقد اشتبه من النسختين.

(٣) ساقط في الآخرين.

(٤) هو محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي، روى عن أبيه، وعن موسى بن عطية، وهشام بن عروة بن يزيد، وعبيد الله بن عمر، وعاصم بن عمر =

الوهاب بن عبد المجيد، وغيرهم من المعروفين بالرواية عن
عبيد الله بن عمر.

وروي عن عائشة - رضي الله عنها -: «لم تر بالقفازين بأساً»
وهو مرسل^(١).

رواه سليمان عن إبراهيم عن ابن عمر. والله أعلم.

مسألة (٣٦):

ولا فدية على الرجل بستر وجهه طالت المدة فيه أو قصرت^(٢).
وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن ستره يوماً فأكثر لزمته الفدية»^(٣).

روى مالك عن يحيى عن القاسم عن الفرافصة بن عمير
الحميري^(٤)، أنه رأى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يغطي

= العمري، وابن أبي الذئب، وروى عنه أخوه عمران بن موسى بن فليح،
ومحمد بن الحسن بن زياد، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، ومحمد بن يعقوب
الأبيري، وذكره ابن حبان من الثقات، قال الدارقطني: ثقة.
الثقات ٤٤٠/٧، والتهذيب ٣٦٠/٩.

(١) لم يذكره في السنن الكبرى، ووجدت في المصنف لابن أبي شيبة عن عائشة -
رضي الله عنها - أنها قالت: «تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع
والقفازين، ولا تنتقب»، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين: المصنف لابن
أبي شيبة ١/٤، ٣٢٢، ٣٢٣، وحديث عائشة رقم ٢١١١.
والصحيح منع المرأة من لبس القفازين؛ لما رواه البخاري وغيره في النهي عنه،
وسبق ذكره، وينظر: سنن البيهقي ٤٦/٥، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج
لابن تيمية ٥٤/٢.

(٢) الأم للشافعي ١٤٨/٢، و١٤٩، والمهذب ٢١٥/١، وحواشي الشرواني وابن
قاسم ١٦٦/٤.

(٣) المبسوط ١٣٠/٤. وتحفة الفقهاء ١/٦٤٠، و٦٤١، وبدائع الصنائع ٣/١٢٢٧،
و١٢٢٨، وحاشية ابن عابدين ٥٤٧/٢.

(٤) الفرافصة: هو الفرافصة بن عمير الحنفي اليماني، روى عن عثمان - رضي الله
عنه -، وروى عنه القاسم بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر، ويحيى بن سعيد
الأنصاري، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وذكر العجلي في الثقات: مدني تابعي ثقة.
الثقات ٢٩٩/٥، وتعجيل المنفعة ٣٣٢.

وجبه وهو محرم^(١).

وروى الشافعي عن سفيان عن ابن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - وذكر رجلاً آخر كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم». وقال في موضع آخر: «وهم محرمون».

قال الشافعي - رحمه الله - وما هو أقوى من هذا كله أمر رسول الله - ﷺ - بميت مات محرماً أن يكشف عن رأسه دون وجهه، ولا يقرب طيباً، ويكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما^(٢).

قال ابن المنذر فيه أي المحرم يغطي وجهه: ورخص سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، روى عن أبي الزبير: «يُعْشَى المحرم وجهه بثوبه حتى شعر رأسه إن شاء».

(١) الموطأ ١/٣٠٥، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٢٤، رقم ٢١١٨ وابن حزم في المحلى ٧/٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٥٤، وقال محققاً جامع الأصول ٣/٣٠، رقم ١٣٠٢: «في سننه الفرافصة بن عمير الحنفي، لم يوثقه غير ابن حبان والمجلي».

(٢) مسند الشافعي ١/٣١٦-٣٢٤، وينظر: الأم ٢/١٤٩، ولعله يريد حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقد اختلف في لفظه عنه ففي بعض رواياته «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، وفي بعض رواياته لم يذكر «ولا تخمروا وجهه»، وفي بعض ألفاظه «إذا مات المحرم لم يغط وجهه حتى يلقي الله محرماً»، ورواه البخاري ك/ الإحصار وجزاء الصيد، ب/ المحرم يموت بعرفة ٢/٦٥٦، رقم ١٧٥١-١٧٥٢، ومسلم ك/ الحج، ب/ ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/٨٦٥، رقم ١٢٠٦. ولهذا جاء عن الإمام أحمد ثلاث روايات: ١- يغطيه، ٢- لا يغطيه، ٣- يخمر أسفل من الأنف.

التعليق للقاضي مخطوط ق/٥٨، والفروع ٣/٣٦٦، والإنصاف ٣/٤٦٣، والنسائي ٥/١٤٤، وسنن ابن ماجه ٢/١٠٣٠، رقم ٣٠٨٤، ومسند أحمد ١/٢١٥، فقد رواوا الحديث، وشرح النووي على مسلم ٨/١٢٨.

وروى مالك عن نافع: أن عبد الله كان يقول: «أما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم»^(١).

وقول من وافق قوله السنة أولى من قول ابن عمر، والله أعلم^(٢).

مسألة (٣٧):

والمحرم إذا لم يجد الإزار لبس السراويل، ولا فدية عليه^(٣).
وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «عليه الفدية»^(٤).

ودليلنا من طريق الخبر حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -،
خطبنا رسول الله - ﷺ - بعرفات، فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس
السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين».
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٥).

ولم يرخص في حديث ابن عمر إلا في النعلين، قال:
«وليقطعهما أسفل من الكعبين»، وفي أكثر الروايات أن ذلك كان
حين^(٦) سأله رجل عنه في المسجد، وذلك يدل على أنه كان قبل

(١) الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ١/٢٠٥، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٢٥، ورواه ابن حزم في المحلى ٧/٩٢.

(٢) استدلال الأحناف بما يلي:

١- قول النبي - ﷺ -: «إحرام الرجل في رأسه ووجهه».

٢- ولأن ما ذكره الشافعي من حديث إحرام الرجل في رأسه لا ينفي أن يكون في وجهه، ينظر: بدائع الصنائع ٣/١٢٢٩.

(٣) الأم للشافعي ٢/١٤٧، والمهذب ١/٢١٩-٢٢٠، ونهاية المحتاج ٢/٢٧٢.

(٤) بدائع الصنائع ٣/١٢٢٥، وفتح القدير ٢/٤٥١، واللباب ٢/٢٠٥.

(٥) البخاري ك/ الحج، ب/ إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٣/٤٢، رقم ٤١٨، ومسلم ك/ الحج، ب/ ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٢/٨٣٥، رقم ١١٧٨.

(٦) في «ب» خبر.

الإحرام بالمدينة^(١)، وحديث ابن عباس بعد حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - والله أعلم.

وعند مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»^(٢)، والله أعلم.

[نهاية ١٠٢/١] مسألة / (٣٨):

وإذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي لم تلزمه الفدية^(٣).
وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «عليه الفدية»^(٤).

فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في المحرم^(٥). والله أعلم^(٦).

(١) البخاري ك/ الحج، ب/ ما لا يلبس المحرم من الثياب ٢/٢٧١، رقم ١٣٦،
ومسلم ك/ الحج، ب/ ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان
تحريم الطيب عليه ٢/ ٨٣٤ - ٨٣٦، رقم ١١٧٧، و١١٧٩.

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ ما يباح للمحرم الحج أو العمرة ٢/٨٣٦، رقم ١١٧٩.

(٣) الأم ٢/١٥٢، والمهذب ١/ ٢١٥ - ٢١٧، ونهاية المحتاج ٣/٣٣٧.

(٤) الميسوط ٤/١٢٤، وبدائع الصنائع ٣/١٢٤٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٨٨،
وقال في اللباب ١/١٨٣: «لأنه نوع طيب، ولأنه يقتل هوام الرأس».

(٥) يقصد حديث ابن عباس الذي رواه البخاري ك/ الإحصار والصيد، ب/
الاعتسال للمحرم ٢/٦٥٣، رقم ١٧٤٣، ومسلم ك/ الحج، ب/ جواز غسل
المحرم بدنه ورأسه ٢/٨٦٤، رقم ١٢٠٥، ونصه: «عن عبد الله بن حنين أن
ابن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يَغْتَسِلُ
المحرم رأسه، وقال المسور: لا يَغْتَسِلُ المحرم رأسه، قال: فأرسلني ابن
عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغسل بين القرنين - وهو يستر بثوب -
فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك ابن
عباس يسألك: كيف كان رسول الله يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب
يده في الثوب فطأه، حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه:
اصيب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، فقال:
هكذا رأيت - ﷺ - يفعل».

(٦) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/٢٤٠: «وللمعنيين ثلاث علل: أحدها أنه يقتل =

مسألة (٣٩):

وإذا ادهن الزيت والشيرج في بدنه فلا فدية عليه^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «هما طيبان، وفيهما الفدية»^(٢).

وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - ادهن بزيت (غير)^(٣) ممتت^(٤)، وهو محرم». وفي رواية: «ابن عباس»، بدل «ابن عمر»^(٥). والله أعلم.

مسألة (٤٠):

وإن تطيب ناسياً فلا فدية عليه^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «عليه الفدية»^(٧).

= الهوام من رأسه وهو ممنوع من التفلي، والثانية أنه ترفه وإزالة شعث ينافي الإحرام، والثالثة أنه يستلذ رائحته فأشبهه الطيب، ولا سيما الخطمي. والعلل الثلاث واهية جداً، والصواب جوازه للنص، ولم يحرم الله ورسوله على المحرم إزالة الشعث بالاعتسال، ولا قتل القمل، وليس السدر من الطيب في شيء.

- (١) الأم للشافعي ١٥٢/٢، والمهذب ٢١٧/١، ونهاية المحتاج ٣/٣٣٦.
- (٢) المسوط ١٢٢/٤، وبدائع الصنائع ٣/١٢٣٩-١٢٤٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٤٦.
- (٣) في كل النسخ: «عتيق»، والتصويب من مراجع التخريج المذكورة في التعليق الخامس.
- (٤) الدهن الممتت هو المطيب بالقت، وهو الذي تطبخ فيه الرياحين حتى تطيب، قاله ابن الأثير في جامع الأصول ٣/٣٩، وفي النهاية لغريب الحديث ٤/١١ «قت».
- (٥) رواه الترمذي ٣/٢٨٥، رقم ٩٦٢، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس. ورواه ابن ماجه ٢/١٠٣٠، رقم ٣٠٨٣، وأحمد ٢/٢٥، و٥٢٩، وينظر: الفتح الرباني ١١/١٩٩-٢٠٠.
- (٦) الأم ٢/١٥١-٢٠٣، والمهذب ١/٢٢١، ونهاية المحتاج ٣/٣٣٥، و٣٣٦.
- (٧) بدائع الصنائع ٣/١٢٥٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٤٥. واللباب ٢/٢٠٣.

دلينا من طريق الخبر ما روي عن يعلى بن أمية^(١) قال: «كنا عند النبي - ﷺ - بالجعرانة، فأتاه رجل، وعليه مقطع - يعني جبة - وهو متضمخ بالخلوق، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بالعمرة، وهذه علي؟ فقال رسول الله - ﷺ - ما كنت تصنع في حجك؟ قال: كنت أنزع هذه، وأغسل هذا الخلوق، فقال رسول الله - ﷺ -: ما كنت صانعاً في حجتك فاصنعه في عمرتك». أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح^(٢).

ورواه نوح بن حبيب القومسي فقال فيه: «فأتى بالرجل فقال: أما الجبة فاخلعها، وأما الطيب فاغسله، ثم أحدث إحراماً»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن السلمي^(٤): «لا أعلم أن أحداً قال:

(١) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي، المكي، حليف قريش، وهو يعلى بن منية بنت غزوان، أخت عتبة بن غزوان. أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وشهد الطائف، وتبوك، وله عدة أحاديث.

حدث عنه بنوه صفوان وعثمان ومحمد، وأخوه عبد الرحمن، وابن أخيه صفوان بن عبد الله، وعبد الله بن بابه، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وآخرون. وهو أول من أرخ الكتب، وهو باليمن، بقي إلى قريب الستين، فما أدري أنوفي قبل معاوية أو بعده.

ينظر: طبقات ابن سعد ٤٥٦/٥، والتاريخ الكبير ٤١٤/٨، والجرح والتعديل ٣٠١/٩، والاستيعاب ١٥٨٤، وأسد الغابة ١٢٨/٥، وسير أعلام النبلاء ٣/١٠٠، والإصابة ٦٦٨/٣، وتهذيب التهذيب ٣٩٩/١١.

(٢) البخاري ك/ الحج، ب/ غسل الخلوق ٢/٢٦٩، رقم ٣٦٦، ومسلم ك/ الحج، ب/ ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ٢/ ٨٣٦-٨٣٧، رقم ١١٨٠ (٦-١٠)، وهذا لفظ مسلم.

(٣) رواه النسائي ٥/ ١٣٠-١٣١، رقم ٢٦٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥٦-٥٧.

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم بن زاوية بن سعيد الأزدي السلمي، الإمام الحافظ المحدث، شيخ خراسان، وكبير الصوفية، أبو عبد الرحمن النيسابوري الصوفي، صاحب التصانيف. ولد في سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. سمع كثيراً من جده لأمه إسماعيل بن =

«أحدث إحراماً» غير نوح بن حبيب، ولا أحسبه محفوظاً»، هذه الزيادة: «ثم أحدث إحراماً» ليست بمحفوظة^(١).

فقد رواه مسدد عن يحيى القطان، وأبو عاصم^(٢)، وإسماعيل بن عليّة^(٣)، ومحمد بن بكر، وعيسى بن يونس، كلهم عن ابن جريج، دون ذكر هذه الزيادة.

= نجيد، ومن أبيه وأبي عبد الله الصفار، وأبي العباس الأصم، ومحمد بن يعقوب الحافظ، وأبي إسحاق الحيري، ومن خلق كثير. وحدث عنه زين الإسلام القشيري، وأبو سعيد بن رامش، وأبو بكر بن زكريا، وأبو صالح المؤذن، وأبو بكر البيهقي، وخلق كثير.

قيل: بلغت تأليف السلمي ألف جزء. ذكره الخطيب فقال: محله كبير، وكان مع ذلك صاحب حديث، ومجوداً، جمع شيوخاً وتراجم وأبواباً، وعمل دويرة للصفوية، وصنف سنناً وتفسيراً. وقال: قال لي محمد بن يوسف القطان النيسابوري: كان أبو عبد الرحمن السلمي غير ثقة، وكان يضع للصفوية الأحاديث. قال الذهبي: قلت: وللسلمي سؤالات للدارقطني عن أحوال المشايخ الرواة سؤال عارف، وفي الجملة ففي تصانيفه أحاديث وحكايات موضوعة، وفي كتابه «حقائق التفسير» أشياء لا تسوغ أصلاً... وما أظنه يتعمد الكذب، بلى، يروى عن محمد بن عبد الله الرازي الصفوي أباطيل، وعن غيره. توفي السلمي سنة اثنتي عشرة وأربعمائة.

ينظر: تاريخ بغداد ٢/٢٤٨، والأنساب للسمعاني ٧/١١٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٧، والعبير ٣/١٠٩، ولسان الميزان ٥/١٤٠، والنجوم الزاهرة ٤/٢٥٦، وطبقات الحفاظ ٤١١، وشذرات الذهب ٣/١٩٦.

(١) قال ابن حزم في المحلى ٧/٨٠: «نوح ثقة مشهور، فالأخذ بهذه الزيادة واجب». وقال النسائي: «ثم أحدث إحراماً» ما أعلم أحداً قاله غير نوح بن حبيب، ولا أحسبه محفوظاً، والله سبحانه تعالى أعلم: سنن النسائي ٥/١٣١.

(٢) هو أبو عاصم العبادي، عن الفضل الرقاشي: عبد الله بن عبيد (الله)، وقيل: اسمه: عبيد الله، ليس بمعتمد، يأتي بعجائب، ولم أر لهم فيه كلاماً شافياً. قال العقيلي: منكر الحديث.

ينظر: المغني في الضعفاء ٢/٤٧٨.

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مفسر الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّة، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين، وهو ابن ثلاث وثمانين. روى له الستة.

ورواه همام بن يحيى، وقيس بن سعد^(١)، ورباح بن أبي معروف^(٢)، وأبو بشر جعفر بن إياس^(٣)، والليث، والحجاج، كلهم عن عطاء بن أبي رباح في هذا الحديث، لم يذكر واحد منهم هذه، غير (نوح بن حبيب)^(٤) عن يحيى بن سعيد عن^(٥) ابن جريج، ولم يقبلها أهل العلم بالحديث منه^(٦).

وقد روينا عن النبي - ﷺ - «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٧).

وروى ابن جريج عن عطاء: «من تطيب ناسياً، أو لبس ناسياً،

= ينظر سير أعلام النبلاء ١٠٧/٩، وتقريب التهذيب ٦٥/١.

(١) هو قيس بن سعد المكي، أبو عبد الملك، قاله ابن حجر، وقال ابن حبان: كنيته أبو عبد الله. يروي عن عطاء، ومجاهد، وروى عنه حماد بن سلمة، وسيف بن سليمان. مات سنة سبع عشرة ومائة. وقيل: تسع عشرة ومائة. وكان يخلف عطاء بن أبي رباح في مجلسه، وكان يتفق بقوله، ويفتي به. قال ابن حجر: كان ثقة قليل الحديث.

ينظر: الثقات لابن حبان ٣٢٨/٧، وسير أعلام النبلاء ٤٤٠/٢، وتهذيب التهذيب ٣٩٧/٨.

(٢) رباح بن أبي معروف، عن عطاء، قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكراً، وضعفه أيضاً. ينظر: المغني في الضعفاء ١/١٣٣٠.

(٣) هو جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية - بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيب التحتانية - ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة خمس - وقيل: سنة ست - وعشرين ومائة. روى له الستة. ينظر: تقريب التهذيب ١/١٢٩، وتهذيب التهذيب ٨٣/٢.

(٤) في النسخ: «نوح بن أبي حبيب»، والصواب ما أثبت أنه «نوح بن حبيب» كما سبق أن تكرر.

(٥) ساقطة في (أ).

(٦) ينظر: مسند أحمد ٤/٢٢٤، وسنن الدارقطني ٣٢١/٢، رقم ٦٤.

(٧) سبق تخريجه.

أو جاهلاً فليس عليه شيء»^(١). والله أعلم.

مسألة (٤١):

ولا يصح نكاح المحرم وإنكاحه^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يصح»^(٣).

ودليلنا من طريق الخبر ما روى مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن نبيه بن وهب، أن عمر بن عبيد الله^(٤) أراد أن يزوج طلحة بن عمر^(٥) ابنة شيبه بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان^(٦)؛ ليحضر ذلك - وهو أمير الحج - فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا ينكح

-
- (١) علقه البخاري ك/ جزء الصيد، ب/ إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ٦٥٥/٢، تحقيق البغا، ورواه الشافعي في الأم ١٥٢/٢، و١٧٣.
 - (٢) الأم ١٧٨/٥، ومختصر المزني ١٧٥، والمهذب ٣١٧/١، وحواشي الشرواني وابن قاسم ١٥٩/٤.
 - (٣) المبسوط ١٩١/٤، والهداية شرح بداية المبتدئ ١٩٣/١، والاختيار لتعليل المختار ٨٩/٣، واللباب في شرح الكتاب ٧/٣.
 - (٤) هو عمر بن عبيد الله بن معمر التميمي القرشي، كنيته أبو حفص، يروي عن العراقيين، روى عنه عبيد الله بن عون. الثقات ١٧٧/٧.
 - (٥) المراد ابن عمر بن عبيد الله بن معمر السابق ذكره في التعليق السابق.
 - (٦) هو أبان بن عثمان بن عفان، الإمام الفقيه الأمير أبو سعد بن أمير المؤمنين أبي عمرو الأموي المدني، سمع أباه، وزيد بن ثابت، حدث عنه عمرو بن دينار، والزهري، وأبو الزناد، قال ابن سعد: «ثقة له أحاديث عن أبيه، وكان به صمم، ووضح كثير، أصابه الفالج في أواخر عمره، وعن أبي الزناد، قال: «مات أبان قبل عبد الملك بن مروان»، وقال خليفة: «إن أباناً توفي سنة خمس ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد ١٥٢-١٥٣، طبقات خليفة ٦٠١/٢، والجرح والتعديل، القسم الأول ٢٩٥/١، وسير أعلام النبلاء ٣٥١/٤، وتهذيب التهذيب ٩٧/١.

المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» أخرجه مسلم في الصحيح^(١).

ونبيه بن وهب من أشرف بني عبد الدار، معروف الدار والنسب بمكة، روى عنه نافع مولى ابن عمر، وبكير بن عبد الله^(٢)، وأيوب بن موسى^(٣)، وعبد الأعلى^(٤)، وعبد الجبار^(٥)

(١) مسلم ك/ النكاح ب/ تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ١٠٣٠/٢، ١٤٠٩، وأبو داود ١٦٩/٢، ١٨٤٢، والترمذي ١٩٠/٣، رقم ٨٤٠، والنسائي ٥/ ١٩٢، وابن ماجه ٦٣٢/١، رقم ١٩٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٥.

(٢) هو بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله، ويقال أبو يوسف القرشي المدني، ثم المصري مولى بني مخزوم، روى عن السائب بن يزيد، وأبي أمامة بن سهل، وسليمان بن يسار، وكريب، وأبي سلمة، وبسر بن سعيد، وأبي صالح بن السمان، وعراك بن مالك، وغيرهم. وروى عنه يزيد بن أبي حبيب، وأيوب بن موسى، وابن عجلان، وابن إسحاق، وعبيد الله بن أبي جعفر، وابنه المخزومة، والليث بن سعد، والضحاك بن عثمان، وغيرهم، قال أحمد ابن حنبل: «ثقة صالح»، كذا قال يحيى بن معين وغيره، وكذا العجلي وثقه، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، قال الواقدي وابن نمير: مات سنة ٢٢٧، وقيل غير ذلك. ينظر: الجرح والتعديل ٤٠٣/٢، وسير أعلام النبلاء ١٧٠/٦، وتهذيب التهذيب ٤٩١/١، وشذرات الذهب ١٦٠/١.

(٣) هو أيوب بن موسى الأموي المكي، حدث عن عطاء بن أبي رباح، ومكحول، ونافع، وعطاء ابن مينا، وسعيد المغيري، وحدث عنه الأوزاعي، وروح بن القاسم، وشعبة، والثوري، والليث، وعبد الوارث، ومالك، وابن عيينة، وابن عليه، وخلق، قال ابن عيينة: «كان فقيهاً مفتياً»، وقال أحمد، وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، قيل: توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

ينظر: طبقات خليفة ٢٨٢، والجرح والتعديل ٢٥٧/٢، وميزان الاعتدال ٢٩٤/١، وسير أعلام النبلاء ١٣٥/٦، وتهذيب التهذيب ٤١٢/١، وشذرات الذهب ١٩١/١.

(٤) هو عبد الأعلى بن نبيه بن وهب، يروي عن أبيه عن أبان بن عثمان، وروى عنه عبد العزيز بن محمد الدراوردي. ينظر: الثقات لأبي حاتم ٤٠٨/٨.

(٥) هو عبد الجبار بن نبيه بن وهب من بني عبد الدار، القرشي المدني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يروي عن أبيه، عداة في أهل المدينة، روى عنه فليح بن سليمان وأهلها.

ينظر: التاريخ الكبير ١٠٩/٦، رقم ١٨٦٦، والثقات ١٣٥/٧.

ابنا نبيه^(١)، وسعيد بن أبي هلال^(٢) والمسور بن عبد الملك^(٣).

قال ابن خزيمة: «فكيف يكون مجهولاً (من هو)^(٤) معروف الدار والنسب. وقد روى عنه مثل هؤلاء قال: ولقد سمعت مسلم بن الحجاج يقول - وذكر له قول من زعم أن نبيه بن وهب مجهول - قال: «لو سمع بنو عبد الدار بن قصي هذا القول، لقتلوا قائله»^(٥).

وروى عن إسحاق بن راشد الجزري^(٦) عن زيد بن علي بن الحسين، قال: أراد عمر بن عبيدالله بن معمر أن يزوج ابنا له وأبان بن عثمان على الوشم، فطلب إليه أن يحضر ذلك، فقال له أبان: «ألا أراك أعرابياً جافياً، أو ما سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان يذكر عن رسول الله - ﷺ - أن المحرم لا ينكح، ولا ينكح، ولا يخطب»^(٧).

-
- (١) ينظر صحيح مسلم ١٠٣١/٢، رقم ٤٣ و٤٥، وأشار إليه الترمذي ١٩١/٣، وأخرجه النسائي ١٩٢/٥، وابن ماجه ٦٣٢/١، قال في اللباب ٧/٣ عن هذا الحديث: «محمول على الوطاء».
- (٢) هو سعيد بن أبي هلال الليثي، مولا هم أبو العلاء المصري، قيل: مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة، مات بعد الثلاثين ومائة، وقيل قبلها، وقيل قبل الخمسين بسنة، روى له الستة.
- تهذيب التهذيب ٩٢/٤، وتقريب التهذيب ٣٠٦/١.
- (٣) هو المسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع المدني، حديثه في الطهارة من السنن، وله تذكرة أخرى.
- ينظر: تهذيب التهذيب ١٣٧/١٠.
- (٤) هامش ١٠٢/ب.
- (٥) ينظر: إرواء الغليل ٤/ ٢٢٦-٢٢٧.
- (٦) هو إسحاق بن راشد الجزري، ثقة، لينه ابن خزيمة، وقال الدارقطني: «تكلّموا في سماعه عن الزهري».
- ينظر: المغني في الضعفاء ١١٨/١.
- (٧) مسلم ك/ النكاح ب/ تحريم نكاح المحرم ١٠٣٠/٢، رقم ٤٢، و٤٥، وأبو =

قال أبو عبد الله الحاكم: «فصار الحديث عن زيد بن علي عن أبان بن عثمان، وهو عجيب بمرّة».

وروي ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً ومرفوعاً^(١).

وروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، رضي الله عنهم.

أما حديث عمر - رضي الله عنه - فرواه الشافعي - رحمه الله - عن داود بن الحصين عن أبي غطفان المزني^(٢): «أن أبا طريف^(٣) تزوج امرأة وهو محرم؛ فرد عمر نكاحه»^(٤).

= داود ١٦٩/٢، رقم ١٨٤١، و١٨٤٢، والترمذي ١٩٠/٣، رقم ٨٤٠، وابن ماجه ٦٣٢/١، رقم ١٩٦٦، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٦٨. (١) النسائي ٨٨/٥، وأحمد ٥٧/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٦٥/٥، ومعرفة السنن والآثار ١٠/١٨٣ - ١٨٥. وينظر جامع الأصول ٣/٥٣ - ونصب الرأية ٣/١٧٤ ومجمع الزوائد ٤/٢٦٨ ومجمع البحرين في زوائد المعجمين ٤/٢٢٣.

(٢) هو أبو غطفان بن طريف المدني، روى عن أبيه طريف بن مالك، وسعيد بن زيد بن عمرو، وأبي رافع مولى رسول الله - ﷺ - وأبي هريرة، وابن عباس، وروى عنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وقارظ بن شيبه الزهري، وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر، ويعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس.

قال النسائي: «هو ثقة»، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارمي عن ابن معين: «أبو غطفان ثقة».

ينظر: تهذيب التهذيب ١٢/٢١٨.

(٣) هو أبو طريف الهذلي، سمع النبي - ﷺ -، قيل: اسمه سنان، روى عنه الوليد بن عبد الله بن أبي سميرة.

ينظر: الثقات ٣/٤٥٧، والاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ١/١٩٩.

(٤) الأم: ٥/١٧٨، ورواه مالك في الموطأ ٣/٣٢١، وقال محقق جامع الأصول ٣/٥٥: «إسناده صحيح».

وأما حديث علي - رضي الله عنه - فروي عن عمرو بن علي، قال: «سألت يحيى بن سعيد القطان عن حديث مطر عن الحسن، أن علياً - رضي الله عنه - قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم يجز نكاحه^(١)، قال حدثنا ميمون المراني^(٢)، حدثنا الحسن بن علي - رضي الله عنهما -، فقلت: «أريد حديث مطر، فما حدثني به إلا بعد شدة».

وعن جعفر بن محمد عن أبيه / أن علياً - رضي الله عنه - قال: [نهاية ١٠٢/ب] لا ينكح المحرم، فإن نكح رد نكاحه^(٣).

وأما حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، فقال البخاري - رحمه الله: قال لنا عبد الله بن سلمة حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن قدامة بن موسى^(٤) عن شوذب مولى زيد^(٥) بن ثابت، أنه تزوج وهو محرم، ففرق بينهما زيد بن ثابت، رضي الله عنه^(٦).

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف ١٢٤/٤، عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - بمعناه، رقم ٨٣٠، وصحح أثر علي ابن حزم، ورواه بسنده في المحلى ٧/١٩٩، بلفظ المصنف، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٥.

(٢) هو ميمون بن موسى المراني روى عن الحسن، قال الفلاس: «صدوق، لكنه ضعيف الحديث»، وقال أحمد: «كان يدلس». ينظر: المغني في الضعفاء ٣٤٢/٢.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ١٢٤ أ/٤، والمحلى لابن حزم ٧/١٩٩، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٥.

(٤) هو قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون، الجمحي المكي، روى عن ابن عمر، وأنس، وأبيه موسى، وأيوب، ويقال: محمد بن الحصين، وأبي صالح السمان، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعمرو بن ميمون، وروى عنه أخوه عمر، وابنه إبراهيم، وابن جريج، وسليمان بن بلال، وهيب، ويحيى بن أيوب المصري، وأبو عاصم، وسعيد بن أبي مريم، وغيرهم، قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٥٣. ينظر: الثقات ٧/٣٤٠، وتهذيب التهذيب ٨/٣٢٧.

(٥) في الأخيرين «الزبير».

(٦) البخاري ك/ النكاح ب/ نكاح المحرم ٧/٢١، رقم ٥٠ وهو ضعيف جابر بن =

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فرواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «لا ينكح المحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره»^(١).

وعن سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله^(٢)، وسليمان بن يسار أنهم سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح»^(٣).

استدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت (وهو)^(٤) بسرف. أخرجه البخاري في الصحيح^(٥).

وروى عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء^(٦) عن عبد الله بن

= زيد عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - نكح وهو محرم وليس كلام لدى ذكر أعلاه - وقوله هذا ليس في الصحيح.

(١) مسند الشافعي ٣١٦/١، والموطأ مع تنوير الحوالك ٣٢١/١، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٨/٤ إلى الطبراني في الأوسط، وقال: «فإن كان أحمد بن القاسم بن عطية فهو ثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجالهم لم يتكلم فيهم أحد».

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً، عابداً، فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح، روى له الستة.

ينظر: تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣، وتقريب التهذيب ٢٨٠/١، ومشاهير العلماء ص ٤٣٨.

(٣) رواه مالك في الموطأ مع تنوير الحوالك ٣٢١/١، والمصنف لابن أبي شيبة ٤/٤ ١٢٤-١٢٥، والمحلى لابن حزم ٧/١٩٨-١٩٩.

(٤) ساقط في الأخيرين، هامش الأصل.

(٥) البخاري ك/ الحج ب/ تزويج المحرم ٦٥٢/٢، رقم ١٧٤٠، وك/ النكاح ب/ نكاح المحرم ٢١/٧، رقم ٥٠. ومسلم رقم ١٤١٠.

(٦) هو سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، روى عن عمر، =

عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - نكح وهو محرم»^(١).

قال عمرو: فحدثت ابن شهاب حديث أبي الشعثاء، فقال حدثني يزيد ابن الأصم أن النبي - ﷺ - نكح وهو غير محرم^(٢). أخرجه مسلم في الصحيح^(٣).

وأخرج أيضاً في الصحيح عن أبي فزارة^(٤) عن يزيد بن الأصم، قال: «حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله - ﷺ - تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس»^(٥).

وأخرجه أبو داود عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: «تزوجني رسول الله - ﷺ - ونحن حلالان بسرف»^(٦).

= وأبي ذر، وابن مسعود، وحذيفة وسلمان الفارسي، وأبي موسى، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وروى عنه ابنه أشعث، وإبراهيم النخعي، وإبراهيم بن مهاجر، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الرحمن بن الأسود، وجامع بن شداد، وأبو إسحاق السبيعي، قال الميموني عن أحمد: إنه ثقة، وقال أبو حاتم: «لا يسأل عن مثله»، وقال ابن معين العجلي، والنسائي، وابن خراش: ثقة، وقال خليفة مات بعد الجماجم سنة ٨٢، ذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر: الثقات ٤/٣٢٨، وتهذيب التهذيب ٤/١٤٥.

(١) مسلم ك/ النكاح ب/ نكاح المحرم ٢/١٠٣١، رقم ١٤١٠، وأبو داود ٢/١٦٩، رقم ١٨٤٤، والترمذي ٣/١٩٣، رقم ٨٤٤، والنسائي في الكبرى ٢/٣٧٥، رقم ٣٨٢٠-٣٨٢٣، وابن ماجه ١/٦٣٢، رقم ١٩٦٥.

(٢) مسلم ٢/١٠٣٢.

(٣) مسلم ٢/١٠٣١-١٠٣٢.

(٤) أبو فزارة راشد بن كيسان الكوفي، ثقة.

ينظر: تهذيب التهذيب ٣/٢٢٧، وتقريب التهذيب ١/٢٤٠.

(٥) مسلم ك/ النكاح ب/ تحريم نكاح المحرم ٢/١٠٣٢، رقم ١٤١١.

(٦) سنن أبي داود ٢/١٦٩، رقم ١٨٤٣، وأخرجه ابن حزم ٧/١٩٩، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٢٨: «صحيح على شرط مسلم».

وروى الشافعي عن سعيد بن سلمة^(١) عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب، قال: «أوهم^(٢) الذي روى أن رسول الله - ﷺ - نكح ميمونة وهو محرم، ما نكحها رسول الله - ﷺ - إلا وهو حلال»^(٣).

روى أبو عاصم عن عثمان بن الأسود^(٤) عن ابن أبي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - تزوج وهو محرم^(٥). قال أبو عيسى الترمذي - رحمه الله -: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - عن هذا الحديث، فقال: يرون هذا عن ابن أبي مليكة مرسل، ذكر عائشة فيه وهم، والصواب إرساله، كذا يقول أهل العلم بالحديث والله أعلم»^(٦). ويقال: «إن أبا عاصم رجع عن وصله حين عاد إلى أصله فوجده فيه مرسلًا»، قاله عمرو بن علي عن بعض أصحابه.

-
- (١) هو سعيد بن سلمة بن هشام بن عبد الملك، روى عن الأعمش، وقد ضعفوه. ينظر: المغني في الضعفاء ١/٣٨٣.
- (٢) في الأصل: «وهم».
- (٣) مسند الشافعي ١/٣١٧، ورواه أبو داود في سننه ٢/١٦٩، رقم ١٨٤٥، وقال: «إنه ابن عباس رضي الله عنه»، وروى ابن أبي شيبة في المصنف نحوه، وقال إنه عكرمة: المصنف ٤/١٢٥، رقم ٨٣٥.
- (٤) هو عثمان بن الأسود المكي مولى بني جميع، حدث عن طاووس، ومجاهد، وجماعة، وروى عنه الثوري، وابن المبارك، ويحيى القطان، وأبو عاصم، وآخرون.
- وثقه يحيى القطان، وقال علي بن المديني: «له نحو من عشرين ومائة»، قال شباب: مات سنة سبع وأربعين ومائة، أو سنة خمسين ومائة.
- طبقات ابن سعد ٧/٢١، والجرح والتعديل ٦/١٤٠، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٣٩، وميزان الاعتدال ٣/٥٩-٦٠، وتهذيب التهذيب ٧/١٥٣-١٥٤، وشذرات الذهب ١/٢٣٠.
- (٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٦٧: «رواه البزار، ورواه الطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح»، وينظر: الفتح الرباني ١١/٢٣٠.
- (٦) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢١٢.

ورواه عمرو عن أبي عاصم مرسلًا.

وروي بإسناد آخر واه عن عائشة: «عن أبي عوانة عن مغيرة^(١) عن أبي الضحى عن مسروق^(٢) عن عائشة».

وقيل: عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

والمحفوظ: عن المغيرة عن سماك عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله - ﷺ - مرسلًا، هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلًا^(٣).

قال أبو علي الحافظ: «كلا الروايتين عن أبي عوانة خطأ، والمحفوظ حديث جرير».

قال محمد بن عبدالله بن عمار^(٤): سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - «لا بأس أن

(١) هو مغيرة بن مقسم، أبو هشام الضبي الكوفي، سمع أبا وائل، وإبراهيم النخعي، روى عنه الثوري، وشعبة، قال جرير: «كان مغيرة مولى لبني السيد»، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. التاريخ الكبير ٣٢٢/٧، والثقات ٤٦٤/٧.

(٢) هو مسروق بن الأجدع الكوفي، أحد الزهاد من التابعين، قال الحافظ: «ثقة، فقيه، عابد، مخضرم، توفي سنة ٦٢ هـ».

سير أعلام النبلاء ٦٣/٤، وتهذيب التهذيب ١٠٩/١٠.

(٣) الترمذي ٣/ ١٩١-١٩٢، وابن أبي شيبه ٤/ ١٢٣-١٢٥، والمحلى ٧/ ١٩٧-٢٠١، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٦٥-٦٦.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عمار، الإمام الحافظ الحجة، محدث الموصل، أبو جعفر الموصل، ولد بعد الستين ومائة، سمع المعافى بن عمران، وأبا بكر بن عياش، وعيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة، وأبا معاوية، ووكيعاً وطبقتهم، وله كتاب في معرفة الرجال، حدث عنه النسائي، والحسين بن إدريس الهروي، وجعفر الفريابي، وأبو يعلى الموصل، وأبو بكر محمد بن الباغددي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وآخرون، قال النسائي: «ثقة، صاحب حديث»، قال الخطيب، «كان أحد أهل الفضل المحققين بالعلم، حسن الحفظ، والحديث، قال ابن عدي: «سمعت أبا يعلى يسيء القول فيه، شهد على خالي بالزور»، توفي سنة اثنين وأربعين وميتين، وقد كمل الثمانين.

الجرح والتعديل ٧/ ٣٠٢، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤٦٩، وميزان الاعتدال =

يتزوج المحرم»: «ليس يحدث به عن جرير إلا من يريد شين جرير،
إنما هو قول إبراهيم»^(١)، والله أعلم.

مسألة (٤٢):

ويستلم الركن اليماني، ولا يُقْبَلُه^(٢). وقال أبو حنيفة -
رحمه الله -: «(لا يستلمه^(٣))»^(٤).

دلينا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «ما تركت (استلام)^(٥)
هذين الركنين اليماني والحجر في شدة، ولا رخاء منذ رأيت
رسول الله - ﷺ - يستلمهما». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٦).

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «لم أر
رسول الله - ﷺ - يستلم غير الركنين اليمانيين». أخرجه مسلم في
الصحيح^(٧). والله أعلم.

= ٥٩٦/٣، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٤٩٤-٤٩٥، وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٦٥-٣٦٦،
وطبقات الحفاظ ص ٢١٥، وشذرات الذهب ٢/ ١٠١.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ١٢٢-١٢٣.

(٢) الأم للشافعي ٢/ ١٧٠-١٧١، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٨٤، وحواشي
الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج ٤/ ٨٥-٨٦.

(٣) في (ب) ساقطة.

(٤) المبسوط ٤/ ٤٩، وتحفة الفقهاء ١/ ٦١١، وقال: «وإن تركه فلا يضره»،
وشرح فتح القدير ٢/ ٢٥٥، وذكر فيه كقول الشافعي، وأن الخلاف في التقبيل،
ومثله في حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٨، واللباب ١/ ١٨٥.

(٥) هامش ١٠٣/أ.

(٦) البخاري ك/ الحج، ب/ الرمل في الحج والعمرة ٢/ ٢٩٥، رقم ١٩٨،
ومسلم ك/ الحج، ب/ استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ٢/
٩٢٤، رقم ١٢٦٨.

(٧) مسلم ك/ الحج، ب/ استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ٢/ ٩٢٥،
رقم ١٢٦٩، واتفق الشيخان على مثله عن ابن عمر، ينظر: صحيح البخاري
٢/ ٢٩٥، وصحيح مسلم ٢/ ٩٢٤.

وعند أبي داود عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - لا يدع (أن) يستلم الركن اليماني، والحجر في كل طوافه»^(١). والله أعلم.

مسألة (٤٣):

ولا يصح الطواف إلا بما تصح به الصلاة من الطهارة^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن طاف بغير طهارة أجزأه، ويجبر بدم»^(٣). ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن موسى بن أعين^(٤) عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله تعالى أحل لكم فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». تابعه الثوري، وجريير بن عبد المجيد، والفضيل بن عياض^(٥)، وغيرهم عن عطاء بن السائب مسنداً متصلاً.

(١) أبو داود ١٧٦/٢، رقم ١٨٧٦، والنسائي ٢٣٢/٥، رقم ٢٩٥، وقال المنذري: «أخرجه النسائي، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وفيه مقال». وقد تكلم ابن القيم مفصلاً في الحديث. ينظر: مختصر سنن أبي داود ومعه تهذيب السنن ٢/ ٣٧٤-٢٧٥، رقم ١٧٩٥.

(٢) الأم للشافعي ١٧٨/٢، ومغني المحتاج ٤٨٥/١، ونهاية المحتاج ٢٧٨/٣.

(٣) المبسوط ٣٨/٤، وبدائع الصنائع ١١٠٣/٣، وفتح القدير ٢/ ٤٥٨-٤٥٩.

(٤) هو الأمام الحجة أبو سعيد موسى بن أعين الحراني. روى عن عطاء بن السائب، والليث، وعبد الكريم الجزري، والأعمش، وعبد الله بن محمد بن عقيل، ومطرف بن طريف، ويزيد بن أبي زيادة، ومعمر وخلق. وعنه إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، وأحمد بن أبي شعيب، وعبد الغفار بن داود، وسعيد بن حفص النفيلي، ويحيى بن يحيى، وآخرون.

وثقه أبو حاتم وغيره... مات في سنة سبع وسبعين ومائة.

ينظر: الجرح والتعديل ١٣٦/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٨/٨، وتهذيب التهذيب ٣٣٥/١٠.

(٥) هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، الإمام القدوة الثبت، شيخ الإسلام، أبو علي التميمي، اليربوعي، الخراساني المجاور بحرم الله. ولد بسمرقند، ونشأ بأبيور، وكتب بالكوفة عن منصور، والأعمش، وبيان بن بشر، =

ورواه عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً. وروى عن ابن عمر - رضي الله عنه موقوفاً^(١).

وفي الصحيحين عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة حديث فيه: «وأخبرتني عائشة - رضي الله عنها - أن أول شيء بدأ [نهاية ١٠٣/١] به حين قدم مكة أن توضأ، ثم طاف بالبيت» يعني رسول الله / - ﷺ^(٢).

= وحصين بن عبد الرحمن، وليث، وعطاء بن السائب، وصفوان بن سليم، وعبد العزيز بن رفيع، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحמיד الطويل، وأشعث بن سوار، وجعفر الصادق، وخلق سواهم. وحدث عنه ابن المبارك، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن عيينة، والأصمعي، وعبد الرزاق، والشافعي، وابن وهب، وغيرهم خلق كثير.

قال أبو حاتم: صدوق وقال النسائي: ثقة مأمون، رجل صالح. وقال الدارقطني: ثقة. وقال نصر بن المغيرة البخاري: سمعت إبراهيم بن شماس يقول: رأيت أفة الناس، وأورع الناس، وأحفظ الناس وكيعاً، والفضيل، وابن المبارك. وقال العجلي: كوفي ثقة متعبد، رجل صالح سكن مكة. وهو من أقران سفيان بن عيينة، ولكنه مات قبله بسنوات.

ينظر: الجرح والتعديل ٧/٧٣، وحلية الأولياء ٨/٨٤، ووفيات الأعيان ٤/٤٧-٥٠، وسير أعلام النبلاء ٨/٤٢١، وتذكرة الحفاظ ١/٢٤٥، وميزان الاعتدال ٣/٣٦١، وتهذيب التهذيب ٨/٢٩٤، وشذرات الذهب ١/٣٦١.

(١) رواه الترمذي ٣/٢٨٤، رقم ٩٦٠، مرفوعاً، بالسند الذي ذكره المؤلف، وقال: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً. ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب». وأخرج النسائي ٥/٢٢٢ نحوه، ولم يذكر فيه اسم الصحابي، بل قال: «عن طاووس عن رجل أدرك النبي - ﷺ». وجهالة الصحابي لا تضر، ويحتمل أنه ابن عباس، والله أعلم.

ورواه الحاكم ٢/٢٦٦-٢٦٧، وقال: إنه صحيح، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٨٥، واللفظ له.

(٢) البخاري ك/ الحج، ب/ الطواف على وضوء ٢/٣٠٥، رقم ٦٢٨، ومسلم ك/ الحج، ب/ ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل ٢/٩٠٦-٩٠٧، رقم ١٢٣٥/١٩٠.

روى أبو داود عن جابر - رضي الله عنه - : «رأيت رسول الله - ﷺ - يرمي على راحلته يوم النحر، يقول لنا: خذوا عني مناسككم؛ فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح بنحوه^(٢).

وعند^(٣) البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - : «قدمت وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فقال: افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٤).

والله - (سبحانه وتعالى)^(٥) - أعلم، (وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة)^(٦).

مسألة (٤٤) :

وبعض الطواف لا يقوم مقام جميعه، ولا يجزئه، كان المفعول أكثر أو المتروك^(٧). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : «يجزىء والمفعول أكثر من المتروك مع دم». وهكذا الخلاف فيمن طاف بالبيت فسلك الحجر، ولم يطف من ورائه، فعندنا لا يجزئه، وعندهم يجزئه^(٨).

(١) أبو داود ٢/٢٠١، رقم ١٩٧٠، وروى النسائي نحوه ٥/٢٧٠.
(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢/٩٤٣، رقم ١٢٩٧.

(٣) في الآخرين: «وعن».

(٤) البخاري ك/ الحج، ب/ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٢/٣٠٩، رقم ٢٣٥.

(٥) زيادة من الآخرين.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) الأم للشافعي ٢/١٧٨، ونهاية المحتاج ٣/٢٨٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤/ ٨١-٨٢.

(٨) بدائع الصنائع ٣/ ١١٥١-١١٥٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٢-٥٥٣، واللباب ١/ ٢٠٨-٢٠٩.

دليلنا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «قدم رسول الله - ﷺ - فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا». (قال) (١) : «قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» (٢). أخرجه البخاري ومسلم (٣).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ - : الاستجمار تو» (٤)، والسعي بين الصفا والمروة تو، والطواف تو، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو». أخرجه مسلم في الصحيح (٥).

وفيه دليل على أنه إذا طاف أربعاً لا يجزئه.

روى الربيع: «أخبرنا الشافعي: أخبرنا سفيان: حدثنا هشام عن طاووس - فيما أحسب أنه قال: - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: الحجر من البيت، وقال الله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾» (٦)، وقد طاف رسول الله - ﷺ - من وراء الحجر» (٧).

وعند البخاري عن أبي السفر (٨) عن ابن عباس - رضي الله

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ٣٠١/٢، رقم ٢١٥، ومسلم ك/ الحج، ب/ ما يلزم من أحرم بالحج ٩٠٦/٢، رقم ١٢٣٤.

(٤) التوه هو الوتر أو الفرد، والمراد بالتو في الجمار سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع، وفي الاستنجاء ثلاث. ينظر: شرح صحيح مسلم ٥٤/٩ (دار القلم)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٤١/١.

(٥) مسلم ك/ الحج، ب/ بيان أن حصى الجمار سبع ٩٤٥/٢، رقم ١٣٠٠، وينظر: شرح صحيح مسلم ١٢٥/٣، رقم ٢٤ (ط. ١٤٠٧، دار القلم، بيروت).

(٦) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٧) مسند الشافعي ٣٤٩/١.

(٨) هو أبو السفر سعيد بن محمد الهمداني الكوفي، الفقيه. حدث عن ابن عباس، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وناصية بن كعب. =

عنهما - قال: «يا أيها الناس، اسمعوا^(١) ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تقولوا: قال ابن عباس: من طاف بالبيت فليطف بالحجر؛ فإن الحجر من البيت، وإن رسول الله - ﷺ - طاف من ورائه، ولا يقولنَّ أحدكم: الحطيم»^(٢).

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين عن رسول الله - ﷺ - بيان أن الحجر من البيت، والسبب في تركه خارج البيت»^(٣). والله أعلم.

= وعنه حدث الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، ويونس بن أبي إسحاق، وآخرون.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

توفي سنة ١١٣ هـ، وقيل: سنة ١١٢ هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢٩٩/٦، والجرح والتعديل ٧٣/٤، وتهذيب الكمال ٥١٠، وسير أعلام النبلاء ٧٠/٥، وتهذيب التهذيب ٩٦/٤.

(١) في (ب): «استمعوا».

(٢) البخاري ك/ فضائل أصحاب النبي - ﷺ - ب/ القسامة في الجاهلية ٣/ ١٣٩٧، رقم ٣٦٣٥ (تحقيق البغا)، وينظر: جامع الأصول ٣/ ٢١١-٢١٢.

(٣) يقصد الحديث الآتي نصه بلفظ البخاري: «عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سألت النبي - ﷺ - عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة...» الحديث.

البخاري ك/ الحج، ب/ فضل مكة وبينانها ٢/ ٢٨٦-٢٨٧، رقم ١٧٦. وأخرج البخاري عدة أحاديث عنها - بمعناه.

وفي مسلم ك/ الحج، ب/ جدر الكعبة وبابها ٢/ ٩٧٣، رقم ٤٠٥-٤٠٦ توضيح سؤالها عن الجدر، وتسميته صراحة بالحجر، وهو الذي تريده، رضي الله عنها.

وللعلماء خلاف في الحجر، أكله من الكعبة أم بعضه؟ قيل: خمسة أذرع وشبراً، وقيل: أكثر، وقيل: كله. لكن أجمع العلماء على وجوب الطواف حوله، وبطلان الطواف دونه، ومنعوا استقباله وحده في الصلاة.

ينظر: أحكام المساجد، رسالة الماجستير للباحث، ص ٢٢، وص ٥٠.

مسألة (٤٥):

لا دم على من طاف راكباً، ركب^(١) مختاراً، أو معذوراً^(٢).
وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن كان مختاراً فعليه دم»^(٣).

ودلينا من طريق الخبر حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - طاف في حجة الوداع على بعيه، يستلم الركن بمحجن^(٤). أخرجه البخاري ومسلم من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عنه^(٤).

وروى يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - قدم مكة، وهو يشتكي، فطاف على راحلته». وهذه الزيادة لم يتابع عليها^(٥).

وقد أخرج البخاري في الصحيح من حديث خالد الحذاء^(٦) عن

(١) ساقطة في (أ).

(٢) الأم للشافعي ١٧٤/٢، والمهذب ٢٢٨/١، ونهاية المحتاج ٢٨٣/٣.

(٣) المبسوط ٤٤/٤، وبدائع الصنائع ١١٠٠/٣.

(٤) البخاري ك/ الحج، ب/ استلام الركن بمحجن ٢٩٥/٢، رقم ١٩٩، ومسلم ك/ الحج، ب/ جواز الطواف على بعيه وغيره ٩٢٦/٢، رقم ١٢٧٣.

(٥) رواه أبو داود ك/ الحج، ب/ الطواف الواجب ١٧٧/٢، رقم ١٨٨١، وينظر: جامع الأصول ١٩٢/٣، ومختصر سنن أبي داود بهوامشه ٣٧٧/٢، رقم ١٨٠١، وبذل المجهود ٩/ ١٤٢-١٤٣، وعون المعبود ٣٣٤/٥، رقم ١٨٦٤.

(٦) هو الإمام الحافظ الثقة أبو المنازل خالد بن مهران البصري، المشهور بالحذاء، أحد الأعلام. رأى أنس بن مالك، وروى عن أبي عثمان النهدي، وعبد الله بن شقيق، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعكرمة، وابن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين، وطائفة سواهم. وحدث عنه محمد بن سيرين شيخه، وأبو إسحاق الفزاري، وبشر بن المفضل، والحمادان: حماد بن زيد، حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، وخالد بن عبد الله الطحان، وغيرهم خلق كثير.

وتفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجماعة. وحديثه في الصحاح.
قال ابن سعد: مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل: مات سنة اثنتين وأربعين ومائة.

عكرمة، دون هذه الزيادة^(١)، ويزيد بن أبي زياد غير محتج به .

وقد بين جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - السبب في طوافه - ﷺ - في حجة الوداع على راحته بالبيت، وبالصفا والمروة: ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه. أخرجه مسلم في الصحيح^(٢).

وأخرج أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «طاف رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع حول الكعبة على بعيه، يستلم الركن؛ كراهية أن يصرف عنه الناس»^(٣).

وروى هشام بن عروة عن أبيه قال: «قالت أم سلمة - رضي الله عنها - لرسول الله - ﷺ -: إني لم أطف طواف الخروج، فقال: إذا أقيمت الصلاة فطوفي من وراء الناس على بعيرك»^(٤). والله أعلم.

مسألة (٤٦):

والسعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ركن مفروض لا

= ينظر: طبقات ابن سعد ٢٣/٧، والجرح والتعديل ٣٥٢/٢، وتذكرة الحافظ ١٥٣/١، وسير أعلام النبلاء ١٩٠/٦، وتهذيب التهذيب ١٢٠/٣، وشذرات الذهب ٢١٠/١.

(١) البخاري ك/ الحج، ب/ من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ٢٩٦/٢، رقم ٢٠٣.

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ جواز الطواف على بعير وغيره ٩٢٧/٢، رقم ٢٥٥، وأبو داود ٣١٦/٢، رقم ١٨٨٠، والنسائي ١٧٣/٥، وفي الكبرى ٣١٦/٢.

(٣) مسلم ك/ الحج، ب/ جواز الطواف على بعير وغيره ٩٢٧/٢، رقم ٢٥٦/١٢٧٤، والنسائي في الكبرى ١٥٨/٢.

(٤) رواه البخاري بغير سند المؤلف ك/ الحج، ب/ طواف النساء مع الرجال ٢/٢٩٨، ومسلم ك/ الحج، ب/ جواز الطواف على بعير وغيره ٩٢٧/٢، رقم ١٢٧٦. وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧٨/٥.

ينوب عنه الدم^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - «إنه واجب، وينوب عنه الدم»^(٢).

لنا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - ﷺ - أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً، ثم يصلي سجدتين، ويطوف بين الصفا والمروة». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٣).

وقد روينا عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٤).

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين حين ذكرت فيه نزول الآية، ثم قالت: «قد سن النبي - ﷺ - الطواف بينهما، وليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»^(٥).

كذا في رواية الزهري عن عروة. وفي رواية هشام عن أبيه قالت: «ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة». أخرجه مسلم في الصحيح^(٦).

(١) الأم للشافعي ٢/٢١٠، و٢١١، والمهذب ١/٢٣١، و٢٣٢، ونهاية المحتاج ٣/٢٩١-٢٩٣.

(٢) تحفة الفقهاء ١/٥٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٦٨-٤٦٩، واللباب ١/٢٠٩.

(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ من طاف بالبيت إذا قدم مكة ٢/٢٩٧، رقم ٢٠٦، ومسلم ك/ الحج، ب/ استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج ٢/٩٢٠، رقم ٢٣١ (١٢٦١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) البخاري ك/ الحج، ب/ وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ٢/٣٠٦-٣٠٧، رقم ٢٢٩. ومسلم ك/ الحج، ك/ بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ٢/٩٢٨، رقم ١٢٧٧. وينظر: مسند الحميدي ١/١٠٧، رقم ٢١٩.

(٦) مسلم ك/ الحج، ب/ بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ٢/٩٢٨، رقم ٢٦٠.

وعن سفيان عن عمرو بن دينار قال: «سألنا ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم / النبي - ﷺ - فطاف بالبيت سبعا، [نهاية ١٠٣/ب] وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بالصفا والمروة سبعا، وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾^(١) ﴿^(٢)»، قال عمرو: «فسالنا جابراً - رضي الله عنه - فقال: لا تقربها حتى تطوف بين الصفا والمروة». رواه البخاري عن الحميدي، وغيره، عن سفيان بن عيينة^(٣).

وروى الشافعي عن عبد الله بن المؤمل^(٤) عن عمر عن عبد الرحمن^(٥) عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة^(٦) قالت:

-
- (١) ساقطة من (أ).
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.
(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٣٠٨/٢، رقم ٢٣١، وينظر: مسند الحميدي ٢٩٤/٢، رقم ٦٦٨.
(٤) هو عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن عطاء، ضعفه الدارقطني وجماعة. ينظر: الضعفاء والمتروكين ٦٧، والمغني في الضعفاء ١/٥١٢.
(٥) هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، أبو حفص السهمي، القرشي، عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة. روى عنه عبد الله بن مؤمل، وابن عيينة، وكانت أمه بنت المطلب بن أبي وداعة. ينظر: التاريخ الكبير ١٧٣/٦، والثقات ١٧٨/٧، وتهذيب التهذيب ٤٧٤/٧.
(٦) هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، الفقيهة العالمية، أم منصور القرشية العبدرية، المكية، الحجبية، يقال: لها رؤية. وكان أبوها من مسلمة الفتح. روت عن النبي ﷺ - في سنن أبي داود، والنسائي وهذا من أقوى المراسيل. وروت عن عائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة أمهات المؤمنين. وحدث عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن الحجبي، وسبطها محمد بن عمران الحجبي، والحسن بن مسلم بن يناق، وإبراهيم بن مهاجر، وقتادة، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد الرحمن ابن محيصن السهمي المقرئ، وعدة. قال الذهبي: أحسب أنها عاشت إلى دولة الوليد بن عبد الملك.

أخبرتني بنت أبي تجرة^(١)، إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين فنظر إلى رسول الله - ﷺ - وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وأن (مئزره)^(٢) ليدور من شدة السعي، حتى لا أقول إني لأرى ركبته، وسمعتة يقول: اسعوا، فإن الله - عز وجل - كتب عليكم السعي».

ورواه يونس بن محمد^(٣)، و(معاذ) بن هانئ^(٤)، عن ابن المؤمل في هذا الحديث قال: «حسنة بنت أبي تجرة»^(٥).

مسألة (٤٧):

القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد^(٦). وقال أبو حنيفة -

-
- = ينظر: طبقات ابن سعد ٤٦٩/٨، وأسد الغابة ١٧٢/٧، وسير أعلام النبلاء ٣/٥٠٧، والإصابة ٣٤٨/٤، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٣٠.
- (١) هي برة بنت أبي تجرة بن أبي فكيهة، واسمه يسار، قال ابن سعد: يقولون إنهم من الأزدي. وروت عن النبي - ﷺ - وروت عنها صفية بنت شيبة في السعي، وروت عنها عميرة بنت عبد الله بن كعب بن مالك في قصة إرضاع ثوية رسول الله، ﷺ.
- ينظر: الإصابة ٢٩/٨.
- (٢) من النسخة الأخرى.
- (٣) هو يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من صفار التاسعة، مات سنة سبع ومائتين. روى له الستة.
- ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٧٣/٩، وتقريب التهذيب ٢/٣٨٦.
- (٤) هو معاذ بن هانئ القيسي، أبو هانئ البصري. روى عن همام بن يحيى، ومحمد بن مسلم بن خالد الزنجي، وحرب بن شداد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وغيرهم. وعنه عمرو بن علي، وبندار، وأبو موسى، وعباس بن عبد العظيم العنبري، وأبو داود الحارثي، وعبد الرحمن بن عمر بن شيبة.
- قال النسائي: ثقة. وقال ابن نافع: بصري صالح. وذكره ابن حبان في الثقات.
- الثقات ١٧٨/٩، وتهذيب التهذيب ١٠/١٧٧.
- (٥) مسند الشافعي ٣٥١/١، والأم ٣١٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٥.
- (٦) نهاية المحتاج ٢٩٣/٣، وحواشي الشرواني وابن قاسم ١٠٠/٢، و١٠١.

رحمه الله :- «إنه يطوف طوافين، ويسعى سعيين»^(١).

لنا حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام حجة الوداع»، فذكر الحديث، وقال في آخره: «قالت: وأما الذين كانوا جمعوا بين^(٢) الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٣).

وعند مسلم عنها - رضي الله عنها - أنها حاضت بسرف، وطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله - ﷺ -: «يجزىء عنك طوافك بالصفة والمروة عن حجك وعمرتك»^(٤).

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال لها: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك». قال الشافعي: «وكان سفيان ربما قال: عن عطاء عن عائشة، وربما قال: عن عطاء أن النبي - ﷺ - قال لعائشة»^(٥).

وروى الثقات عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: «يكفيك طواف واحد بعد المعرف لحجك وعمرتك»^(٦).

وفي حديث «ابن عمر حين خرج إلى الحج عام»^(٧) نزل الحجاج بابن الزبير قال: «ثم انطلق يهل بهما جميعاً، حتى قدم

(١) المسبوط ٤/ ٤٠-٥٢، وتحفة الفقهاء ١/ ٦٢٦-٦٢٩، واللباب ١/ ١٩٩.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ طواف القارن ٢/ ٣٠٤، رقم ٢٢٥، ومسلم ك/ الحج، ب/ بيان وجوه الإحرام ٢/ ٨٧٠، رقم ١٢١١.

(٤) مسلم ك/ الحج، ب/ بيان وجوه الإحرام ٢/ ٨٨٠، رقم ١٣٣.

(٥) مسند الشافعي ١/ ٣٩١، ورواه في الأم ٢/ ٢١٠-٢١١.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٣.

(٧) في الأصل: «ابن حسين حين خرج إلى عام»، والتصويب من الأخيرين، والبخاري.

مكة، فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر - رضي الله عنهما -: هذا من فعل رسول الله - ﷺ -. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(١).

وروى الثقات عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من أهل بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، لا يحل حتى يحل منهما»^(٢).

وعن جابر^(٣) بن عبد الله - رضي الله عنهما -: «لم يطف رسول الله - ﷺ - ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول». أخرجه مسلم في الصحيح^(٤).

استدلوا بما روى الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد قال: «خرج ابن عمر - رضي الله عنهما - يهل بعمرة، وهو يتخوف أيام نجدة أن يحبس عن البيت، فلما سار أياماً قال: ما الحصر في العمرة والحصر في الحج إلا واحد، فضم إليها حجة، فلما قدم طاف طوافين، طوافاً لعمرته، وطوافاً لحجته، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - فعل».

قال علي بن عمر: «لم يروه عن الحكم غير الحسن بن

(١) البخاري ك/ الحج، ب/ طواف القارن ٢/ ٣٠٤، و ٣٠٥، رقم ٢٢٧، وينظر المصدر نفسه ٢/ ٣٢٨، ٣/ ٢٧-٢٨، ومسلم ك/ الحج، ب/ جواز التحلل بالأحصار، وجواز القارن ٢/ ٩٠٤، رقم ١٨٢.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٢٥٧، رقم ٩٤.

(٣) في الأخيرين «عامر».

(٤) مسلم ك/ الحج، ب/ بيان أن السعي لا يكرر ٢/ ٩٣٠-٩٣١، رقم ١٢٧٩، وأبو داود ٢/ ١٨٠، رقم ١٨٩٥، والنسائي ٥/ ٢٤٤.

عمارة، هو متروك»^(١).

والحسن بن عمارة ممن أجمع أئمة أهل النقل على ترك حديثه؛ لكثرة المناكير في رواياته، وكيف يصح مثل هذا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد ثبت عنه أنه طاف لهما طوافاً واحداً؟ - كما سبق - والله أعلم.

وروى حفص بن أبي داود^(٢) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي - رضي الله عنه - أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، (ثم قال ابن عمر)^(٣) هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - فعل.

قال علي بن عمر: «حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم»^(٤).

وروي بإسناد آخر، ولا يصح؛ لأن راويه الحسن بن عمارة^(٥).
ورواه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي^(٦): حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كان قارناً، فطاف طوافين، وسعى سعيين.

قال علي بن عمر: «عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك، وهو

(١) رواه الدارقطني ٢/٢٥٨، رقم ٩٩.

(٢) هو حفص بن سليمان الأسد، أبو عمر، عن علقمة بن مرثد، تركوه، قال أحمد بن حنبل: قال: يحيى: أخبرني شعبة قال: أخذ مني حفص بن سليمان كتاباً فلم يرده. وكان يأخذ كتب الناس فينسخها. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: متروك لا يصدق. وقال ابن فراس: كذاب يضع الحديث. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل.

ينظر: كتاب الضعفاء الصغير للبخاري ٣٢، رقم ٧٣، وميزان الاعتدال ١/٥٥٨.

(٣) في الأخيرين: «قال ابن عمر: ثم هكذا...»، والتصويب من الأخيرين.

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٦٣، رقم ١٢٩.

(٥) سنن الدارقطني ٢/٢٦٣، رقم ١٣٠.

(٦) عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي العلوي، عن أبيه، قال الدارقطني: متروك. المجروحين ٢/١٢١، والمغني في الضعفاء ٢/٨٥.

متروك الحديث»^(١). وقال أبو عبد الله الحاكم: «إنه روى عن أبيه عن آبائه أحاديث موضوعة».

وروى بإسناد فيه مجهول يقال له حماد بن عبد الرحمن^(٢) عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية^(٣) قال: «طفت مع أبي، وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، / وحدثني أن علياً - رضي الله عنه - فعل ذلك، وحدثه علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - فعل ذلك». ومثل ذلك لا يصح^(٤).

وروى علي بن عمر عن ابن صاعد^(٥) عن ابن زنبور^(٦) عن

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٦٣، رقم ١٣١.

(٢) حماد بن عبد الرحمن، يروي عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية، وروى عنه إسرائيل بن يونس. ينظر: الجرح والتعديل ٢/١٤٣، والثقات ٨/٢٠٤.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ابن الحنفية. روى عن أبيه، وعن جده مرسلأ فيما قال أبو زرعة، وعن أنس. وروى عنه ناسين العجلي، وعمر مولى غفرة، ومحمد بن إسحاق. قال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات ٤/٦، وتهذيب التهذيب ١/١٢٦.

(٤) نصب الرأية ٣/١١٠، وقد رواه عنه الشافعي بإسناده الآخر ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/٢٧٨، والسنن الكبرى ٥/١٠٨.

(٥) هو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، الإمام الحافظ الموجود، محدث العراق، أبو محمد الهاشمي، البغدادي، مولى الخليفة المنصور، رحال جوال، عالم بالعلل والرجال.

ولد سنة ٢٢٨ هـ، سمع يحيى بن سليمان بن نضلة، ومحمد بن بشار، ومحمد بن زنبور المكي، وخلقاً كثيراً، وجمع ووصف، وأملئ. وحدث عنه أبو القاسم البغوي - وهو أكبر منه - والشافعي، والطبراني، وابن عدي، وخلق كثير.

قال الدارقطني: ثقة ثبت حافظ.

توفي بالكوفة سنة ثمان عشرة وثلاثمائة عن تسعين سنة وأشهر. تاريخ بغداد ١٤/٢٣١-٢٣٤، وتذكرة الحفاظ ٢/٧٧٦-٧٧٨، وسير أعلام النبلاء ١٤/٥٠١، وشذرات الذهب ٢/٢٨٠.

(٦) هو محمد بن زنبور المكي، أبو صالح، وزنبور اسمه جعفر بن أبي الأزهر،

فضيل عن منصور^(١) عن مالك بن الحارث^(٢) عن (أبي نصر)^(٣) قال: لقيت علياً - رضي الله عنه -، فذكر حديثاً فيه: «ثم يطوف لهما طوافين، ويسعى لهما سعيين»^(٤).

ورواه الثوري عن منصور، فلم يذكر فيه السعي، وكذلك شعبة، وابن عيينة.

وأبو نصر هذا مجهول، فإن صح فيحتمل أن يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة، وأراد سعياً واحداً، على ما رواه الثوري وصاحباؤه، فلا يكون مخالفاً لما رواه الشافعي عن ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه قال في القارن: «يطوف طوافين، ويسعى سعياً»، يعني طواف القدوم والزيارة^(٥).

وقد روينا عن علي - رضي الله عنه - بخلافه: عن ابن

= وزنبور لقب. روى عن إسماعيل بن جعفر، والدراوردي، وفضيل بن عياض، وغيرهم. وروى عنه النسائي، وأبو بكر البزار، ومحمد بن علي الحكيم الترمذي، وغيرهم. قال النسائي: ثقة. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال الحاكم وأبو أحمد: ليس بالمتن عندهم تركه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. توفي ٢٤٨ أو ٢٤٩ هـ.

الثقات ١١٦/٩، وتهذيب التهذيب ٩/ ١٦٧ - ١٦٨.

(١) ساقطة من الأصل.
(٢) هو مالك بن الحارث السلمي، الرقي، ويقال: الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة أربع وتسعين. روى له البخاري في الأدب، وروى له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

ينظر: تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٤، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٢ - ١٣.

(٣) في الأصل: «نصر»، والتصويب من الآخرين، ومن معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٧٩.

(٤) الدارقطني ٢/ ٢٦٥، رقم ١٣٥.

(٥) رواه الشافعي على ما أورده البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٧٨، رقم ١٠٠٤٥.

سمعان^(١) عن محمد بن علي عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه أهل بحجة وعمرة معاً، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعيّاً واحداً^(٢).

وروى علي بن عمر: «عن ابن صاعد عن محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا عبدالله بن داود عن شعبه عن حميد عن مطرف عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - «أن النبي - ﷺ - طاف طوافين، وسعى قال وسعى سعيين». قال لنا ابن صاعد: خالف محمد بن يحيى غيره في هذه الرواية. قال الشيخ أبو الحسن: يقال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه، فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد: «أن النبي - ﷺ - قرن الحج والعمرة»، وليس فيه (ذكر)^(٣) الطواف، ولا السعي. وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب، والله أعلم^(٤).

وروى أبو بردة^(٥) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة^(٦) عن

-
- (١) مسلم بن سمعان، قال ابن حبان: أخو سعيد بن سمعان، مولى بني زريق، يروي عن أبي هريرة، عداة في أهل المدينة. وروى عنه محمد بن عجلان، وهشام بن سعد.
- ينظر: التاريخ الكبير ٢٦٢/٧، والثقات ٣٩٥/٥.
- وأخوه سعيد بن سمعان الأنصاري الزرقي، مولاهم، المدني، ثقة، من الثالثة، عداة في أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة. وروى عنه ابن أبي ذئب التاريخ الكبير ٤٧٩/٣، والرواة من الإخوة والأخوات ص ٣١٢، والثقات ٢٧٨/٤، وتهذيب التهذيب ٤٥/٤.
- (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٨/٥.
- (٣) زيادة يقتضيها السياق في النص عند الدارقطني.
- (٤) رواه الدارقطني ٢٦٤/٢، رقم ١٣٣.
- (٥) هو عمرو بن يزيد أبو بردة التميمي، عن علقمة بن مرثد، ضعفه الدارقطني، وعدة. وعنه أحمد بن يونس.
- الثقات ٢٢١/٧، والمغني في الضعفاء ٧٩/٢.
- (٦) هو علقمة بن عبد الله بن هلال المزني، أخو بكر بن عبد الله. يروي عن ابن =

عبد الله - رضي الله عنه - قال: «طاف رسول الله - ﷺ - لعمرته وحجته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، رضي الله عنهم».

قال علي بن عمر: «أبو بردة هذا عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء»^(١). والله أعلم.

مسألة (٤٨) (*):

المؤذنون بعرفة يؤذنون في حال ما يخطب الإمام الخطبة الثانية^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «قبل الخطبة الأولى»^(٣).

ولنا حديث جابر - رضي الله عنه - الطويل في صفة الحج عند مسلم، وفيه: «فركب - يعني رسول الله - ﷺ - حتى نزل^(٤) بطن الوادي، فخطب الناس، فقال: إن دماءكم وأموالكم^(٥) عليكم

= عمر، ومعتل بن يسار. وروى عنه عبد الملك بن حبيب، وأبو عمران، وأهل البصرة. مات سنة مائة للهجرة في خلافة عمر بن عبد العزيز. ينظر: التاريخ الكبير ٤١/٧، والثقات ٢١١/٥.

(١) رواه الدارقطني ٢/٢٦٤، رقم ١٣٢.

(*): المعمول به الآن أن خطبة عرفة خطبة واحدة، وبعد نهايتها يتم الأذان، ثم تقام صلاة الظهر قصراً، ثم تقام العصر قصراً وجمعاً. ويرى بعض الفقهاء أنها خطبتان، وحديث جابر نص في الموضوع. وقال بعضهم: يؤذن قبل الخطبة، وقال مالك يؤذن لكل صلاة. والصواب ما عليه العمل؛ بدلالة حديث جابر في حجة النبي، ﷺ.

ينظر: المحلى ٧/١٢٠-١٢٥، ومعرفة السنن والآثار ٧/٢٨٦، والمغني ٥/٢٦٢.

(٢) الأم ٢/٢١٢، والمهذب ١/٢٣٢، ومغني المحتاج ١/٤٩٦، ونهاية المحتاج ٢٩٦/٣.

(٣) تحفة الفقهاء ١/٦١٥، وفتح القدير ١/٣٧٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٠٤، واللباب ١/١٨٨.

(٤) ساقطة من (ب)، وبدلها: «أتى».

(٥) مكررة في الآخرين.

حرام...» فذكر خطبة النبي - ﷺ - قال: «ثم أذن بلال، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً»^(١).

وروى الشافعي: «أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد^(٢) عن أبيه عن جابر في حجة الإسلام قال: فراح النبي - ﷺ - إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي - ﷺ - في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة، وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»^(٣). والله أعلم.

مسألة (٤٩):

وتؤدي صلاة الجمع بالمزدلفة بأذان وإقامتين^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «بأذان وإقامة»^(٥).

ولنا ما في حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً». وهو عند مسلم^(٦).

وعندهما عن أسامة - رضي الله عنه -: «دفع رسول الله - ﷺ - من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل، فبال، ثم توضأ، ولم يسبح

(١) سبق تخريجه.

(٢) مكررة في (ب).

(٣) مسند الشافعي ٣٥٢/١، وينظر: أبو داود ١٨٥/٢، والنسائي ١٤٣-١٤٤ / ٥، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٨٦/٧، رقم ١٠٠٦٨.

(٤) الأم للشافعي ٣١٢/٢، ومغني المحتاج ٤٩٨/١، ونهاية المحتاج للرملي ٣/٣٠٢.

(٥) المبسوط ٦٢/٤، وتحفة الفقهاء ٦١٩/١، والوافي في الفروع (مخطوط) ق ٢٨/ب، واللباب ١/١٩٠.

(٦) سبق تخريجه.

الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ قال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء
المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب،
ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاهما، ولم
يصل بينهما شيئاً^(١). والله أعلم.

مسألة (٥٠):

لا يجوز الرمي إلا بما كان من جنس الحجر^(٢). وقال أبو
حنيفة -: «جاز بكل ما كان من طبقات الأرض كالكحل، والنورة،
والجص، والمدر»^(٣).

لنا حديث الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - في صحيح
مسلم، وفيه عن رسول الله - ﷺ - قال: «عليكم بحصى الخذف الذي
يرمى به الجمر»^(٤).

وروي عن أبي العالية قال: «قال لي ابن عباس - رضي الله
عنهما - غداة العقبة: هات القط لي / حصيات من حصى الخذف، [نهاية ١٠٤/ب]
فلما وضعن في يده قال: بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو
في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»^(٥).

(١) البخاري ك/ الحج، ب/ الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٣١٧/٢، رقم ٢٥٥،

ومسلم ك/ الحج، ب/ الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة ٩٣٤/٢، رقم ١٢٨٠.

(٢) الأم للشافعي ٢/٢١٣، ومختصر المزني ص ٦٨-٦٩، ومغني المحتاج ١/

٥٠١، وحاشيتا القليوبي وعميرة ١١٧/٢.

(٣) المبسوط ٤/٦٩، وتحفة الفقهاء ١/٦٢١، وبدائع الصنائع ٣/١١٦٧، وحاشية

ابن عابدين ٢/٥١٤.

(٤) مسلم ك/ الحج، ب/ استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمره

العقبة ٢/٩٣١-٩٣٢، رقم ١٢٨٢، وينظر؛ المحلى ٧/١٣٣، والسنن الكبرى

للبهقي ٥/١٢٧.

(٥) رواه النسائي ٥/٢٦٨، وقال محقق جامع الأصول ٣/٢٧٨، رقم ١٥٧٢:

«وإسناده صحيح»، ورواه الحاكم ١/٤٦٦، وقال: «إنه على شرط الشيخين،

ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٢٧.

قال أبو عبدالله الحاكم: «هذا حديث صحيح»^(١).

فالواجب أن يؤتى بما أتى به رسول الله - ﷺ - إلا ما قام^(٢) دليله.

ولهم في ذلك أثر عن سفيان بن حرب، قال: رأيت سكينه بنت الحسين^(٣) ترمي الجمرة، ورجل يناولها حصاة حصاة، كلما رمت بحصاة كبرت، ورمت بست، وسقطت واحدة، فرمت بخاتمها^(٤). والله أعلم.

مسألة (٥١):

ورمي جمرة العقبة جائز في النصف الأخير من ليلة النحر^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يجوز قبل طلوع الفجر من يوم النحر»^(٦).

ودليلنا من طريق الخبر حديث أسماء - رضي الله عنها - في

(١) المستدرک ٤٦٦/١.

(٢) في (أ): «قدم».

(٣) هي سكينه بنت الحسين الشهيد. روت عن أبيها، وكانت بديعة الجمال، تزوجها ابن عمها عبد الله بن الحسن الأكبر، فقتل مع أبيها قبل الدخول بها، ثم تزوجها مصعب أمير العراق، ثم تزوجت بغير واحد، وكانت شهمة مهيبة. توفيت في ربيع الأول سنة سبع عشرة ومائة. وقلما روت. ينظر: طبقات ابن سعد ٤٧٥/٨، ووفيات الأعيان ٣٩٤/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٦٢/٥، وشذرات الذهب ١٥٤/١.

(٤) أورده ابن رجب في أحكام الخواتيم ص ١٩٧، وذكره في المغني ٥/٢٩٠، وقال ابن قدامة في المغني ٥/٢٨٩: «ويجزى الرمي بكل ما يسمى حصي، وهي الحجارة الصغيرة، سواء كان أسود، أو أبيض، أو أحمر» أ.هـ. مختصراً.

(٥) المهذب ١/٢٣٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١١٦/٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٤/١١٤.

(٦) تحفة الفقهاء ١/٦٢٠، وفتح القدير ٢/٣٧٩، واللباب ١/١٩٠/٢١٠.

الصحيحين، عن عبد الله مولاها قال: «قالت»^(١) لي أسماء، وهي بمزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل بي^(٢) فارتحلنا حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها، فقلت لها: لقد غلستنا، قالت: كلا! إن النبي - ﷺ - أذن للظعن» - لفظ حديث مسلم^(٢).

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أرسل رسول الله - ﷺ - بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله - ﷺ -»^(٣). رواه أبو داود في كتاب السنن بمعناه^(٤).

وروي عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة «أن رسول الله - ﷺ - أمرها أن توفي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة». رواه ثقات. رواه جماعة عن أبي معاوية هكذا. وقال بعضهم: «توافيه».

ورواه سفیان الثوري، وغيره عن هشام عن أبيه مرسلًا^(٥)، وقالوا في الحديث: «توافي».

وهذا اللفظ هو الصحيح؛ فإن النبي - ﷺ - لم يكن معها بمكة

-
- (١) الزيادة من مسلم.
- (٢) البخاري ك/ الحج، ب/ من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ٣١٩/٢، رقم ٢٥٩، ومسلم ك/ الحج، ب/ استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس ٩٤٠/٢، رقم ١٢٩١.
- (٣) رواه أبو داود ١٩٤/٢، رقم ١٩٤٢، والنسائي ٢٧٢/٥. وقال محقق جامع الأصول ٢٦٣/٣: «إسناده حسن».
- (٤) قول المؤلف: «بمعناه» دليل على ورعه - رحمه الله - مع أن اختلاف اللفظ لا يكاد يذكر، لكنه التثبت في حديث النبي، ﷺ.
- (٥) رواه البيهقي بهذه الأسانيد في السنن الكبرى ١٣٣/٥، ومال ابن الترمذاني في الجوهر النقي إلى تضعيف الحديث، ينظر: الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ١٣٢/٥، ومعرفة السنن والآثار ٣١٢/٧.

وقت صلاة الصبح يوم النحر، وإنما أفاض (بعد ذلك، ثم رجع إلى منى، فصلى بها الظهر في رواية ابن عمر^(١)، رضي الله عنهما. وفي حديث جابر - رضي الله عنه - ما يدل^(٢) على أنه أفاض^(٣) يوم النحر، ثم رجع^(٤)، وكذلك في حديث أم^(٥) سلمة عن عائشة، رضي الله عنهما^(٦). وكل ذلك أصح من رواية من روى تأخير الطواف إلى الليل^(٧).

واستدلوا بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «حملنا رسول الله - ﷺ - أغيلمة عبد المطلب على حمراء^(٨)، ثم جعل يلطخ أفضاذا ويقول: «أُبَيِّنِي»^(٩)، لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس»^(١٠) - اللطخ الضرب اللين.

(١) رواه مسلم ك/ الحج، ب/ استحباب طواف الأفاضة يوم النحر ٢/ ٩٥٠، رقم ١٣٠٨، ونصه: «إن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى».

(٢) في الأخيرين: «دل».

(٣) هامش الأصل.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في النسخ: «أبي»، وهو خطأ، فتم التصويب بما يقتضيه المقام وسياق الحديث.

(٦) حديث عائشة - رضي الله عنها - عند أبي داود والنسائي في قصة أم سلمة، ينظر أبو داود ٢/ ١٩٤، رقم ١٩٤٢، والنسائي ٥/ ٢٧٢، رقم ٣٠٦٦، وقال محققا جامع الأصول ٣/ ٢٦٢-٢٦٣: «وإسناده حسن»، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٧٧: «إسناده - يعني أبا داود - ضعيف».

(٧) ينظر: معرفة السنن والآثار ٧/ ٣١٣.

(٨) في السنن للبيهقي ٥/ ١٣٣: «حمراتنا»، والصواب ما في الأصل المثبت.

(٩) في (ب): «أيا بني»، والصواب ما في الأصل المثبت.

(١٠) رواه أبو داود ٢/ ١٩٤، رقم ١٩٤٠، والنسائي ٥/ ٢٧١، رقم ٣٠٦٤، وابن ماجه ٢/ ١٠٠٧، رقم ٣٠٢٥، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٧٦: «إسناده رجاله ثقات». وكذلك مال إلى تصحيح الحديث محققا جامع الأصول ٣/ ٢٥٨-٢٥٩، رقم ١٥٤٨.

وهذا الحديث وما في معناه ورد في وقت الاختيار، بدليل جوازه بالإجماع قبل طلوع الشمس.

وروى كريب^(١) عن ابن عباس (أن النبي - ﷺ - كان يأمر نساء وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، وأن لا يرموا الجمرة إلا مصلين^(٢)). رواه ثقات^(٣).

وفي صحيح مسلم عن جابر - رضي الله عنه -: «رمى رسول الله - ﷺ - الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس»^(٤). والله أعلم.

مسألة (٥٢):

ومن حلق قبل أن ينحر^(٥) لم يكن عليه دم^(٥). وقال أبو

(١) هو كريب بن أبي مسلم، الإمام الحجة، أبو رشدين، الهاشمي العباسي، الحجازي. أدرك عثمان، وأرسل عن الفضل بن عباس، وأم الفضل أمه، وأختها ميمونة، وأسامة بن زيد، وأم سلمة، وأم هانئ، وزيد بن ثابت، وابن عمر، والمسور، وطائفة. وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن مع تقدمه، ومكحول، وسليمان بن يسار، وحبيب بن أبي ثابت، ومنصور بن المعتمر، والزهري، وموسى بن عقبة، وولده محمد ورشدين، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة، حسن الحديث. وقال يحيى بن معين والنسائي: ثقة. مات سنة ثمان وتسعين.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢٩٣/٥، والجرح والتعديل ١٦٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٧٩/٤، وتهذيب التهذيب ٤٣٣/٨، وشذرات الذهب ١١٤/١.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٢/٥، والطحاوي في الشرح ٢١٦/٢، وجوّد الألباني سنده في إرواء الغليل ٢٧٥/٤.

(٣) مسلم ك/ الحج، ب/ بيان وقت استحباب الرمي ٩٤٥/٢، رقم ٣١٤. ورواه البخاري معلقاً ك/ الحج، رمي الجمار ٦/٣، وينحوه عند البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/٣٣٥، رقم ١٠٢٤٢. وينظر: جامع الأصول ٢٧٩/٣، رقم ١٥٧٣.

(٤) الأم للشافعي ٢/٢١٥، والمهذب ١/٢٣٥، ونهاية المحتاج ٣/٣٠٧.

(٥) في الأصل: «نحر».

حنيفة - رحمه الله - «عليه»^(١).

دليلنا حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «وقف رسول الله - ﷺ - بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، قال: اذبح، ولا حرج، ثم جاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم، ولا حرج، فما سئل رسول الله - ﷺ - عن شيء قدم، ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٢).

وعندهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قيل له في^(٣) الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم والتأخير، قال: لا حرج^(٤).

وعند البخاري عنه أيضاً: «أن النبي - ﷺ - كان يسأل بمنى^(٥)، فيقول: «لا حرج»^(٦)، فسأله رجل فقال: إني حلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح، ولا حرج، قال أني أمسيت ولم أرم، قال: ارم، ولا حرج^(٧). والله أعلم^(٨).

(١) تحفة الفقهاء ١/٦٢٦، وبدائع الصنائع ٣/١١٦٩، وفتح القدير ٢/٣٨٥-٣٨٦.

(٢) البخاري ك/ الحج، ب/ الفتيا على الدابة عند الجمرة ٢/٣، رقم ٣١٧، ومسلم ك/ الحج، ب/ من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٢/٩٤٨، رقم ١٣٠٦.

(٣) ساقطة في الأصل.

(٤) البخاري ك/ الحج، ب/ إذا رمى بعد ما أمسى... ٢/٣، رقم ٣١٥، ومسلم ك/ الحج، ب/ من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ٢/٩٥٠، رقم ١٣٠٧.

(٥) في الآخرين: «يوم منى».

(٦) (٨) ساقطة من (أ).

(٧) البخاري ك/ الحج، ب/ إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً ٢/٣، رقم ٣١٦.

(٨) قال في بدائع الصنائع ٣/١١٦٩: «روى أن النبي - ﷺ - قال: أول نسكنا في يومنا هذا الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق». وروى عنه - ﷺ - أنه رمى، ثم =

مسألة (٥٣):

ولا تقطع التلبية حتى رمى الجمرة بأول حصاة^(١).

ولنا حديث الفضل بن عباس - رضي الله عنهما -، (وكان رديف النبي)^(٢) - ﷺ - من جمع إلى منى، «أن النبي - ﷺ - لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»، اتفق البخاري ومسلم على صحته^(٣).

وروي عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يكبر حتى يصل إلى البيت^(٤). والله أعلم.

= ذبح، ثم دعا بالحلاق». وقال: «وأجمعوا على أن المحصر إذا حلق قبل الذبح أنه تجب عليه الفدية، ولأبي حنيفة الاستدلال بالمحصر إذا حلق قبل الذبح لأذى في رأسه أنه تلزمه الفدية بالنص، فالذي يحلق رأسه بغير أذى به أولى. وقال: ولا حجة له في الحديث؛ لأن قوله: «لا حرج» المراد منه الإثم، لا الكفارة، وليس من ضرورة انتفاء الإثم انتفاء الكفارة...».

قلت: يمكن أن يجاب عن قوله بأنه لا قياس في العبادات؛ لأنها توقيفية، ومعلوم أن قوله: «لا حرج» ورد في عدة آيات وأحاديث تدل على رفع العقوبة دنيا وأخرى، وأنه لا إثم عليه ولا كفارة، وإنما تشرع الكفارة لجبر النقص، وليس هنا - بحمد الله - نقص، وكذلك فعل جمع من الصحابة، ولم يؤمروا بذبح نسك لهذا، ولو حصل لنقل إلينا، والله أعلم.

(١) الأم للشافعي ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١، وحاشية قليوبي وعميرة ١١٨/٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ١١٨/٤.

ومثله قول الأحناف. ولبعض الأحناف قول بأنه يلبي ما لم يحلق، أو تزول الشمس من يوم النحر. وعن محمد ثلاث روايات، وفي رواية مثل قول أبي حنيفة، وروى هشام عنه، وابن سماعة أن من لم يرم قطع التلبية إذا غربت الشمس من يوم النحر، فظاهر روايته مع أبي حنيفة.

ينظر: تحفة الفقهاء ١ / ٦١٤ - ٦٢١، وبدائع الصنائع ٣ / ١١٦٥.

(٢) في الآخرين: «وكان رديف رسول الله».

(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ التلبية والتكبير غداة النحر ٢ / ٣٢٢، رقم ٢٧٠، ومسلم ك/ الحج، ب/ استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة ٢ / ٩٣١، رقم ٢٦٧.

(٤) رواه مالك في الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ١ / ٣١٣، ورواه ابن حزم في المحلى ٧ / ١٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١١٢، و١٣٧، و١٣٨.

ولا يحل الطيب بالحل الأول في أحد القولين، والظاهر من المذهب أنه يحل^(١). وهو مذهب أبي حنيفة، رحمه الله^(٢).

فوجه قولنا: «لا يحل» ما روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج، وكان فيما قال لهم: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا الطيب والنساء، لا يمس أحد نساء، ولا طيباً حتى يطوف بالبيت»^(٣).

قال مالك: «وحدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال عمر - رضي الله عنهما -... فذكر معناه»^(٤).

وروى مالك عن ابن الزبير - رضي الله عنهما - ذكر الحج، وقال: «فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب، حتى يزور البيت». قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح»^(٥).

وروى عنه بخلافه، أنه قال: إذا رميت الجمرة يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء»^(٦).

وجه قولنا: «يحل» - وهو الصحيح - ما اتفق البخاري ومسلم

(١) الأم للشافعي ١٥١/٢، ونهاية المحتاج ٣٠٨/٣، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٤/١٦٦-١٦٩.

(٢) المبسوط ٤/٢٢، وتحفة الفقهاء ١/٦٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/٥١٧.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٣٥.

(٤) الموطأ رواية يحيى الليثي ص ٢٨٢، رقم ٩٣٢.

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى ٧/١٣٩، وأشار إليه في المغني ٣/٤٣٨ ط/ مكتبة الرياض الحديثة.

(٦) رواه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٣١، ونصه: «... سمعت عبد الله بن الزبير يقول: إذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء، حتى يطوف بالبيت».

على صحته عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أطيّب رسول الله - ﷺ - لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(١).

وسنة رسول الله - ﷺ - أحق أن تتبع. والله أعلم.

مسألة (٥٥):

ويخطب يوم النحر بعد الظهر^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا خطبة يوم النحر»^(٣).

دليلنا حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب - يا رسول الله - أن كذا وكذا قبل كذا وكذا، ثم قال آخر فقال: كنت أحسب - يا رسول الله - أن كذا وكذا لهؤلاء الثلاث، فقال رسول الله - ﷺ -: «افعل، ولا حرج»^(٤).

اتفقا على صحته، وصحة حديث أبي بكر - رضي الله عنه -: «خطبنا رسول الله - ﷺ - يوم النحر، فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى»^(٥). . . . وذكر باقي الحديث^(٦). والله أعلم.

-
- (١) البخاري ك/ الحج، ب/ الطيب عند الإحرام ٢/٢٧٠، رقم ١٣٣، ومسلم ك/ الحج، ب/ الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/٨٤٦، رقم ٣٣/١١٨٩.
- (٢) المهذب ١/ ٢٣٢-٢٣٨. وحواشي الشرواني وابن قاسم ٤/١٠٦.
- (٣) المبسوط ٤/٥٣، واللباب ١/١٨٧.
- (٤) البخاري ك/ الحج، ب/ الفتيا على الدابة عند الجمره ٣/٣، رقم ٣١٨، ومسلم ك/ الحج، ب/ من حلق قبل النحر ٢/٩٤٩، رقم ٣٢٩.
- (٥) البخاري ك/ الحج، ب/ الخطبة أيام منى ٣/٤، رقم ٣٢٢، ومسلم ك/ القسامه، ب/ تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/١٣٠٥، و١٣٠٧، رقم ٢٩/١٦٧٩، و٣١.
- (٦) وباقي الحديث عند البخاري ٤/٣: «قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله =

مسألة (٥٦):

يوم النفر الأول يوم خطبة^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -:
«لا خطبة فيه»^(٢).

روى أبو داود: محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن إبراهيم^(٣) بن نافع^(٤) عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالوا: «رأينا رسول الله - ﷺ - يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله - ﷺ - التي خطب بمنى»^(٥).

مسألة (٥٧):

لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال^(٦). وقال أبو

= أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم، اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

(١) مغني المحتاج ١/٤٩٥، ٤٩٦، وحاشية قليوبي وعميرة ٢/١١٣.

(٢) تحفة الفقهاء ١/٦٦٠، وبدائع الصنائع ٣/١١٥٣.

(٣) من الآخرين. وفي الأصل: «محمد بن نافع»، والتصويب من أبي داود.

(٤) هو إبراهيم بن نافع المكي، سمع عطاء بن أبي رباح، وسمع منه أبو نعيم.

كان إبراهيم حافظاً، قال زيد بن الحباب: «هو المخزومي أبو إسحاق».

التاريخ الكبير ١/٣٣٢، رقم ١٠٤٧، والثقات ٥/٦.

(٥) رواه أبو داود ١٩٧/٢، رقم ١٩٥٢، وروى بنحوه رقم ١٩٥٣. وقال محقق

جامع الأصول ٣/٤٢٧، رقم ١٧٥٨ «وإسناده جيد»، وسكت عنه المنذري في

مختصر السنن ٢/٤١٠، وقال في عون المعبود ٥/٤٣١: «رجال رجال

الصحیح». ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٥١.

(٦) الأم ٢/٢١٣، ومختصر المزني ٦٨، ومغني المحتاج ١/٥٠٦، وحواشي

الشرواني وابن قاسم العبادي ٤/١٢٦.

حنيفة - رحمه الله :- «إذا رمى في اليوم الثالث قبل الزوال أجزأه استحساناً»^(١).

لنا حديث جابر - رضي الله عنه - في صحيح مسلم: «أن رسول الله - ﷺ - رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال»^(٢).

وروى طلحة بن عمرو^(٣) عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس - رضي الله عنهما :- «إذا انتضح النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدْر»^(٤).

وظلحة بن عمرو ضعيف. والله أعلم.

مسألة (٥٨):

للصبي حج^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله :- «لا حج للصبي»^(٦).

(١) المبسوط ٤/٦٨، وبدائع الصنائع ٣/١١٧١/١١٢٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٢١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو طلحة بن عمرو الحضرمي. قال البخاري عن يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: يروي عن عطاء، ونافع، وروى عنه الوليد بن مسلم، كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، ولا يحل كتابة حديثه، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. مات سنة اثنتين وخمسين ومائة.

التاريخ الكبير ٤/٣٥٠، والمجروحين لابن حبان ١/٣٨٢، وميزان الاعتدال ٢/٣٤٠.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٥٢.

(٥) الأم للشافعي ٢/١٣٠، ونهاية المحتاج ٣/٢٣٦-٢٣٦، وحاشيتنا قليوبي وعميرة ٢/٨٤-٨٥.

(٦) المبسوط ٤/١٣٠، وتحفة الفقهاء ١/٥٨٣، وبدائع الصنائع ٣/١٠٨٢-١٠٨٤.

١٠٨٤، والوافي في الفروع (مخطوط) ق ٢٦/أ. وقد بين الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٥٦-٢٥٨ أنه لا خلاف في أن للصبي حجاً، كما أن له صلاة، ولكن الخلاف إجزاء حج الصبي عن حجه بعد بلوغه، وأن قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - هو أن حج الصبي قبل بلوغه لا =

لنا حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «... فرفعت إليه امرأة صبياً لها فقال: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر». أخرجه مسلم في الصحيح^(١).

وروي أيضاً من حديث جابر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -^(٢). وروي عنه - رضي الله عنه - أنه قال: «حججنا مع رسول الله - ﷺ - ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم»^(٣).

وعند البخاري عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه -: «حج بي في ثقل النبي - ﷺ - وأنا غلام»^(٤).

وفي رواية عنده عنه: «حج بي مع رسول الله - ﷺ - في

= يجزئه عن فريضة بعد بلوغه، بل عليه أن يستأنف الحج بعد بلوغه، خلافاً لمن ذهب إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه أجزاءه ذلك عن حجة الإسلام، ولم يكن عليه أن يحج بعد ذلك بعد بلوغه. قلت: وأصل الخلاف في قبول حجه، أما إجزاؤه عن حجة الإسلام فتلك مسألة أخرى عند بعض العلماء، والله أعلم.

(١) مسلم ك/ الحج، ب/ صحة حج الصبي ٩٧٤/٢، رقم ١٣٣٦/١١١٠، وأبو داود ١٤٢/٢، رقم ١٧٣٦، والترمذي ٢٥٥/٣، رقم ٩٢٤، والنسائي ٥/١٢٠-١٢١، وابن ماجه ٩٧١/٢، رقم ٢٩١٠، ونحوه في الموطأ ٤٢٢٢/١، رقم ٢٤٤.

(٢) رواه الترمذي ٢٥٥/٣، رقم ٩٢٤، وابن ماجه ٩٧١/٢، رقم ٢٩١٠، وفي الموطأ نحوه ٤٢٢/١، رقم ٢٤٤.

(٣) رواه ابن ماجه بهذا اللفظ ١٠١٠/٢، رقم ٣٠٣٨. والترمذي ٢٥٧/٣، رقم ٩٢٧، بلفظ قريب، ونصه: «كنا إذا حججنا مع النبي - ﷺ - فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان». وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية». وقال محققا جامع الأصول ٤٣٠/٣، رقم ١٧٦٦: «في إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف».

(٤) البخاري ك/ الحج، ب/ حج الصبيان ٤٦/٣، رقم ٤٢٨، مع اختلاف في اللفظ. ورواه الترمذي ٢٥٦/٣.

حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين»^(١).

وحج رسول الله - ﷺ - بعبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قبل بلوغه؛ ففي الصحيحين عنه - رضي الله عنهما -: «جئت راكباً على أتان، وقد ناهزت الحلم، فإذا النبي - ﷺ - يصلي بالناس بمنى»... الحديث^(٢).

وعند البخاري عنه: «بعثنا رسول الله - ﷺ - مع الثقل من جمع ليليل، فصلينا ورمينا قبل أن يأتي الناس»^(٣).

وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن مالك بن مِغْوَل عن أبي السفر قال: قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أيها الناس أسمعوني ما تقولون، وافهموا ما أقول لكم: أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه، وإن بلغ فليحجج»^(٤).

وقد روي مرفوعاً في حديث محمد بن المنهال^(٥) / عن يزيد بن [نهاية ١٠٥/ب]

-
- (١) البخاري ك/ الحج، ب/ حج الصبيان ٤٦/٣، رقم ٤٣٠.
(٢) البخاري ك/ الحج، ب/ حج الصبيان ٤٦/٣، رقم ٤٢٩، ومسلم ك/ الصلاة، ب/ سترة المصلي ٣٦١/١، رقم ٢٥٤- (٥٠٤).
(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ حج الصبيان ٤٦/٣، رقم ٤٢٨، (ط. المنيرية)، و٢/٦٥٧، رقم ١٧٥٧ (تحقيق البغا)، والأرقام: ٧٦، ٤٧١، و٨٢٣، و١٤٥٠، و١٧٥٨، وليس فيها: «فصلينا».
(٤) مسند الشافعي ص ١٠٧، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٥٧، واحتج به على صحة مذهب الأحناف، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/٣٤٠، و٣٤١، رقم ١٠٢٦٣.
(٥) محمد بن المنهال العطار البصري، أخو الحجاج، ثقة، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.
سير أعلام النبلاء ١٠/٦٤٥، وتقريب التهذيب ٢/٢١٠، وتهذيب التهذيب ٩/٤٧٦.

زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل، وإذا عقل فعليه حجة أخرى» قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح»^(١).

قال البيهقي - رحمه الله -: وأظن أن شيخنا حمل حديث عفان وغيره على حديث يزيد، فهذا الحديث إنما رواه أصحاب شعبة عنه موقوفاً، سوى ابن زريع، فإن محمد بن المنهال ينفرد برفعه عنه. والله أعلم.

مسألة (٥٩):

وإذا جامع المحرم قبل الحل الأول، فسد حجه، وعليه بدنة^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - إذا كان قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، وعليه شاة، وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه، وعليه بدنة^(٣).

قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٤).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «الرفث: الجماع، والفسوق: السباب، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه»^(٥).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «الرفث: الجماع، والفسوق: ما أصيب من معاصي الله تعالى، والجدال: السباب والمنازعة»^(٦).

(١) رواه الحاكم ٤٨١/١، وقال: إنه حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٥، وقال: الصواب وقفه. وينظر: الأم للشافعي ١٣٠/٢.

(٢) الأم للشافعي ٢١٨/٢، و١٦٤، والمهذب ٢٢٢/١، ومغني المحتاج ٥٢٢/١.

(٣) فتح القدير ٤٤٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٥٨-٥٥٩، واللباب ٢٠٦/١.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٥) تفسير ابن كثير ١/٣٤٤-٣٤٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٧/٢/١.

(٦) ينظر: المصدرين السابقين.

حديث يزيد بن نعيم الأسلمي^(١) أن رجلاً من جذام^(٢) جامع امرأته وهما محرمان، فقال رسول الله - ﷺ -: «اقضيا نسككما، واهديا هدياً»، في هذا الحديث «وعليكما حجة أخرى»^(٣).
وهذا يتأكد بآثار الصحابة رضي الله عنهم - كما سنذكرها عقب هذا المرسل^(٤).

روى الثقات عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فقال: «أذهب إلى ذلك، فاسأله»، قال شعيب: «فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر»، فقال: «بطل حجك»، فقال الرجل: فما أصنع؟ «أخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابل، فحج، وأهد»، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره، فقال: «أذهب إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فاسأله»، قال شعيب: «فذهبت معه إلى ابن

(١) هو يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي حجازي، روى عن أبيه، وجده، وجابر، وسعيد بن المسيب، وروى عنه زيد بن أسلم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن كثير، وهشام بن سعد، وعكرمة بن عمار، ذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: الثقات ٥٤٨/٥، وتهذيب التهذيب ٣٢٠/١١.

(٢) هو جذام بن عدي، قبيلة، وهي بطن من كهلان القحطانية، وجذام أول من سكن مصر من العرب حين جاؤوا في الفتح الإسلامي لمصر مع عمرو بن العاص رضي الله عنه.
ينظر: معجم القبائل العربية ١٧٤/١.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل ص ١٤٧، رقم ١٤٠، «تحقيق الأرنؤوط»، وقال المحقق في ص ١٤٨: «رجاله ثقات إن كان الراوي يزيد من غير شك» وينظر: نيل الأوطار ٩٧/٦ حيث قال: «قال الحافظ: رواه ثقات مع إرساله، ورواه ابن وهب في موطنه من طريق سعيد بن المسيب مرسلًا»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٥. ومال ابن الترمذاني في الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي ١٦٧/٥ إلى ضعفه.

(٤) يشير إلى تصحيح الحديث.

عباس، فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: «قولي مثل ما قالوا»^(١).

وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو.

وقال مالك - رحمه الله - إنه بلغه أن عمر بن الخطاب، (وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة)^(٢) - رضي الله عنهم - سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم، فقالوا: «ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما، وعليهما الحج من قابل والهدي»^(٣).

وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «وإذا أهلا بالحج عام قابل، تفرقا حتى يقضيا حجهما»^(٤).

وروي نحو ذلك في التفرق عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً، وقيل عنه: «من حيث واقعها»^(٥). والله أعلم.

مسألة (٦٠):

ومن فاته الحج في سنة عقده، لزمه دم^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا دم بالفوت»^(٧).

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٦٥/٢، وقال: «هذا حديث ثقات رواه حافظ»، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٥، وقال: «إسناده صحيح»، ومعرفة السنن والآثار ٣٦٢/٧، رقم ١٠٣٤٢.

(٢) هامش الأصل.

(٣) موطأ مالك مع تنوير الحوالك ٣٤٤/١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٥، ومعرفة السنن والآثار ٣٦١-٣٦٢/٧، رقم ١٠٣٤١.

(٤) المرجع السابق ٣٤٤/١.

(٥) المحلى لابن حزم ١٩٠/٧، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٥، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٦٣-٣٦٤.

(٦) مختصر المزني ص ٧٠، ومغني المحتاج ٥٣٧/١، ونهاية المحتاج ٣٧٠/٣.

(٧) تحفة الفقهاء ٦٥٦/١، وبدائع الصنائع ١٣٠٩/٣، واللباب ٢٢١/١.

دليلنا من طريق الخبر ما روي عن ابن أبي ليلى عن عطاء أن نبي الله - ﷺ - قال: «من لم يدرك الحج، فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل».

وعنه عن نافع عن ابن عمر مثله^(١).

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن يحيى بن سعيد، أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية^(٢) من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوم النحر، فذكر ذلك، فقال: «اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج، قابل حج، وأهد ما استيسر من الهدى»^(٣).

وروى الشافعي، وابن بكير^(٤)، واللفظ له - عن مالك عن نافع

(١) رواه الدارقطني ٢/٢٤١، رقم ٢١، وقال - رحمه الله -: «مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره»، وأورده القاضي في كتابه التعليق (مخطوط) ق/ ١٣٧، وقال ابن تيمية: «رواه النجادة»، ينظر: شرح العمدة ٢/٦٥٩، وضعفه ابن الجوزي في كتابه التحقيق لأحاديث التعليق (مخطوط) ص ١٢٤.

(٢) النازية: عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب، وإليها مضافة.
ينظر: معجم البلدان ٥/٢٥١.

(٣) مسند الشافعي ١/٣٨٤، ورواه مالك في الموطأ ١/٣٤٥، وقال محققا جامع الأصول ٣/٣٩٨، رقم ١٧٢٠: «وإسناده صحيح»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٧٤، قال الألباني في إرواء الغليل ٤/٣٤٤: «إسناده صحيح».

(٤) وهو الإمام المحدث الحافظ الصدوق، أبو زكريا، القرشي المخزومي مولاهم المصري، سمع من الإمام مالك (الموطأ) مرات، ومن الليث كثيراً، وبكر بن مضر، وابن لهيعة، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وحماد بن زيد، وابن وهب، وعدة، وروى عنه البخاري، وحرملة، ويحيى بن معين، وأبو زرعة الرازي، وخلق سواهم، احتج به الشيخان، وذكره ابن حبان في (الثقات)، قال أبو حاتم: «لا يحتج به»، وقال النسائي: ضعيف، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ينحر هديه، فقال: يا (أمير)^(١) المؤمنين، أخطأنا العدد، كنا نظن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر - رضي الله عنه -: «اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحر، وأهد إن كان معك، ثم احلقوا أو اقصروا، فإذا كان عام قابل، فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع»^(٢).

ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن هبار أنه حدثه أنه فاته الحج، فذكره موصولاً بمعناه. وعن نافع ابن عمر عن عمر - رضي الله عنهما - مثل ذلك، فصار حديثهما موصولاً من هذين الوجهين^(٣).

وروى الشافعي - رحمه الله -: أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «من أدرك ليلة النحر من الحاج، فوقف بجبل^(٤) عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر،

= ينظر: الجرح والتعديل ١٦٥/٩، سير أعلام النبلاء ١٠/١٦٢، وتهذيب التهذيب ٤/١٥٨، والأعلام ٨/٥٤.

(١) في الأصل «يا أمير».

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/٣٤٥، والشافعي في مسنده ١/٣٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٧٤، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٦٠: «وهذا سند صحيح»، وقال محقق جامع الأصول ٣/٣٩٩: «إسناده صحيح».

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/١٧٤، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/٣٨٦، وشرح العمدة لابن تيمية ٦٦٠-٦٦١. وينظر إرواء الغليل ٤/٢٦٠-٣٤٤. ولأن الألباني يجمع الطرق وليس صاحب إسناد إلى رسول الله - ﷺ - كالبخاري فلم أمض على ذكره.

(٤) في (أ): «بجبال».

فقد فاته الحج، فليات البيت، فليطف به^(١) سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق، أو / يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي [نهاية ١٠٦/١] فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه، فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدرك الحج قابلاً، فليحج إن استطاع، وليهد، فإن لم يجد هدياً، فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٢).

وروي عن إبراهيم عن الأسود، قال: سألت عمر - رضي الله عنه - عن رجل فاته الحج، قال: «يهل بعمره، وعليه الحج من قابل، ثم خرجت العام المقبل، فلقيت زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فسألته عن رجل فاته الحج، قال: «يهل بعمره، وعليه الحج من عام قابل». وزاد فيه بعض الرواة «وليس عليه هدي»، (وقال: «فلقيت زيد بن ثابت - رضي الله عنه - بعد عشرين سنة، فقال مثل قول عمر رضي الله عنهما»^(٣).

فيحتمل أن يكون قوله: «وليس عليه هدي»^(٤) زيادة من بعض الرواة ظناً منه.

فقد روينا عن عمر - رضي الله عنه - أنه أمر بالهدي^(٥)، وهو الزائد وهو أولى.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) مسند الشافعي ١/٣٥٣، ورواه مالك في الموطأ ١/٣٩٠، رقم ١٦٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/١٦٧، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/٣٨٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٧٥، ومعرفة السنن والآثار ٧/٣٨٧، وأورده القاضي في التعليق (مخطوط) ق/١٣٨، وقال: «رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن عمر وزيد»، وذكر ابن تيمية أنه رواه النجاد، ينظر: شرح العمدة ٦٦١/٢.

(٤) هامش الأصل.

(٥) السنن الكبرى ٥/١٧٤ - ١٧٥، ومعرفة السنن والآثار ٧/٣٨٥ - ٣٨٩، وينظر الصفحة السابقة من هذه الرسالة.

ويحتمل قوله: «وليس عليه هدي» - إن كان ثابتاً - أن يكون المراد به أن لا يتضيق عليه وقت إراقتة، وكأنه أراد به - والله أعلم - سنة الفوات.

فقد روينا عن عمر - رضي الله عنه - «وأهد ما استيسر من الهدى»^(١). والله أعلم.

مسألة (٦١) (*):

(١) السنن الكبرى ٥ / ١٧٤ - ١٧٥.

(*) اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم دخول مكة بلا إحرام، ولذلك ست حالات: الأولى: أن يدخلها غير المكلف، والثانية: أن يدخلها من يتردد، ومكانه قريب، كأهل الطائف، والثالثة: أن يدخلها مكلف للحرم، والرابعة: أن يدخلها لقتال مباح، والخامسة: أن يدخلها، وهو لا يريد الحرم، وإنما يريد ما دونه من الحل. والسادسة أن يدخلها للحج والعمرة أو أحدهما. ومحل الخلاف هو الحالة الثالثة: أي من أراد دخول الحرم، وهو مكلف، ليس قريباً من مكة، ومن المترددين عليها.

وقد اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز دخول الحرم بغير إحرام، وبه قال الشافعي، ورواية عن أحمد، وقول ابن حزم.

والقول الثاني: يجب الإحرام على من دخل الحرم، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وهو مذهبه.

والقول الثالث: يسن الإحرام لمريد الحرم، ولا يائمه بتركه، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد.

الأدلة:

ذكر المؤلف أدلة الفريقين. ومن أدلة القول الأول:

١- أن رسول الله - ﷺ - إنما جعل المواقيت لمن أراد النسك.

٢- أنه إذا أُلزم بالنسك فقد أُلزم بحج أو عمرة قد يكونان غير واجبين عليه بأصل الشرع، وبدون دليل.

ومن أدلة الفريق الثاني:

١- أن دخولها بإحرام هو تعظيم للحرم.

٢- روى ابن حزم عن ابن عباس قوله: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً».

والإحرام لمورد الحرم غير واجب، على أحد القولين^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : «يجب إحرام بحج أو عمرة»^(٢).

في الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه مغفر^(٣).

وعند مسلم عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام^(٤).

وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -

= أدلة القول الثالث:

آثار الصحابة المروية، وقد ذكرها المؤلف، ولأنها بقعة معظمة، ولأنه لم يرد عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم ألزموا من يجاوز الميقات بأن يعود ويحرم بالعمرة ونحو ذلك. وورد أن عثمان - رضي الله عنه - عام الحديبية دخل مكة بلا إحرام.

الترجيح: الراجح القول الثالث: لأنه يأخذ بجميع الأدلة، ولأنه ليس فيه إيجاب، ولعظمة البيت الحرام، ولأنه لم يرد عن النبي - ﷺ - أنه دخل مكة بغير إحرام إلا في حالة القتال، ولم يرد أنه ألزم بالإحرام كل من دخل مكة. وبالله التوفيق.

ينظر: الأم ١٤١/٢، والمدونة ٣٧٧/١، والمحلى ٢٦٦/٧، والتمهيد لابن عبد البر ١٥٧/٦، والمبسوط ١٧١-١٧٤، وشرح السنة للبغوي ٣٠٤/٧، والمجموع شرح المذهب ١٢/٧، وشرح العمدة لابن تيمية ٣٣٨/١، وفتح الباري ٥٨/٤، والإنصاف ٤٢٧/٣.

(١) الأم للشافعي ١٤٠-١٤٢، ومغني المحتاج ٤٨٤/١، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٧٠-٧١.

(٢) المبسوط ١٦٧-١٧١، وبدائع الصنائع ١١٨١/٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٩٢.

(٣) البخاري ك/ الحج، أبواب العمرة، ب/ دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٣/٤٣، رقم ٤٢١، ومسلم ك/ الحج، ب/ جواز دخول مكة بغير إحرام ٢/٩٨٩، رقم ١٣٥٧.

(٤) مسلم ك/ الحج، ب/ جواز دخول مكة بغير إحرام ٢/٩٩٠، رقم ١٣٥٨.

أقبل من مكة، حتى إذا كان^(١) بقديد^(٢) جاءه خبر^(٣) من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام^(٤).

(وعن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يدخل مكة بغير إحرام)^(٥)، فقال: «لا أرى بذلك بأساً»^(٦).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بخلافه^(٧).

روى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس - رضي الله عنهما - يرد من جاوز المواقيت غير محرم^(٨). وثبت عنه أنه قال: «ما يدخل مكة أحد من أهلها، ولا من غير أهلها إلا بإحرام»^(٩).

(١) ساقطة من (أ).

(٢) قديد: بضم القاف، وفتح الدال: واد بين مكة والمدينة، فيه قرى صغيرة، بينه وبين الجحفة أربعة وعشرون ميلاً. معجم البلدان ٤ / ٣١٣ - ٣١٤.

(٣) قيل إنه خبر جيش، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٦ / ١٦٥: «إنه الفتنة». وينظر تنوير الحوالك ١ / ٣٧٠.

(٤) رواه مالك في الموطأ ١ / ٣٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٧٨، وقال محقق جامع الأصول ٣ / ٤١٧، رقم ١٧٤٥: «إسناده صحيح».

(٥) ساقط من (أ).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٧٨، ورواه مالك مختصراً، ونصه: «عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك»، أي مثل حديث ابن عمر السابق: تنوير الحوالك ١ / ٣٧٠ - ٣٧١. وينظر: المحلى ٧ / ٧٤.

(٧) رواه عن ابن عباس ابن أبي شيبة ٤ / ٢١٠ - ٢١١، وقال ابن تيمية: رواه حرب، ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ١ / ٣٥٢، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: أخرجه ابن أبي تيمية عنه، وفي إسناده طلحة بن عمرو، وفيه ضعف. وأضاف أن نحوه عند البيهقي بسند جيد. ينظر: نيل الأوطار ٦ / ٣٣. والتلخيص الحبير ٢ / ٢٦٠.

(٨) مسند الشافعي ٢ / ١١٦، ورواه ابن أبي شيبة ٤ / ٣١٥ - ٣١٦، رقم ٢٠٥٨، ٢٠٥٦.

(٩) رواه ابن حزم في المحلى ٧ / ٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٧٧، وينظر: نيل الأوطار ٦ / ٣٣.

وروى خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله
عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «لا تجوز المواقيت إلا بإحرام»^(١) ..
خصيف ليس بالقوي.

وروى إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله
عنهما -: «فوالله ما دخلها رسول الله - ﷺ - إلا حاجاً أو معتمراً»^(٢) .
وإسماعيل بن مسلم هذا ليس بالقوي: كيف وقد صح عن
جابر - رضي الله عنه - أنه - ﷺ - دخلها بغير إحرام^(٣) . والله أعلم .

مسألة (٦٢):

وإذا قلنا: «إنه يلزمه دخولها بنسك»، فلم يفعل فلا قضاء
عليه^(٤) . وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «عليه القضاء»^(٥) ، فيحتاج أن
يدخلها بحج أو عمرة، إلا أن يحج من سنته، فيدخل القضاء في حجة
الإسلام.

(لنا)^(٦) حديث الأقرع بن حابس^(٧) . والله أعلم^(٨) .

-
- (١) رواه ابن أبي شيبة ٥٢/٤، وابن حزم في المحلى ٧٠/٧، وذكره القاضي أبو
يعلى في التعليق (مخطوط) ق/١٢١ .
- (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ك/ الحج، ب/ دخول مكة بغير إرادة حج أو
عمرة ١٧٧/٥ .
- (٣) سبق ذكره .
- (٤) الأم للشافعي ١٤١/٢، والمهذب ٢١٠/١، و٢١١، وحاشيتنا قليوبي وعميرة
١٠٣/٢ .
- (٥) المبسوط ١٧٤/٤، وبدائع الصنائع ١١٨١/٣ .
- (٦) زيادة يقتضيها السياق .
- (٧) رواه أبو داود ٣٤٤/٢، رقم ١٧٢١، والنسائي ١١١/٥، رقم ٢٦١٩، وابن ماجه
٩٦٣/٢، رقم ٢٨٨٦، وأحمد ١٩٠/٢، والحاكم ٤٤١/١، وصححه، ووافقه
الذهبي . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٥، ونصه عنده: «أن الأقرع بن
حابس قال: يا رسول الله، الحج كل عام؟ قال: لا، بل حجة، فمن حج بعد ذلك
فهو تطوع، ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا» .
- (٨) ومما يستدل به لقول الشافعي قول ابن تيمية في شرح العمدة ٣٤٦/١: «... =

مسألة (٦٣):

إذا بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة، أو في حال وقوفه بها انقلب حجه فرضاً، ويجزئه عن حجة الإسلام^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إحرامه لا يصح، فيحتاج إلى أن يستأنف الإحرام، وإلا فلا يدرك به حج الفرض»^(٢).

روى عبد الرحمن بن يعمر^(٣): شهدت رسول الله - ﷺ - يقول: «الحج عرفة، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، وتم حجه»^(٤). والله أعلم.

مسألة (٦٤):

وما له مثل من النعم من الصيد، يجزى بمثله^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «بقيمته»^(٦).

= لأنها قرية مفعولة لحرمة المكان، فوجب ألا تقضى، كتحية المسجد، ولأن الإحرام يراد للدخول، فإذا حصل الدخول بدونه لم تشرع إعادته، كالوضوء لصلاة النافذة، ولأنها عبادة مشروعة بسبب، فتسقط عند فوات السبب، كصلاة الكسوف.

- (١) الأم للشافعي ١٣٠/٢، ومختصر المزني ص ٧٠، ونهاية المحتاج ٢٩٨/٣.
- (٢) المبسوط ١٣٠/٤، وتحفة الفقهاء ٥٨٣/١، وبدائع الصنائع ٣/١٠٨٢ - ١٠٨٤.
- (٣) هو عبد الرحمن بن يعمر الدثلي، له صحبة. عداة في أهل الكوفة. روى عن النبي - ﷺ - وعنه بكير بن عطاء الليثي. ذكره ابن حبان في الصحابة. ويقال: مات بخراسان. وقال مسلم والأزدي وغيرهما: لم يرو عنه غير بكير بن عطاء. ينظر: الثقات ٣/٣٥٠، وتهذيب التهذيب ٦/٢٧٠.
- (٤) رواه أبو داود ١٩٦/٢، رقم ١٩٤٩، والنسائي ١١٦/٥، رقم ٣٠٤٤، و٥/٢٦٤، وابن ماجه ١٠٠٣/٢، رقم ٣٠١٥، والدارمي ٥٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٥. وقال محقق جامع الأصول ٢٤٢/٣: «إسناده صحيح». ورواه الترمذي بلفظ آخر ٢٢٨/٣، رقم ٢٢٨، رقم ٨٨٩، ورواه الحميدي في مسنده ٣٩٩/٢، رقم ٨٩٩. وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٥٦: «صحيح».
- (٥) الأم للشافعي ١٨٧ - ١٨٨، ومغني المحتاج ١/٥٢٩، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٤/١٨٦.
- (٦) المبسوط ٤/٧٩، وبدائع الصنائع ٣/١٢٥٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٦٤.

دليلنا قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(١).

روي عن جابر - رضي الله عنه -، قال: «جعل رسول الله - ﷺ - في الضبع يصيبه المحرم كبشاً نجدياً، وجعله من الصيد»^(٢).

قال الشافعي - رحمه الله -: أخبرنا مالك، وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «قضى في الأرنب بعناق، وقضى في الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة»^(٣).

وروى الأجلح ذلك مسنداً عن جابر مرفوعاً، وليس بالقوي عند أهل الحديث.

والصواب: أنه من قول عمر موقوفاً^(٤).

وقال الشافعي - رحمه الله -: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥، قرأها بالرفع حمزة، والكسائي، وعاصم، وخلف، ويعقوب. وقرأها بالإضافة نافع، وابن عامر، وابن كثير، وأبو عمرو، وبهذه القراءة تأثير في دلالة الآية الكريمة: النشر في القراءات العشر ٢/٢٥٥.

(٢) رواه أبو داود ٣/٣٥٥، رقم ٣٨٠١، والدارمي ٢/٧٤-٧٥، والحاكم ١/٤٥٢-٤٥٣، وقال: «لخصه جرير بن حازم»، ثم رواه بإسنادين عن جابر، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه جماعة من المحدثين بأسانيد مختلفة، قال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٤٢: «صحيح».

(٣) الموطأ ١/٣٦٣ ومسند الشافعي ص ١٣٤، وغريب الحديث لأبي عبيد ٣/٢٩٢، ومصنف عبد الرزاق رقم ٨٢١٦، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٣٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٨٤.

(٤) ينظر أبو داود ٣/٣٥٥، رقم ٣٨٠١، وابن ماجه ٢/١٠١٦، رقم ٣٠٨٥، والأم ٢/٧٧، وابن أبي شيبة ٤/٧٧، والمنتقى لابن الجارود ص ٤٣٩، وابن خزيمة ٤/١٨٢، رقم ٢٦٤٥، و٢٦٤٧، والدارقطني ٢/٢٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٨٣، فقد أخرجوه، وتكلموا عنه، قال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٤٥: «إنه صحيح موقوفاً» يعني على عمر.

جريح عن عطاء، أن عثمان بن عبد الله بن حميد، قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس - رضي الله عنهما -، فقال ذلك له، فقال ابن عباس: «يذبح شاة؛ فيتصدق بها».

قال ابن جريج فقلت لعطاء: «أمن حمام مكة؟» قال: «نعم»^(١).

وقال الشافعي - رحمه الله - أخبرنا سفيان، أخبرنا مخارق^(٢) عن طارق بن شهاب، قال: «خرجنا حجاجاً (فأوطأ)^(٣) رجل منا - يقال له أريد^(٤) - ضباً (ففزر) ظهره، فقدمنا على عمر - رضي الله عنه - فسأله أريد، فقال له عمر: «احكم يا أريد فيه»، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين (وأعلم)، فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم أمرك أن تزكيني»، فقال أريد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، فقال عمر - رضي الله عنه -: فذاك فيه^(٥).

قال مالك - رحمه الله - عن عبد الملك بن قريير^(٦) عن

(١) مسند الشافعي ٤/١٣٥.

(٢) هو مخارق بن عبد الله بن جابر الأحمس، وقال وكيع: «مخارق بن خليفة، ويقال: ابن عبد الرحمن»، كوفي، سمع طارق بن شهاب، روى عنه الثوري، وشعبة.

ينظر: التاريخ الكبير ٧/٤٣١، رقم ١٨٩٢.

(٣) وفي النسخ الأصل «وطيء»، وفي الآخرين «ووجأ»، والتصويب من البيهقي في السنن.

(٤) هو أريد بن عبد الله البجلي، أدرك الجاهلية، وحكمه عمر في القصة التي أوردها المؤلف، وذكر الحافظ ابن حجر الحديث بإسناد الدارقطني، وقال: «إسناده صحيح»، ورواه الأعمش عن سليمان بن عيسى عن طارق ولم يسم الرجل.

الإصابة ١/١٠٤.

(٥) مسند الشافعي ص ١٣٥، ورواه الدارقطني في المصنف ٤/٤٠٢، رقم ٨٢٢٠ - ٨٢٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٨٢.

(٦) اختلف العلماء في «عبد الملك بن قريير»، فذهب ابن معين، والبخاري إلى أنه «عبد الملك بن قريير الأصمعي»، وأن مالكا غلط في ذكر اسمه، وقد نقل عن =

محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر، فقال / : «إني أجريت أنا [نهاية ١٠٦/ب] وصاحبي فرسين لنا إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظلياً ونحن محرمان فما ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: «تعال، حتى أحكم أنا وأنت»، قال: فحكما عليه بعنز^(١). والرجل عبد الرحمن بن عوف^(٢).

وروي عن علي بن أبي طلحة^(٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إذا قتل المحرم شيئاً من الصيد، حكم عليه»، وذكر في الظبي شاة، وفي الإبل بقرة، وفي النعامة وحمار الوحش بدنة^(٤).

وفي هذا إرسال بين ابن أبي طلحة، وابن عباس - رضي الله عنهما،

= الأصمعي أنه قال: «سمع مني مالك بن أنس»، وذهب آخرون منهم يحيى بن بكير وابن أبي حاتم إلى أنه غير الأصمعي، وإنما هو عبد الملك بن قريير، بصري، أخو عبد العزيز بن قريير. ولعله هو الصواب، فإن عبد الملك بن قريير هنا يروي عن ابن سيرين المتوفى ١١٠هـ، والأصمعي توفي ٢١٦هـ، عن ٩١ سنة، وولد سنة بضع وعشرين ومائة فلا يروي عن ابن سيرين، كما أن مالكا توفي قبله بقرابة ٤٠ سنة التاريخ الكبير ٤٢٨/٥، والجرح والتعديل ٣٦٣/٥، وطبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص ١٧٤، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ١٧٥-١٨١، وتهذيب التهذيب ٦/٣٥٢، و٤١٦، و٤١٧.

(١) رواه مالك في الموطأ ١ / ٣٦٣-٣٦٤.

(٢) تكلمة الحديث عند مالك «... فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين، لا يستطيع أن يحكم في ظلي، حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل، فدعاه، فسأله: «هل تقرأ سورة المائدة؟» قال: «لا»، قال: «فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي»، فقال: «لا»، فقال: «لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعناك ضرباً»، ثم قال: «إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة﴾، وهذا عبد الرحمن بن عوف». ورواه الدارقطني في مصنفه ٤/٤٠٨، رقم ٨٢٤١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢، و٨٦، والبيهقي ٥/١٨٣.

(٣) هو علي بن أبي طلحة، سالم مولى بني العباس من حمص، أرسل عن ابن عباس، ولم يره، من السادسة، صدوق قد يخطيء، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وروى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

ينظر: تهذيب التهذيب ٧ / ٣٣٩-٣٤١، وتقريب التهذيب ٢/٣٩.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٨٣، وابن حزم في المحلى ٧/٢٢٦.

فإن ثبت فنقول بقوله بوجوب المثل، ونخالفه في كيفية التعديل بظاهر الكتاب وقول غيره^(١).

وروي عنه أن في الأرنب عناقاً^(٢).

وروي عن عطاء عن عمر، وعثمان، وابن عباس - رضي الله عنهما - في حمام مكة شاة^(٣).

وروي عنه بإسناد مجهول عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في الطير، والعصفور: يهريق دمأ، والدم شاة^(٤).

وروي عن ابن عوف، وابن أبي وقاص - رضي الله عنهما - أنهما^(٥) حكما في ظبي بتيس المعز^(٦).

وروي عن عمرو بن حبشي^(٧) قال: «مررت بالمسجد، فدعاني عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، فقال: ما تقول في ولد أرنب أصابه المحرم؟ فقلت: أنت أعلم بذلك، فقال: إنه ليس بي عناء، ولكن قول الله - عز وجل -: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٨)،

(١) ينظر: المحلى لابن حزم ٢٢٦/٧، و٢٢٩، والسنن الكبرى للبيهقي ١٨٣/٥ - ١٨٤.

(٢) روى عبد الرزاق عن عمر - رضي الله عنه - في الأرنب عناقاً، ينظر: المصنف ٤٠٣/٤، وروى في مصنفه ٤٠٤/٤ عن ابن عباس - رضي الله عنه - في الأرنب جذعاً أو فطيمة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٤/٥.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤١٤/٤، وينظر: السنن الكبرى ٢٠٥/٥.

(٤) وجدت عند عبد الرزاق بسنده عن عطاء مثل هذا، ينظر: المصنف ٤١٧/٤، رقم ٨٢٨٠ - ٨٢٨١.

(٥) ساقط في الآخرين.

(٦) رواه ابن حزم في المحلى ٢٢٨/٧.. والبيهقي في السنن الكبرى ١٨١ - ١٨٢.

(٧) هو عمرو بن حبشي الزبيدي الكوفي، روى عن علي، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وروى عنه إسحاق السبيعي، وعبد الله بن المعدام، وابن الوردة الطائفي، ذكره ابن حبان في الثقات: الثقات ١٧٣/٥، وتهذيب التهذيب ١٥/٨.

(٨) سورة المائدة: الآية ٩٥.

قلت: ولد شاة، قال: صدقت^(١).

وروي عن مجاهد عن علي - رضي الله عنه - في الضبيع: «إذا عدا على المحرم، فليقتله، فإن قتله من قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة^(٢)»^(٣).

وروي عن عكرمة أن مروان سأل ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: رأيت ما أصبنا من الصيد، لم نجد له فداء من النعم؟ قال: «قيمة ذلك طعاماً لأهل مكة»^(٤).

وروي محمد بن أشرس - وكان يضع الحديث - عن جابر حديثاً مرفوعاً: «من أشار إلى حرام بصيد فعليه صيام، أو إطعام وإن كان المشير حلالاً»^(٥). والله أعلم.

مسألة (٦٥):

ولا يحل للمحرم لحم ما يصطاد له^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يحل»^(٧).

دليلنا ما روي عن جابر - رحمه الله - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لحم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم»^(٨).

-
- (١) رواه البيهقي - مختصراً - في معرفة والآثار ٤١٩/٧، رقم ١٠٥٥.
 - (٢) مسنة: كبيرة، وأدناه في الشاة والبقر الثني، وأقصاه فيها الصلوع. الصلوع الكبيرة جداً التي انسلخ شعرها. ينظر: المغرب للمطرزي ص ٢٣٧.
 - (٣) الأم للشافعي ١٩٣/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٧٦٢/٤.
 - (٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٣٨/٤، رقم ٨٣٥٨، ولكن ذكر أن ابن عباس - رضي الله عنهما - هو الذي سأل مروان بلفظ يختلف عن هذا، والمعنى واحد، إن شاء الله، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٧/٥.
 - (٥) لم أجده.
 - (٦) المهذب ٢١٨/١، ونهاية المحتاج ٣٥٣/٣.
 - (٧) بدائع الصنائع ١٢٧٢/٣، و١٢٧٣، و١٢٧٤، وفتح القدير لابن الهمام ٣٤٦/٣.
 - (٨) في الترمذي زيادة «وأنتم حرم».

قال لنا أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(١).

وفي حديث أبي قتادة^(٢) - رضي الله عنه - قال: خرجت زمن الحديبية، فأحرم أصحابي، ولم أحرم، فرأيت حماراً، فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله - ﷺ -، وذكرت^(٣) أنني لم أكن أحرمت، وأنني إنما اصطدته لك، فأمر النبي - ﷺ - أصحابه، فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له^(٤).

قال أبو بكر النيسابوري، قوله: «اصطدته لك»، وقوله: «ولم يأكل منه» لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث غير معمر^(٥)، وهو

(١) رواه أبو داود ١٧١/٢، رقم ١٨٥١، والترمذي ٣/١٩٤-١٩٥، رقم ٨٤٦، والنسائي ١٨٧/٥، رقم ٢٨٢٧، ورواه أحمد ٣/٣٨٩، والحكام ١/٤٥٢، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٩٠، وينظر: التلخيص الحبير ٢/٢٩٦، وابن خزيمة ٤/١٨٠.

وقال السيوطي في حاشيته على النسائي ٥/١٨٧: «قال الشيخ ولي الدين: هكذا رواية «بصاد» بالإلف، وهي جائزة على لغة، وللحديث طرق متعددة».

(٢) هو الحارث بن ربعي - على الصحيح -، أبو قتادة، فارس رسول الله - ﷺ -، شهد أحداً، والخندق، والحديبية، وله عدة أحاديث، حدث عنه أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وآخرون، توفي - رضي الله عنه - بالمدينة سنة أربع وخمسين.

ينظر: طبقات ابن سعد ٦/١٥، والتاريخ الكبير ٢/٢٥٨-٢٥٩، والجرح والتعديل ٣/٧٤، وأسد الغابة ٦/٢٥٠، وسير أعلام النبلاء ٢/٤٤٩-٤٥٦.

(٣) في الآخرين «وذكر».

(٤) رواه ابن ماجه ٢/١٠٣٣، رقم ٣٠٩٣، وأحمد ٥/٣٠٤، والدارقطني ٢/١٩١، رقم ٢٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٩٠، وصححه، وأخرجه ابن خزيمة ٤/١٧٧، رقم ٢٦٣٦، وينظر: الفتح الرباني ١١/٢٤٥، رقم ١٩٦، ونيل الأوطار ٥/٢٦، وإرواء الغليل ٤/٢١٣، رقم ١٠٢٨.

(٥) هو معمر بن سليمان بن راشد الرقي، عالم اليمن، أو عبد الله النخعي، من أصحاب الزهري، توفي سنة ١٥٣ هـ، سمع الحجاج بن أرطاة، قال أحمد: حسن الهيئة، قال الدارمي: سألت يحيى بن معين عن أصحاب الزهري قلت: ابن عيينة أحب إليك أو معمر؟ قال: معمر، قلت: فمعمر أحب إليك أو يونس؟ قال: معمر.

موافق لما روي عن عثمان^(١)، رضي الله عنه .

قال الشافعي - رحمه الله -: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر، قال: رأيت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بالعرج^(٢) في يوم صائف وهو محرم، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: «كلوا»، قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: «إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجلي»^(٣). والله أعلم.

مسألة (٦٦):

وإذا دل المحرم على صيد فقتله مُجِلًّا، أو محرم فلا ضمان على الدال^(٤)، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إذا دله دلالة باطنة، أو أعار سلاحاً لا يستغني عنه لزمه الضمان»^(٥).

لهم حديث أشرس الذي تقدم، وكان يضع الحديث^(٦). والله أعلم.

مسألة (٦٧):

وللصوم مدخل في ضمان صيد المحرم^(٧). والله أعلم.

= ينظر: التاريخ الكبير ٤٧/٨، رقم ٢١٠٣، وتاريخ الدارمي ص ٤١، وميزان الاعتدال ١٥٦/٤.

(١) الدارقطني ١٩١/٢. وينظر الفتح الرباني ٢٤٥/١١ والمنتقى ٢٥٣/٢.

(٢) قال الحموي: هي قرية جامعة في واد من نواحي الطائف، وهي أول تهامة، وبينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلاً، وهي في بلاد هذيل. ينظر: معجم البلدان ٩٨-٩٩/٤.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٣٢٥/١، والشافعي في مسنده ٣٢٤/١، وللدارقطني نحوه عنه رضي الله عنه: الدارقطني ٢٩١/٢، رقم ٢٤١.

(٤) مختصر المزني ٧١/٢، ونهاية المحتاج ٣٤٧/٣.

(٥) المبسوط ١٨٩/٤، وبدائع الصنائع ٣/١٢٧٠-١٢٧١، وفتح القدير ٣٤٥/٢، واللباب ٢١١/١.

(٦) يراجع حديث: «من أشار إلى حرام...» في هذا الكتاب.

(٧) الأم للشافعي ١٨٥/٢، ونهاية المحتاج ١٢٦٤/٣، والمبسوط ٨٤/٤، وينظر: =

مسألة (٦٨):

وشجر الحرم مضمون على المحل^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «الشجر الذي ينبت الآدميون في العادة لا ضمان فيه بحال، وكذلك ما ينبت الله في الحل فأدخله في^(٢) الحرم فأنبتته^(٣)».

روي عن عطاء في الرجل يقطع من الحرم قال: «في القضيب^(٤) درهم، وفي الدوحة^(٥) بقرة^(٦)».

وروينا عن الحارث وحماد قالا: «عليه قيمته^(٧)».

وعن عبيد بن عمير^(٨) أن عمر بن الخطاب كان يخطب بمنى فرأى رجلاً على جبل يعضد شجراً، فدعاه فقال: أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها؟ قال: بلى، ولكن حملني على ذلك بعير لي نضو^(٩)، قال: فحمله على بعير، وقال له: «لا تعد»، ولم يجعل عليه شيئاً^(١٠). والله أعلم.

= معرفة السنن والآثار ٧ / ٤٢٢ - ٤٢٣، وشرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٣٢٣، تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن.

(١) مغني المحتاج ١ / ٥٢٧ - ٥٢٨، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٤ / ١٨٩.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) بدائع الصنائع ٣ / ١٢٨٤، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٥٦٩.

(٤) القضيب: هو العود: تفسير غريب الحديث ص ١٩٩.

(٥) الدوحة: الشجرة الكبيرة، ينظر: تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ٩٣.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤ / أ - ٢٧٦، رقم ١٨١٧.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٩٦، ومعرفة السنن والآثار ٧ / ٤٣٥ - ٤٣٦.

(٨) عبيد بن عمير الهادلي، شيخ لأحمد بن عبدة، مجهول.

ينظر: المغني في الضعفاء ١ / ٥٩٥.

(٩) نضو: أي هزبل، المغرب ص ٤٥٥.

(١٠) لا يوجد تفسير في الأصل.

مسألة (٦٩):

ويجوز الرعي في الحرم^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يجوز»^(٢). والله تعالى أعلم^(٣).

مسألة (٧٠):

والجماعة إذا اشتركوا^(٤) في قتل صيده^(٥) فعليهم جزاء واحد^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «على كل واحد منهم^(٧) جزاء كامل»^(٨).

قال الشافعي - رحمه الله -: «أخبرنا^(٩) مالك عن عبد الملك بن قريش عن ابن سيرين أن عمر^(١٠) - رضي الله عنه - قضى هو ورجل آخر من أصحاب النبي - ﷺ - قال مالك: هو عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه - على رجلين أوطيا / ظيماً فقتلاه بشاة»^(١١).
[نهاية ١٠٧/أ]

- (١) المهذب ١/٢٢٦، ومغني المحتاج ١/١٢٥، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٤/١٩٠.
- (٢) المبسوط ٤/١٠٣-١٠٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٦٩.
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٠١، ومعرفة السنن والآثار ٧/٤٤٥.
- (٤) في الآخرين: «اجتمعوا».
- (٥) «صيده» الضمير يعود إلى الحرم.
- (٦) مختصر المزني ٧٢، ونهاية المحتاج ٣/٣٥١.
- (٧) ساقطة في (أ).
- (٨) المبسوط ٤/٨٠، وبدائع الصنائع ٣/١٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٧٨، واللباب ١/٢١٧، وقال: «وإذا اشترك الحلان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد».
- (٩) في الآخرين: «حدثنا».
- (١٠) ساقطة في (أ).
- (١١) رواه الشافعي في مسنده ١/٣٣٤، وفي الأم ٢/١٩٢. ورواه عبد الرزاق ٤/٤٠٨، رقم ٨٢٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٥، واللفظ له. وينظر: موطأ مالك ص ٤١٤، والموطأ مع تنوير الحوالك ١/٣٦٧. وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي بذييل السنن الكبرى ٥/٢٠٣: «هذا الأثر منقطع، ابن سيرين لم يدرك عمر».

وروي عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوم أصابوا ضبعاً قال: «عليهم كبش يتخارجونه بينهم»^(١).

وقال الشافعي - رحمه الله -: «أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم - وكان ثقة -: «أن قوماً أصابوا صيداً، فقال لهم ابن عمر - رضي الله عنهما -: «عليكم جزاء»، قالوا: «على كل واحد منا أو علينا كلنا جزاء واحداً؟ فقال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «إنه لمعوز بكم»^(٢)، بل كلكم جزاء واحداً»^(٣). والله أعلم.

مسألة (٧١):

وما لا يؤكل فلا جزاء عليه على من قتله في إحرام أو حرم^(٤).
وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «في الأسد، والفهد، والنمر، وسباع الطير الجزاء»^(٥).

في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(٦).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/٥، وينظر: الفتح الرباني ٢٦٠/١١، وشرح العمدة لابن تيمية ٣١٤/٢.

(٢) أي: لمعدمكم، والمعوز العدم. ينظر: تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ١٧٤.

(٣) مسند الشافعي ٣٣٤/١، وفي أوله: «إن قوماً حرماً...».

(٤) الأم للشافعي ١٩٤/٢، ومغني المحتاج ٥٢٤/١، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٨/١٣٧.

(٥) المبسوط ٩٠-٩٢، وبدائع الفوائد ٣/١٢٥٦-١٢٥٧، وحاشية ابن عابدين ٥٦٢/٢.

(٦) البخاري ك/ الحج، ب/ ما يقتل الحرم من الدواب ٣/٣٦، رقم ٤٠١، ولم يعدهن فيه، وإنما عدهن في حديث حفصة بعده، رقم ٤٠٣. ثم رواه البخاري =

ورواه الليث، وأيوب عن نافع، وزاد فيه: «قال نافع: والحية لا يختلف فيها»^(١).

وأخرجاه في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «خمس من الدواب كلها فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة» - أخرجه من حديث عروة^(٢).

وأخرجه مسلم من حديث ابن المسيب عنها، وقال فيه: «الحية»، بدل العقرب^(٣)، ومن حديث القاسم عنها: «أربع فواسق»، فلم يذكر الحية، ولا العقرب^(٤).

ورواه أبو صالح^(٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن

= بلفظ آخر في ك/ بدء الخلق، ب/ قوله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾ /
٢٥٧/٤، رقم ١٠٥. ومسلم ك/ الحج، ب/ ما يندب للمحرم وغيره قتله من
الدواب في الحل والحرم ٨٥٧/٢، رقم ١١٩٩.
(١) ينظر: الأم ١٨٢/٢.

(٢) البخاري ك/ الحج، ب/ ما يقتل المحرم من الدواب ٣/٣٧، رقم ٤٠٤،
ومسلم ك/ الحج، ب/ ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل
والحرم ٢/ ٨٥٦-٨٥٧، رقم ٦٦/١١٩٨، و٧١.

(٣) مسلم ٢/٨٥٦، رقم ٦٧.

(٤) مسلم ٢/٨٥٦، رقم ٦٦.

(٥) هو أبو صالح السمان، الزيات، ذكوان بن عبد الله، مولى أم المؤمنين جويرية
الغطفانية، كان من كبار العلماء بالمدينة. ولد في خلافة عمر. سمع من
سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم. وحدث
عنه ابنه سهيل بن أبي صالح، والأعمش، والزهري، وغيرهم. ذكره الإمام
أحمد فقال: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث يحتج بحديثه. وقيل: إن
أبا هريرة كان إذا رأى أبا صالح قال: ما على هذا أن يكون من بني عبد
مناف. توفي سنة ١٠١ هـ.

طبقات ابن سعد ٣٠١/٥، والتاريخ الكبير ٢٦٠/٣، وتهذيب التهذيب ٢١٩/٣.

النبي - ﷺ - فذكر الحية بدل الغراب^(١).

وروى أبو داود عن ابن حنبل: أخبر هشيم: أخبرنا يزيد بن أبي زياد: حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي^(٢) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - سئل عما يقتل المحرم، قال: «الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب، ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي»^(٣). والله أعلم.

مسألة (٧٢):

وقتل صيد المدينة، وقطع شجرها محرم^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يحرم»^(٥).

(١) رواه أبو داود ك/ الحج، ب/ ما يقتل المحرم من الدواب ١٧٠/٢، رقم ١٨٤٧.

(٢) هو الإمام الحجة القدوة الرباني أبو الحكم عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي، الكوفي، حدث عن المغيرة بن شعبة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وليس بالمكثّر. وروى عنه ابنه الحكم، وعمارة بن القعقاع، وفضيل بن غزوان، وسعد بن مسروق، وطائفة. مات بعد المائة.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢٩٨/٦، والجرح والتعديل ٢٩٥/٢، وحلية الأولياء ٦٩/٥، وسير أعلام النبلاء ٦٢/٥، وتهذيب التهذيب ٢٨٦/٦.

(٣) أبو داود ١٧٠/٢، رقم ١٨٤٨، والترمذي ١٨٩/٣، رقم ٨٣٨، وقال الترمذي (حسن) وابن ماجه ١٠٣٢/٢، رقم ٣٠٨٩، وقال في الزوائد: «في إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف»، وأحمد ٣/٣، ٣٢، ٧٩، والطحاوي ٣٨٥/١.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٦٠/٢، رقم ١٧٧٠: «إن صح فيشبه أن يكون محمولاً على غراب الزرع؛ للجمع بين الروايات». وينظر إرواء الغليل ٤/ ٢٢١-٢٢٦ رقم ١٠٣٦ وبذل المجهود ٨٩/٩.

(٤) المجموع شرح المذهب ٤٧٦/٧، ومغني المحتاج ٥٢٩/١، ونهاية المحتاج ٣٥٧/٣. وينظر: وفاء الوفاء ١/١٠٥، وخلاصة الوفاء ص ٥٥، ٥٦، وأخبار مدينة الرسول، ﷺ لمحمد بن محمود النجار ص ٣٧.

(٥) المبسوط ٤/١٠٥، والبحر الرائق ٣/٤٠.

ودليلنا حديث علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «المدينة حرام ما بين عير^(١) إلى ثور^(٢)، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل، ولا صرف». الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٣).

وعند أبي داود عن علي - رضي الله عنه - في هذه القصة، عن النبي - ﷺ: «ولا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح لرجل أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره»^(٤).

وفي الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - طلع له أحد، فقال له: هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها»^(٥).

(١) عير: جبل كبير مستطيل، وقررت لجنة حدود الحرم المدني أن تبدأ الحدود من طرف عير الجنوبي الشرقي مدخلة شد بطحان، ومذنيب، وتنفاد بتر متواصلة، مع وسط الحرة، بعد كل ثلاث كيلومترات بتر كبيرة ملونة، يكتب عليها حد الحرم، وطرفه الغربي الجنوبي يلي ذا الحليفة. ينظر: قرار اللجنة في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله ٥/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) جبل يقع خلف أحد من الشمال الشرقي، صغير، لونه يقرب إلى الحمرة، وبينه وبين أحد مقدار خمسين متراً تقريباً. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله ٥/ ٢٣٥.

(٣) البخاري ك/ الحج، ب/ حرم المدينة ٣/ ٥٠، رقم ٤٤٢، ومسلم ك/ الحج، ب/ فضل المدينة ودعاء النبي - ﷺ - فيها بالبركة وبيان تحريم صيدها وبيان حدود حرمها ٢/ ٩٩٥-٩٩٦، رقم ١٣٧٠.

(٤) أبو داود ٢/ ٢١٦، رقم ٢٠٣٤، ورواه أحمد مطولاً، ٢/ ١٩٨، ١٩٩، رقم ٩٥٩، (تحقيق أحمد شاكر)، وقال «إسناده صحيح، أبو حسان هو الأعرج».

(٥) البخاري ك/ المغازي، ب/ أحد جبل يحبنا ونحبه ٤/ ١٤٩٨، رقم ٣٨٥٥ (تحقيق البغا)، ومسلم ك/ الحج، ب/ أحد جبل يحبنا ونحبه ٢/ ١٠١١، رقم ١٣٩٣، وهو مختصر، ورواه بنصه في فضل المدينة ٢/ ٩٩٣، رقم ١٣٦٥.

وعند مسلم عن يزيد بن هارون^(١): أخبرنا عاصم، قال: سألت أنساً - رضي الله عنه - أحرم رسول الله - ﷺ - المدينة؟ قال: «نعم، هي حرام حرماها الله ورسوله، لا يختلى خلاها، فمن فعل ذلك»^(٢) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٣).

وعن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «إن إبراهيم حرم مكة، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها، وصاعها، مثل ما دعا به»^(٤) إبراهيم لمكة»^(٥).

أخرجه البخاري ومسلم. (وأخرجنا)^(٦) أيضاً من حديث مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، رضي الله عنه - واللفظ لمسلم -: أنه كان يقول: «لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها، قال رسول الله - ﷺ -: ما بين لابتيها حرام»^(٧).

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال فيه: «لو رأيت الظباء بالمدينة ما ذعرتها؛ إن رسول الله - ﷺ - قال: ما بين لابتيها حرام»^(٨).

(١) هو يزيد بن هارون بن زاذان، السلمي، مولاهم، أبو خالد، الواسطي، ثقة متقن، عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين. روى له الستة.

ينظر: الثقات ٦٣٢/٧، وتهذيب التهذيب ٣٢١/١١، وتقريب التهذيب ٣٧٢/٢.

(٢) في الآخرين: «يعمل بذلك»، والتصويب من صحيح مسلم، والأصل.

(٣) مسلم ك/ الحج، ب/ فضل المدينة... ٩٩٤/٢، رقم ١٣٦٧.

(٤) زيادة من صحيح مسلم ٩٩١/٢.

(٥) مسلم ك/ الحج، ب/ فضل المدينة ٩٩١/٢، رقم ١٣٦٠.

(٦) في (أ): «وأخرجه».

(٧) البخاري ك/ الحج، ب/ لابتي المدينة ٥١/٢، رقم ٤٤٥، ومسلم ك/ الحج،

ب/ فضل المدينة ٩٩٩/٢ - ١٠٠٠، رقم ١٣٧٢.

(٨) موطأ مالك مع تنوير الحوالك ك/ الجامع، ب/ ما جاء في تحريم المدينة ٨٦/٣.

قال مالك: «حرم المدينة بريد في بريد، واللابتان هما الحرتان»^(١).

وعند مسلم في الصحيح حديث، فيه أن رافع بن خديج^(٢) - رضي الله عنه - قال: «وقد حرم رسول الله - ﷺ - ما بين لابتيها»^(٣). وذلك عندنا في أديم حولاني.

وعنده أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: «إني قد حرمت ما بين لابتي المدينة، كما حرم إبراهيم»، ثم كان أبو سعيد يجد أحدنا في يده الطير قد أخذه، فيفكه من يده فيرسله^(٤).

وعنده أيضاً عن سهل بن حنيف^(٥) - رضي الله عنه - قال:

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣١١/٦.

وشكلت لجنة بأمر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله، فحددت حرم المدينة من الجهات الأربع من المسجد القديم قبل التوسعة، فكانت المسافة من جميع الجهات متقاربة، وتبلغ أحد عشر كيلومتراً تقريباً. وهذه المسافة مقارنة لاثني عشر ميلاً الواردة في حديث أبي هريرة عند مسلم، قال: «حرم رسول الله - ﷺ - ما بين لابتي المدينة، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حرمي». وهذا من أدلة من قال: «بريد في بريد»؛ لأن البريد أربعاً فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. والمسافة التي بين عير وثور من الناحية الشرقية تقدر باثني عشر ميلاً، ومثلها المسافة التي بينهما من الناحية الغربية. ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٣٥/٥.

(٢) هو رافع بن خديج بن عدي المازني الأوسي الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، مات سنة ثلاث، أو أربع وسبعين، وقيل: قبل ذلك. روى له الستة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨١/٣، وتقريب التهذيب ٢٤١/١، وتهذيب التهذيب ٢٢٩-٢٣٠/٣.

(٣) مسلم ك/ الحج، ب/ فضل المدينة ٩٩١/٢، رقم ١٣٦١.

(٤) مسلم ك/ الحج، ب/ الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ١٠٠٣/٢، رقم ٤٧٨.

(٥) هو سهل بن حنيف، أبو ثابت الأنصاري، العوفي، والد أبي أمامة بن سهل، =

١/ب] «أهوى رسول الله - ﷺ - إلى المدينة، فقال: إنها حرم آمن»^(١) / .

وعنده أيضاً عن جابر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها»^(٢) .

وعنده أيضاً عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها، أو يقتل صيدها»^(٣) .

وروى في تحريم المدينة عن زيد بن ثابت، وأبي قتادة الأنصاري، رضي الله عنهما^(٤) .

وفي ذلك إبطال قول من زعم أن ذلك ليس بعام. فقد روينا عن أحد عشر نفساً، عن النبي - ﷺ -^(٥) .

وعند مسلم أن سعداً - رضي الله عنه - ركب إلى قصره

= وأخو عثمان بن حنيف، شهد بدرأ، والمشاهد. حدث عنه ابنه أبو أمامة، وعبد الله، وعبيد بن السباق، وأبو وائل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وبشير بن عمرو، وآخرون.

مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين. وحديثه في الكتب الستة.

ينظر: طبقات ابن سعد ٦/٢١٥، و٣/٤٧١، وطبقات خليفة ٨٥، و١٣٠، والاستيعاب ٢/٦٦٢، وأسد الغابة ٢/٤٧٠، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٢٥، وتهذيب التهذيب ٤/٢٥١، والإصابة ٤/٢٧٣، وشذرات الذهب ١/٤٨.

(١) مسلم ك/ الحج، ب/ الترغيب في سكنى المدينة ٢/١٠٠٣، رقم ١٣٧٥.

(٢) مسلم ك/ الحج، ب/ فضل المدينة ٢/٩٩٢، رقم ١٣٦٢.

(٣) مسلم ك/ الحج، ب/ فضل المدينة ٢/٩٩٢، رقم ١٣٦٣.

(٤) ينظر: المحلى ١١/٢٦١، ورواه الدارقطني ٣/٩٨، عن علي، رضي الله عنه، ومعرفة السنن والآثار ٧/٤٣٩.

(٥) ينظر: المحلى ٧/٣٦١، مسألة ٨٨٤، ومعرفة السنن والآثار ٧/٤٣٨-٤٤٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/١٩٦، و٢٠٢، والمغني ٣/٣٥٤، (ط. دار المعارف)، وفتح الباري ٤/٢١.

بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً فاستلبه، فلما رجع جاءه أهل العبد يسألونه أن يرد عليهم ما أخذ من عبدهم، فقال: «معاذ الله! أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله - ﷺ -، فلم يرد إليهم شيئاً»^(١).

وفي الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان ابن لأم سليم^(٢) - رضي الله عنها - يقال له «أبو عمير»^(٣)، كان النبي - ﷺ - ربما يمازحه إذا جاء، فدخل يوماً فوجده حزينا، فقال: ما لي أرى أبا عمير حزينا؟ فقالوا: يا رسول الله، مات نغيره الذي كان يلعب به، فجعل يناديه: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟»^(٤).

قال أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي^(٥): «فيه غير شيء من العلم، فيه أن النبي - ﷺ - مازح صبيهاً، وفيه أنه لم ينه عن لعب

(١) مسلم ك/ الحج، ب/ فضل المدينة ٢/ ٩٩٣، رقم ١٣٦٤، وأحمد ٥/ ١٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٩٩.

(٢) يقال: إن اسمها الرميضاء، ويقال: سهلة، ويقال: أنيفة، ويقال: رميثة، بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الخزرجية، أم خادم النبي - ﷺ - أنس بن مالك. شهدت أحداً. وحينئذ، من أفاضل النساء. روت أربعة عشر حديثاً، اتفقا لها على حديث، انفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين. طبقات ابن سعد ٨/ ٤٢٤، وأسد الغابة ٧/ ٣٤٥، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٣٠٤، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٧١، والإصابة ١٢/ ٢٦٥، و١٣/ ٢٢٦.

(٣) هو أخو أنس لأمه، فهو ابن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري. وذكر العيني أنه مات على عهد النبي - ﷺ. سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٠٤، و٣٠٦، وفتح الباري ١٠/ ٥٨٣، وعمدة القاري ٢٢/ ١٧٠.

(٤) البخاري ك/ الأدب، ب/ الكنية للصبي ٨/ ٨٢، رقم ٢٢٥، ومسلم ك/ الآداب، ب/ استحباب تحنيك المولود... ٣/ ١٦٩٣، رقم ٢١٥٠.

(٥) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين. روى له أبو داود، النسائي، وابن ماجه.

تقريب التهذيب ٢/ ١٤٣، وتهذيب التهذيب ٩/ ٣١-٣٤.

الصبي بالطير، وفيه أنه كنى من لم يواذ له، وفيه أنه لم ينه عن صيد وجد بالمدينة» - قال البيهقي - رحمه الله تعالى -: «يعني إذا كان قد أدخله من الحل في حرم المدينة»^(١) - وفيه أنه صغر طيراً، وهو خلق من خلق الله تعالى»^(٢).

قال البيهقي - رحمه الله -: «هذا لا حجة لهم فيه، فليس فيه أنه صيد بالمدينة».

وهو دليل لنا عليهم في مسألة أخرى، وهي أن الصيد المملوك الذي يدخله الحلال في الحرم يبقى على ملكه، وجواز تصرفه فيه، ويحل ذبحه له، ولغيره، ولا جزاء عليه في ذبحه^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يلزمه رفع اليد عنه، فإن قتله جزأه»^(٤).

وهذا خلاف ما روينا عن النبي - ﷺ، وذلك أنه لم يأمره برفع اليد عنه، وحين مات لم يوجب فيه الجزاء^(٥).

وقد دللنا على أن حرم المدينة كحرم مكة. وأما تحريم وج من الطائف فما روي فيه عن النبي - ﷺ -: عن الزبير بن العوام^(٦) -

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار ٤٤١/٧.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٧٦.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١٦٣/٣، و١٦٥.

(٤) اللباب ٢٢٤/٤.

(٥) في الأخيرين: «الحل»، وهو خطأ.

(٦) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن

كعب بن لؤي بن غالب، حواري رسول الله - ﷺ - أحد العشرة المبشرين

بالجنة، والمشهود لهم بها. أبو عبد الله، أسلم وهو حدث، له ست عشرة

سنة، وقيل ابن ثمان. روى أحاديث يسيرة. حدث عنه بنوه عبد الله،

ومصعب، وعروة، وجعفر، ومالك بن أوس بن الحدثان، والأحنف بن قيس،

ومسلم بن جندب، وأبو حكم مولا، وغيرهم. قال البخاري وغيره: قتل في

سنة ست وثلاثين.

رضي الله عنه - قال: «أقبلنا مع رسول الله - ﷺ - من لية^(١) - قال الحميدي: مكان بالطائف - حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله - ﷺ - طرف القرن الأسود^(٢) حذوها، فاستقبل نخباً^(٣) - قال الحميدي: مكان يقال له «نخب» - يبصره، ثم وقف حتى أوقف^(٤) الناس، ثم قال: «إن صيد وج^(٥)، وعضاه^(٦) حرم محرم لله، عز وجل، وذلك قبل نزوله الطائف، وحصاره ثقيفاً^(٧)...^(٨). والله أعلم.

مسألة (٧٣):

ويحل المحصر في الحل، محل دم إحصاره^(٩). وقال أبو

-
- = طبقات ابن سعد ١/٣ / ٧٠-٨٠، و[٧٨/٣]، ومشاهير علماء الأمصار ص ٩، وأسد الغابة ٢/٢٤٩، وسير أعلام النبلاء ١/٤١، والإصابة ٥/٧-٩، وتهذيب التهذيب ٣/٣١٧، وشذرات الذهب ١/٤٢-٤٤.
- (١) لية: جبل من الطائف: معجم البلدان ٦/٣٠.
- (٢) القرن: قرية عند الطائف، بينها وبين الطائف ستة وثلاثون ميلاً: معجم البلدان ٤/٣٣٢.
- (٣) نخب: واد بالطائف: معجم البلدان ٥/٢٧٥.
- (٤) في الأصل، و(ب)، وأبي داود: «اتقف» بالتاء بدل الواو.
- (٥) وج: واد معروف بالطائف إلى يومنا هذا، وعليه طريق واسع، وقيل: سميت بوج بن عبد الحق، من العمالقة، وقد جعل فيه حدائق صغيرة. معجم البلدان ٥/٣٦١.
- (٦) العضاه: كل شجر عظيم له شوك، لسان العرب ٥/١٩٨٧.
- (٧) رواه أبو داود ٢/٢١٥-٢١٦، رقم ٢٠٣٢. وهو في مسند الحميدي ١/٦٣ (أحاديث الزبير بن العوام)، ورواه أحمد ٣/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٠٠، قال الكرمانى في الجوهر النقي بذيله: «ذكر فيه حديث الزبير، قلت: سكت عنه، وفي سننه محمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه، ومحمد قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر. وذكر له البخاري هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه، وأبوه لا يعرف، روى عنه غير ابنه. وقال البخاري: لا يصح حديثه، وكذا قال ابن حبان، والأزدي».
- (٨) لم يتم المصنف كلامه، وهو يعرض بضعفه.
- (٩) الأم / ٢١٨، والمهذب ١/٢٤١، ومغني المحتاج ١/٥٣٤، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٤/٢٠٥.

حنيفة - رحمه الله - : «يسوق دم إحصاره إلى الحرم على يد غيره، ويواعده يوماً لنحره، ثم لا يحل هو قبل يوم مواعده»^(١).

في صحيح مسلم عن جابر - رضي الله عنه - : «نحرنا مع رسول الله - ﷺ - (بالحديبية)^(٢) البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة^(٣).

وفي صحيح البخاري عن الزهري (عن عروة)^(٤) عن المسور، ومروان - يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه - قالوا: «خرج رسول الله - ﷺ - زمن الحديبية»، فذكر الحديث في قصة الحديبية، وفيه: «أن رسول الله - ﷺ - نحر بها هديه، وأن أصحابه لما رأوه نحر، قاموا فنحروا»^(٥).

وفي ذلك دليل على أنه - ﷺ - نحر هديه بالحديبية وهي من الحل خلاف ما زعموا أنه بعث بهديه مع جندب هذه السنة حتى نحره في الحرم.

وإسناد حديث جندب ليس بالقوي، ولعله كان في وقت آخر إن صح، روه عن ناجية بن جندب الأسلمي عن أبيه عن النبي - ﷺ -.

وأبو داود يقول: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن هشام

(١) المبسوط ٤/١٠٧، وبدايع الصنائع ٣/١٢١٢، واللباب ١/ ٢١٨ - ٢١٩.

(٢) هامش ١٠٨/أ.

(٣) مسلم ك/ الحج، ب/ الاشتراك في الهدى ٢/٩٥٦، وأبو داود ٣/٩٨، رقم ٢٨٠٩، والترمذي ٣/٤٨٨، رقم ٩٠٤، وابن ماجه ٢/١٠٤٧، رقم ٣١٣٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٢١٦.

(٤) هامش ١٠٨/أ.

(٥) البخاري ك/ الحج، ب/ ما جاء في المحصر، وب(ليس على المحصر شيء وهو مختصر ٣/٢٩، رقم ٣٨٧ وما بعده.

عن أبيه عن ناجية الأسلمي: أن رسول الله - ﷺ - بعث معه بهدي، فقال: «إن عطب فانحره، ثم أصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس»^(١)، وليس لهم حجة فيه.

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بعث رسول الله - ﷺ - ست عشرة بدنة / مع رجل وأمره، قال: [نهاية ١٠٨/١] مضى ثم رجع، قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أبدع (علي^(٢)) منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعلها في صفحتها، ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من أهل رفقك»^(٣)،^(٤).

قال الشافعي - رحمه الله -: «والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل، ومنه ما هو في الحرم، وإنما نحر الهدي - عندنا - في الحل، وفيه منحر رسول الله - ﷺ - الذي بويح فيه تحت الشجرة».

قال: «وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾^(٥)، والحرم كله محله عند أهل العلم»^(٦).

(١) سنن أبي داود ١٤٨/٢، رقم ١٧٦٢.

(٢) زيادة من مسلم، وأبدعت: كلت وأعيت ووقفت، قال أبو عبيدة، قال بعض الأعراب: «لا يكون الإبداع إلا بالضلع»، والمراد: أوشكت على النفق، الهلاك، ينظر: المغرب للمطرزي ص ٣٧.

(٣) في الآخرين: «من أهل بيتك».

(٤) مسلم ك/ الحج ب/ ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ٩٦٢/٢، رقم ١٣٢.

(٥) سورة الفتح: الآية ٢٥.

(٦) الأم ١٨٤/٢، ٢١٦، وينظر: معجم البلدان ٢٢٩/٢؛ فإنه ذكر أن الحديبية قرية متوسطة سميت بئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله - ﷺ - تحتها، وبعضها في الحل، وبعضها في الحرم، وبينها وبين المسجد أكثر من يوم، وعند مالك بن أنس: أن جميعها من الحرم، وعمرة الحديبية لمضي خمس سنين وعشرة أشهر للهجرة النبوية.

قال أبو عبيد في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة، فأحصر، فقال عبد الله: «ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار، فإذا ذبح الهدي بمكة، حَلَّ»: «حدثناه عباد بن العوام^(١) عن أبان بن تغلب^(٢) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله، قال الكسائي^(٣): الأمانة^(٤): العلامة التي يعرف بها الشيء، يقول: اجعلوا بينكم يوماً تعرفونه؛ لكيلا تختلفوا»^(٥).

(١) هو عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر، الإمام المحدث الصدوق، أبو سهل الكلابي الواسطي، حدث عن أبي مالك الأشجعي، وعبد الله بن أبي نجيع المكي، وأبي إسحاق الشيباني، وابن عون، وعدة، وروى عنه أحمد بن حنبل، وعمرو الناقد، وزياد بن أيوب، وعلي بن مسلم الطوسي، والحسن بن عرفة، وخلق سواهم، وثقه أبو داود، وجاء عن أحمد: مضطرب الحديث، توفي سنة بضع وثمانين ومائة.

سير أعلام النبلاء ٥١١/٨، وتذكرة الحفاظ ٢٦١/١، وتهذيب التهذيب ٥/٩٩، والمغني في الضعفاء ٤٦٥/١.

(٢) هو الإمام المقرئ أبو سعيد، وقيل: أبو أمية الربيعي الكوفي الشيعي، حدث عن الحكم بن عتيبة، وعدي بن ثابت، وفضيل بن عمرو الفقيمي، وجماعة، وحدث عنه إدريس بن يزيد الأودي، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وآخرون، وهو صدوق في نفسه، عالم كبير، وبدعته خفيفة، لا يتعرض للكبار، وحديثه يكون نحو المائة، ولم يخرج له البخاري، توفي سنة إحدى وأربعين ومائة.

الجرح والتعديل ٣٩٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٠٨/٦، وتهذيب التهذيب ١/٩٣، ومشاهير علماء الأمصار ١٦٤.

(٣) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن هبة الله بن بهمن بن فيروز الأسدي، مولاهم الكوفي وتلا على ابن أبي ليلى عرضاً، وعلى حمزة، وحدث عن جعفر الصادق، والأعمش، وسليمان بن أرقم، وجماعة، تلا عليه أبو عمر الدوري، وعدة، مات بالري بقرية أرنبوية سنة تسع وثمانين ومائة عن سبعين سنة، وفي تاريخ موته أقوال، فهذا أصحابها.

سير أعلام النبلاء ١٣١/٩، وتهذيب سير أعلام النبلاء ٣١٦/١.

(٤) زيادة من غريب الحديث لأبي عبيد ٦٤/٤ ليقترضها السياق.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ٦٤/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥١/٢ =

مسألة^(١) (٧٤):

وليس للمحرم أن يتحلل من إحرامه بمرضه^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «له ذلك»^(٣).

ودليلنا ما روى الشافعي - رحمه الله - عن سفيان عن ابن طاوس^(٤) عن أبيه عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «لا حصر إلا حصر العدو»، فزاد أحدهما: «ذهب الحصر الآن»^(٥).

وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار «أن ابن عمر، وابن الزبير - رضي الله عنهم -، ومروان أفتوا ابن حزابة المخزومي - وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم - أن يتداوى بما لا بد (له)^(٦) منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه، وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً، ويهدي»^(٧).

وروى مالك - رحمه الله - عن يحيى بن سعيد «أنه بلغه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقول: المحرم لا يحل إلا البيت»^(٨).

= والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢١/٥، وينظر نصب الراية ١٤٥/٣، ولسان العرب ١٢٩/١، والمغرب ص ٢٨.

- (١) هامش ١٠٨ / ب.
- (٢) الأم للشافعي ٢١٩/٢، ومغني المحتاج ٥٣٣/١، ونهاية المحتاج ٣٦٤/٣.
- (٣) المبسوط ١٠٨/٤، وبدائع الصنائع ١٢٠٧/٣، واللباب ٢١٨/١.
- (٤) هو عبد الله بن طاوس، ثقة، فاضل، عابد، من السادسة. ينظر: الاستغناء ٥٤٨/١، وتقريب التهذيب ٤٢٤/١.
- (٥) مسند الشافعي ٣٨١/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٢١٩/٥، والسنن الصغير للبيهقي ٢٠٨/٢، رقم ١٧٦٤، ومعرفة السنن والآثار ٤٩١/٧، رقم ١٠٧٩٥.
- (٦) زيادة من معرفة السنن.
- (٧) رواه مالك في الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ٣٣٠/١، والشافعي في مسنده ص ٣٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٥، وفي معرفة السنن والآثار ٧/٤٩٢، ٣٣١، رقم ١٠٨٠١.
- (٨) رواه مالك في الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ٣٣٠/١، والبيهقي في السنن =

وعن أيوب بن أبي تميمة عن رجل من أهل البصرة، أنه قال: «خرجت إلى مكة، حتى إذا كنا ببعض الطريق، كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة، وبها عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -، والناس، فلم يرخص لي أحد في أن أحل، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، ثم حلت بعمره^(١)».

وربما استدل أصحابنا بما حدثت عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «دخل رسول الله - ﷺ - علي ضباعة بنت الزبير^(٢)، فقال لها: أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي، واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني، وكانت تحت المقداد»، أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح^(٣).

ورواه مسلم أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - (أمر ضباعة بنت الزبير)^(٤) أن تشتري في الحج،

= الكبرى ٢٢٠/٥، وفي معرفة السنن والآثار ٤٩٣/٧، رقم ١٠٨٠٥ عن القاسم بن محمد عن عائشة، رضي الله عنها موصولاً.

(١) رواه مالك في الموطأ مع تنوير الحوالك ٣٣٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٥، ومعرفة السنن والآثار ٤٩٢/٧، رقم ١٠٨٠٢، وسمي الرجل أبا العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، وسمي الماء «الدثينة»، ينظر رقم ١٠٨٠٤.

(٢) هي بنت عم الرسول - ﷺ - الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية، من المهاجرات، روى عنها ابنتها سريمة، وسعيد المسيب، وعروة بن الزبير، وعبد الرحمن الأعرج، وأنس بن مالك، وحدث عنها من القدماء ابن عباس، وجابر، رضي الله عنهما -، بقيت ضباعة إلى بعد عام أربعين، رضي الله عنها.

ينظر: طبقات ابن سعد ٤٦/٨، وطبقات خليفة ٣٣١، والاستيعاب ١٨٧٤/٤، وأسد الغابة ١٧٨/٧، وتهذيب التهذيب ٤٣٢/١٢، والإصابة ٢٦/١٣.

(٣) البخاري ك/ النكاح ب/ الأكفاء في الدين ٩/٧، ومسلم ك/ الحج، جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٨٦٨/٢.

(٤) هامش ١٠٨/ب.

فعلت ذلك^(١) عن أمر رسول الله - ﷺ -^(٢).

وروي الاشتراط في الحج عن ابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة - رضي الله عنهم - من قولهم: «ولو كان يحل بالمرض، لم يكن للاشتراط معنى^(٣)». والله أعلم.

واستدلوا بما روي عن عكرمة مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الحجاج بن عمرو الأنصاري^(٤) - رضي الله عنه -، قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى». قال عكرمة: «سألت ابن عباس، وأبا هريرة - رضي الله عنهم - عما قال، فقالا: صدق»، وليس بمخرج في الصحيح^(٥).

وروي عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب، أن معبد بن حزابة خرج حاجاً، ف وقعت رجله في بئر، فانفسخت، فسأل ابن الزبير - رضي الله عنه -، ومروان بن الحكم، وغيرهم، كلهم يقول له:

(١) في (ب): (ذلك).

(٢) مسلم ك/ الحج ب/ جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢/ ٨٦٨.

(٣) ينظر: أبو داود ٤١١/١، والترمذي ٢٧٠/٣، وابن ماجه ٩٨٠/٢، وأحمد ١/ ٣٣٧، ٣٥٢، والدارمي ٣٥/٢، والنسائي ١٣٠/٥، وعارضة الأحوزي ٤/ ١٧٠، والمغني لابن قدامة ٩٣/٥، (طبعة هجر).

(٤) هو الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني المدني، له صحبة روى عن رسول الله - ﷺ -، وروى عنه ابن أخيه ضمرة بن سعيد، وعبد الله بن رافع، وعكرمة، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وهو الذي ضرب مروان بن الحكم يوم الدار فأسقطه، وقال ابن النعيم: شهد مع علي - رضي الله عنه - صفين.

الثقات ٨٧/٣، وتهذيب التهذيب ١٧٩/٢.

(٥) رواه أبو داود ١٧٣/٢، رقم ١٨٦٣، والترمذي ٢٦٨/٣، رقم ٩٤٠، وقال: «هذا حديث حسن»، ورواه النسائي ١٩٨/٥، وابن ماجه ١٠٢٨/٢، رقم ٣٠٧٨، وأحمد ٤٥٠/٣، ورواه الدارمي ٦١/٢، والحاكم ٤٨٣/١.

«تداوى بما يصلحك من الطيب، وافسخ حجك إلى عمرة، ثم عليك الحج من قابل، وأهرق لذلك دمًا»^(١).

وبإسناده عن يحيى بن سعيد عن مربع الأسدي عن أبي ذر - رضي الله عنه -، قال: «لم يكن لأحد أن يفسخ حجة إلى عمرة إلا للركب من أصحاب محمد - ﷺ - خاصة»^(٢).

وفي هذا الحديث دلالة عن أبي ذر - رضي الله عنه - على أن فسخ الحج إلى العمرة لا يجوز لأحد بعد النبي - ﷺ -، ولا يجوز للمريض فسخ الحج بالعمرة، ولكن يصبر حتى يبرأ فيحج، أو يفوته الحج فيتحلل بعمل عمرة.

وهذا هو المراد بفتوى ابن الزبير - رضي الله عنهما - وغيره، وذلك في رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار^(٣)، والله أعلم.

مسألة (٧٥):

[نهاية ١٠٨/ب] وإذا أحرمت المرأة لحج / إسلامها دون إذن (زوجها، كان)^(٤) للزوج أن يمنعها من المضي فيه على أحد القولين^(٥).

(١) وذكر نحوه بسند آخر فيه: «أن سعيد بن حذابة المخزومي صرع...»، ينظر: الموطأ مع تنوير الحوالك ١/٣٣٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٢١٩ - ٢٢٠، ولم أعثر على نصه تماماً في معرفة السنن والآثار بنحوه ٧/٤٩٢، رقم ١٠٨٠١.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٥.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٥/٩٤، وينظر كلام ابن تيمية في الفسخ الذي ذكرته في ص ١٥٤.

(٤) هامش ١٠٩/أ.

(٥) الأم للشافعي ٢/١١٧، ومغني المحتاج ١/٤٦٨ - ٥٣٦، وحاشيتنا قليوبي وعميرة ٢/١٤٩. وروى البيهقي في تخريج أحاديث الأم عن عطاء أنه قال في المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها هي بمنزلة المحصر، قال: «واستدل به الشافعي على جواز منعها من سائر المساجد».

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «ليس له ذلك»^(١).

روي عن حسان بن إبراهيم^(٢) في امرأة - لها مال -، تستأذن زوجها في الحج، فلا يأذن لها: قال إبراهيم الصائغ: قال نافع: قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - ﷺ - قال: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها، ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه»^(٣).

وروي عن حسان بالقول الثاني، احتج بما روينا عن النبي - ﷺ - قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٤)، فحمله الشافعي على هذا القول، على المسجد الحرام خاصة، دون سائر المساجد.

ومن قال بالأول، حمله على الاستحباب في جميع المساجد^(٥).
والله أعلم.

(١) المبسوط ٤/١١٢، وتحفة الفقهاء ١/٥٩٠، وبدائع الصنائع ٣/١٠٩٠-١١٠١١.

(٢) هو حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرمانى، أبو هشام العنزى - بفتح النون بعدها زاي -، قاضى كرمان، صدوق، يخطىء، من الثامنة، مات سنة ست وثمانين ومائة، وله مائة سنة، روى له البخارى، ومسلم، وأبو داود. ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/٤٠، وتقريب التهذيب ١/١٦١.

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٥/٣٢٣، وقال ابن التركمانى فى الجواهر النقى: «هذا الحديث فى اتصاله نظر، وفى الضعفاء للنسائى: حسان ليس بالقوى، وقال العقيلى: فى حديثه وهم، وفى الضعفاء لابن الجوزى: إبراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج له. قاله أبو حاتم»، وينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقى ٧/٥٠١، رقم ١٠٨٤٠-١٠٨٤٢، وقال: «تفرد به حسان بن إبراهيم».

(٤) البخارى ك/الجمعة ب/ هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ٢/٣٥، رقم ٢٣، ومسلم ك/ الصلاة ب/ خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ١/٣٢٧، رقم ٤٤٢، و«١٣٦».

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣/٣٢٣، وفتح الباري ٢/٣٥١، وكشاف القناع ٤٢٦/١.

الأيام المعلومات عشر ذي الحجة، آخرها يوم النحر، والأيام

(*) اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الأيام المعلومات والمعدودات على أربعة أقوال:

القول الأول: مذهب الأحناف، وذكره المؤلف، رحمه الله.

القول الثاني: مذهب الشافعية، وذكره المؤلف، وبه قال الحنابلة.

القول الثالث: مذهب المالكية، أيام النحر معلومات، وأيام الرمي معدودات، فالיום الأول معلوم غير معدود، واليومان بعد يوم النحر معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود غير معلوم.

القول الرابع: أن لأيام المعلومات هي الأيام المعدودات، وبه قال ابن حزم، رحمه الله تعالى.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والثاني لما ذكره المؤلف، وبعض أدلة المالكية. واستدل المالكية بأن المراد بقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ البقرة: آية ٢٠٣، بعد قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ البقرة: آية ١٩٩، أنها أيام منى، وأن المراد بالذكر التكبير عند الرمي فيها، قال: ﴿ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ الحج: آية ٢٨، ولا خلاف أن المراد به أيام النحر، قال ابن عطية في تفسيره ١٨٢/٢: «لإجماعهم على أنه لا ينحر أحد في اليوم الثالث، والذكر في المعلومات إنما هو على ما رزقهم الله من بهيمة الأنعام».

واستدل الأحناف بما روى ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «المعلومات: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده أيام التشريق، والمعدودات: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده»، ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١٦/١.

واستدل ابن حزم في المحلى ٢٧٥/٧ بقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ البقرة: آية ٢٠٣، والتعجيل المذكور، والتأخير المذكور إنما هو - بلا خلاف من أحد - في أيام رمي الجمار، وأيام رمي الجمار - بلا خلاف - هو يوم النحر، وثلاثة أيام بعده. وقال تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ الحج: الآية ٢٨، فهذا - بلا شك - أيام النحر التي تنحر فيها بهيمة الأنعام، وهي يوم النحر، وثلاثة أيام بعده».

الراجح مذهب ابن حزم، ولأنه لا تناقض بين أدلة الجميع إلا من قال بأنها أيام =

المعدودات^(١) ثلاثة أيام التشريق^(٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله: «المعلومات ثلاثة: يوم عرفة، ويوم النحر، والأول من أيام التشريق والمعدودات: ثلاثة أيام التشريق^(٣) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات^(٤) أيام التشريق». وكذا قاله مجاهد^(٥)، والله أعلم.

مسألة (٧٧):

ومن نذر هدياً مطلقاً من غير تسمية شيء، ولا نية شيء، خرج من واجب نذره بقدر ما يتصدق به عن كل ما يتمول، على أحد القولين^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا تجزئه من غير النعم»^(٧)، وهو القول الآخر^(٨).

= عشر ذي الحجة، فقد احتج برواية ابن عباس، رضي الله عنهما، قال الجصاص ٣١٦/١: «فقوله: المعدودات أنها أيام العشر، لا شك في أنه خطأ، ولم يقل به أحد، وهو خلاف الكتاب»، وأشار ابن حزم إلى اختلاف الرواية عن الصحابة، رضي الله عنهم جميعاً. ينظر: المغني ٥/٣٠٠-٣٠١، والإنصاف ٤/٨٦-٨٧، والكافي لابن عبد البر ٤٢٤/١.

- (١) ساقطة من «أ».
- (٢) مختصر المزني ص ٧٣، ومغني المحتاج ١/٥٠٥-٥٠٦، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٤/١٣٠.
- (٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٣١٠-٣١٦.
- (٤) ساقطة من «أ».
- (٥) المحلى لابن حزم ٧/٢٧٥، وذكر آثاراً أخرى، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٨، ومعرفة السنن والآثار ٧/٥١١، وينظر: تفسير ابن عطية ٢/١٨٢، وأحكام القرآن للجصاص ١/٣١٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٠.
- (٦) الأم للشافعي ٢/٢١٦، ومختصر المزني ص ٧٣، والمهذب ١/٢٥٠، وقال المقدادى الشافعي في إفادة المحب في ترتيب ما يجب (مخطوط) ص ٢١: «دماء النسك أحد وعشرين دماً».
- (٧) المبسوط ٤/١٣٦، وبدائع الصنائع ٣/١٣١٤-١٣١٥.
- (٨) المهذب ١/٢٥٠.

في صحيح مسلم، حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يبلغ به النبي - ﷺ - قال: «إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة، يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجر^(١) إلى الصلاة كالمهدي كبشاً، حتى ذكر الدجاجة والبيضة، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، واجتمعوا للخطبة»^(٢).

وعندهما عنه فيه: «فمثل المهجر يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة»^(٣). والله أعلم.

مسألة (٧٨):

إشعاره^(٤) البدنة مسنون^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنه مكروه»^(٦).

لنا حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فتلت قلائد هدي رسول الله - ﷺ - بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان حل له».

(١) قال ابن حجر في تفسير غريب الحديث ص ٢٤٩: «والمهجر، قال الخليل وغيره: الهجير والهجرة، نصف النهار عند اشتداد الحر»، وقال المطرزي في المغرب ص ٤٩٩: قال ابن شميل: «المراد: التبيكير إليها».

(٢) البخاري ك/ الجمعة ب/ الاستماع إلى الخطبة ٤٦/٢، رقم ٥٢، ومسلم ك/ الجمعة ب/ فضل التهجير يوم الجمعة ٥٨٧/٢، رقم ٨٥٠.

(٣) البخاري ك/ الجمعة ب/ الاستماع إلى الخطبة ٤٦/٢، رقم ٥٢، ومسلم ك/ الجمعة ب/ فضل التهجير ٨٥٧/٢، رقم ٨٥٠، ٢٤، و٢٥.

(٤) قال الشافعي: «الإشعار: أن يضرب بحديدة في سنام البعير، وسنام البقرة حتى يدمى، ويذكر اسم الله تعالى على الإشعار»: معرفة السنن والآثار ٥١٥/٧. وقال المطرزي في المغرب ص ٢٥١: الشعار، العلامة، أشعر البدن، أعلمه أنه هدي.

(٥) الأم للشافعي ٢/٢١٦، والمهذب ١/٢٤٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٦٩/٨.

(٦) المبسوط ٤/١٣٨، وتحفة الفقهاء ١/٦٠٨، واللباب ١/٢١٨.

وفي رواية: «فتلت قلائد بدن رسول الله - ﷺ»، أخرجاه في الصحيح^(١).

وعند البخاري عن المسور بن مخزمة - رضي الله عنه - «أن رسول الله - ﷺ - خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة، قلد الهدى، وأشعره وأحرم منها^(٢)».

وعند مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - لما أتى ذا الحليفة، أشعر بدنته من جانب سنامها الأيمن، ثم سلت عنها الدم»^(٣).

وفي رواية «ثم أماط عنها الدم، وأهل بالحج»^(٤).

وروى مالك عن نافع^(٥) أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعاباً تنفر به، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها، أشعر من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها، وجهها إلى القبلة، وإذا أشعرها، قال: بسم الله، والله أكبر، وأنه كان يشعرها بيده قياماً»^(٦).

(١) البخاري ك/ الحج ب/ من قلد القلائد بيده ٣٢٦/٢، رقم ٢٨١، ومسلم ك/ الحج ب/ استحباب بعث الهدى ٩٥٧/٢، رقم ١٣٢١، وفي البخاري «قلائد هدي» بدل «بدن»، والنص الذي أعلاه لمسلم ٣٦٢/١٣٢١.

(٢) البخاري ك/ الحج ب/ من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ٣٢٥/٢، رقم ٢٧٦.

(٣) مسلم ك/ الحج ب/ تقليد الهدى وإشعارها عند الإحرام ٩١٢-٩١٣، رقم ١٢٤٣.

(٤) سنن أبي داود ١٤٦/٢.

(٥) ساقطة من «أ».

(٦) هذان حديثان رواهما مالك في الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ٣٤٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٥.

وبإسناده أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «الهدى ما قلد، وأشعر، ووقف به بعرفة»^(١).

مسألة (٧٩):

وإن كان الهدى شاة، قلده بحرب القرية^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - «لا تقليد في الغنم»^(٣).

دليلنا ما في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أقتل قلائد»^(٤) الغنم لرسول الله - ﷺ -، فيبعث بها، ثم يمكث حلالاً»^(٥).

وفي صحيح مسلم عنها قالت: «أهدى رسول الله - ﷺ - مرة غنماً، فقلدها»^(٦).

وعنها أيضاً قالت: «كنا نقلد الشاة، ونرسل بها ورسول الله - ﷺ - حلال، لم يحرم منه شيء»^(٧). والله أعلم.

مسألة (٨٠):

إذا نذر هدياً بعينه، لم يكن له أن يصرفه إلى غيره، أو يعطى قيمته^(٨). وقال أبو حنيفة - رحمه الله، فيما حكى عنه -: «إن له ذلك»^(٩).

(١) ينظر المصدران السابقان.

(٢) الأم للشافعي ٢/٢١٦، ومختصر المزني ص ٧٣، والمهذب ١/٢٤٣.

(٣) المبسوط ٤/١٣٧، وتحفة الفقهاء ١/٦٠٧-٦٠٨، واللباب ١/٢٢٦.

(٤) قال ابن حجر في تفسير غريب الحديث ص ٢٠٢: «القلائد: هو ما يتعلق بالعتق»، وقال المطرزي في المغرب: ص ٣٩١: تقليد الهدى: أن يعلق بعتق البعير نطعة نعل أو مزادة؛ ليعلم أنه هدي».

(٥) البخاري ك/ الحج ب/ تقليد الغنم ٢/٣٢٧، رقم ٢٨٤.

(٦) مسلم ك/ الحج ب/ استحباب بعث الهدى ٢/٩٥٨، رقم ٣٦٧.

(٧) المصدر السابق ٢/٩٥٩، رقم ٣٦٨، رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٣٢، وينظر: معرفة السنن والآثار.

(٨) مختصر المزني ص ٢٩٧، وشرح المهذب للنووي ٨/٣٦٣-٣٦٩.

(٩) المبسوط ٤/١٣٥، وفتح القدير ٣/٩٢-٩٣.

وروى أبو داود عن سالم عن أبيه، قال: «أهدى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نجيباً، فأعطى بها ثلاث مائة دينار، فأتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً^(١)، فأعطيت بها ثلاث مائة دينار، أفأبيعها، وأشتري بثمانها بدنة؟ قال: لا، انحرها إياها^(٢)».

والله - (سبحانه وتعالى - أعلم، وله الحمد والمنة، ومنه التوفيق والعصمة)^(٣). آخر كتاب العبادات.

(١) في السنن الكبرى للبيهقي «بخيتا» بالباء ثم الخاء، ثم التاء فالياء، ثم الألف، والنجيب: الناقة.

(٢) أبو داود ١٤٦/٢، رقم ١٧٥٦، وفي نسختي «بدنا» بدل «بدنة»، قال أبو داود: «وهذا لأنه كان أشعرها، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٥، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٤١/٥: «جهم مجهول، كذا في الضعفاء، والميزان للذهبي، وفي التاريخ للبخاري: لا يعرف له سماع من سالم».

(٣) من نسخة «أ».

كتاب البيوع

ذكر ما اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة - رحمهما الله تعالى - من كتاب
البيوع مما ورد فيه خبر أو أثر

مسألة (٨١):

بيع العين الغائبة لا يجوز على أحد القولين^(١) / . وقال أبو [نهاية ١/١٠٩] حنيفة - رحمه الله -: «إنه يجوز»^(٢).

دلينا من طريق الخبر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر»^(٣). أخرجه مسلم في الصحيح.

وعن أبي داود عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يحل بيع، ولا سلف، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا تبع ما ليس عندك»^(٤).

(١) المهذب ١/٢٧٠، ونهاية المحتاج ٣/٤١٥.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/٥٣، وبدائع الصنائع ٦/٣٠٥٤.

(٣) مسلم ك/ البيوع ب/ بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر ٣/١١٥٣، رقم ١٥١٣، وأبو داود ٣/٢٥٤، رقم ٣٣٧٦، والترمذي ٣/٣٢، رقم ١٢٣٠، والنسائي ٧/٢٦٢، وابن ماجه ٢/٧٣٩، رقم ٢١٩٤، وجامع الأصول ١/٥٢٧، وينظر المعجم المفهرس ١/٤٧٥.

(٤) أبو داود ٣/٢٨٣، رقم ٣٥٠٤، والترمذي ٣/٥٢٦-٥٢٧، رقم ١٢٣٤، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي ٧/٢٨٨، رقم ٤٦١١، وابن ماجه ٢/٧٣٧-٧٣٨، رقم ٢١٨٨، وأحمد ٢/١٧٤، والطيالسي ص ٢٩٨، =

وروي عن ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الغائب كله، من كل شيء يديره الناس بينهم».

وروى الشافعي عن الثقة - قال البيهقي: أحسبه إسماعيل بن علية - عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، قال: «نهاني رسول الله - ﷺ - عن بيع ما ليس عندي»^(١).

وربما استدلوا بما روى (عمر بن) إبراهيم^(٢) - بأسانيد له - عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه».

وهذا باطل لا يصح، لم يروه غيره.

قال الدارقطني: «عمر بن إبراهيم - يقال له: الكردي -، كان يضع الحديث، وإنما يروي عن ابن سيرين من قوله»^(٣).

ورواه إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن مكحول يرفع^(٤) الحديث إلى النبي - ﷺ .

= والدارمي ٢/٢٥٣، وابن الجارود ص ١٥٤، رقم ٦٠١، والطحاوي ٢/٢٢٢، والحاكم ١٧/٢، وقال ١٧/٢: «صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين»، ووافقه الذهبي بقوله: صحيح، وكذا رواه طائفة.

(١) رواه أبو داود ٣/٢٨٣، رقم ٣٥٠٣، والترمذي ٣/٥٢٥، رقم ١٢٣٢، والنسائي ٧/٢٨٩، رقم ٤٦١٣، وابن ماجه ٢/٧٣٧، رقم ٢١٨٧، والشافعي في مسنده ٢/١٤٣، وأحمد في مسنده ٣/٤٠١-٤٠٣، وجامع الأصول ١/٤٥٧.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/١٣٢، رقم ١٢٩٢: «إنه صحيح».

(٢) ساقط «بن» من (أ)، وسقط «عمر» في (ب).

(٣) سنن الدارقطني ك/ البيوع ٣/ ٤-٥، رقم ١٠، وقال في التعليق المغني: قال ابن القطان في كتابه: «والراوي عن الكردي، داهر بن نوح، وهو لا يعرف»، وذكره المصنف في معرفة السنن والآثار ٨/١٢، رقم ١٠٩٥٤، وقال: «وهو مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف».

(٤) في الآخرين: «رفع».

قال الدارقطني: «هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف»^(١).
وقد سبق ذكره في كتاب الطهارة^(٢).

وروي في جواز بيع خيار الرؤية عن عثمان، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وجبير بن مطعم - رضي الله عنهم - وذكرنا قصتهم في كتاب السنن^(٣). والله أعلم.

مسألة (٨٢):

وخيار المجلس عندنا ثابت^(٤) في البيع بالشرع^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنه لا يثبت»^(٦).

ودليلنا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار». أخرجه البخاري في الصحيح، ومسلم، واللفظ له^(٧).

-
- (١) الدارقطني ٣/ ٤- ٥، رقم ١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٦٨.
- (٢) القسم الأول كتاب الطهارة ص ٩٣، والمسألة التاسعة.
- (٣) والقصة عن ابن أبي مليكة أن عثمان - رضي الله عنه - ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة، ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تبايعا ندم عثمان، ثم قال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، إنما ابتعت مغيباً، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلنا بينهما جبير بن مطعم، ففضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة؛ إنه ابتاع مغيباً.
- السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٦٧- ٢٦٨، ومعرفة السنن والآثار ٨/ ١٢.
- (٤) في الأخيرين: «ثابت عندنا».
- (٥) مختصر المزني ٧٥، والمهذب ١/ ٢٥٧، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٨٩، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٤/ ٣٣٢، والمقنع للمحاملي ق ٧٥/ ب (مخطوط).
- (٦) تحفة الفقهاء ٢/ ٥٠، وبدائع الصنائع ٥/ ١٣٤، وفتح القدير ٥/ ٧٨، واللباب ٥٠/ ٢.
- (٧) البخاري ك/ البيوع ب/ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣/ ١٣٥، رقم ٦٣، ومسلم ك/ البيوع ب/ ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/ ١١٦٣، رقم ١٥٤١.

وعندهما أيضاً بمعناه، وزاد: «وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه، فارق صاحبه»^(١).

وعندهما أيضاً (عنه)^(٢) عن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»^(٣).

وعندهما أيضاً عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتماً وكذباً، محقت البركة من بيعهما»^(٤).

وروي عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - ﷺ -: «من اشترى بيعاً فوجب له هو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه، فإن فارقه فلا خيار له».

قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(٥).

وروي في ذلك عن أبي هريرة، وسمرة بن جندب، وجابر،

(١) في (أ): «بمعناه».

(٢) ينظر المصدران السابقان: البخاري ب/ كم يجوز الخيار ١٣٤/٣، ومسلم ك/ البيوع ب/ ثبوت خيار المجلس ١١٦٤/٣.

(٣) البخاري ك/ البيوع ب/ إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ٣/ ١٣٥، رقم ٦٤، ومسلم ك/ البيوع ب/ ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/ ١١٦٣، رقم (٤٤ - ٤٥).

(٤) البخاري ك/ البيوع ب/ الكذب والكتمان في البيع ٣/ ١٢٤، رقم ٣٤، ومسلم ك/ البيوع ب/ الصدق في البيع والبيان ٣/ ١١٦٤، رقم ١٥٣٢.

(٥) المستدرک ١٤/٢، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وجريير بن عبد الله، وعثمان بن عفان^(١)، وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم -، وقال في حديثه: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه بنية أن يستقبله»^(٢). ثم عن شريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح.

وروي عن عطاء بن أبي رباح قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «(البيع)^(٣) صفقة، أو خيار»^(٤).

قال أبو عوانة: «الصفقة: أن يضرب بيده على يده، والخيار: أن يقول اختر».

هذا منقطع لا تقوم به حجة^(٥).

ثم معناه عند الشافعي - رحمه الله - البيع صفقة، بعدها تفرق أو خيار، فمن المحال تعلق وجوب البيع بالخيار دون الصفقة.

وكذلك لا تتعلق الصفقة دون (الخيار والتفرق)^(٦)^(٧). والله

أعلم.

(١) ينظر الترمذي ٥٣٩/٣، والنسائي ٢٥١/٧، وابن ماجه ٧٣٦/٢، رقم ٢١٨، ومسنند الشافعي ١٥٤/٢، والدارقطني ٣/٥-٦، رقم ١١-١٢-١٣-١٤، والمستدرک ١٦/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٦٨-٢٧٢.

(٢) أبو داود ٣/٢٧٢-٢٧٣، رقم ٣٤٥٤-٣٤٥٦، والترمذي ٥٤١/٣، رقم ١٢٤٧، والنسائي ٧/٢٥١-٢٥٢، رقم ٤٤٨٠-٤٤٨٣، قال عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول ٥٧٧/١: «وحسنه الترمذي - وهو كما قال -، وصححه ابن خزيمة».

(٣) ساقطة من «أ».

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٥٢/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٧٢، وضعفه، وابن حزم في المحلى ٣٦٣/٨.

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢١/٨.

(٦) في الأخيرين: «التفرق والخيار».

(٧) الأم للشافعي ٤/٣.

مسألة (٨٣):

وشرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، يبطل البيع، ولا يصح بإسقاط الزيادة على الثلاث^(١).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن أسقطا الزيادة على الثلاث في الثلاث صح البيع^(٢)، وإن سكتا حتى مضى الثلاث بطل»^(٣).

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -: «يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام».

دلينا من طريق الخبر ما روينا عن النبي - ﷺ -: «أنه نهى عن بيع الغرر»^(٤).

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - ﷺ - في قصة بريدة^(٥): «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط». اتفقا على صحته^(٦).

قال الشافعي - رحمه الله -: «وأصل البيع على الخيار، لولا الخبر كان ينبغي أن يكون فاسداً، فلما اشترط رسول الله - ﷺ - في

(١) الأم ٤/٣، ومختصر المزني ص ٧٦، والمهذب ١/٢٦٥.

(٢) في الهامش (ب) زيادة: «وإن سكتا في الثلاث صح».

(٣) المبسوط ٤٢/١٣، وتحفة الفقهاء ٩٣/٢، واللباب ٤/٢.

(٤) سبق ذكره، وسيأتي لاحقاً أيضاً.

(٥) هي الصحابية الجليلة بريدة مولاة أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنهما، لها حديث عند النسائي، وروى عنها عبد الملك بن مروان وغيره.

ينظر: طبقات ابن سعد ٨/٢٥٦، وأسد الغابة ٧/٣٩، وسير أعلام النبلاء

٢/٢٩٧، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٠٣، والإصابة ١٢/١٥٧.

(٦) سيأتي لاحقاً، وينظر: جامع الأصول ١/٥٢٠، رقم ٣٤١، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/٩٦-٩٩.

المصراة خيار ثلاثة بعد البيع، وروي أنه جعل لحبان بن منقذ^(١) - رضي الله عنه - خيار ثلاثة فيما ابتاع انتهيينا إلى ما أمر به رسول الله / [نهاية ١٠٩/ب] - ﷺ - ولم نجاوزة^(٢).

أما حديث المصراة فهو في مسألة بيعها.

وأما حديث حبان بن منقذ - رضي الله عنه - فروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سفح^(٣) في رأسه مأمومة^(٤)؛ فجعل رسول الله - ﷺ - له الخيار فيما اشترى ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله - ﷺ - بع، وقل: لا خلافة^(٥)، وكنت أسمعه يقول: لا خذابة^(٦)^(٧)، فكان يشتري الشيء ويجيء به أهله، فيقولون: هذا غال، فيقول: إن رسول الله - ﷺ - خيرني في بيعي»، رواه ثقات^(٨).

(١) هو الصحابي الجليل حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، مات في خلافة عثمان، رضي الله عنه تعجيل المنفعة ٨٣، والإصابة ٣١٧/١.

(٢) الأم للشافعي ٤/٣.

(٣) سفح: لطم، ينظر: تفسير غريب الحديث ص ١٢١.

(٤) مأمومة: هي واحدة من عشر شجاج، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى الآمة، وأم الدماغ، وفيها ثلث الدية؛ لحديث عمرو بن حزم، وللإجماع.

ينظر: حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن قاسم، رحمه الله. ٧ / ٢٧١-٢٧٢، ولسان العرب ١/١٣٨.

(٥) لا خلافة: لا خديعة، تفسير غريب الحديث ص ٨٤.

(٦) في الآخرين: «لا خلافة»، والصواب ما في الأصل؛ لأنه ثقل لسانه، فينتطق اللام ذالاً.

(٧) أي: لا خديعة، وفي مسلم: «لا خيانة» ينظر: معرفة السنن والآثار ٨/٢٤.

(٨) أصل الحديث في البخاري ك/ البيوع ب/ ما يكره من الخداع في البيع ٣/ ١٣٧، رقم ٦٨، وفي مسلم ك/ البيوع ب/ من يخدع في البيع ٣/ ١١٦٥، رقم ١٥٣٣، ورواه الدارقطني ٣/ ٥٥، ٥٦، رقم ٢٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٣، وينظر جامع الأصول ١/ ٤٩٣.

وما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين»^(١)، فقد روي في بعض طرقه: «فيما وافق الحق»^(٢)، وشرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام يخالف ما سبق ذكره من الأحاديث؛ فلا يصح. والله تعالى أعلم.

مسألة (٨٤):

وخيار الثلاث عندنا يورث^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يورث»^(٤).

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٥).

عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من مات وترك عليه ديناً، فدينه على الله ورسوله، ومن مات وترك شيئاً، فهو للورث»^(٦). والله أعلم.

(١) رواه البخاري معلقاً ك/ الإجارة ب/ أجر السمرة ١٨٧/٣، وأبو داود ٣/٣٠٤، رقم ٣٥٩٤، وينظر: ٢/٢٧٣، والترمذي، ينظر عارضة الأحوزي ٦/١٠٤، وابن ماجه ٢/٧٨٨، وأحمد ٢/٣٦٦، والدارقطني ٣/٢٧، رقم ٩٦، والحاكم في المستدرک ٢/٤٩-٥٠، وسكت عن تصحيحه، وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرک: «لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي»، وقال في الشطر الأخير من الحديث بعد أن أورده من طريق النقل، قال: «صحيح على شرط الشيخين»، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: قال ابن حبان: يسرق الحديث، يريد عبد الله بن الحسين المصيصي»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٧٩.

(٢) المنتقى لابن الجارود ص ١٦١، رقم ٦٣٧، والدارقطني ٣/٢٧، رقم ٩٩، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٢٣: «إسناده واه»، وقال في إرواء الغليل ٥/١٤٢، رقم ١٣٠٣، «إسناده ضعيف جداً».

(٣) مختصر المزني ٧٦، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٤/٣٤٠.

(٤) المبسوط ١٣/٤٢، وبدائع الصنائع ٧/٣٣٠٤، واللباب ٢/١٤.

(٥) سورة النساء: الآية ١٢.

(٦) رواه أحمد ٣/٢١٥، وأبو يعلى في مسنده ٧/٣٠٥، رقم ١٥٨٨، وينظر: كتر =

مسألة (٨٥):

والتفرق (عن)^(١) بيع الحنطة بالحنطة، أو الشعير بالشعير قبل القبض يبطل البيع^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يبطل»^(٣).

دلينا من طريق الخبر ما روى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان^(٤)، أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: «فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوينا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال حتى يأتي خازني، أو يأتي خازني من الغابة - أخرجه البخاري من حديث مالك^(٥)، قال الشافعي: أنا شككت - وعمر - رضي الله عنه - يسمع، فقال عمر - رضي الله عنه -: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله - ﷺ -: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، (والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا

= العمال ٦/١٥٤٤٩، وفهرسه ١٨/٢٠٥، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٦٥/٢.

(١) في الأخيرين: «في».

(٢) مختصر المزني ص ٧٦، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٢١٤.

(٣) فتح القدير ٦/١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٥/١٧٨، واللباب ٢/٣٩.

(٤) هو مالك بن أوس بن الحدثان، أبو سعد، ويقال: أبو سعيد النصري الحجازي المدني، حدث عن عمر، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، والعباس، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم -، وطائفة، وحدث عنه الزهري، وعكرمة بن خالد، وأبو الزبير، وآخرون، قال البخاري: مالك بن أوس، قال بعضهم: له صحبة، ولا يصح، قال ابن خراش وغيره: ثقة، مات سنة ٩٢ هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٥/٥٦، والجرح والتعديل ١/٤/٢٠٣، والاستيعاب ٢٢٥٣، وسير أعلام النبلاء ٤/١٧١، وتهذيب التهذيب ١٠/١٠، وشذرات الذهب ١/٩٩.

(٥) البخاري ك/ البيوع ب/ بيع الشعير بالشعير ٢/١٥٣، رقم ١٢٢، والموطأ مع تنوير الحوالك ٢/ ١٣٧-١٣٨.

هاء وهاء^(١)، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء^(٢).

وعنه عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - (مثل حديث مالك، وقال: «حتى (يأتي خازني)^(٣) من الغابة»، أخرجه البخاري^(٤) من حديث مالك)^(٥).

وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أبي قلابة^(٦)، قال: «كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار^(٧)، فجاء أبو الأشعث^(٨) قال: قالوا: أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث

(١) هامش ١١٠/أ، وهي ساقطة من النسختين: «أ، وب».

(٢) الأم ٦٣/٣، والحديث رواه البخاري ك/ البيوع ب/ بيع التمر بالتمر ١٥٢/٣ (ط المنيرية) رقم ١١٩، و١٢٢، ومسلم ك/ المساقات ب/ الربا ١٢٠٩/٣، رقم ١٥٨٦، والترمذي ٤/٢٤٠، رقم ١٢٤٣، والنسائي ٧/٢٧٣، والموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ٢/١٣٧-١٣٨، ومسند الشافعي ص ١٥١، وأحمد ١/٢٤، و٣٥، و٤٥، والدارمي ٢/٢٥٨.

(٣) وفي جميع النسخ: «تأتي جارتني»، والتصحيح من البخاري ك/ البيوع، ب/ بيع الشعير بالشعير.

(٤) البخاري ٣/١٥٢-١٥٣.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) هو مسلم بن يسار الجهني، مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥١٤، وتهذيب التهذيب ١٠/١٤٢، وتقريب التهذيب ٢/٢٤٨.

(٨) هو أبو الأشعث الصنعاني، وفي اسمه أقوال، أقواها: شراحيل بن آدة، حدث عن عبادة بن الصامت، وثوبان، وشداد بن أوس، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني وأوس بن أوس - رضي الله عنهم - وطائفة، وحدث عنه أبو قلابة الجرمي، وحسان بن عطية، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وجماعة. وثقه أحمد بن عبد الله، وغيره، توفي بعد المائة.

ينظر: طبقات ابن سعد ٥/٥٣٦، والجرح والتعديل ١/٣٧٣، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٥٧، وتهذيب التهذيب ٤/٣١٩، وشذرات الذهب ١/١٢٣.

عبادة بن الصامت^(١)، - رضي الله عنه - قال: نعم، غزونا غزاة، وعلى الناس معاوية - رضي الله عنه - فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آتية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعهما في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ ذلك عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله - ﷺ - ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا»، أخرجه مسلم في الصحيح^(٢).

وعن عبادة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، أخرجه مسلم^(٣).

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر

(١) هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف (عمرو بن عوف) بن الخزرج، أبو الوليد، الأنصاري، حدث عنه أبو أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وأبو مسلم الخولاني، وجبير بن نفير، وجنادة بن أبي أمية، وعبد الرحمن بن عسيلة، ومحمود بن الربيع، وغيرهم، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وقال الهيثم بن عدي: مات سنة خمس وأربعين، رضي الله عنه.

ينظر: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٤٦-٦٢١، والجرح والتعديل ٦/ ٩٥، وأسد الغابة ٣/ ١٦٠، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢، وتهذيب التهذيب ٥/ ١١-١١٢، والإصابة ٥/ ٣٢٢، وشذرات الذهب ١/ ٤٠-٦٢.

(٢) مسلم ك/ المساقاة ب/ الربا ٣/ ١٢١٠، رقم ١٥٨٧، وأبو داود ٣/ ٢٤٨، رقم ٣٣٤٩، والترمذي ٣/ ٥٣٢، رقم ١٢٤٠، والنسائي ٣/ ٢٧٤-٢٧٥، وابن ماجه ٢/ ٧٥٧، رقم ٢٢٥٤، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٧٧.

(٣) مسلم ك/ المساقاة ب/ الربا ٣/ ١٢١١، رقم ٨١، وأبو داود ٣/ ٢٤٩، رقم ٣٣٥٠، مختصراً.

بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»، أخرجه مسلم في الصحيح^(١).

وعنده^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو استزاد^(٣)، فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه»^(٤).

قوله: «إلا ما اختلف ألوانه»، أراد به في جواز التفاضل، لا في التفرق عن المجلس قبل التقابض، بيانه في حديث عبادة، رضي الله عنه. والله أعلم.

مسألة (٨٦) (*):

(١) مسلم ك/ المساقاة ب/ الربا ١٢١١/٣، رقم ١٥٨٤، وهو عند البخاري بنحوه ك/ البيوع ب/ بيع الفضة بالفضة ١٥٤/٣، رقم ١٢٥ (الطبعة المنيرية).

(٢) في الأخيرين: «وعنه».

(٣) في (أ): «ازداد».

(٤) مسلم ك/ المساقاة ب/ الربا ١٢١١/٣، رقم ١٥٨٨، وينظر: جامع الأصول ١ / ٥٤٦ - ٥٤٩، رقم ٣٧٣، وإرواء الغليل ١٩٥/٥.

(*): تحرير محل النزاع:

قال العيني: «أجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأشياء الأربعة، وشيثان آخران، وهما: الفضة، والملح، فهذه الأشياء الستة مجمع عليها: الذهب، والبر، والتمر، والشعير، والفضة، والملح»^(١).

واختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في علة الربا في الأشياء الأربعة: «البر، والشعير، والتمر، والملح» المذكورة في الحديث غير النقيدين على عشرة أقوال:

القول الأول: إن العلة هي الكيل مع جنس، أو الوزن مع جنس، فحرم الربا في كل مكيل وإن لم يؤكل كالجص، والنورة، وبه قال أبو حنيفة - رحمه =

(١) عمدة القارىء للعيني ٣٤٤/٩، والإفصاح لابن هبيرة ٣٢٦/١ - ٣٣٤.

= الله^(١) - وقديم قولي الشافعي^(٢) - رحمه الله -، وبه قال بعض الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣) - رحمه الله.

القول الثاني: إن العلة في ربا الفضل في هذه الأشياء الاقتيات والادخار، وفي ربا النسيئة مجرد الطعمية، وهذا قول المالكية، وقول مالك - رحمه الله - الاقتيات والادخار^(٤)، ونفاه عن الفواكه؛ لأنه ليس قوتا، وعن اللحم؛ لأنه لا يدخر.

القول الثالث: إن العلة في الأشياء الأربعة الطعم والقوت، وهذا مذهب الشافعي^(٥) ورواية عن الإمام أحمد، رجحها ابن تيمية^(٦)، وبه قال ابن المنذر. القول الرابع: إن العلة هي الكيل، والوزن، والطعم من جنس واحد، وهذا مذهب الحنابلة^(٧)، وبه قال سعيد بن المسيب، ولم يقيد بالجنس.

القول الخامس: إن العلة في الأشياء الأربعة غير موجودة أصلا؛ فلا يزداد على «النص»، وهذا قول الظاهرية، وابن عقيل الحنبلي، وبه قال مسروق، والشعبي، وطاووس، وقتادة، وعثمان البتي^(٨).

القول السادس: إن العلة هي وجوب الزكاة كالمواشي والزرع، وبه قال ربيعة^(٩). القول السابع: إن الجنس الواحد علة كالتراب بالتراب متفاضلا، وبه قال ابن سرين، وأبو بكر الأودي الشافعي^(١٠).

القول الثامن: إن علة الربا في هذه الأشياء تفاوت المنفعة في الجنس الواحد والجنسين، وهذا قول سعيد بن جبير، رحمه الله^(١١)، فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير؛ لتفاوت منافعها.

=

- (١) بدائع الصنائع ٣١١١/٧ - ٣١١٨.
- (٢) نهاية المحتاج ٤٢٨/٣.
- (٣) الإنصاف ١٢/٥.
- (٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧/٣.
- (٥) زاد المحتاج ١٢/٢ - ٢٥.
- (٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٧٠/٢٩، والمحرم ٣١٨/١.
- (٧) الإنصاف ١١/٥ - ١٢، وعمدة القارئ ٣٤٤/٩، وكشاف القناع ٢٦٥/٣، ومجموعة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ق/٢ م/١٤٦٨.
- (٨) المحلى لابن حزم ٤٦٨/٨ - ٤٨٩، وعمدة القارئ ٣٤٤/٩، والمغني (ط. هجر) ٥٤/٦.
- (٩) المغني (ط. هجر) ٥٧/٦.
- (١٠) المحلى لابن حزم ٤٦٩/٨، وعمدة القارئ ٣٤٤/٩.
- (١١) المغني (ط. هجر) ٥٤/٦.

القول التاسع: أن العلة هي الطعم واللون، ونسبه ابن حزم إلى ابن مسعود، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، وابن شهاب^(١).
 القول العاشر: ذهب أبو بكر الأصبم إلى أن العلة هي كونها منتفعا بها؛ فيحرم التفاضل في كل ما يتنفع به^(٢).
 الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بقوله - ﷺ -: «ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس»، رواه الدارقطني. قال الشوكاني: وفي إسناده الربيع بن صبيح، وثقه أبو زرعة، وغيره، ووثقه جماعة، وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضاً، ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولاً، وغيره من الأحاديث^(٣). قلت: وسيأتي للمصنف أن الحديث لم يثبت.

وبقوله - ﷺ -: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: «إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والثلاثة»، فقال: «لا تفعل...» الحديث، وذكره المصنف. ويحدث أبي سعيد - رضي الله عنه -: «التمر بالتمر... وفيه: «وكذلك ما يكال أو يوزن»، وذكره المصنف، وقال الشنقيطي: «وهذا القول أظهرها دليلاً»^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بأنه - ﷺ -: «نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل»، رواه مسلم^(٥)، ولأن الطعم وصف شرف؛ إذ به قوام الأبدان^(٦)، لأن الاقتيات والادخار أخص أوصاف الأربعة المذكورة^(٧).

واستدل أصحاب القول الثالث بما ذكره المصنف، ومنه قوله - ﷺ -: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»، والطعام اسم لكل ما يؤكل، قال سبحانه وتعالى: ﴿كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل﴾^(٨)، وقال: ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صبينا =

(١) المحلى لابن حزم ٤٦٨/٨ - ٤٨٩.

(٢) عمدة القارىء ٣٤٤/٩.

(٣) عمدة القارىء ٣٤٤/٩.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٣٤٤/٦.

(٥) أضواء البيان للشنقيطي ٢٥١/١.

(٦) مسلم ١٢١٤/٣.

(٧) المغني ٥٦/٦ (ط/هجر).

(٨) أضواء البيان للشنقيطي ٢٤٧/١.

الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتتا فيها حباً وعنبا وقضباً وزيتوناً ونخلأ وحداق غلبا وفاكهة وأبا^(١).

واستدل أصحاب القول الرابع بحديث سعيد بن المسيب: «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب»، رواه الدارقطني، وقال: إنه من قول سعيد، وذكره المصنف. ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثراً، والحكم مقرون بجمعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه. ولأن الكيل، والوزن، والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم، لا ما تحقق شرطه، قاله في الشرح الكبير^(٢)، ولأن الأحاديث الواردة يجب الجمع بينها، وتقييد كل واحد منها بالآخر^(٣).

واستدل أصحاب القول الخامس، بأن أدلة المعلقين متناقضة بعضها يرد به على بعض، وأن النص ورد للبيان، ولا مزيد عليه. ولأن الأصل الإباحة إلا ما حرم بدليل شرعي^(٤)، وقد سبق ذكر شيء من الأحاديث، وقد فصلت في كلام المصنف، رحمه الله تعالى.

أما بقية الأقوال فإن أدلتها لا تنهض على معارضة أدلة الأقوال الخمسة؛ لأنها أضعف مصدراً فمن ذلك جعل العلة وجوب الزكاة إنما هو اجتهاد لا نص فيه، وكذلك جعل الجنس الواحد علة مثله، ومثله الثامن، والتاسع إنما هي اجتهادات، لم أعر على دليل لها من الكتاب، والسنة الصحيحة.

فمما استدل به من قال إن العلة هي الطعام، واللون ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «لا بأس أن تتبايعوا يداً بيد ما اختلفت ألوانه من الطعام»، يريد القمح بالتمر، والتمر بالزبيب^(٥).

ويما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يداً بيد، البر بالتمر، والزبيب بالشعير»، وكرهه نسيئة^(٦).

ورد بأن قول عمر - رضي الله عنه - منقطع؛ فلا حجة فيه، وهو صحيح؛ لأنه =

(١) سورة آل عمران: من الآية ٩٣.

(٢) سورة عبس: الآيات ٢٤ - ٣١.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٤١١/٢، وشرح منتهى الإرادات ١٩٩/٢ - ٢٠٠.

(٤) المقنع ٧٢/٢ (المؤسسة السعيدية بالرياض)، والمغني (ط/هجر) ٥٤/٦ - ٥٨.

(٥) المحلى لابن حزم ٤٦٨/٨.

(٦) المحلى لابن حزم ٤٦٧/٨.

.....
= كراهة، لا تحريم، وقد روي عنه خلافة، قاله ابن حزم^(١).

قلت: وجملة هذه الأقوال الأخيرة معارضة لقوله - ﷺ -: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين؛ فإني أخاف عليكم الرماء - وهو الرباء، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجبية بالإبل، فقال: لا بأس إذا كان يداً بيد»، رواه أحمد في مسنده^(٢).

وبحديث عمار: «العبد خير من العبدین، والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد، فلا بأس به، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن^(٣)». ورد ابن حزم على قول ربيعة بأن العلة وجوب الزكاة بأنه رأي لا دليل عليه^(٤). ونوقش القول بأن العلة الطعمية بأن حديث: «الطعام بالطعام» مقيد بقول معمر في آخره، وكان طعامنا يومئذ الشعير؛ فإنه في حكم التقييد لهذا المطلق.

ورد على الظاهرية بأنه - ﷺ - قال في الموزون مثل ما قال في المكيل، والقياس حجة شرعية مقبولة عند الأئمة إلا الظاهرية^(٥). وقال في الشرح الكبير: وقول مالك ينتقض بالحطب، والأدام، يستصلح به القوت، ولا ربا فيه عنده، وتعليل ربيعة ينعكس بالملح، والعكس لازم عند اتحاد العلة^(٦).

الترجيح: بتمعن الأدلة لم أصل إلى القدرة على الترجيح بين أقوال الأئمة الأربعة السابقة، أما ما عداها فهي أقوال مرجوحة؛ لمعارضتها للدليل القوي. ومن المعلوم أن الذهب والفضة العلة فيهما على الصحيح الثمنية، وليس داخلين في هذا الخلاف.

ويتفرع عن هذا بيع الريالات الورقية بالفضة، أو بالذهب هل يجوز مؤجلاً؟ وهل الريالات نائبة عن الفضة تقوم مقامها؟، أم هي عروض تجارة؟، مال الشيخ محمد بن إبراهيم إلى أنها تنوب عن الفضة، فهي كالفضة، لا يحل النساء =

(١) المصنف لعبد الرزاق ٣٠/٨، وموسوعة فقه عبد الله بن عمر ص ٣٥٦.

(٢) مسند أحمد ١٠٩/٢.

(٣) ذكره في المغني ٥٥/٦، ومعجم فقه السلف ٩٦/٦.

(٤) المحلى لابن حزم ٤٦٩/٨.

(٥) نيل الأوطار ٣٤٧/٦، وأضواء البيان ٢٤٩/١.

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة ٤١١/٢، وكشاف القناع ٢٦٥/٣ - ٢٦٦.

وعلة الربا في الأشياء الأربعة الطعم^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «الكيل»^(٢).

في صحيح مسلم عن معمر بن عبد الله^(٣) - رضي الله عنه -، قال: كنت أسمع رسول الله - ﷺ - يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(٤). وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - «أنه لعن آكل الربا، وموكله»^(٥).

وقد روينا عن النبي - ﷺ - / أنه قال: «والمالح بالملح مثلاً [نهاية ١١٠/أ] بمثل، بدأ بيد»^(٦).

-
- = فيها مع الذهب ونحوه. وقال آخرون: إنها عروض تجارة؛ فيجوز بيعها بالذهب، والفضة، وغيرها نساء^(١). والله أعلم.
- (١) مختصر المزني ص ٧٦، ونهاية المحتاج للرملي ٤٢٤/٣ - ٤٢٥.
- (٢) تحفة الفقهاء ٣١/٢، وبدائع الصنائع ٣١١١/٧ - ٣١١٨.
- (٣) هو معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع بن عوف القرشي، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، روى عن النبي - ﷺ -، وعن عمر، وروى عنه سعيد بن المسيب، وبشر بن سعيد، وعبد الرحمن بن جبير، استوطن المدينة.
- ينظر: التاريخ الكبير ٣٧٧/٧، رقم (١٦٢١)، والإصابة ١٢٧/٦ - ١٢٨.
- (٤) مسلم ك/ المسافات ب/ بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٤/٣، رقم ١٥٩٢، ورواه أحمد ٤٠٠/٦ - ٤٠١، والطحاوي في مشكل الآثار ١٩٧/٢، والدارقطني ٣/ ٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/٥، وهو أطول مما أورده المصنف، وإنما ذكره هنا مختصراً.
- (٥) رواه مسلم ك/ المساقاة ب/ الربا ١٢١٨/٣، رقم ١٥٩٧.
- (٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/٥، وهو جزء من حديث رواه مسلم، وسبق إيراده.

(١) مجموع فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ١٧١/٧ - ١٧٢، وينظر: النقود والمصارف في النظام الإسلامي ص ١٦ للدكتور عوف محمود الكفراوي، وفتوى المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة من ٨ - ١٦، ربيع الآخر ١٤٠٢هـ، والمنشورة في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ١٤٩، العدد الرابع، السنة الأولى، وخلاصة قراره «جواز بيع الورق النقدي من غير جنسه متفاضلاً يبدأ بيد، ويحرم نسيئة، ويحرم بيع كل جنس يبعضه متفاضلاً».

وأما الحديث الذي روي عن سليمان بن بلال^(١) عن (عبد المجيد)^(٢) عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة، وأبا سعيد - رضي الله عنهما - حدثاه «أن رسول الله - ﷺ - بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال رسول الله - ﷺ - «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا والله، يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله - ﷺ -: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو تبيعوا هذا، وتشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»، رواه مسلم، والبخاري في الصحيح^(٣).

وأخرجه من حديث مالك دون قوله: «وكذلك الميزان»^(٤). والأشبه أن يكون ذلك من قول أبي سعيد لما خالفه فيه ابن عباس - رضي الله عنهما - من بيع الدرهم بالدرهمين على ما روي فيه عن النبي - ﷺ - في الصاع بالصاعين.^(٥)

وكذلك ما في حديث حبان بن عبد الله، إن صح ذلك من تلك الجهة. الذي يدل على ذلك من قول أبي سعيد حديث داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد في احتجاجه على ابن عباس - رضي الله عنهما - بقصة التمر، قال: فقال رسول الله - ﷺ -: «أربيت إذا أردت ذلك فبع تمر ك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت»^(٦).

(١) هو سليمان بن بلال التيمي، مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين ومائة، روى له الستة.

ينظر: تهذيب التهذيب ٤/١٧٥ - ١٧٦، وتقريب التهذيب ١/٣٢٢.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) البخاري ك/ البيوع ب/ إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٣/١٦٠، رقم ١٤٥، ومسلم ك/ المساقاة ب/ بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/١٢١٥، رقم ١٥٩٣.

(٤) مسلم ٣/١٢١٥، رقم (٩٥)، والنسائي ٢/٢٢٢، والموطأ ٢/٦٢٣.

(٥) معرفة السنن والآثار ٨/٤٢.

(٦) مسلم ك/ المساقاة ب/ بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/١٢١٧ (١٠٠).

قال أبو سعيد: «فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أو الفضة بالفضة؟»^(١).

فكان هذا قياساً من أبي سعيد للفضة على التمر الذي روى فيه قصته إلا أن بعض الرواة رواه مفسراً مفصلاً، وبعضهم مجملاً موصولاً، والله أعلم.

وروى حبان بن عبد الله أبو زهير العدوي^(٢) عن لاحق بن حميد أبي مجلز: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان لا يرى بالصرف بأساً، وأن أبا سعيد أنكر ذلك عليه، واستدل بأن أم سلمة - رضي الله عنها - بعثت بصاعين من تمر عتيق، فأتيت بدلها بصاع عجوة^(٣)، وأن رسول الله - ﷺ - قال: «ردوه، ردوه التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، مثلاً بمثل، ليس فيه زيادة، ولا نقصان، فمن زاد، أو نقص، فقد أربى في كل ما يكال، أو يوزن»^(٤).

(١) مسلم ك/ المساقاة ب/ بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل ١٢١٧/٣، رقم ١٠٠، والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٨٦، وينظر: معرفة السنن والآثار ٥٦/٨، وإرواء الغليل ١٨٦/٥.

(٢) هو حبان بن عبد الله، أبو زهير العدوي البصري، روي عن أبي مجلز: ليس بحجة.

ينظر: المغني في الضعفاء ٢٩٢/١.

(٣) عجوة: تمر بالمدينة على عهد رسول الله - ﷺ -، قال عنه: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم، ولا سحر»، رواه مسلم، وفي بعض ألفاظه: «من بين لايتها - يعني المدينة»، مسلم ١٦١٨/٣، رقم ٢٠٤٧. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: يقال له بقايا في المدينة، وكان أناس لهم مزيد من الخبرة، يقولون: إنه معدوم، وإنما يوجد شيء يقرب من العجوة، وليس عجوه يروجونه على الحجاج أقرب ما يشابه به العجوة «النبوت الحمر»، وقيل: إنها العجوة.

فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٧٨/٧.

(٤) رواه ابن حزم في المحلى مفصلاً ٤٧٩/٨، وأشار إلى أن ابن عباس - رضي =

وقصة أبي سعيد مع ابن عباس - رضي الله عنهما - مخرجة في الصحيح^(١) من غير هذه الرواية، وليس فيه: «وكل ما يكال ويوزن»، وإنما انفرد به حبان بن عبيد الله هذا من هذه الرواية، وحبان لم يحتج به الشيخان، ولا له ذكر في كتابهما، وهو مخالف للروايات عن النبي - ﷺ - في الربا.

وروي في حديث عبادة، وأنس بن مالك - ولا يصح - رواه أبو بكر ابن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة، وأنس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، وإذا اختلف النوعان فلا بأس».

قال علي بن عمر: «لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة، فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة، وأنس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - بلفظ غير هذا اللفظ»^(٢).

وروي عن محمد بن يعلى الكوفي عن الربيع عن ابن سيرين عن ابن الصامت، وعن أنس رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ -: «الورق بالذهب، والذهب بالورق، واحد باثنين، لا بأس به التمر بالملح، والملح بالتمر واحد باثنين يداً بيد، لا بأس به، وإذا اختلف النوعان فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد، على ألا تفارق صاحبك حتى تأخذه»^(٣).

= الله عنهما - رجع عن قوله هذا، ونهى عن الصرف، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٦، وينظر: معرفة السنن والآثار ٤١/٨ - ٤٢.

(١) البخاري ك/ البيع ب/ بيع الدينار بالدينار نساً ١٥٥/٣.

(٢) رواه الدارقطني ١٤/٣، ١٨، رقم ٥٨. ولمالك في الموطأ بنحوه ٦٣٥/٢.

(٣) رواه النسائي - بنحوه - ٢٧٤/٧، رقم ٤٥٦٠، عن عبادة، ومعاوية - رضي الله عنهما -، وابن ماجه ٧٥٧/٢، رقم ٢٢٥٤، والبيهقي معرفة السنن والآثار ٨/٣٣ - ٣٩، ورواه البزار بهذا الإسناد نفسه مع اختلاف في اللفظ، ينظر: كشف الأستار عن زوائد البزار ١٠٩/٢، وينظر: المطالب العالية ٣٩٤/١.

وعن أبي داود الطيالسي عن ابن سيرين عن عبادة، وأنس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، عينا بعين»، أو قال: «وزنا بوزن»^(١).

وقال أحدهما، ولم يقله الآخر: «ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يداً بيد، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد يداً بيد»^(٢).

هذا هو المحفوظ من حديث الربيع بن صبيح، وعلى الأحوال كلها الربيع غير محتج به، وقد سبق ذكره له.

وقوله: «أو قال: وزنا بوزن» ليس (بشيء)^(٣)، والمحفوظ من حديث عبادة «كيلاً بكيل»^(٤)، يدل على صحة ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عباد / - رضي الله عنه -، أن رسول الله - ﷺ - قال: [نهاية ١١٠/ب] «الذهب بالذهب، تبرها وعينها، والفضة بالفضة، تبرها وعينها، والبر بالبر مد بمد، والشعير بالشعير مد بمد، والتمر بالتمر مد بمد، والملح بالملح مد بمد، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة^(٥) أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا»^(٦)

(١) رواه أبو داود الطيالسي عن عبادة ص ٧٩، رقم ٥٨١، وعن أنس - رضي الله عنهما - ص ٢٨٥، رقم ٢١٤٣.

(٢) أبو داود الطيالسي ص ٢٨٥.

(٣) في (ب): «بمحفوظ».

(٤) رواه أحمد ٢/٢٣٢.

(٥) في الآخرين: «بالذهب»، وهي زائدة، وليست في (أ).

(٦) أبو داود ٣/٢٤٨، رقم ٣٣٤٩، وفي النسخة التي عندي: «مدي بمدى» مكررة، وتمة الحديث: «ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا»، قال أبو داود روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده، ورواه بإسناد آخر مرفوعاً =

وروي غير مرفوع^(١).

وروى مالك في الموطأ عن أبي الزناد^(٢) أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «لا ربا إلا في ذهب، أو فضة، أو ما يكال، أو يوزن مما يؤكل أو يشرب»^(٣).

وروي عن ابن^(٤) المسيب عن رسول الله - ﷺ -، وهو وهم، والصواب أنه من قول ابن المسيب مع أنه لا حجة لهم^(٥) فيه^(٥). والله أعلم.

= ٣٣٥، ورواه النسائي ٢/٢/٢٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٧٧.

(١) ينظر: جامع الأصول ١/٥٥٤، وعون المعبود ٩/١٩٩، وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/١٩٤ - ١٩٦،: «إن الحديث - يعني الموصول - صحيح، ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير مسلم بن يسار المكي، وهو ثقة، عابد.

(٢) هو عبد الله بن ذكوان، الإمام الفقيه، الحافظ المفتي، أبو عبد الرحمن القرشي، المدني، والملقب بأبي الزناد، مولده في نحو سنة خمس وستين في حياة ابن عباس، رضي الله عنه، حدث عن أنس بن مالك، وأبي أمامة بن سهل، وأبان بن عثمان، وعروة، وابن المسيب، وغيرهم، وحدث عنه ابنه عبد الرحمن، وموسى بن عقبة، وابن أبي مليكة، مع تقدمه، وهشام بن عروة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وثقه أحمد، وابن معين، مات سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن ست وستين سنة، قاله الواقدي، قال يحيى بن معين، وغيره: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

ينظر: الجرح والتعديل ٥/٤٤٥، وميزان الاعتدال ٢/٤١٨، وسير أعلام النبلاء ٥/٤٤٥، وتهذيب التهذيب ٥/٢٠٣، وشذرات الذهب ١/١٨٢.

(٣) رواه مالك ٢/٦٣٥، وعبد الرزاق ٨/٢٢، رقم ١٤١٣٩، والدارقطني ٣/١٤، رقم ٣٩، وقال الدارقطني: «قال أبو الحسن: هذا مرسل، وهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي - ﷺ -، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٨٦، وينظر: إرواء الغليل ٥/١٩٣، رقم ١٣٤٣، وقال: «إنه ضعيف مرفوعاً».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) ساقطة من (أ).

مسألة (٨٧):

والنساء جوائز في الجنس الواحد مما لا ربا فيه كالثوب في الثوب، والبعير في البعير، وغير ذلك^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يجوز»^(٢).

دلينا من طريق الخبر ما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله - ﷺ - أمره أن يجهز جيشاً، فنذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص^(٣) الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»^(٤).

وله شاهد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً نحوه، ذكرناه في كتاب السنن^(٥).

روى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن صالح عن الحسن بن محمد ابن علي^(٦) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «أنه باع

(١) الأم ١٨/٣، والمقنع في الفقه الشافعي (محموظ) ق٧٦/أ ونهاية المحتاج ٣/٤٢٧، ٤٣١.

(٢) المبسوط ١٢/١٢٢، وفتح القدير ٦/١٤٧، و١٥٣.

(٣) قلاص هي الناقة الشابة وتجمع على «قلائص» و«قلص»، وقيل: لا تزال قلوفا حتى تصير بازلاً: تفسير غريب الحديث ص٢٠٢، والمغرب ٢/٣٩١.

(٤) أبو داود ٣/٢٥٠، رقم ٣٣٥٧، رواه الحاكم ٢/٥٦، وصححه، ورمز له الذهبي بالرمز «م»، والطحاوي ٢/٢٢٩، والدارقطني ٣/٧٠، رقم ٢٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٧٧.

(٥) رواه أحمد ٢/١٧١، وينظر: مسند أحمد بتحقيق شاکر ١٠/٩٧ - ١٠٠ رقم ٦٥٩٣، وقال: «إسناده صحيح»، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٧ - ٢٨٨، وينظر: فتح الباري ٤/٤١٩.

(٦) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، روى عن أبيه، وعن ابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، رضي الله عنهم، وروى عنه عمرو بن =

جمالاً له - يدعى عصيفيراً - بعشرين بغيراً إلى أجل»^(١).

وعنه عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أنه اشترى راحلة بأربعة أبعر مضمونة عليه يوفيهها صاحبها بالربذة»^(٢).

وروي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ليس في الحيوان ربا»، والمحفوظ أنه عن ابن المسيب من قوله^(٣). والله أعلم.

واستدلوا بما روي عن الحسن عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -: «أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»^(٤).

هذا حديث رواه ثقات إلا أن أهل العلم بالحديث^(٥) اختلفوا في

= دينار، وعاصم بن عمرو بن قتادة، والزهري، وجماعة، توفي في خلافة عمر ابن عبد العزيز، وقال خليفة: مات سنة ٩٩، أو مائة، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب ٢/٢٧٦.

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٦٥٢، رقم ٥٩، والشافعي في مسنده ص ١٤١، وعبد الرزاق في المصنف ٨/٢٢، رقم ١٤١٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٨.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٦٥٢، رقم ٦٠، ومسند الشافعي ص ١٤١، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٨٨.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/٦٥٤، رقم ٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٧ بلفظ آخر عن مالك، والشافعي، ونصه: «لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن المضامين، والملاقيح وحبل الحبلية»، ومعرفة السنن والآثار ٨/٤٩.

(٤) رواه أبو داود ٣/٢٥٠، رقم ٣٣٥٦، والترمذي ٣/٥٢٩ - ٥٣٠، رقم ١٢٣٧، وقال: «في الباب عن ابن عباس، وجابر، وابن عمر - رضي الله عنهم»، وقال: «حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني، والعمل على هذا عند أهل العلم والنسائي ٧/٢٩٢، وابن ماجه ٢/٧٦٣، رقم ٢٢٧٠، ولأحمد في مسنده نحوه بلفظ آخر ٨/١٤٤ - ١٤٥، رقم ٥٨٨٥، وقال أحمد شاكر: «إسناده ضعيف»، وعند الدارمي ٢/٢٠٤ والدارقطني ٣/٧١ - بسند آخر، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٨٨، وينظر: جامع الأصول ١/٥٦٨، رقم ٣٩٨، ومجمع الزوائد للهيتمي ٤/١٠٥.

(٥) ساقطة في الآخرين.

سماع الحسن من سمرة، قال يحيى بن معين، قال أبو النضر عن
شعبة، قال: «لم يسمع الحسن من سمرة». قال يحيى: «لم يسمع
الحسن من سمرة شيئاً».

وأما علي بن المديني فكان يثبت سماعه منه، ويقول: «الحسن
قد سمع من سمرة؛ لأنه كان في عهد عثمان - رضي الله عنه - ابن
أربع عشرة سنة وأشهر، ومات سمرة في عهد زياد»، ولم يخرج
البخاري في الصحيح عن الحسن عن سمرة شيئاً.

مما (يروى)^(١) عنه لما فيه من الاختلاف إلا حديثاً واحداً، بين
الحسن فيه سماعه منه، فروي عن حبيب بن الشهيد، قال: «قال لي
محمد بن سيرين: سئل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟»، (قال^(٢)):
فسألته، فقال: من سمرة بن جندب».

وروي عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «نهى
رسول الله - ﷺ - عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»^(٣).

كل من روى هذا الحديث عن الثوري، وذكر ابن عباس -
رضي الله عنه - في إسناده، فقد وهم، وذلك لأن الثوري إنما رواه
مرسلاً، وذكره من حديث الفريابي^(٤) عنه، مرسلاً، وقال: وهو

(١) في الآخرين: «يروون».

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) رواه ابن حبان رقم ١١١٣، والدارقطني ٣/٣١٩، والطبراني في المعجم الكبير
١١/٣٥٤، والبيهقي في الكبرى ٥/٢٨٨، وقالوا: «رواه البزار في مسنده،
وقال: ليس في الباب أجل إسناداً من هذا» وينظر: عارضة الأحوذى ٥/٢٤٦،
وجامع الأصول ١/٥٦٨، ومشكاة المصابيح (المكتب الإسلامي) رقم ٢٨٢٢،
وتهذيب السنن مع مختصر أبي داود ٥/٢٧.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي، سكن قيسارية بالشام، وسمع من
الأوزاعي، والثوري، وإسرائيل، وزائدة، وروى عنه البخاري، وعبد الله =

الصواب. وهكذا رواه عبد الرزاق^(١)، وعبد الأعلى عن معمر
مرسلاً^(٢).

ورواه علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن
النبي - ﷺ - مرسلاً.

قال أبو عيسى الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري -
رحمه الله - عن هذا الحديث، فقال: قد روى داود بن عبد الرحمن
العطار عن معمر، وقال: عن ابن عباس، وقال الناس: عن عكرمة
عن النبي - ﷺ - مرسلاً، فوهن محمد هذا الحديث^(٣).

وقد روي عن داود مسنداً مرفوعاً: نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نساء^(٤).

= السمرقندي، وأحمد أبي الجوارى، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن
الفريابي، فقال: صدوق، ثقة».

ينظر: الثقات ٥٧/٩، والأنساب للسمعاني ٣٧٦/٤.

(١) عبد الرزاق ٢٠/٨، رقم ١٤١٣٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٨/٥ - ٢٨٩، وقال ابن الترمذي: «قلت: حاصله أنه
اختلف على الثوري فيه، فرواه عنه الفريابي مرسلاً، ورواه عنه الزبيري،
والذماري متصلًا، واثنان أولى من واحد، كيف؟، وقد تابعهما أبو داود
الحفري، فرواه عنه موصولًا، كذا أخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في صحيحه؛
فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولًا أولى»، ثم قال: «إن رواية
من رواه عن معمر موصولًا أولى، وقد أخرج البزار هذا الحديث»، وقال:
«وليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً منه، وقد ورد في هذا الباب حديثان
آخران جيدان، وحديث ثالث مرسل، وأشار إلى أنه أخرجهما ابن ماجه،
والترمذي، والطحطاوي، وقال: إن هذا الحديث ثابت» إهـ، بتصرف،
واختصار، وينظر: علل الحديث ومعرفة الرجال لابن المديني ص ٦٠ - ٦١،
ونصب الراية ٨٩/١، والمغني ٦٦/٦ (تحقيق التركي والحلو).

(٣) ينظر: الترمذي ٥٣٠/٣، والجواهر النقي بذيال السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٨/٥ - ٢٩٠.

(٤) سنن الدارمي ٢/٢٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨٨/٥ - ٢٩٠، والتعليق المغني
على الدارقطني بهامش سنن الدارقطني ٧١/٣.

قال الشافعي - رحمه الله - : «وأما قوله: نهى النبي - ﷺ - عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فهذا غير ثابت عن رسول الله - ﷺ -»^(١).

وقال أبو بكر بن خزيمة: «الصحيح عند أهل العلم بالحديث هذا الخبر مرسل، ليس بمتصل»^(٢).

وروى محمد بن دينار^(٣) عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير^(٤)

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله - ﷺ - / نهى عن [نهاية ١١١/١]

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»^(٥)، تفرد به محمد بن دينار، إنما يرويه الناس عن زياد (بن جبير)^(٦) عن النبي - ﷺ - مرسلًا.

قال أحمد بن زهير: «سئل يحيى بن معين عن محمد بن دينار الطاحي، فقال: ضعيف».

(١) الأم للشافعي ٣٤٠/٧، ورواه أحمد ٣/٣١٠، و١٢/٥، و١٩، و٢١ - ٢٢، ومعرفة السنن والآثار ٥٠/٨، رقم ١١٠٨٥.

(٢) معرفة السنن والآثار ٥١/٨، وإنما أشار إليه، ولم يذكره بنصه.

(٣) هو محمد بن دينار الأزدي الطاحي، شيخ قتيبة، روى عن هشام بن عروة، ويونس بن عبيد، وإبراهيم الهجري، وجماعة، وروى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي، مسلم بن إبراهيم، وآخرون، قال ابن عدي: «حسن الحديث»، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «ليس به بأس»، وقال العجلي: «في حديثه وهم».

ينظر المغني في الضعفاء ١٩٢/٢، وتهذيب التهذيب ١٥٥/٩ - ١٥٦.

(٤) هو زياد بن جبير بن حية بن مسعود بن معتب الثقفي البصري، روى عن أبيه، وابن عمر، وسعد، والمغيرة بن شعبة، والمحموظ عن أبيه عنه، وروى عنه ابن أخيه سعيد بن عبيد الله عن أحمد: من الثقات، وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات.

ينظر: تهذيب التهذيب ٣٠٨/٣.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢١/٨، رقم ١٤١٣٨، وابن أبي شيبة ٣/١٦١. ورواه الطبراني في الكبير ٧/٢٠٤ - ٢٠٥، رقم ٦٨٤٧ - ٦٨٥١.

(٦) زيادة من (أ).

ورواه يزيد بن مروان^(١) عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد^(٢) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - .

قال عثمان بن سعيد: سمعت يحيى بن معين يقول: يزيد بن مروان الخلال كذاب، قال أبو سعيد: وقد أدركت أبا يزيد هذا، وهو ضعيف، قريب مما قال يحيى.

وقد روي عنه أيضاً عن مالك عن الزهري عن سهل: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع اللحم بالحيوان»^(٣)، وهذا أيضاً باطل، إنما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب عن النبي - ﷺ - مرسلأ في النهي عن بيع اللحم بالحيوان^(٤).

وروى إسحاق الحنظلي عن محمد بن بكر البرساني عن ابن أبي عروبة عن قتادة، قال: «سألت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن شاة بشاتين إلى الحبال، فقال: سألت رجل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقال عمر: إن (من)^(٥) آخر ما أنزل الله الربا، وإن

(١) هو يزيد بن مروان الخلال، عن ابن أبي الزناد، قال ابن معين: «كذاب». ينظر: المغني في الضعفاء ٢/٤٢٥، رقم ٧١٤٣.

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له، ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها، وقد جاوز المائة، روى له الستة.

ينظر: تهذيب التهذيب ٤/٢٥٢ - ٢٥٣، وتقريب التهذيب ١/٣٣٦.

(٣) ابن ماجه ٢/٧٦٣، رقم ٢٢٧٠ - ٢٢٧١، وينظر المطالب العالية لابن حجر ١/٣٩٤.

(٤) الموطأ ٢/١٥٠، وعبد الرزاق ٨/٢٧، رقم ١٤١٦٤ - ١٤١٦٣، والدارقطني ٣/٧١، رقم ٢٦٦، والمستدرک ٢/٣٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٩٧، والتمهيد ٤/٢٤، وفي الحلية لأبي نعيم ٦/٣٣٤ (من طريق آخر) وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/١٩٨: «إسناده حسن»

(٥) ساقطة من الآخرين.

النبي - ﷺ - قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة»^(١).

وروى بحر بن كثير السقا^(٢) عن أبي الزبير عن جابر: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحيوان اثنين (بواحد)^(٣) نسيئة، ولم ير به بأساً يداً بيد». تفرد به بحر وهو ضعيف^(٤). والله أعلم.

مسألة (٨٨):

ولا يجوز أن يبيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع أحدهما شيء آخر، فلا يجوز أن يبيع مد عجوة ودرهماً بمد عجوة، ولا يبيع دينارٍ وثوبٍ بدينارين^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يجوز»^(٦).

ودليلنا من طريق الخبر حديث فضالة بن عبيد^(٧)، قال: «أتي رسول الله - ﷺ - عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب، ابتاعها

(١) رواه ابن ماجة ٢/٧٦٤، رقم ٢٢٧٦، وقال محمد فؤاد عبد الباقي: «إسناده صحيح، ورجاله موثوقون إلا أن سعيد بن عروبة اختلط بآخره»، كذا في الزوائد.

(٢) هو بحر بن كثير السقا، كان يسقي الماء في المفاوز له، روى عن التابعين، وقد تركوه.

ينظر: المغني في الضعفاء ١/١٥٩.

(٣) وفي الأصل: «بحيوان».

(٤) رواه الترمذي ٣/٥٣٠، رقم ١٢٣٨، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجة ٢/٧٦٣، رقم ٢٢٧١، والطبراني في الأوسط ٣/٣٥٧، رقم ٢٧٦٤.

(٥) مختصر المزني ص ٧٧، ومغني المحتاج ٢/٢٨، ونهاية المحتاج ٣/٤٤٠ - ٤٤١.

(٦) المبسوط ١٢/١٧٨، و١٨٢، وفتح القدير ٦/١٧٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٦٥.

(٧) هو الصحابي الجليل فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أول ما شهد أحد، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات سنة ثمان وخمسين، وقيل قبلها، وروى له البخاري في الأدب، وروى له مسلم، والأربعة.

ينظر: تهذيب التهذيب ٨/٢٦٧ - ٢٦٨، وتقريب التهذيب ٢/١٠٩، والإصابة ٥/٢١٠.

رجل بسبعة دنانير أو تسعة، فقال النبي - ﷺ -: لا، حتى يميز بينه وبينها، قال: إنما أردت الحجارة، قال: لا، (حتى)^(١) يميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما»، أخرجه مسلم في الصحيح^(٢).

وأما الذي رواه الليث عن سعيد بهذا الإسناد عن فضالة أنه اشترى يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، (وفي رواية أخرى باثني عشر ديناراً)^(٣) فيها ذهب وخرز)^(٤)، (ففضلها)^(٥)، فوجدت فيها أكثر من (اثني عشر ديناراً)^(٦)، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال: «لا تباع حتى تفصل»^(٧)، فإنه قصة أخرى.

ألا ترى أن في الحديث الأول: «عن فضالة، أو رجلاً ابتاع»، وفي هذا الحديث: «عن فضالة، أنه اشترى»، وفي الحديث: «أنه ابتاعها بسبعة دنانير أو تسعة»، وفي هذا: «باثني عشر ديناراً»، فأجاب النبي - ﷺ - في الموضوعين جميعاً: بردُ البيع حتى يفصل الذهب^(٨)، ونحن نقول بهما جميعاً. والله أعلم.

(١) هامش ١١١/ب.

(٢) مسلم ك/ المساقاة ب/ بيع القلادة فيها خرز وذهب ٣/ ١٣١٣ - ١٣١٤، رقم ١٥٩١، (٨٩ - ٩٢)، وأبو داود ٣/ ٢٤٩، رقم ٣٣٥١، والنسائي ٧/ ٢٧٩ وينظر جامع الأصول ١/ ٥٥٥ رقم ٣٨٠.

(٣) وفي (أ): «اثني عشر ألف».

(٤) هامش ١١١/ب.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) مسلم ك/ المساقاة ب/ بيع القلادة فيها خرز وذهب ٣/ ٣٣١٣، (٨٩ - ٩٢)، وأبو داود ٣/ ٢٤٩، رقم ٣٣٥٢، والترمذي ٤/ ٢٥٤، رقم ١٢٥٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي ٢/ ٢٢٣، وأحمد ٦/ ٢١، رقم ٢٠٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٩٢، وينظر إرواء الغليل ٥/ ٢٠٤، رقم ١٣٥٦.

(٧) يريد فصل الذهب عن الفضة، وتميز كل واحد عن الآخر.

(٨) معرفة السنن والآثار ٨/ ٥٧ - ٥٨.

مسألة (٨٩):

ولا يجوز بيع الرطب بالتمر كيلاً بكيل^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن ذلك يجوز»^(٢).

ودليلنا من طريق الخبر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - ﷺ - أنه^(٣) قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر^(٤) بالتمر»، اتفقا على صحته^(٥).

وعند مسلم عنه: «أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً»^(٦).

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن عبد الله بن يزيد:

(١) مختصر المزني ص ٨٠، ومغني المحتاج ٢/٢٢٦، ونهاية المحتاج ٣/٤٣٥ - ٤٣٦.

(٢) المبسوط ١٢/١٨٤، وفتح القدير ٦/١٦٨.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) الثمر بالتاء المثناة، والمراد به شحم النخل «الجمار»، وفي بعض الروايات: الثمر بالتمر بالتاء المثناة في كل منهما، ولعل المراد به: ثمر النخل بثمر النخل، أي: الثمر الرطب الجديد باليابس، كما روى ذلك بسنده البيهقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الثمرة بالتمر، ثمر النخل بثمر النخل»: السنن الكبرى ٥/٢٩٦، ولسان العرب ١/٥٠٤.

وعند البخاري ومسلم «لا تبيعوا الثمر بالتمر» بالتاء في كل منهما، ولعل هذا الذي رواه المصنف هو المراد. والله أعلم، ينظر البخاري (تحقيق البغا) ٣/١٥٦، رقم ١٣٩، وفتح الباري ٤/٣٨٣، ومسلم ٣/١١٦٨، رقم ١٥٣٩، ومعرفة السنن والآثار ٨/٦٣ - ٦٤، وسيأتي مفصلاً فيما بعد، إن شاء الله.

(٥) البخاري ك/ البيوع ب/ بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/١٥٩، رقم ١٣٩، ومسلم ك/ البيوع ٣/١١٦٨، رقم ١٥٣٨، وله مثله عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٦) مسلم ك/ البيوع ب/ تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٣/١١٧١، رقم ١٥٤٢، وأبو داود ٣/٢٥١، رقم ٣٣٦١، وينظر الموطأ ٢/١٢٨، وجامع الأصول ١/٤٧٦ - ٤٧٧.

«أن زيداً أبا عياش^(١) أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن البيضاء^(٢) بالسلت^(٣)، فقال له سعد: أيتها أفضل؟ قال: البيضاء، فنهى عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله - ﷺ - سئل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله - ﷺ -: «أينقص الرطب إذا ييس؟، قالوا: نعم؛ فنهى عن ذلك»، قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح»^(٤).

ورواه يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد: «أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - يقول: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الرطب بالتمر نسيئة».

قال الدارقطني: خالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان [نهاية ١١١/ب] وأسامة بن زيد، ورووه عن / عبد الله بن يزيد ولم يقولوا:

(١) هو زيد بن عياش، أبو عياش الزرقي، ويقال له: المخزومي، ويقال: مولى بني زهرة، المدني، روى عن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، وروى عنه عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنيس السلمي، وروى له الأربعة حديثاً واحداً في النهي عن بيع الرطب بالتمر، ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح ابن حبان، وابن خزيمة، والترمذي حديثه المذكور، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن عبد البر: «وأما زيد فقيل إنه مجهول». ينظر تهذيب التهذيب ٣/٣٦٥.

(٢) البيضاء: الشعير، وقال ابن الأثير: هي الحنطة.

(٣) السلت: حب بين الحنطة والشعير، لا قشر له كقشر الشعير.

ينظر النهاية في غريب الحديث ١/١٧٣، وجامع الأصول ١/٥٦٥، واللسان ٤/٢٠٥٩.

(٤) أبو داود في سننه ٣/٢٥١، رقم ٣٣٥٩، وينظر معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ٣/٧٨، والترمذي ٣/٥٢٧، رقم ١٢٢٥، والنسائي ٧/٢٦٨، وابن ماجه ٢/٧٦١، ومسنند الشافعي ٢/١٥٩، والموطأ ٢/٦٢٤، رقم ٢٢، ومسنند أحمد ١/١٧٥، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٩، ٢١٤، والمنتقى لابن الجارود ص ١٦٥، رقم ٦٥٧، والدارقطني ٣/٤٩، والمستدرک ٢/٣٨، و٤٣، وسكت الذهبی عن هذا، وصحح الآخر والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٩٤، وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/١٩٩، رقم ١٣٥٢: «صحيح».

فيه نسيئة، وإجماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ مالك بن أنس رحمه الله تعالى^(١).

وشهد لحديث زيد أبي عياش مرسل جيد عن عبد الله بن أبي سلمة «أن رسول الله - ﷺ - سئل عن رطب بتمر، فقال: أينقص الرطب؟، فقالوا: نعم، فقال: لا يباع رطب يباس»^(٢).

وروي عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي - ﷺ - نهى أن يباع رطب يباس»^(٣).

وعن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن التمر الجاف بالرطب»^(٤).

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «سألت رسول الله - ﷺ - عن الخمير والخميرة»^(٥) يقرضها الجيران، فردوا أكثر وأقل، فقال: لا بأس بذلك، إنما هذه مرافق من الناس، لا يراد فيها الفضل»^(٦).

(١) الدارقطني ٤٩/٣.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٥/٥.

(٣) لم أجده عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وللدارقطني مثله عن ابن عمر، رضي الله عنهما، ٤٨/٣، رقم ١٩٧ - ١٩٨، وينظر السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٩٦. وذكره الذهبي عن ابن الجوزي في تنقيح التحقيق (مخطوط) ص ٢٩٤.

(٤) الدارقطني ٤٨/٣، رقم ١٩٨ - ١٩٩، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٩٥.

(٥) الخمير والخميرة، وخمرة العجين: ما يجعل فيه من الخميرة، وهي الخمرة التي تجعل في العجين، يسميها الناس الخمير، وقيل: الخمير، الخبز اليابس، والخمرة: حصير أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل، والخمرة: الورس، وأشياء من الطيب.

ينظر تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ٨٦، ولسان العرب ١٢٦٠/٢ - ١٢٦١، والمغرب للمطرزي ص ١٥٣، فلعلها تريد خميرة العجين، والخبز. والله أعلم.

(٦) ذكره في المغني ٤٣٥/٦ (ط/هجر)، وعزاه الألباني إلى ابن الجوزي في =

قال الشيخ أبو الوليد^(١) - رحمه الله تعالى -: «يدل هذا على أن ما يراد به الفضل فهو محرم». والله أعلم.

مسألة (٩٠):

والدراهم والدنانير يتعنان في العقد بالتعيين^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يتعنان»^(٣).

في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح، ولا التمر بالتمر، إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، عيناً بعين»^(٤).

استدلوا بما روي عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، فوقع في

= التحقيق، ينظر إرواء الغليل ٢٦/٣، (١ - ٢)، وذكره الذهبي في تنقيح التحقيق (مخطوط) ص ٣٠٧، فقد رواه ابن الجوزي بسنده.

(١) هو أبو الوليد الطيالسي، هشام بن عبد الملك، مولى باهلة، بصري، روى عن شعبة، وسليمان بن المغيرة، وزائدة، والليث بن سعد، وروى عنه جماعة منهم: البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وقال أحمد: «أبو الوليد متقن»، وقال أبو حاتم: «إمام، فقيه، عاقل، حافظ، وما رأيت بعده كتاباً قط أصح من كتابه»، مات سنة سبع وعشرين ومائتين.

ينظر طبقات ابن سعد ٣٠٠/٧، والاستغناء ٩٨٦/٢ - ٩٨٧، وتهذيب التهذيب ٤٧/١١.

(٢) مختصر المزني ص ٧٦، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٤/ ٢٧٩.

(٣) المبسوط ١٢/١٨٣، وفتح القدير ٦/٢٦١، وحاشية ابن عابدين ٥/١٥٣.

(٤) مسلم ك/ المساقاة ب/ الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣/١٢١١، رقم ٨١، وأبو داود ٣/٢٤٨، رقم ٣٣٤٩، والترمذي ٣/٥٣٢، رقم ١٢٤٠، والنسائي ٧/٢٧٤ - ٢٧٨، وابن ماجه ٢/٧٥٧، و٧٥٨، رقم ٢٢٥٤، واللفظ لمسلم، وينظر جامع الأصول ١/٥٥٢، رقم ٣٧٨.

نفسى من ذلك، فأتيت رسول الله - ﷺ - وهو في بيت حفصة، أو قال: حين خرج من بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك، أسألك، إنى أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذهما بسعر يومها ما لم تفترقا، وبينكما شيء^(١).

وعنه عن سعيد عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن النبي - ﷺ - سئل عن اشتراء الذهب بالفضة، والفضة بالذهب فقال: إذا أخذت أحدهما (بالآخر)^(٢) فلا يفارقك صاحبك، وبينك وبينه لبس^(٣)».

هذا الحديث بعض من الأول، وفيه دليل لقول أصحابنا إنه كان يجدد العقد، فيقبض ويشترى الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب. والله أعلم.

وعنه بالإسناد قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع فيجتمع عندي من الدراهم، فأبيعها من الرجل بالدنانير، ويعطينيها الغد، فأتيت رسول الله - ﷺ - فسألته عن ذلك، فقال: إذا بايعت الرجل بالذهب

(١) رواه أبو داود ٢٥٠/٣، رقم ٣٣٥٤ - ٣٣٥٥، والنسائي ٢٢٣/٢، وابن ماجه ٧٦٠/٢، رقم ٢٢٦٢، وأحمد ٣٣/٢، ٨٣ - ٨٤، و١٣٩، والطيالسي في مسند سعيد بن جبير عن ابن عمر - رضي الله عنهما ص ٢٥٥، رقم ١٨٦٨، والدارمي ٢٥٩/٢، وابن الجارود ص ١٦٥، رقم ٦٥٥، والطحاوي في مشكل الآثار ٩٦/٢، والحاكم ٤٤/٢، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/٥ - ٣١٥.

(٢) في الأخيرين: «بدلاً».

(٣) رواه أحمد ٣٣/٢، ٨٣، و١٠١، ١٥٤، وعبد الرزاق في المصنف ١١٩/٨، رقم ١٤٥٥٠، وابن أبي شيبة ١٠٨/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٥/٤: «رجال رجال الصحيح»، وينظر: كنز العمال ٢١٥/٢.

والفضة (فلا تفارقه)^(١) وبينكما لبس^(٢).

وفي هذا دلالة على أنهما كانا يحددان العقد على الدراهم بالدنانير حتى اعتبر النبي - ﷺ - فيه حكم الصرف؛ فلم يجز العقد إلا بعد التقابض في المجلس.

وهذه الأحاديث وردت في بيع الإبل بالدراهم أو الدنانير في الذمة، ولذلك^(٣) جاز أخذ العوض عنها؛ لاستقرارها في الذمة.

والحديث مشكوك في رفعه رواه جماعة غير سماك موقوفاً على ابن عمر، رضي الله عنهما^(٤). والله أعلم.

مسألة (٩١):

وبيع اللحم بالحيوان غير جائز^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يجوز»^(٦).

دليلنا ما روي عن قتادة عن الحسن عن سمرة: «أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع شاة باللحم».

(١) في الأصل: «فلا خيار فيها»، وهو خطأ.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/٥ بهذا اللفظ، وسبق نحوه في الصفحة السابقة.

(٣) في (ب): «وكذلك».

(٤) الترمذي ٢٣٤/١، والمحلى لابن حزم ٥٠٣/٨ - ٥٠٤، وجامع الأصول ١/٥٦٣، والجواهر النقي بذيال السنن البيهقي ٢٨٤/٥، وقال الألباني في إرواء الغليل ١٧٣/٥، رقم ١٣٢٦: «إنه ضعيف».

(٥) مختصر المزني ص ٧٨، مغني المحتاج ٢/٢٩، ونهاية المحتاج للرملي ٣/٤٤٤.

(٦) المبسوط ١٣٧/١٢، ١٨٠ - ١٨١، وبدائع الصنائع ٧/٣١١٩ - ٣١٢٠، وفتح القدير ٦/١٦٦.

قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح الإسناد، وشاهده مرسل»^(١).

ورواه مالك في الموطأ عن زيد^(٢) بن أسلم عن سعيد بن المسيب: «أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان».

ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي - ﷺ - وهو باطل؛ إنما هو عن مالك عن زيد عن سعيد مرسل^(٣).

وروى مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين»^(٤).

قال أبو الزناد: «وكان / من أدركت من الناس ينهون عن بيع [نهاية ١١٢/]

الحيوان باللحم، وكان ذلك يكتب في عهد العمال في زمان أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل^(٥)، ينهون عنه».

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة^(٦) قال: «قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد

(١) رواه الحاكم ٣٥/٢، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/٥، وقال: «هذا إسناد صحيح»، وسبق إيراده بسند آخر.

(٢) في جميع النسخ «يزيد»، والصواب: «زيد» كما في الموطأ رواية يحيى ص ٤٥٤، رقم ١٣٥٢، وينظر تنوير الحوالك ١٥٠/٢، وكذلك هو ص ٢٩٦ من هذا الجزء: «زيد».

(٣) ورد آفا عدة روايات للحديث، وخرجت، أما هذه الرواية فأخرجها المصنف في السنن الكبرى ٢٩٦/٥، كما أوردها في ص ٢٩٦ من هذا الجزء.

(٤) رواه مالك في الموطأ ص ٢٦٥، رقم ٧٨٢، رواية محمد بن الحسن، وذكره ابن حزم في المحلى ٥١٧/٨، المسألة ١٥٠٧ الخلاف.

(٥) هو هشام بن إسماعيل الخزاعي، روى عن محمد بن شعيب بن شابور وغيره. ينظر الطبقات ٤٧٥/٧.

(٦) هو القاسم بن أبي بزة - بفتح الموحدة وتشديد الزاي - المكي، مولى بني =

جزرت، فجزيت أربعة أجزاء كل جزء منها يضاف، فأردت أن ابتاع منها جزءاً، فقال لي رجل من أهل المدينة إن رسول الله - ﷺ - نهى أن يباع حي بميت، قال: فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً^(١).

وعن ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة^(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - «أنه كره بيع الحيوان باللحم»^(٣). والله أعلم.

مسألة (٩٢):

وإذا اشترى نخيلاً^(٤) مثمرة، ولم تكن مؤبرة كان الثمر للمشتري بغير شرط^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «الثمرة

= مخزوم، القاريء، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس عشرة ومائة، وقيل قلبها، روى له الستة.

ينظر تهذيب التهذيب ٣١٠/٨، وتقريب التهذيب ١١٥/٢.

(١) مسند الشافعي ١٤٥/٢، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢٧/٨، رقم ١٤١٦٥، وابن حزم ٥١٧/٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٩٦/٥ - ٢٩٧.

(٢) هو صالح بن نبهان مولى التوأمة، تابعي، صدوق، لكنه عمر واختلط، وثقه يحيى بن معين، وقال أحمد: «صالح الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال أحمد أيضاً: «من سمع منه قديماً فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً...»، كأنه يضعف سماعه، وقال البخاري: «ابن أبي ذئب سمع منه أخيراً، له عنه مناكير».

ينظر المغني في الضعفاء ٤٣٦/١.

(٣) مسند الشافعي ١٤٥/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٢٧/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٥، وينظر السنن الصغير للبيهقي ٢٥٠/٢، رقم ١٨٩٢، وكنز العمال ١٦٥/٤، رقم ٩٩٩٦، وقال الألباني في إرواء الغليل ١٩٧/٥: «قلت: وأبو صالح هذا ضعيف قلت يعني مولى التوأمة».

(٤) في (ب): «نخلاً».

(٥) مختصر المزني ص ٧٩، حاشيتنا قليوبي وعميرة ٢٣٠/١، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤٥٥/٤.

للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

دليلنا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»، اتفقا على صحته^(٢).

قال الشافعي - رحمه الله -: «إذا جعل النبي - ﷺ - الإبار حداً لملك البائع، فقد جعل ما قبله حداً لملك المشتري»^(٣). والله أعلم.

مسألة (٩٣):

وبيع الثمار قبل بدو صلاحها غير جائز إلا بشرط القطع^(٤). وقال ابو حنيفة - رحمه الله -: «يصح مطلقاً، ثم يؤخذ للمشتري بالقطع»^(٥).

عند البخاري، ومسلم - واللفظ له - عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(٦)^(٧).

وعندهما عن أنس - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال:

(١) المبسوط ١٦٧/١٢، وتحفة الفقهاء ٨٠/٢.

(٢) البخاري ك/ البيوع ب/ من باع نخلاً قد أبرت ١٦١/٣، رقم ١٤٦، ومسلم ك/ البيوع ب/ من باع نخلاً عليها ثمر ١١٧٢/٣، رقم ١٥٤٣ (٧٧، ٧٨، ٧٩).

(٣) الأم للشافعي ٨٣/٣ - ٨٤، وينظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٢/٥.

(٤) مختصر المزني ص ٨٠، ومغني المحتاج ٨٦/٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٤٦١/٤.

(٥) تحفة الفقهاء ٧٩/٢، واللباب ١٠/٢.

(٦) في (ب): «المشتري».

(٧) البخاري ك/ البيوع ب/ بيع الثمار قبل بدو صلاحها ١٥٩/٣، رقم ١٣٩، ومسلم ك/ البيوع ب/ النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

١١٦٥/٣، رقم ١٥٣٤.

حتى تحمر، وقال رسول الله - ﷺ - رأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟^(١).

وعند البخاري عن جابر - رضي الله عنه - : «نهى رسول الله - ﷺ - أن تباع الثمرة حتى تشقق، قيل: وما تشقق؟ قال: تحمار، أو تصفار، ويؤكل منها»^(٢).

وعند مسلم عنه: «نهى رسول الله - ﷺ - عن المزبنة، والمحاقلة، والمخابرة، وعن بيع الثمرة حتى تشقق»^(٣).

وعندهما - واللفظ للبخاري - عن شعبة، قال: «عمرو أخبرني عن أبي البخري، قال: سألت ابن عمر - رضي الله عنهما - عن السلم في النخل، قال: نهى عن بيع النخل حتى يبدو صلاحها، قال: فسألت ابن عباس - رضي الله عنهما -، فقال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يوزن، قال شعبة: فقلت لرجل في الحلقة ما يوزن؟ قال: يحزر»^(٤).

قول ابن عمر - رضي الله عنهما - : «نهى»، يعني به عمر - رضي الله عنه - فقد بينه غيره.

وعند مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال، قال:

(١) البخاري ك/ البيوع ب/ إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة، فهو من البائع ٣/١٦٠، رقم ١٤٣، ومسلم ك/ المساقات ب/ وضع الجوائح ٣/١١٩٠، رقم ١٥٥٥.

(٢) البخاري ك/ البيوع ب/ بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/١٥٩، رقم ١٤١، ومسلم ك/ البيوع ب/ النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣/١١٦٧، رقم ١٥٣٦.

(٣) مسلم ك/ البيوع ب/ النهي عن المحاقلة والمزبنة ٣/١١٧٥، رقم ٨٤.

(٤) البخاري ك/ السلم ب/ السلم في النخل ٣/١٧٦، رقم ٨، ومسلم ك/ البيوع ب/ النهي عن بيع الثمار ٣/١١٦٧، رقم ١٥٣٧ وهو عنده عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رسول الله - ﷺ -: «لا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها»^(١).

وروي عن أنس - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الحب حتى تشتد، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع التمر حتى يحمر ويصفر»، قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(٢).

وروى الشافعي - رحمه الله - عن سفیان عن عمرو عن طاوس: سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: «لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحها»^(٣)، وسمعنا ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: «لا يباع الثمر حتى يطعم»^(٤). والله أعلم.

مسألة (٩٤):

ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها بالشعير، ولا بالدرهم، والدنانير في أحد القولين^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يجوز»^(٦).

دلينا من طريق الخبر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن

(١) مسلم ك/ البيوع ب/ النهي عن بيع الثمار ٣/ ١١٦٨، رقم ١٥٣٨.
(٢) رواه أبو داود ٣/ ٢٥٣، رقم ٣٣٧١، والترمذي ٣/ ٥٢١، رقم ١٢٢٨، وابن ماجه ٢/ ٧٤٧، رقم ٢٢١٧، وكلهم بلفظ يقصر عن «بيع التمر حتى يحمر ويصفر»، ورواه أحمد ٣/ ١٦١، وعبد الرزاق ٨/ ٦٤، رقم ١٤٣٢١، والحاكم ٢/ ١٩، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، والدارقطني ٣/ ٤٨، رقم ١٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠٣، والطحاوي ٢/ ٢٠٩، وينظر إرواء الغليل ٥/ ٢٠٩ - ٢١٠، وقال محققا جامع الأصول ١/ ٤٦٩: «صححه ابن حبان، والحاكم».

(٣) مسند الشافعي ٢/ ١٤٩.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠٢، والسنن الصغير ٢/ ٢٥٢.

(٥) المهذب ١/ ٢٧١، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٤/ ٤٧١.

(٦) المبسوط ١٢/ ١٩٤، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٩٩٧ - ٢٩٩٨، والنقاية في علم الهداية (مخطوط) ق ١٨٥/ب، واللباب ٢/ ٤١.

النبي - ﷺ - نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة، أخرجه مسلم في الصحيح^(١).

وروى الثقات عن أنس - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - ﷺ - نهى أن تباع الثمرة حتى يتبين صلاحها، تصفر، أو تحمر، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يفرك»^(٢).

قال الربيع: «قلت للشافعي - رحمه الله - إن علي بن معبد^(٣) أخبرنا بإسناد عن النبي - ﷺ - إنه أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض، فقال: «أما هذا فغرر؛ لأنه يحول دونه، فلا يرى^(٤)، فإن ثبت الخبر عن النبي - ﷺ - قلنا به، وكان خاصاً مستخرجاً من عام، كما أجزنا بيع الصبرة بعضها فوق بعض»، يعني وهي غرر، فلما أجازها النبي - ﷺ - أجزناها كما أجازها، وكان خاصاً مستخرجاً من عام؛ لأن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الغرر، وأجاز هذا، وكذلك أجاز بيع الشقص من الدار، وجعل لصاحبها الشفعة، وأن كان الأساس فيها مغيباً^(٥)، وخشياً في الحائط لا يرى، فلما أجاز ذلك [نهاية ١١٢/ب] أجزناه كما أجزاه، وإن كان / فيه غرر، وكان خاصاً مستخرجاً من عام».

روى أيوب^(٦) السختياني عن نافع عن ابن عمر - رضي الله

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/٥.

(٣) هو علي بن معبد بن شداد، نزيل مصر، ثقة، فقيه، من كبار العاشرة. روى عن مالك، والليث، وابن عيينة وغيرهم. وعنه إسحاق بن منصور ويحيى بن معين، وغيرهم. توفي بمصر سنة ٢١٨هـ. تهذيب التهذيب ٣٨٤/٧ - ٣٨٥، وتقريب التهذيب ٤٤/٢.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٢/٥.

(٥) في (ب): «مغيباً».

(٦) في جميع النسخ: «أبو أيوب»، والصحيح ما أثبتته من صحيح مسلم، ومما ذكره المصنف بعد.

عنهما -: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة»^(١)، أخرجه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن ابن عليه عنه .

ذكر السنبل في هذا الحديث مما تفرد به أيوب؛ فقد رواه كافة أصحاب نافع عنه دونه، ورواه سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - دونه^(٢) .

وروى حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها جماعة من أصحاب النبي - ﷺ - سوى ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يذكر أحد منهم ما روى أيوب^(٣) إلا ما روينا عن عباد بن سلمة عن حميد عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - في النهي عن بيع الحب حتى يشتد، وفي رواية حتى يفرك^(٤)، فإن كان بخفض الرء فهو كقوله «حتى: تشتد»، ويكون موافقاً لرواية أيوب، وإن كان (يفرك) بنصب الرء اقتضى تنقيته عن السنبل، والأشبه أن يكون بالخفض؛ لرواية من رواه «حتى يشتد»^(٥) .

ورواه أيضاً أبان بن أبي عياش عن أنس، رضي الله عنه، وأبان متروك، وروي عن أنس - رضي الله عنه - موقوفاً عليه من رواية ابن أبي شيبة^(٦) . والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

(١) مسلم ك/ البيوع ب/ النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ١١٦٥/٣، رقم ١٥٣٥ .

(٢) ينظر معرفة السنن والآثار ٨٢/٨ .

(٣) ينظر جامع الأصول ١/٤٦٢ - ٤٦٣، رقم ٢٨٥ .

(٤) الدارقطني ٣/٤٩، ومعرفة السنن والآثار ٨/٨١ - ٨٢، وينظر إرواء الغليل ٥/٢٠٩، وقد سبق تخريجه .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٦) رواه عبد الرزاق عن ابن سيرين مرسلأ، وعن أنس، رضي الله عنه ٨/٦٣ -

٦٤، رقم ١٤٣١٧ - ١٤٣٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٠٣، والسنن

الصغير له (تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي) ٢/٢٥٢ .

مسألة (٩٥):

لم يذكرها الإمام - وإذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح فيها، فأصابتها جائحة بعد التسليم، فقد قال - في القديم - توضع الجائحة، وأشار - في الجديد - إلى قولين^(١).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا توضع، وتكون من مال المشتري»^(٢).

فوجه قولنا «توضع، وتكون من مال البائع» حديث جابر - رضي الله عنه قال رسول الله - ﷺ -: «لو بعت من أخيك تمرا، فأصابته جائحة، فلا تحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»، أخرجه مسلم في الصحيح^(٣).

وروى الشافعي - رحمه الله - عن سفیان عن حميد عن سليمان عن جابر - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع السنين»^(٤)، وأمر بوضع الجائحة»^(٥)، أخرج مسلم نهيه عن بيع السنين^(٦).

(١) مختصر المزني ص ٨٠ - ٨١، ومغني المحتاج ٩٢/٢، ونهاية المحتاج ٣٩/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢٣٦/٢. والقول الثاني: لا توضع، كقول أبي حنيفة، رحمه الله.

(٢) المبسوط ١٧٠/١٢ - ١٨٥، وتحفة الفقهاء ١٠٥/٢ - ١٠٩، وتبيين الحقائق ١٢/٤، وفتح القدير ١٠٢/٥.

(٣) مسلم ك/المساقات ب/وضع الجوائح ١١٩٠/٣، رقم ١٥٥٤.

(٤) قال ابن الأثير: «بيع السنين: هو بيع الثمرة للسنين، هو أن يبيعه لأكثر من سنة في عقد واحد، وهو بيع غرر؛ لأنه بيع ما لم يخلقه الله تعالى بعد»، ينظر جامع الأصول ٤٨١/١، ومال ابن حجر إلى النهي عن بيع السنين: «وهو بيع الثمر سنة وهو من بيوع الغرر»، ينظر تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ١٢٥.

(٥) مسند الشافعي ١٥١/١ - ١٥٤، والأم للشافعي ٥٦/٣، ورواه أبو داود ٣/٢٥٤، رقم ٣٣٧٤ - ٣٣٧٥، والبيهقي في السنن الصغير ٢/٢٥٣.

(٦) مسلم ك/ البيوع ب/النهي عن المحاقلة... وبيع السنين ١١٧٥/٣ - ١١٧٦، =

(عن ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان: وأمره بوضع الجوائح)^(١)، عن بشر بن الحكم عن سفيان^(٢).

قال الشافعي - رحمه الله -: «سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً ما لا أحصي من كثرته، لا يذكر فيه: (أمر بوضع الجوائح)، ثم زاد بعد ذلك (وأمر بوضع الجوائح)^(٣).

قال سفيان: «وكان حميد يذكر بعد مع (السنين) كلاماً قبل (وضع الجوائح)، لا أحفظه، وكنت أكف (عن وضع الجوائح)؛ لأنني لا أدري كيف كان الكلام؟، وفي الحديث أمر بوضع الجوائح^(٤).

قال الشافعي: «أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - مثله^(٥).

وجه قولنا: «لا توضع الجائحة وتكون من مال المشتري» حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله - ﷺ - في ثمار ابتاعها؛ فكثر دينه، فقال رسول الله - ﷺ -: تصدقوا عليه، فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله - ﷺ -: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا

= ورقم (٨٥ - ٨٦)، وروى الجزء الأخير من الحديث «وأمر بوضع الجوائح»، في ب/وضع الجوائح ٣/١١٩١، رقم ١٥٥٤، فالحديث بأجزائه رواه مسلم متفرقا، وأبو داود ٣/٢٥٤، رقم ٣٣٧٤، والنسائي ٧/٢٦٦، وابن ماجه ٢/٧٤٧، رقم ٢٢١٨، وينظر جامع الأصول ١/٦٠٣.

(١) هامش ١١٣/أ.

(٢) لم أعر على هذا الحديث عند ابن أبي شيبة، وهو عند الدارقطني ٣/٣١، رقم ١١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦٥.

(٣) الأم للشافعي ٣/٥٦.

(٤) المصدر السابق ٣/٥٦ - ٥٧.

(٥) مسند الشافعي ١/١٤٥، ورواه البيهقي في السنن الصغير ٢/٢٥٣، رقم ١٨٩٩، و١٩٠٧ في ص ٢٥٥.

ذلك»، أخرجه مسلم في الصحيح^(١)، ولو كانت الجائحة موضوعة لما كان للأمر بالتصدق عليه، وصرفه ذلك فيه معنى. ويحتمل غير ذلك، وهو جواز كون الديون عليه من غير جهة ما ابتاعه. وحديث أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - صريح في وضع الجائحة، والله أعلم.

روى الشافعي عن مالك عن أبي الرجال^(٢) عن أمه عمرة^(٣) أنه سمعها تقول: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله - ﷺ - فعالجه، وأقام عليه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع، فحلف ألا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله - ﷺ -

(١) مسلم ك/ المساقات ب/ استحباب الوضع من الدين ١١٩١/٣، رقم ١٥٥٦، وأبو داود ٢٧٦/٣، رقم ٣٤٦٩، والنسائي ٢٦٥/٧، رقم ٤٥٣٠.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان، ويقال: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الأنصاري النجاري، أبو الرجال وهو لقبه، وكنيته أبو عبد الرحمن. روى عن عمرة بنت عبد الرحمن، وأنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وجماعة، وروى عنه سعد بن أبي هلال، ويعقوب بن محمد بن طحلاء، ومالك بن أنس، وغيرهم، قال البخاري: «هو ثبت»، وقال عباس عن ابن معين: «ثقة»، ووثقه ابن حنبل، وأبو حاتم الرازي. والذي أشار إليه المصنف هو ابنه، واللقب إنما هو له.
تهذيب التهذيب ٢٦٩/٩.

(٣) هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن موسى الأنصارية، النجارية، المدنية، الفقيهة، تربية عائشة - رضي الله عنها - وتلميذتها، قيل: لأبيها صحبة، حدثت عن عائشة، وأم سلمة، ورافع بن خديج، وأختها أم هشام بنت حارثة، حدث عنها ولدها أبو الرجال محمد ابن عبد الرحمن، وإبناه: حارثة، ومالك، وابن أختها القاضي أبو بكر بن الحزم، وإبناه: عبد الله، ومحمد، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وآخرون، وكانت عالمة، فقيهة، حجة، كثيرة العلم، واختلفوا في وفاتها، فقيل: توفيت سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة ست ومائة، وحديثها كثيرة في دواوين الإسلام.
ينظر طبقات ابن سعد ٤٨٤/٨، وسير أعلام النبلاء ٥٠٧/٤، وتهذيب التهذيب ٤٠٩/١٢، وشذرات الذهب ١٢٢/١.

فذكرت له ذلك، فقال رسول الله - ﷺ -: تألى أن لا يفعل خيراً، فسمع بذلك رب المال، فأتى إلى رسول الله - ﷺ -، فقال: يا رسول الله هو له^(١).

هذا مرسل، وقد أسنده ابن أبي الرجال^(٢) - ولا أحسبه إلا حارثة بن أبي الرجال - عن أبيه عن أمه عن عائشة، رضي الله عنها، وحارثة ضعيف الحديث.

وأسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال إلا أنه مختصر، ليس فيه ذكر الثمر، أخرجه البخاري في الصحيح^(٣) عن ابن أبي أويس^(٤) عن

(١) مسند الشافعي ١٥٢/٢، والأم ٥٦/٣، وقال: «حديث عمرة مرسل»، يعني هذا، ورواه مالك في الموطأ ٦٢١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/٥.

(٢) هو حارثة بن أبي الرجال، متروك الحديث، واسم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، «منكر الحديث»، وضعفه أحمد، وابن معين، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر.

ينظر الضعفاء الصغير ص ٣٧، رقم ٩٥، والتاريخ الكبير ٩٤/٣، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٩، رقم ١١٣، وميزان الاعتدال ٤٤٥/١.

(٣) هكذا في كل النسخ، وقد بحث عنه في البخاري ولم أعر عليه حسب اطلاعي.

(٤) هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، الإمام الحافظ، الصدوق، أبو عبد الله، الأصححي، المدني، أخو أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس، حدث عن أبيه، وأخيه، وخاله مالك بن أنس، وغيرهم، وحدث عنه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: «لا بأس به»، وعن ابن معين: صدوق، ضعيف العقل، ليس بذلك، يعني لا يحسن الحديث، ولا يعرف أن يؤديه، أو أنه يقرأ من غير كتابه، وقال أبو حاتم الرازي: «كله الصدوق، وكان مغفلاً»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال مرة فبالغ: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «ليس اختياره في الصحيح»، مولده سنة تسع وثلاثين ومائة، وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين، وقيل: سنة سبع في رجب.

ينظر الضعفاء المتروكين ص ١٨، والجرح والتعديل ١٨٠/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٩١/١٠، وتهذيب التهذيب ٣١٠/١، وتقريب التهذيب ٧١/١.

أخيه عن سليمان بن بلال عن يحيى عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، رضي الله عنها^(١).

وأخرجه مسلم (أيضاً)^(٢)، فقال: «حدثني غير واحد من أصحابنا، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس - بالإسناد - عنها، سمع النبي - ﷺ - صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهم، وإذا أحدهم يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج النبي - ﷺ - عليهما، فقال: أين المتألي على الله، لا يفعل المعروف؟ فقال: (أنا)^(٣) يا رسول الله، فله (أي ذلك)^(٤) أحب^(٥). [نهاية ١١٣/أ] والله أعلم./

مسألة (٩٦):

ويجوز بيع العرية بخرصها تمرأ في دون خمسة أوسق^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يجوز»^(٧).

لنا حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت - رضي الله عنهم -: «أن رسول الله - ﷺ - رخص لصاحب العرية أن يبيعها (بخرصها من التمر)، كذا عند مسلم، وعند البخاري - رحمه الله -: «رخص

(١) ينظر السنن الصغير للبيهقي ٢/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) مكررة في الآخرين، ومؤخرة في الأصل.

(٤) في الأصل: «ذلك أو مثله».

(٥) مسلم ك/ المساقات ب/ استحباب الوضع من الدين ٣/١١٩١ - ١١٩٢، رقم ١٥٥٦.

(٦) الأم ٣/٥٣، ومختصر المزني ص ٨١، والمهذب ١/٢٨١، ونهاية المحتاج للرملي ٤/١٥٧.

(٧) المبسوط ١٢/١٩٢، واللباب ٢/٢٥. وقال الطحاوي في تعريفها في مختصره ص ٧٨: «العرية أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلته فلا يجذها المعري حتى يبدو، للمعري أن يمنعه منها أو يعوضها منه خرصها تمرأ».

لصاحب العرية أن يبيعه^(١) بخرصها^(٢)، وفي رواية: «رخص رسول الله - ﷺ - أن تباع العرايا بخرصها تمرأ^(٣)».

وروى الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا التمر بالتمر».

وعنه عن أبيه عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - : «أنه رخص بعد ذلك في العرية بالرطب، أو التمر، ولم يرخص في غير ذلك»، أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح^(٤).

وفيه البيان الواضح أن الرخصة في بيع العرايا كانت بعد تحريم الربا، ويدل على ذلك حديث سهل بن أبي خيثمة^(٥) - رضي الله عنه - في الصحيح أيضاً عندهما: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرأ يأكلها أهلها رطباً^(٦)».

(١) هامش ص ١١٣/ب.

(٢) البخاري ك/ البيوع ب/ تفسير العرايا ١٥٦/٣، رقم ١٣٣، ومسلم ك/ البيوع ب/ تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٦٩/٣، رقم (٦٠).

(٣) مسلم ك/ البيوع ب/ تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٧٠/٣، رقم (٦٨).

(٤) البخاري ك/ البيوع ب/ بيع المزبنة ١٥٦/٣، رقم ١٣٩، وب/ إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ١٦٠/٣، رقم ١٤٣، ومسلم ك/ البيوع ب/ تحريم الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٦٨/٣، رقم ١٥٣٩.

(٥) هو سهل بن أبي خيثمة، واسمه عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: هو سهل ابن عبد الله بن أبي خيثمة عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث الخزرج الأنصاري، أبو عبد الرحمن، روى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت، ومحمد بن مسلمة، وروى عنه ابنه محمد، وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي خيثمة، وبشير بن يسار، ونافع بن جبير بن مطعم. ينظر تهذيب التهذيب ٢١٨/٤.

(٦) البخاري ك/ البيوع ب/ بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ١٥٧/٣، =

وفي رواية عن مسلم: «أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يباع التمر بالتمر، قال: ذلك الربا، ذلك المزبنة إلا أنه أرخص في بيع العرية النخلة، والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً»^(١).

وعندهما عن جابر - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المزبنة - والمزبنة: التمر بالتمر - إلا أنه رخص في العرايا»^(٢).

وعندهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - ﷺ - رخص في العرايا ما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق»، شك داود بن الحصين^(٣).

وروى (عن)^(٤) موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت - رضي الله عنهم -: «أن رسول الله - ﷺ - أرخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً»، قال موسى: «العرايا: نخلات معلومات تأتيها»^(٥) فتشترىها»، أخرجه البخاري في الصحيح^(٦).

وروى يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله عن زيد -

= رقم ١٣٥، واللفظ له، ومسلم ك/ البيوع ب/ تحريم الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٦٩/٣ - ١١٧٠، رقم ٦١ - ٦٧.

(١) مسلم ك/ البيوع ب/ تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٧٠/٣.

(٢) البخاري ك/ المساقاة ب/ الرجل يكون له تمر أو شرب... ٢٣٣/٣، رقم ٢٩، ومسلم ك/ البيوع ب/ النهي عن المحاقلة، والمزبنة ١١٧٤/٣، رقم ١٥٣٦.

(٣) البخاري ك/ البيوع ب/ بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ١٥٧/٣، رقم ١٣٥، ومسلم ك/ البيوع ب/ تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٦٩، رقم ١٥٤١.

(٤) زيادة في الأصل.

(٥) في النسخ «تأتيها» بحذف الياء، ولا وجه له في اللغة، والتصحيح من صحيح البخاري.

(٦) البخاري ك/ البيوع ب/ تفسير العرايا ١٥٨/٣، رقم ١٣٧.

رضي الله عنهما :- «أن رسول الله - ﷺ - أرخص في العرايا بخرصها
تمراً»^(١).

قال يحيى: «العرية: أن يشتري الرجل تمراً لنخلات لطعام أهله
رطباً بخرصها (تمراً)»^(٢) «^(٣). والله أعلم.

مسألة (٩٧):

وبيع العقار قبل القبض غير جائز^(٤). وقال أبو حنيفة -
رحمه الله -: «إنه جائز»^(٥).

ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن حكيم بن حزام -
رضي الله عنه - قال: «قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعاً، فما
يحل لي مما يحرم علي؟، فقال: إذا بعته بيعاً فلا تبعه حتى
تقبضه».

وفي رواية أنه قال: «يا رسول الله إني أشتري هذه البيوع فما
يحل لي منها؟، وما يحرم علي؟»، قال: «يا ابن أخي، إذا اشتريت
بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه»^(٦).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي - ﷺ - بعث

(١) البخاري ك/المساقاة ب/الرجل يكون له ممر ٣/٢٣٢، رقم ٢٨، ومسلم ك/
البيوع ب/تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٣/١١٦٩، رقم (٦٠).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) البخاري ٣/١٥٨، ومسلم ٣/١١٦٩، وأبو داود ٣/٢٥٢.

(٤) المهذب ١/٢٦٩، ونهاية المحتاج ٤/٧٦.

(٥) المبسوط ١٣/٨، وتحفة الفقهاء ٢/٥٥ - ٦٥، وبدائع الصنائع ٧/٣٠٩٧ -
٣١٠٠، وفتح القدير ٦/١٣٧.

(٦) رواه أبو داود ٣/٢٨٣، رقم ٣٥٠٣، والترمذي ٣/٥٢٥، رقم ١٢٣٢ -
١٢٣٣، والنسائي ٧/٢٨٩، وأحمد ٣/٤٠١، والمحلى لابن حزم ٨/٥١٩،
والبيهقي ٥/٢٦٧، و٥/٣١٣ وقال: «إسناده حسن» وأنكره ابن الترمذاني،
وأشار الحافظ في التلخيص الحبير ٣/٥ إلى ما يفيد صحة الحديث.

عتاب بن أسيد، فنهى عن شرطين، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله - ﷺ - لعتاب بن أسيد: «إني بعثتك إلى أهل الله، وأهل مكة، فانهم عن بيع ما لم يقبضوا، أو ربح ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف»، تفرد به يحيى بن صالح^(٢).

وروى الشافعي^(٣) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أما الذي نهى عنه رسول الله - ﷺ - فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى». وقال ابن عباس - رضي الله عنهما، برأيه -: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»، أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح^(٤). والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

مسألة (٩٨):

والتخلية فيما ينقل ويحول ليس بقبض^(٥)، يصح بها بيع المشتري^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنها قبض»^(٧).

(١) سبق تخريجه (مسألة ٨١).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٣/٥، وقال: «تفرد به يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكر بهذا الإسناد، ورواه بإسنادين آخرين».

(٣) مسند الشافعي ١٤٢/٢.

(٤) البخاري ك/ البيوع ب/ بيع الطعام قبل أن يقبض ١٤٢/٣ - ١٤٣، رقم ٨٥، وينظر: فتح الباري ٣٤٩/٤، ومسلم ك/ البيوع ب/ بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٥٩/٣، رقم ١٥٢٥.

(٥) مفهوم هذا أن ما لا ينقل - كالعقار - تكون النخيلة قبضا، وهذا صحيح، ينظر معرفة السنن والآثار ١٠٩/٨.

(٦) مغني المحتاج ٩١/٢، ونهاية المحتاج ١٥٣/٤.

(٧) بدائع الصنائع ٢٤٤/٥ - ٢٤٦، وحاشية ابن عابدين ٥٦٢/٤.

لنا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»، أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح^(١).

وعند مسلم عنه، قال: «كنا في زمان رسول الله - ﷺ - نبتاع طعاماً^(٢)، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه»^(٣).

وعندهما: «أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله - ﷺ - إذا اشتروا الطعام (جزافاً)^(٤) أن يبيعه في مكانه حتى يحولوه»^(٥).

وعند أبي داود عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من ابتاع (طعاماً)^(٦) فلا يبيعه حتى يكتبه»، قلت لابن عباس - رضي الله عنهما - لم؟ قال: «ألا ترى أنهم يتاعون بالذهب، والطعام (مزجاً)^(٧)»^(٨).

وروى سليمان بن يسار عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال لمروان: «أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله - ﷺ - / عن بيع [نهاية ١١٣/ب]

(١) البخاري ك/ البيوع ب/ كراهية السخب في السوق ٣/ ١٤٠، رقم ٧٦، ومسلم ك

البيوع ب/ بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/ ١١٦٠، رقم ١٥٢٦.

(٢) في الأصل: «الطعام»، والتصويب من الآخرين، ومسلم.

(٣) مسلم ك/ البيوع ب/ بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/ ١١٦٠، رقم ١٥٢٧.

(٤) زيادة من الصحيحين يقتضيها النص.

(٥) البخاري ك/ البيوع ب/ ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٣/ ١٤١ - ١٤٢، رقم

٨١، ومسلم ك/ البيوع ب/ بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/ ١١٦١، رقم

١٥٢٧.

(٦) هامش ١١٣/ب.

(٧) في السنن - نسختي -: «مرجي» - بالراء المهملة - مؤجل، وفي الأصل ما

أثبت، ومعناها هنا: «خلطاً»، وهو مصدر للفعل «مزج»، ينظر تفسير غريب

الحديث لابن حجر ص ١٣، و ٢٢٣.

(٨) أبو داود ٣/ ٢٨١، رقم ٣٤٩٦.

الطعام قبل أن يستوفى؟، قال: فخطب مروان، فنهى عن بيعه، فرأيت الحرس يأخذونه من أيدي الناس»، أخرجه مسلم في الصحيح^(١).

وعنده عن جابر - رضي الله عنه -: كان رسول الله - ﷺ - يقول: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبيعه حتى تستوفيه»^(٢). والله أعلم.

مسألة (٩٩):

ومن اشترى شاة، فوجدها مصراة، كان له ردها بعد ما حلبها، ويرد معها صاعاً من تمر^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يرجع بأرش عيب التصرية، ولا يرد»^(٤).

لنا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يتلقى الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم^(٥) على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»، أخرج البخاري ومسلم حديث التصرية، ولم يخرجها ما قبله فيه^(٦).

(١) مسلم ك/اليوع ب/بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/١١٦٢، رقم (٤٠)، وينظر جامع الأصول ١/٤٦٠، رقم ٢٨٠.

(٢) مسلم ك/اليوع ب/بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/١١٦٢، رقم ١٥٢٩، وينظر جامع الأصول ١/٤٦٠، رقم ٢٨١.

(٣) مختصر المزني ص ٨٢، ونهاية المحتاج للرملي ٤/٧٠ - ٧٤.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٧٩ - ٨٠، والمبسوط ١٣/٣٨، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٤.

(٥) في الآخرين: «بعضهم».

(٦) البخاري ك/اليوع ب/النهي للبايع ألا يحفل... ٣/١٤٧، رقم ١٠٠، ورواه البخاري مجزئاً عن أبي هريرة، رضي الله عنه بأرقام ٩٨، و١٠١، و١٠٩، و١١١، ومسلم ك/اليوع ب/تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ٣/١١٥٥، رقم ١١، وهذا لفظ مسلم بنصه كله.

وروي ذلك عن ابن مسعود - رضي الله عنه - من قوله، ولا يعلم له مخالفاً من الصحابة، رضي الله عنهم، قال: «من اشترى محفلة»^(١) فردها، فليرد معها صاعاً»، قال: «ونهى رسول الله - ﷺ - عن تلقي الركبان»، أو كما قال، أخرجه البخاري في الصحيح^(٢)، وقد روي مرفوعاً، والصحيح أنه هكذا.

وروي في ذلك أحاديث، وفي بعضها قال^(٣): «ردها معها مثل، أو مثلي لبنها قمحاً»^(٤).

ومن روى التمر أكثر وأحفظ، فهو أولى، على أن من أصحابنا من حمله على موضع لا يوجد فيه التمر؛ فيرد حينئذ القمح. والله أعلم.

مسألة (١٠٠):

وإن اشترى ماشية فنتجت في يده، أو أشجاراً فأثمرت، ثم ظهر منها على عيب، فله أن يردّها بالعيب، ويكون التناج، والثمرة له^(٥)، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «له أرش العيب، وليس له الرد»^(٦).

(١) المحفلة: الناقة، أو البقرة، أو الشاة التي حفل اللبن في ضرعها، أي: جمع بترك حلبها؛ ليغتر بها المشتري، فيزيد في الثمن، ينظر تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ٧٢، والمغرب للمطرزي ص ١٢٣.

(٢) البخاري ك/ البيوع ب/ النهي للبايع ألا يحفل الإبل، والبقر، والغنم ١٤٧/٣، رقم ٩٩.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) مسلم ١١٥٨/٣ - ١١٥٩، والنسائي ٢٥٣/٧ - ٢٥٤، والموطأ ٢/٢٨٣، والدارقطني ٣/٧٥، وينظر جامع الأصول ١/٤٩٩، رقم ٣٣٠، وإرواء الغليل ١٣٦/٥.

(٥) مختصر المزني ص ٧٩، والمهذب ١/٢٧٤، ونهاية المحتاج ٤/٦٨، وهذا قول في المذهب الشافعي، ولهم قول آخر مثل قول أبي حنيفة، رحمهما الله.

(٦) المبسوط ١٣/١٨٩ - ١٠٠، وتحفة الفقهاء ٢/٨٩ - ٩٠، وحاشية ابن عابدين ٩٩/٥ - ١٠٠.

ودليلنا من طريق الخبر ما روى ابن أبي ذئب^(١) عن مخلد بن خفاف الغفاري^(٢)، قال: «خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في عبد دلس لنا، فأصبنا من غلته، وعنده عروة بن الزبير، فحدثه عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قضى أن الخراج^(٣) بالضمان»^(٤).

قال الشافعي - رحمه الله -: «أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب، قال: أخبرني مخلد بن خفاف، قال: ابتعت غلاماً فاستعملته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز،

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، القرشي، العامري، ثقة، فقيه، فاضل، من السابعة، مات سنة ١٥٨، وقيل ١٥٩. ينظر الاستغناء ٢٧٧/١.

(٢) هو مخلد بن خفاف الغفاري، روى عن عروة، وعن عائشة، رضي الله عنها، وروى عنه ابن أبي ذئب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن الوضاح: «مخلد مدني، ثقة».

ينظر تهذيب التهذيب ١٠/١٦٧.

(٣) الخراج: هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشتري، وذلك بأن اشترى عبداً، ثم استغله زماناً، ثم اطلع منه على عيب، فله رده واسترداد ثمنه، ويكون للمشتري ما استغله.

ينظر المهذب ١/٢٧٤، وبدائع الصنائع ٥/٢٨٤ (ط الأولى والثانية)، والمغني ٤/١١٤ (ط دار المعارف)، وغاية المنتهى ٢/٤١، وحاشية الدسوقي ٣/١٢٧.

(٤) رواه أبو داود ٣/٢٨٤، رقم ٣٥٠٨، و٣٥٠٩، و٣٥١٠، والترمذي ٣/٥٧٢ - ٥٧٣، رقم ١٢٨٥ - ١٢٨٦ وقال: «حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة»، وابن ماجه ٢/٧٥٤، رقم ٢٢٤٢، و٢٢٤٣، والشافعي في مسنده ٢/١٤٤، وأحمد ٦/٤٩، والدارقطني ٣/٥٣، رقم ٢١٣ - ٢١٤، والحاكم ٢/١٥، وقال الذهبي: «صحيح الإسناد»، والطيالسي ص ٢٠٦، رقم ١٤٦٤، وابن الجارود ص ١٥٨ - ١٥٩، رقم ٦٢٦ - ٦٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢٢، وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/١٥٩: «رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير (مخلد) هذا، ووثقه ابن وضاح، وابن حبان، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الحافظ في التقریب: مقبول».

فقضى لي برده وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة، فأخبرته، فقال: أروح إليه العشية، فأخبره أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرتني أن رسول الله - ﷺ - قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمآن، فعجلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن رسول الله - ﷺ - فقال عمر: فما أيسر علي من قضاء قضيته، الله يعلم أنني لم أرد فيه إلا بالحق، فبلغني فيه سنة عن رسول الله - ﷺ -؛ فأرد قضاء عمر، أنفذ سنة رسول الله - ﷺ - فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له»^(١).

ورواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب مختصراً، وقد سرنى ذلك حين وجدته؛ لأن يحيى بن سعيد الإمام - رحمه الله تعالى - لا يروي إلا حديث الثقات، وكذا رواه الثوري، وابن المبارك، وجماعة عن ابن أبي ذئب^(٢).

قال الشافعي - رحمه الله -: «أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها -: أن رسول الله - ﷺ - قال: الخراج بالضمآن»^(٣).

وروي عن مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه: «أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً في زمان النبي - ﷺ - فكان (عنده)^(٤) ما شاء الله، ثم رده من عيب وجد به، فقال الرجل حين رد عليه الغلام: يا رسول الله إنه (كان)^(٥) استغل غلامي منذ كان عنده، فقال النبي - ﷺ - الخراج

(١) مسند الشافعي ١٤٤/٢، ومعرفة السنن والآثار ١٢٤/٨، رقم ١١٣٥٩.

(٢) معرفة السنن والآثار ١٢٤/٨ - ١٢٥.

(٣) مسند الشافعي ١٤٤/٢، ورواه الحاكم ١٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢١.

(٤) هامش ١١٤/أ.

(٥) زيادة من (ب).

بالضمان». وروي بإسناده ومعناه إلا أنه قال: «فقال رسول الله - ﷺ -
الغلة بالضمان».

قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح الإسناد»^(١). قال
الدارمي: «قلت ليحيى بن معين فالزنجي؟ - يعني مسلم بن خالد -
فقال: ثقة»^(٢).

وقد رواه أبو عيسى الترمذي عن أبي سلمة يحيى بن خلف
البصري^(٣) عن عمر بن علي المقدمي^(٤) عن عروة عن عائشة -
رضي الله عنها - قالت، قال رسول الله - ﷺ -: «الخراج
بالضمان»^(٥)، وعمر بن علي ثقة لا شك فيه.

وروي عن مصعب بن إبراهيم^(٦) عن ابن جريج عن الزهري عن
عروة عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن رسول الله / - ﷺ - قضى
أن الخراج بالضمان»^(٧).

(١) مسند الشافعي ص ١٨٩، والمستدرک للحاکم ١٥/٢، ورواه بثلاثة أسانيد،
صحح الأول، ووافقه الذهبي.

(٢) تاريخ الدارمي ص ١١٨، ومعرفة السنن والآثار ١٢٣/٨، رقم ١١٣٥٣.

(٣) هو يحيى بن خلف البصري، يروي عن ابن عون، وروى عنه محمد بن
إسماعيل بن سالم الصائغ.
ينظر الثقات ٢٦٥/٩.

(٤) هو عمر بن علي المقدمي، ثقة، روى عن هشام بن عروة، وغيره، ولكنه
مدلس، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به».
ينظر المغني في الضعفاء ٤٨/٢.

(٥) رواه الترمذي ٥٧٢/٣ - ٥٧٣، رقم ١٢٨٥، و١٢٨٦، وقال: «هذا حديث
حسن صحيح».

(٦) هو مصعب بن إبراهيم، روى عن سعيد بن أبي عروبة، قال العقيلي: «في
حديثه نظر».

ينظر المغني في الضعفاء ٣٠٢/٢.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢١/٥.

قال أبو علي الحافظ: «مصعب هذا من أهل الرقة، لم يحدث به عن ابن جريج غيره، ولا يعرف هذا من حديث الزهري عن عروة، وإنما يرويه عن عروة مخلد بن خفاف وهشام بن عروة من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وعمر بن علي المقدمي، وروي هذا المذهب عن شريح القاضي^(١)»^(٢). والله أعلم.

مسألة (١٠١):

وإذا اشترى أمة ثيباً ووطئها، ثم وجد بها عيباً، كان له أن يردّها بالعيب^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «ليس له ردّها»^(٤).

وبناء المسألة لنا على المعاني، وعلى أن فسخ البيع قطع له من وقته، وليس برفع له من أصله، وما استدللنا به في المسألة الأولى دليل على أنه قطع له من وقته.

وروي عن يحيى بن سعيد عن جعفر: حدثني أبي عن علي بن حسين^(٥) عن علي - رضي الله عنه -: في رجل اشترى جارية،

(١) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، حدث عن عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وحدث عنه قيس بن أبي حازم، وتميم بن سلمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وقال أبو نعيم: مات سنة ثمان وسبعين، وعن أشعث: أن شريحاً عاش مائة وعشر سنين. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٩/٤، وسير أعلام النبلاء ١٠٠/٤، والإصابة ٢٢٣/٣، وأخبار القضاة ٣٩٢/٢.

(٢) ينظر الدارقطني ٨٣/٣، والسنن الصغير للبيهقي ٢٦١/٢ - ٢٦٢.

(٣) الأم للشافعي ٥/٣، ومختصر المزني ص ٨٣، ونهاية المحتاج ٦٨/٤.

(٤) المبسوط ٩٥/١٣، وتحفة الفقهاء ٩٠/٢.

(٥) هو علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المدني، كنيته أبو الحسن، من أفاضل بني هاشم، ومن فقهاء أهل المدينة، وعبادهم، يروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ - روى عنه الزهري، وأهل المدينة، مات سنة ثنتين وتسعين، وله ثمان وخمسون سنة. ينظر الثقات ١٥٩/٥ - ١٦٠.

فوطئها، فوجد بها عيباً، قال: «لزمته، ويرد البائع ما بين الصحة والداء، وإن لم يكن وطئها ردها»^(١).

كذا رواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد، وهو مرسل؛ فإن علي بن حسين لم يدرك جده علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وقد وصله مسلم بن خالد الزنجي عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن أبيه، رضي الله عنهما، وإن كنا نروي حديثه على طريق الاستشهاد، فهو بين قبول ورد، قبله بعض المحدثين، ورده بعضهم، والله أعلم.

ورواه جويبر - وهو ضعيف - عن الضحاك عن علي، رضي الله عنه، وهو مرسل، وليس في واحد منهما ذكر الثيب، والبخارة، وإنما هو مطلق، فافهمه.

وروي عن شريك عن جابر عن عامر^(٢) عن عمر - رضي الله عنه - في رجل اشترى جارية، فيطؤها، ثم يظهر منها على عيب، قال: «إن كانت ثيباً، رد معها نصف العشر، وإن كانت بكرأ رد العشر»^(٣).

(١) نسب لأبي حنيفة في جامع المسانيد ٢/٢٩ - ٣٠، ورواه الدارقطني ٣/٣٠٨ - ٣٠٩، رقم ٢٣٨ - ٢٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢٢، وقال ابن التركماني: «قد جاء عن علي - رضي الله عنه - بسند جيد، والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات، من أتباع التابعين». ينظر هامش السنن الكبرى ٥/٣٢٢.

(٢) هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي الحميري، قال الدارقطني: لم يدرك عمر بن الخطاب، وقال البيهقي عن ابن مسعود: منقطع، روى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وغيرهم من ثمانية وأربعين من الصحابة، رضي الله عنهم، وعن ابن حصين قال: «ما رأيت أعلم من الشعبي»، وقال أبو داود: «مرسل الشعبي أحب إلي من مرسل النخعي»، روى عنه خلق كثير، منهم عاصم الأحول، وأبو الزناد، وابن عون، مات سنة عشر ومائة. ينظر تهذيب التهذيب ٥/٦٥ - ٦٩.

(٣) رواه الدارقطني ٣/٣٠٩، رقم ٢٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢٢، =

قال علي بن عمر: «هذا مرسل، عامر لم يدرك عمر، رضي الله عنه، هذا لا يثبت؛ فإن الشعبي عن عمر مرسل^(١)، وجابر الجعفي ضعيف. وما قال إن كان قد قاله في رد الثيب يوافق قولنا، ويخالف في (رد نصف العشر؛ لما روينا عن النبي - ﷺ - أنه قال: الخراج بالضم^(٢)، ويخالف في^(٣) البكر بالإجماع، وبما روينا عن علي، رضي الله عنه».

وقول علي - رضي الله عنه - عندنا هو في البكر؛ لثلا يكون مخالفاً لما روينا من السنة، وافتراض البكر نقصان أدخله فيما اشتراه؛ فيمنعه ذلك من الرد بالعيب، فيرجع بأرش العيب، ووطء الثيب ليس بنقصان، إنما هو أخذ منفعة، فهو كاستخدام، فيردها بالعيب^(٤). والله أعلم.

مسألة (١٠٢):

ويملك العبد بالتملك على أحد القولين^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنه لا يملك»^(٦)، وهو ظاهر المذهب^(٧).

في صحيح مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن

= ومعرفة السنن والآثار ١٢٥/٨، رقم ١١٣٦٧، وقال: «هذا مرسل؛ عامر لم يدرك عمر».

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ١٥٨/٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٣١٣/٧، والدارقطني ٣٠٨/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٢٢.

(٢) سبق ذكره في ص ٣٢٨ من هذه الرسالة.

(٣) هامش ١١٤/ب.

(٤) ينظر معرفة السنن والآثار ١٢٤/٨ - ١٢٥.

(٥) الأم للشافعي ٥/٤، ونهاية المحتاج ١٨١/٤، والشامل في فروع الشافعية (مخطوط) ق ١٦٩/ب.

(٦) الأم ٧/٢٥٤.

(٧) المبسوط ٥٨/٦ - ٥٩، وتحفة الفقهاء ٤١٨/٢.

رسول الله - ﷺ - قال: «من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

وفي حديث سلمان رضي الله عنه -: «أنه جاءه - ﷺ - برطب، أو تمر، فلم يأكل حين أخبره أنه صدقة، وحين أخبرته أنه هدية قبل».

قال أبو عبد الله: «إنه حديث صحيح، وفيه أنه سأله لمن هو، قال: لقوم، فأمره أن يطلب إليهم أن يكتبوه»^(٢).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنه زوج عبداً له وليدة له، فطلقها، فقال: ارجع، فأبى، فقال: هي لك، طأها بملك اليمين»^(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق»^(٤). والله أعلم.

مسألة (١٠٣):

وإذا باع حيواناً بشرط البراءة برىء من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له، على أحد القولين^(٥). وقال أبو

(١) مسلم ك/ البيوع ب/ من باع نخلأ عليها ثمر ١١٧٣/٣، رقم ١٥٤٣، والنسائي في الكبرى ٤٤/٤، رقم ٦٢٣٢، واللفظ لهما، وأبو داود ٢٨/٤، رقم ٣٩٦٢، وابن ماجه ٨٤٥/٢، رقم ٢٥٢٩، ونسب إلى أبي حنيفة في جامع المسانيد ٢٦/٢ - ٢٧.

(٢) المستدرک ٥٩٨/٣.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٩/٧، وسعيد بن منصور في سننه ١٩٩/٣، و٣٤٧، وابن حزم في المحلى ٢٣١/١٠.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى ١٠٨/٤ بهذا اللفظ، ورواه عبد الرزاق بنحوه في مصنفه ٧٢/٤، والدارقطني نحوه عن جابر ١٠٨/٢.

(٥) مختصر المزني ص ٨٤، ومغني المحتاج ٥٣/٢، ونهاية المحتاج للملي ٣٦/٤.

حنيفة - رحمه الله -: «بريء من كل عيب كان موجوداً عند العقد، علم به، أو لم يعلم»^(١).

ودليلنا ما روى (مالك عن يحيى عن سالم)^(٢) «أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - باع غلاماً له بثمان مائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، : بالغلام داء لم تسمه؛ فاختصما إلى عثمان بن عفان، رضي الله عنه، فقال الرجل: باعني عبداً، وبه داء، ولم يسمه لي، فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة، ف قضى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له، لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف له، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم»^(٣).

قال مالك - رحمه الله تعالى^(٤) -: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن من باع عبداً، أو وليدة، أو حيواناً بالبراءة، فقد برىء من كل عيب إلا أن يكون علم في ذلك عيباً، فإن كان علم عيباً، فكتمه، لم ينفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه»^(٥).

وروى شريك عن عاصم عن عبيد الله عن عبد الله بن عامر: «أن

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٠٨٠، وفتح القدير ٦/٣٨ - ٣٩، وشرح مجمع البحرين (مخطوط) ق ١٥٤/ب.

(٢) في الأخيرين: «عن مالك عن سالم عن يحيى»، والتصحيح من الموطأ ٢/٦١٣.

(٣) رواه مالك ٢/٦١٣، ورواه - مختصراً - عبد الرزاق في المصنف ٨/١٦٢ - ١٦٣، رقم ١٤٧٢١ - ١٤٧٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢٨، والسنن الصغير ٢/٢٦٤، ومعرفة السنن والآثار ٨/١٣٢، وقال عبد القادر الأرناؤوط: «إسناده صحيح»، ينظر جامع الأصول ١/٦٠٠، رقم ٤٤٥.

(٤) في (ب): زيادة «فقال».

(٥) الموطأ لمالك ٢/٦١٣.

[نهاية ١١٤/ب] زيد بن ثابت و(عبد الله)^(١) بن عمر كانا يريان / البراءة من كل عيب جائزة». وهذا حديث قد أنكره عبد الله بن المبارك، ويحيى بن معين على شريك، والله أعلم^(٢).

وروي عن عقببة بن عامر، قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه يبعاً فيه عيب أن لا يبينه له»، قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(٣).

وروي عن وائلة بن الأسقع - رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك ألا يبينه»^(٤).

وفي هذا تنبيه على وقوع البراءة من عيب علمه فبينه، أو لم يعلمه، دون عيب علمه فلم يبينه. والله أعلم.

مسألة (١٠٤):

وإذا باع سلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم اشتراها من المشتري بأقل منه نقداً جاز^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يجوز»^(٦).

(١) محذوف في (ب).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٥، وينظر السنن الصغير ٢٦٥/٢، وقال ابن الترمكمان في الجوهر النقي بهامش السنن ٣٢٨/٥: «ثم روى الطحاوي بسنده عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة».

(٣) رواه ابن ماجه ٧٥٥/٢، رقم ٢٢٤٦، وأحمد ١٥٨/٤، والحاكم في المستدرک ٨/٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٥.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک ١٠/٢، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. والحديث عند الحاكم له قصة شراء ناقة معيبة، فبين عيبها وائلة، فلامه صاحبها فحدثه.

(٥) الأم للشافعي ٧٨/٣، ومختصر المزني ص ٨٥، ونهاية المحتاج ٩٠/٤، وينظر الفروق للقرافي ٢٦٦/٣.

(٦) تحفة الفقهاء ٨١/٢ - ٨٢، وفتح القدير ٦٦/٦ - ٦٨، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٥٥ (بولاق).

وقال الشافعي - رحمه الله - : «من باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال، وقبضها المشتري، فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن، أو أكثر ودين، أو نقداً؛ لأنها بيعة غير البيعة الأولى.

وقال بعض الناس: «لا يشتريها البائع بأقل»^(١) من الثمن، وزعم أن القياس بأن ذلك جائز، ولكنه زعم تتبع الأثر، ومحمود منه أن يتتبع^(٢) الأثر الصحيح، فلما سئل عن الأثر إذا هو أبو إسحاق عن امرأته غالية بنت أيفع، أنها دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة، رضي الله عنها، فذكرت لعائشة - رضي الله عنها - أن زيد بن أرقم باع شيئاً إلى العطاء، ثم اشتراه بأقل مما باعه، فقالت عائشة - رضي الله عنها -: أخبرني زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله - ﷺ - إلا أن يتوب»^(٣)، فقليل له: أثبت هذا الحديث عن عائشة فقال: أبو إسحاق: رواه عن امرأته، قيل: فتعرف امرأته بشيء يثبت به^(٤) حديثها. فما علمته قال شيئاً. فقلت له: ترد حديث بسرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل أن تقول: حديث امرأة، وتحتج بحديث امرأة^(٥) ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها؟^(٦)

قال الربيع: «أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم - يعني ابن محمد - قال: سمعت عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -

-
- (١) في الأخيرين: «إلا بأقل».
 - (٢) في النسخ: «تتبع». والسياق هو الذي المضارع والتعديل من الأم للشافعي.
 - (٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٨٤/٨، رقم ١٤٨١٢، والدارقطني ٥٢/٣، رقم ٢١١ - ٢١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٠/٥.
 - (٤) محذوف في (ب).
 - (٥) ساقطة من النسخ، وتم إثباتها من الأم للشافعي ٧٨/٣.
 - (٦) الأم للشافعي ٧٨/٣.

ورجل يسأله عن رجل سلف في سباب^(١) - قال الربيع: سبائك، فأراد أن يبيعه قبل أن يقبضها، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: تلك الورق بالورق، وكره ذلك^(٢).

وقال مالك - رحمه الله -: «وذلك - فيما نرى - أنه أراد أن يبيعه من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو باعها من غير الذي اشتراها منه، لم يكن يبيعه بأس^(٣)».

قال البيهقي - رحمه الله -: «إنما أخرجت هذا؛ لأنهم يروونه على ما يريدونه، وإنما يروى هكذا، ولا حجة لهم فيه؛ لأنه إنما نهى عن ذلك؛ لأنه باع ما اشتراه قبل القبض، وذلك لا يجوز، لا من الذي اشتراه منه، ولا من غيره».

وروى سفيان الثوري عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه سئل عن بيع الحرير، قال: «وإياك أن تكون دراهم بدرهم بينهما حرير»، وقال سفيان: «يعني أن يبيع عشرين ديناراً وحريرة ثمن نصف دينار بأربع وعشرين ديناراً، أو أكثر^(٤)».

وهذا البيع على ما فسره سفيان غير جائز عندنا؛ فإنه بيع ذهب وغيره بذهب، وذلك لا يجوز عندنا. والله أعلم.

مسألة (١٠٥):

وإذا اختلف المتبايعان، والسلعة قد تلفت في يد المشتري،

(١) السبائك: معروفة، وهي جمع سبيكة، وهي القطعة المذابة، والسباب: المقاطع من الذهب والفضة، قاله البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣٨/٨، وينظر المغرب للمطرزي ص ٢١٦.

(٢) رواه مالك في الموطأ مع تنوير الحوالك ١٥٣/٢، ومسند الشافعي ١٤٣/٢.

(٣) تنوير الحوالك ١٥٣/٢.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٨٧/٨، وابن أبي شيبة ٤٧/٦ - ٤٨، وينظر تهذيب السنن مع مختصر سنن أبي داود ١٠١/٥.

تحالفا^(١). وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف - رحمهما الله -: «سقط التحالف، والقول قول المشتري»^(٢).

لنا ما روي^(٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله - ﷺ - قضى باليمين على المدعى عليه»، اتفقا على صحته^(٤).

وروي عن أبي العميس^(٥) عن عبد الرحمن بن قيس^(٦) بن محمد بن الأشعث^(٧) بن قيس عن أبيه عن جده قال: «اشترى

(١) مختصر المزني ص ٨٧، ومغني المحتاج ٢/٩٧، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٢٤٠.

(٢) المسوط ١٣/٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥/١٣١، واللباب ٢/٣٢.

(٣) هامش ١١٥/أ.

(٤) البخاري ك/الشهادات ب/اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود ٤/١٠، رقم ٣٣، ومسلم ك/الأقضية ب/اليمين على المدعى عليه ٣/١٣٣٦، رقم ١٧١١/٢.

(٥) هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو العميس، المسعودي، الكوفي، روى عن أبيه، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وابن أبي مليكة، وغيرهم، وروى عنه ابن إسحاق، وشعبة، ووكيع، وابن عيينة، وغيرهم، قال علي بن المديني: «له نحو أربعين حديثاً»، وقال أحمد، وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «كان ثقة».

ينظر تهذيب التهذيب ٧/٨٩.

(٦) هو عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، الكندي، الكوفي، روى عن أبيه عن جده عن عبد الله بن مسعود، وروى عنه أبو العميس، قيل: إن الحجاج قتله بعد سنة ٩٠هـ.

ينظر تهذيب التهذيب ٦/٢٣٠.

(٧) هو الأشعث بن قيس بن معدى كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة، له صحبة، ورواية، حدث عنه الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل، وأرسل عنه إبراهيم النخعي، قالوا: توفي سنة أربعين، وزاد بعضهم: بعد علي، رضي الله عنه بأربعين ليلة، ودفن في داره، وقيل: عاش ثلاثاً وستين سنة.

=

الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل إليه عبد الله في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، فقال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتاركان»، أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

وقال أبو عبد الله: «هذا (حديث)^(١) صحيح الأسناد»^(٢).

وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير قال: «حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود^(٣)، وأتاه رجلان تبايعا سلعة، (فقال أحدهما: أخذت بكذا وكذا، وقال الآخر: بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: (أتى)^(٤) عبد الله بن مسعود في مثل هذا)^(٥)، قال حضرت

= ينظر طبقات ابن سعد ٢٢/٦، وأسد الغابة ١١٨/١، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٧، وتهذيب التهذيب ٣٥٩/١، والإصابة ٧٩/١.

(١) هامش ١١٥/أ.

(٢) أبو داود ٢٨٥/٣، رقم ٣٥١١ - ٣٥١٢، والنسائي ٢٢٩/٢ - ٢٣٠، وابن الجارود في المنتقى ص ٦٢٥، وصححه الحاكم في المستدرک، ووافقه الذهبي ٤٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٢/٥، وينظر تهذيب السنن مع المختصر ١٦٢/٥، رقم ٣٣٦٨، وإرواء الغليل ١٦٩/٥.

(٣) هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي، أخو عبد الرحمن، يقال: اسمه عامر، ولكن لا يرد إلا بالكنية، روى عن أبيه شيئاً، وأرسل عنه أشياء، وروى عن أبي موسى الأشعري، وعائشة، وكعب بن عجرة، وجماعة، وعن مسروق، وعلقمة، وحدث عنه إبراهيم النخعي، وخصيف الجزري، وأبو إسحاق الجزري، وآخرون، وثقوه، توفي سنة إحدى وثمانين.

طبقات ابن سعد ٢١٠/٦، وطبقات خليفة ١٠٩٨، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٦٣، وتهذيب التهذيب ٧٥/٥، وشذرات الذهب ٩٠/١.

(٤) في الأصل: «ابن»، وهذا خطأ، والتصويب من الآخرين، ومعرفة السنن.

(٥) هامش ١١٥/أ.

رسول الله - ﷺ - في مثل هذا فأمر للبائع / أن يستحلف، ثم يخير [نهاية ١١٥/أ] المتبايع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك^(١)، رواه أحمد بن حنبل عنه^(٢).

حديث أبي عبيدة هذا إن كان سعيد بن سالم حفظه عبدالملك بن عمير في إسناده، فهو أيضاً جيد، لا بأس به، إلا أنه مرسل؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً.

رواه ابن عجلان عن عون بن عبد الله^(٣) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - نحو رواية أبي عبيدة، وهو أيضاً جيد، إلا أنه مرسل؛ عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود شيئاً^(٤).

وحديث المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن^(٥) عن عبد الله

(١) رواه النسائي ٣٠٣/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٥، ومعرفة السنن والآثار ١٤٠/٨، وقال الألباني: «أخرجه الشافعي»، ينظر إرواء الغليل ٥/١٦٨، وهو كما قال في الأم ٩/٣.

(٢) المسند ٤٦٦/١.

(٣) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الإمام، القدوة، العابد، أبو عبد الله، الهذلي، الكوفي، أخو فقيه المدينة عبيد الله، حدث عن أبيه، وأخيه، وابن المسيب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وطائفة، وحدث عن عائشة، وأبي هريرة، لكن قيل: روايته عنهما مرسلة، وأرسل أيضاً عن عم أبيه عبد الله بن مسعود، وحدث عنه إسحاق بن يزيد الهذلي، وحنظلة بن أبي سفيان، ومحمد ابن عجلان، وأبو حنيفة، وجماعة، وثقه أحمد، وغيره، وقال علي بن المديني: «صلى عون خلف أبي هريرة، رضي الله عنه»، توفي سنة بضع عشرة ومائة.

ينظر طبقات ابن سعد ٣١٣/٦، والجرح والتعديل ٣٨٤/٦، وسير أعلام النبلاء ١٠٣/٥. وتهذيب التهذيب ١٧١/٨، وشذرات الذهب ١٤٠/١.

(٤) ينظر السنن الصغير للبيهقي ٢٦٦/٢، رقم ١٩٤٤ - ١٩٤٥، ومعرفة السنن والآثار ١٤٠/٨ - ١٤١.

(٥) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن، الكوفي، القاضي، ثقة، عابد، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة، أو بعدها، روى له البخاري، والأربعة. ينظر سير أعلام النبلاء ١٩٥/٥، وتهذيب التهذيب ٨/٣٢١، وتقريب التهذيب ١١٨/٢.

ابن مسعود رضي الله عنه - قال: «بايع (عبد الله بن الأشعث)^(١) برقيق^(٢) من رقيق الأمانة، فذكر الحديث بمعنى حديث أبي العميس، فقال عبد الله: أما والله لأقضين بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله - ﷺ - إذا اختلف البيعان، ولم يكن بينهما بينة فهو بما يقول رب السلعة، أو يتاركان»^(٣).

وكذلك رواه معن بن عبد الرحمن المسعودي عن أخيه القاسم وهو مرسل؛ القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك جده^(٤).

وقد رواه إسماعيل بن عياش عن^(٥) عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال، قال رسول الله - ﷺ -: «إذا اختلف المتبايعان في البيع، والسلعة كما هي بعينها، لم تستهلك، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع»^(٦).

وروى عنه أيضاً بالإسناد نحو رواية الناس عن عبد الله: «إذا اختلف البيعان استحلّف البائع، وكان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك»^(٧).

(١) في الآخرين: «عبد الله الأشعث بن قيس».

(٢) ساقطة في الآخرين.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٢/٥، ومعرفة السنن والآثار ١٤١/٨، رقم ١١٤٢٠.

(٤) قال الألباني في إرواء الغليل ١٦٩/٥: «أما أن الحديث قوي بمجموع طرقه، فذلك مما لا يرتاب فيه الباحث».

(٥) في الآخرين: «ابن عقبة».

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٥، ومعرفة السنن والآثار ١٤١/٨، رقم ١١٤١٨.

(٧) رواه الدارقطني ١٨/٣، بزيادة «ولا شهادة بينهما»، قلت: وهذا من المراد، وهذه أيضاً في لفظ البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٥، فيظهر أنها سقطت من النسخ؛ لأنها كما رسمت في جميع النسخ بالنص المذكور أعلاه. وقال الألباني في إرواء الغليل ١٧٢/٥: «وبالجملة، فالحديث صحيح؛ لأن له طرقاً خمسة أخرى خرجتها».

ورواه هشيم^(١) عن ابن أبي ليلي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه فذكر قصة الأشعث وعبد الله، فقال عبد الله: «إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله - ﷺ - (قال وهب: قال: سمعت رسول الله - ﷺ -)^(٢) يقول: إذا اختلف البيعان، والبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع»، كذا قال: «والبيع قائم»، ولم يقل: «والمبيع»^(٣).

ورواه الحسن بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال، قال رسول الله - ﷺ -: «إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك، فالقول قول ما قال المشتري»^(٤).

وإسماعيل بن عياش، وابن أبي ليلي، والحسن بن عمارة كلهم ضعفاء، قد سبق ذكرهم. والله أعلم.

مسألة (١٠٦):

وإذا اشترى عبداً بشرط أن يعتقه صح الشراء على أحد القولين^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يصح»^(٦).

ودليلنا من طريق الخبر حديث بريرة - رضي الله عنها - في الصحيحين^(٧).

(١) في (ب): «هشام».

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) رواه أحمد ٤٦٦/١، والدارقطني ٢١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٥، والطيالسي ض ٥٣، رقم ٣٩٩.

(٤) أشار إلى جميع هذه الطرق البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٥، وفي معرفة السنن والآثار ٨/١٤٠ - ١٤١، والألباني في إرواء الغليل ١٦٦/٥.

(٥) الأم ١٢/٤، والمهذب ١/٢٧٥، و٢٩٤، ونهاية المحتاج ٣/٤٥٦.

(٦) المبسوط ١٣/١٥، واللباب ٢/٢٦.

(٧) سبق ذكره، وسيأتي لاحقاً أيضاً.

قال الشافعي - رحمه الله - في قول رسول الله - ﷺ -:
«اشترطي: (لهم الولاء، معناه: اشترطي)»^(١) عليهم الولاء»^(٢).

قال الله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾^(٣)، يعني: عليه
اللعنة^(٤)، واستقصينا هذه المسألة في الولاء والعتق^(٥). والله أعلم.

مسألة (١٠٧):

ولا يجوز بيع مال الغير دون إذنه، موقوفاً على إجازته^(٦). وقال
أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنه^(٧) يجوز»، ووافقنا في الشراء للغير أنه لا
يجوز بغير إذنه^(٨).

ودلينا من طريق الخبر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن
النبي - ﷺ - نهى عن بيع الغرر»، أخرجه مسلم في الصحيح^(٩).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه، قال ابن
عباس - رضي الله عنهما -: وأحسب أن كل شيء مثله»، اتفقا على
صحته^(١٠).

(١) هامش (أ).

(٢) ينظر الأم للشافعي ١٢/٤، وهو جزء من حديث بريرة، رضي الله عنها.

(٣) سورة الرعد: الآية ٢٥.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) ينظر معرفة السنن والآثار ١٤٢/٨ - ١٤٥.

(٦) نهاية المحتاج ٤٠٢/٣ - ٤٠٣، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٢٤٦/٤ -
٢٤٧.

(٧) ساقطة في الآخرين.

(٨) تحفة الفقهاء ٤٥/٢، وفتح القدير ١٨٨/٦ - ١٨٩، وحاشية ابن عابدين ٥/
١٠٧ - ١٠٩.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) سبق تخريجه.

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: «قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء، أخاف أن أنساها فتأذن^(١) لي أن أكتبها؟»، قال: نعم، فكان فيما كتبت عن رسول الله - ﷺ - أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة، قال: أخبرهم أنه لا يجوز بيعان^(٢) في بيع، ولا تبع ما لم تملك، ولا سلف وبيع، ولا شرطين في بيع^(٣).

وأما الحديث الذي يروي عن عروة البارقي^(٤): «أن النبي - ﷺ - أعطاه ديناراً؛ ليشتري به شاة لأضحية، فاشتري شاتين، فباع إحداهما^(٥) بدينار، وأتى النبي - ﷺ - بشاة، ودينار، فدعا النبي - ﷺ - له^(٦) بالبركة في بيعه، وكان لو اشتري التراب ربح فيه^(٧).

قال سفيان: «كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب^(٨) من عروة، فأتيته^(٩) فقال شبيب: إني لم أسمعه

(١) في (ب): «أتأذن».

(٢) في النسخ: «بيعين»، والصحيح من حيث اللغة «بيعان»؛ لأنه فاعل.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، ويقال: عروة بن عياض بن أبي الجعد الأزدي البارقي، له صحبة، روى عن النبي - ﷺ -، وعن عمر، وسعد ابن أبي وقاص، وروى عنه شبيب بن غرقدة، والشعبي، وقيس بن أبي حازم، وأبو إسحاق السبيعي، وسماك بن حرب، ونعيم بن أبي هند، وغيرهم. ينظر تهذيب التهذيب ١٦١/٧.

(٥) في الآخرين: «أحدهما».

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) البخاري ك/ المناقب ب/ ٢٨/٥/٦١، رقم ١٤٣، وينظر فتح الباري ٦/٦٣٤، وفيها: «لربح فيه» باللام، رقم ٣٦٤٢.

(٨) هو شبيب - بوزن طويل - ابن بشر، أو ابن بشير بن غرقدة البجلي، الكوفي، صدوق، يخطيء، من الخامسة، روى له الترمذي، وابن ماجه.

ينظر تهذيب التهذيب ٣٠٦/٤، وتقريب التهذيب ٣٤٦/١.

(٩) ساقطة من (أ).

من عروة، سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة»^(١).

[نهاية ١١٥/ب]

والحديث / الذي روي عن أبي الحصين^(٢) عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام: «أن رسول الله - ﷺ - بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار إلى النبي - ﷺ - فتصدق به النبي - ﷺ -، ودعا له أن يبارك له في تجارته»^(٣)، فالحي الذين أخبروا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي لا نعرفهم، والشيخ الذي أخبر أبا حصين (عن حكيم)^(٤) لا نعرفه، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار. (والله أعلم)^(٥).

مسألة (١٠٨):

وقرض الحيوان جائز^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «غير جائز إلا أن يستقرضه للمساكين»^(٧).

عن أبي رافع^(٨) - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - ﷺ -

(١) رواه أحمد في مسنده بهذا اللفظ ٣٧٦/٤.

(٢) هو أبو الحصين، روى عن ابن عمر، رضي الله عنهما -، وروى عنه عفان بن واقد، مجهول.

ينظر المغني في الضعفاء ٤٦٠/٢.

(٣) أبو داود ٢٥٦/٣، رقم ٣٣٨٦، والأم ١٤/٢، وأحمد ٣٧٦/٤، والدارقطني ١٠/٣، رقم ٢٩ - ٣٠، وينظر شرح الزركشي ص ٢١٢١.

(٤) هامش ١١٦/أ.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) الأم ٣٨٦/٣، والمهذب ٣٩٢/١، ونهاية المحتاج ٢٢٥/٤، و٢٢٨.

(٧) المبسوط ١٣١/١١، وبدائع الصنائع ٢٠٩/٥ (ط الأولى)، وفتح القدير ٥/٣٢٩، وحاشية ابن عابدين ١٦١/٥، ومنية المفتين (مخطوط) ق ١١٤/ب.

(٨) أبو رافع مولى رسول الله - ﷺ - من قبط مصر، يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: =

استسلف من رجل بكرأ، فقدمت على النبي - ﷺ - إبل، قال أبو رافع: فأمرني النبي - ﷺ - أن أقضي الرجل بكرة، فأبغيت في الإبل، فلم أجد فيها إلا جملاً رباعياً، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ -، فقال: أعطه^(١) إياه، فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء»، مخرج في صحيح مسلم^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه: قال: «كان لرجل على النبي - ﷺ - سن من الإبل؛ فجاء يتقاضاه، فقال: أعطوه، فلم يجدوا إلا سنأ فوق سنه، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني، أوفاك الله، فقال رسول الله - ﷺ - إن خياركم أحسنكم قضاء»، اتفقا على صحته^(٣).

وعنه: «أن رجلاً تقاضى رسول الله - ﷺ - فأغلظ له، فهم أصحابه به^(٤)، فقال رسول الله - ﷺ -: دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً، فاشتروا له بعيراً، فأعطوه^(٥) إياه، قالوا: لا نجد إلا أفضل من

= أسلم، كان عبداً للعباس - رضي الله عنه - فوهبه للنبي - ﷺ -، فلما أن بشر النبي - ﷺ - بإسلام العباس أعتقه، روى عنه ولده عبيد الله ابن أبي رافع، وحفيده الفضل بن عبيد الله، وأبو سعيد المقبري، وعمرو بن الشريد، وجماعة كثيرة، كان ذا علم، وفضل، وتوفي في خلافة علي، رضي الله عنه، وقيل: توفي بالكوفة سنة أربعين.

ينظر طبقات ابن سعد ٧٣/٤ - ٧٥، وأسد الغابة ١/٥٢، وسير أعلام النبلاء ١٦/٢، وتهذيب التهذيب ٩٢/١٢ - ٩٣، والإصابة ١١/١٢٨ - ١٢٩.

(١) في الآخرين: «أعطها».

(٢) مسلم ك/المساقاة ب/ من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ١٢٢٤/٣، رقم ١٦٠٠، وأبو داود ٣/٢٤٧، رقم ٣٣٦٤، والترمذي ٣/٦٠٧، رقم ١٣١٨، والنسائي ٧/٢٩١، وابن ماجه ٢/٧٦٧، رقم ٢٢٨٥، ومالك في الموطأ ٢/٦٨٠، رقم ٨٩.

(٣) البخاري ك/الاستقراض ب/ هل يعطي أكبر من سنه ٣/٢٣٥، رقم ٨ - ٩، ومسلم ك/المساقاة ب/ من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وب/ حسن القضاء ٣/١٢٢٥، رقم ١٦٠١، و١٢٢٢.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب): «فأعطاه».

سنه، قال: اشتروه، فأعطوه إياه؛ فإن خياركم أحسنكم قضاء»، اتفقا على صحته^(١). والله أعلم.

مسألة (١٠٩) (*):

(١) البخاري ك/الاستقراض ب/استقراض الإبل ٢٣٤/٣ - ٢٣٥، رقم ٦، ومسلم ك/المساقاة ب/من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه ١٢٢٥/٣، رقم ١٦٠١، ١٢٠.

(*): مسألة بيع رباة مكة:

محل الخلاف: بقاء مكة غير مواضع المناسك، أما بقاء المناسك ك «منى، وعرفات، ومزدلفة، وموضع السعي، والرمي، فحكمه حكم المساجد بغير خلاف، وكذلك محل الخلاف غير المزارع؛ فإنها لم تدخل في الخلاف، كما ذكره ابن تيمية^(١).

اختلف العلماء في رباة مكة على قولين:

الأول: أنه لا يجوز بيع رباة مكة، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والثوري، وأبو عبيد، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)، رحمهم الله. الثاني: أنه يجوز بيع رباة مكة، وبه قال الشافعي^(٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦) رحمهما الله.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله - ﷺ - في مكة: «لا تباع رباةها، ولا تكرى بيوتها»، رواه الأثرم بإسناده، والحاكم في مستدركه ٥٣/٢، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٧/٣ وقال: رواه سعيد بن منصور في سننه.

ب - عن مجاهد عن النبي - ﷺ -، أنه قال: «مكة حرام ببيع رباةها، حرام =

(١) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢٨٩/٤، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٢١١، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٦/٧.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٤٣٩.

(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل ٣١٨/٢ - ٣١٩.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١٢٠/٣.

(٥) روضة الطالبين للنووي ٤١٨/٣.

(٦) الفروع لابن مفلح ٣٨/٤، وينظر: المغني لابن قدامة (ط/هجر) ٣٦٤/٦ - ٣٦٦.

.....
= إجارته، رواه الحاكم في مستدرکه ۵۳/۲، والهيثمى في مجمع الزوائد ۳/ ۲۹۷.

ج - روي أن رباغ مكة كانت تدعى السوائب على عهد رسول الله - ﷺ - ، ذكره مسدد في مسنده، أخرجه ابن ماجة في سننه ۱۰۳۷/۲.

د - ولأنها فتحت عنوة، فلم تقسم، وكانت موقوفة، فلم يجز بيعها كسائر الأرض التي فتحها المسلمون عنوة، ولم يقسموها. ويجاب عنها بما يلي:

أ - أن هذه الأحاديث ضعيفة.

ب - أنها لا تقاس على ما فتح عنوة؛ لأن رسول الله - ﷺ - أقر أهلها على أملاكهم، ورباعهم.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أ - قول النبي - ﷺ - : «وهل ترك لنا عقيل من رباغ»، متفق عليه. وهذا معناه: أن عقيل باع رباغ أبي طالب.

ب - ولقد كان لأصحاب النبي - ﷺ - دور بمكة، لأبي بكر، والزبير، وحكيم ابن حزام، وأبي سفيان، وسائر أهل مكة، وأقرهم النبي، ﷺ.

ج - باع حكيم بن حزام - رضي الله عنه - دار الندوة، واشترى معاوية دارين، واشترى عمر دار السجن من صفوان بن أمية، وكل هذا بحضور الصحابة من غير تكبير.

د - لم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع، وغيره، ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً.

هـ - نسب الرسول - ﷺ - الدور لأهلها، فقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، ولم يوجد منه ما يدل على زوال أملاكهم، وكذلك مع من بعده.

و - ولأنها أرض حية، لم يرد عليها صدقة محرمة، فجاز بيعها كسائر الأرض. ذكر ابن تيمية - رحمه الله - أن مكة فتحت عنوة وقال: «بيوت مكة أحسن ما قيل فيها أنه لا تجوز إجارته، بل يجب بذلها للمحتاج بغير عوض، فهذا الذي يدل عليه الكتاب، والسنة، والآثار، والقياس.

والمانع من إجارته كونها أرض المشاعر التي يشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين، كما قال الله تعالى: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾، فالساكنون بها أحق بما احتاجوا إليه؛ لأنهم سبقوا إلى المباح، وأما الفاضل فليهم بذله؛ لأنه إنما لهم أن يبنوا بهذا الشرط، ولكن العرصة مشتركة في الأصل، أو لأن المكى لما صار الناس يهدون إليهم الهدايا، وتجب عليهم قسمتها فيهم، صار =

رباع^(١) (مكة)^(٢) مملوكة، يصح بيعها، والتصرف فيها كغيرها من الأراضي^(٣). وعن أبي حنيفة - رحمه الله - فيها روايتان:

إحدهما: مثل قولنا.

والأخرى: أنها ليست مملوكة؛ فلا يجوز إجارتها، ولا بيعها^(٤).

عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن يزيد أنه قال: «يا رسول الله، أنزل في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع، أو دور»^(٥).

وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر، ولا علي، رضي الله عنهما؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل، وطالب كافرين؛ فكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من أجل ذلك

= يجب على المكيين إنزال الناس في منازلهم مقابلة للإحسان بالإحسان^(١).
الترجيح:

الراجح جواز بيع رباع مكة، وعليه عمل الناس الآن، ومنذ قرون، وبالله التوفيق.

(١) الرباع: جمع ربع، وهي الدار حيث كانت، ينظر المغرب للمطرزي ص ١٨١.

(٢) هامش ١١٦/أ.

(٣) روضة الطالبين ٤١٨/٣، والمجموع شرح المهذب ٢٤٨/٩.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٤٣٩، وبدائع الصنائع ١٤٦/٥ (ط الأولى، والثانية)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٤٧/٢ (دار إحياء التراث العربي).

(٥) البخاري ك/الحج ب/تورث دور مكة، وبيعها ٢٨٨/٢ - ٢٨٩، رقم ١٨٠، ومسلم ك/الحج ب/النزول بمكة للحاج ٩٨٤/٢، رقم ١٣٥١.

(١) ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٩/٢٩ - ٢١٤، وينظر مسند أحمد ٤٠١/٣، ومصنف عبد الرزاق

١٤٧/٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١٨٩/١، والدارقطني ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ والسنن الكبرى للبيهقي

٣٥/٦، والخراج لأبي يوسف ص ٨٢، (ط السلفية)، وفتح الباري لابن حجر ٤٥١/٣،

والمطالب العالية لابن حجر ٣٣٦/١، وأخبار مكة للأزرقي ١٦٢/٢ - ١٦٦، وأخبار مكة في

قديم الدهر للفناكهي (تحقيق ابن دهب) ٢٤٣/٣ - ٣٥٢، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/

٢٦ - ٤٦، والأحكام السلطانية للماوردي ١٣١ (ط مطبعة السعادة).

يقول^(١): «لا يرث المؤمن الكافر»، اتفقا على صحته^(٢).

وعند أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله - ﷺ - عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان ابن حرب، فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً، قال: نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابَه فهو آمن»^(٣)، فنسب الديار إلى أربابها.

قال الشافعي - رحمه الله: «وقد اشترى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دار الحجامين، وسكنها»^(٤)، يعني بمكة (حرسها الله تعالى)^(٥).

روي عن علقمة بن نضلة الكناني^(٦)، قال: «كانت دور مكة على عهد النبي - ﷺ -، وأبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - تدعى السوايب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن، لا يباع، ولا يورث».

(١) في (ب): «كان يقول».

(٢) البخاري ك/ الفرائض ب/ لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ٢٤٨٤/٦، رقم ٦٣٨٣، ومسلم ك/ الحج ب/ النزول بمكة للحاج، وتورث دورها (ط البغا) ٩٨٤/٢، رقم ١٣٥١، و٤٣٩، واللفظ لمسلم.

(٣) مسلم ك/ الجهاد ب/ فتح مكة ١٤٠٨/٣، رقم ٨٦ (١٧٨٠)، وأبو داود ٢/ ١٤٤، رقم.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤/٦، ومعرفة السنن والآثار ٢١٣/٨ - ٢١٥، رقم ١١٦٨١.

(٥) زيادة من الآخرين.

(٦) هو علقمة بن نضلة بن عبد الرحمن بن علقمة الكناني، ويقال: الكندي المكي، أرسل عن عمر، وأبي سفيان بن حرب، رضي الله عنهما، وروى عنه عثمان بن أبي سليمان، والحسن القاسم بن عقبة بن الأزرق الأزرق، ذكره ابن حبان في أتابع التابعين، من الثقات، روى له ابن ماجه، وظن بعضهم أن له صحبة، وليس ذلك بشيء.

ينظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٦.

وروي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها»، قال علي بن عمر: «هذا وهم، والصحيح أنه موقوف»^(١).

وعنه أنه قال: «إن الذي يأكل كراً بيوت مكة، إنما يأكل في بطنه ناراً»^(٢). وعنه مرفوعاً: «مكة مناخ لا يباع رباعها، ولا يؤاجر بيوتها»^(٣). والله تعالى أعلم بالصواب^(*).

مسألة (١١٠):

السرجين^(٤) نجس العين، لا يجوز بيعه^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يجوز بيعه»^(٦).

-
- (١) الدارقطني ٥٧/٣، والمستدرک ٥٣/٢، وقال الذهبي في التلخيص: «عبید الله لين»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٦، وينظر مجمع الزوائد ٢٩٧/٣.
- (٢) ذكر عن أبي حنيفة في جامع المسانيد ٥٠٤/١ مرفوعاً، والدارقطني ٥٧/٣، رقم ٢٢٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢١٤/٨، رقم ١١٦٨٦.
- (٣) الدارقطني ٥٨/٣، رقم ٢٢٧، وقال: «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره»، ورواه الحاكم في المستدرک ٥٣/٢، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجها»، وقال الذهبي في التلخيص: «إسماعيل ضعفه».
- (*) ومن أدلتهم أيضاً ما رواه أبو حنيفة - رحمه الله - عن عبید الله بن زياد عن أبي نجیح عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها»، وجامع المسانيد لأبي حنيفة للخوارزمي ٥٠٤/١. وأخرجه الدارقطني في سننه ٥٧/٣، رقم ٢٢٤، وينظر نصب الرأية ٢٦٦/٤ ومختصر الطحاوي ص ٤٤٠.
- (٤) السرجين: هو ما تَدْمَلُ به الأرض، ينظر لسان العرب ١٩٨٤/٤.
- (٥) المذهب ٢٦١/١، ومغني المحتاج ١١/٢.
- (٦) بدائع الصنائع ١٤٢/٥، (ط الأولى)، وفتح القدير ١٨٨/٥، (ط بولاق).
- وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم: «بأنه شيء ليس من شأنه أن يؤكل، فهو ليس من باب «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»؛ فلا يتعلق به، فسرجين الغنم لا يحل أكله، ومع ذلك يصح بيعه، ثم ذكر أن نجاسته لا تؤثر على إنتاج الثمار؛ لاستحالتها»، ينظر مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٧.
- وقال النووي في المجموع شرح المذهب ٢١٧/٩ - ٢١٨: «بيع سرجين البهائم =

روي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي - رضي الله عنه - صاحب رسول الله - ﷺ -، قال: «ذاكرت رسول الله - ﷺ - أشياء^(١)، فقال: «كذا وكذا حلال، وكذا وكذا حرام، ثم قال: ما حل لك أكله وشربه، حل لك بيعه وشراؤه، وما حرم عليك^(٢) أكله وشربه، حرم عليك بيعه وشراؤه»^(٣).

وفي معناه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «رأيت النبي^(٤) - ﷺ - جالساً عند الركن»، فذكر الحديث / ذكرناه في غير [نهاية ١١٦/١] موضع في السنن^(٥).

وكذلك قول عمر - رضي الله عنه -: «لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه»^(٦). والله أعلم^(٧).

مسألة (١١١):

ولا يجوز بيع الكلب، ولا تجب قيمته على قاتله^(٨). وقال

= المأكولة وغيرها، وذرق الحمام باطل، وثمانه حرام»، ثم قال: «إن الوصية بالسرجين ونموها من النجاسات جائزة بالاتفاق».

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) رواه أحمد ٣٦١/١، وابن حزم في المحلى ٤٧٧/٨، وينظر موسوعة فقه عمر د/محمد رواسي قلعجي (ط الثالثة ١٤٠٦) ص ٤٢٣ ربا.

(٤) في الأخيرين: «رسول الله».

(٥) وسيأتي لاحقاً.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٤/٦، وينظر موسوعة فقه عمر د/محمد رواسي قلعجي جي (ط الثالثة ١٤٠٦هـ) ص ١٧٢ بيع، واستدل الشيخ محمد ابن إبراهيم - رحمه الله - لهذا القول بقوله - ﷺ -: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»، رواه أبو داود.

(٧) ذكر النووي في المجموع شرح المذهب ٢١٨/٩ حجة لأبي حنيفة فقال: «وقال أبو حنيفة: يجوز بيع السرجين لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعه من غير إنكار، ولأنه يجوز الانتفاع به فجاز بيعه كسائر الأشياء».

(٨) الأم للشافعي ١١/٣ - ١٣، والمذهب ٢٦٨/١، ومغني المحتاج ١١/٢، ونهاية المحتاج ٤٤٦/٣.

أبو حنيفة رحمه الله -: «يجوز بيعه، وتجب قيمته على قاتله»^(١).
 ودليلنا من طريق الخبر حديث أبي مسعود - رضي الله عنه -:
 «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان
 الكاهن»، اتفقا على صحته^(٢).

وعن عون بن أبي جحيفة^(٣)، قال: «اشتري أبي عبداً حجاماً،
 فأمر بمحاجمه فكسرت، وقال: إن رسول الله - ﷺ - نهى عن ثمن
 الكلب، وكسب البغي، وثنم الدم، ولعن الواشمة، والمستوشمة،
 وآكل الربا، وموكله، ولعن المصور»، أخرجه البخاري في
 الصحيح^(٤).

وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال رسول الله - ﷺ -:
 «كسب الحجام خبيث، وكسب البغي خبيث، وثنم الكلب خبيث»،
 أخرجه مسلم في الصحيح^(٥).

(١) مختصر الطحاوي (تحقيق أبي الوفاء الأفغاني) ص ٨٤، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٠٠٥ - ٣٠٠٧، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٢٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢١٤، والفتاوى الهندية ٣/ ١١٥.

(٢) البخاري ك/ البيوع ب/ ثمن الكلب ٣/ ١٧٤، رقم ١٧٩، ومسلم ك/ المساقاة ب/ تحريم ثمن الكلب ٣/ ١١٩٨ - ١١٩٩، رقم ١٥٦٧، و٣٩٩.

(٣) هو عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي، روى عن أبيه، وعن المنذر بن جرير بن عبد الله، وعبد الرحمن بن سمير، حدث عنه مالك بن مغول، وحجاج بن أرطاة، وعمر بن أبي زائدة، وشعبة، وسفيان الثوري، وليث بن الربيع، وثقه يحيى بن معين، ومات قبل سنة عشرين ومائة. ينظر طبقات ابن سعد ٦/ ٣١٩، والجرح والتعديل ٦/ ٣٨٥، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٠٥، وتهذيب التهذيب ٨/ ١٧٠.

(٤) البخاري ك/ البيوع ب/ ثمن الكلب ٣/ ١٧٤، رقم ١٨٠، وينظر فتح الباري ٤/ ٤٢٦، و٤٦٠.

(٥) مسلم ك/ المساقاة، ب/ تحريم ثمن الكلب ٣/ ١١٩٩، رقم (٤١)، وورد النص فيه بتقديم وتأخير؛ من لفظه: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»،

وعند أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً»^(١).

وعنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي»^(٢).

وروي عن جابر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن الكلب، والسنور»^(٣).

وفي الصحيحين عن ابن عباس عن عمر - رضي الله عنهم -: أن رسول الله - ﷺ - قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها»^(٤).

وعند أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء، فضحك، فقال: لعن الله اليهود ثلاثاً؛ إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(٥).

(١) أبو داود ٣/٢٧٩، رقم ٣٤٨٢، وروى مالك نحوه، ينظر تنوير الحوالك ٢/١٥١.

(٢) أبو داود ٣/٢٧٩، رقم ٣٤٨٤، والنسائي ٧/١٨٩ - ١٩٠.

(٣) أبو داود ٣/٢٧٩، رقم ٣٤٨٤، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/١٢٤، رقم ٣٣٣٣: «قال ابن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه»، والترمذي ٣/٥٦٨، رقم ١٢٧٩، وقال: «إسناده مضطرب، لا يصح في ثمن السنور»، وابن ماجه ٢/٧٣١، رقم ٢١٦١، وفي إسناده عنده ابن لهيعة وقد اختلط، ورواه ابن الجارود في المتقى ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٤) البخاري ك/البيوع ب/لا يذاب شحم الميتة ٣/١٦٩، رقم ١٦٦، ومسلم ك/المساقاة ب/تحريم بيع الخمر ٣/١٢٠٧، رقم ١٥٨٢، و٧٢.

(٥) أبو داود ٣/٢٨٠، رقم ٣٤٨٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/١٣، رقم ٣٣٤١، وقال محقق جامع الأصول ١/٤٥١: «إسناده صحيح» وسكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/١٢٩.

استدلوا بما روي عن الهيثم بن جميل^(١) عن حماد بن سلمة عن عباد بن العوام عن الحسن بن أبي جعفر^(٢) - كلاهما عن أبي الزبير - عن جابر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن الكلب، والهر، إلا الكلب المعلم»^(٣).

ورواه عبدالله بن موسى^(٤) عن حماد بالشك في رفعه، ورواه سويد بن عمرو^(٥) عن حماد موقوفاً على جابر، رضي الله عنه، وهو الصواب.

وفي الجملة، لا يعارض بهذه الرواية ما روينا من الأحاديث الصحيحة التي اتفق علماء أهل الحديث على إخراجها في المسانيد الصحيحة، والحكم بثبتها.

وروى المثنى بن الصباح عن عطاء، قال: «سمعت أبا هريرة -

(١) الهيثم بن جميل - بفتح الجيم - البغدادي، أبو سهل، نزيل أنطاكية، ثقة، من أصحاب الحديث، وكأنه ترك فتغير، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود في القدر، والنسائي في مسند علي، وابن ماجه.

سير أعلام النبلاء ٣٩٦/١٠، وتهذيب التهذيب ٢٠/١١ - ٩١، وتقريب التهذيب ٣٢٦/٢.

(٢) هو الحسن بن أبي جعفر الجفري، بصري، روى عن التابعين، وقد ضعفوه. ينظر المغني في الضعفاء ٢٣٤/١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣١٧، وص ٢٩٧ منه، وينظر الترمذي ٣/٥٦٩، رقم ١٢٨٠، وهو حديث عن الهر فقط.

(٤) هو عبد الله بن موسى بن شيبه بن عمرو بن عبد الله بن وهب بن مالك الأنصاري، من أهل النهروان، يروي عن إبراهيم بن هرمة عن يحيى بن سعيد، وروى عنه أهل العراق، وخراسان، يحتج بأخباره إذا روى عن الثقات؛ لأنه في نفسه ثقة.

ينظر الثقات ٣٥٥/٨.

(٥) هو سويد بن عمرو الكلبي، روى عن حماد بن سلمة، وثقوه، وأما ابن حبان فقال: «كان يضع (الحديث) المتون الواهية على الأسانيد الصحاح».

ينظر المغني في الضعفاء ٤١٨/١.

رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله - ﷺ - ثلاث كلهن سحت، كسب الحجام سحت^(١)، ومهر الزانية سحت، وثمان الكلب سحت، إلا كلباً ضارياً^(٢)»^(٣)، وتابعه الوليد بن عبد الله بن أبي رباح^(٤) عن عمه عطاء، وهما ضعيفان.

وروي عن حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «نهى عن مهر البغي، وعسب الفحل، وعن ثمن السنور، وعن الكلب إلا كلب صيد»^(٥).

ورواية حماد عن قيس بن سعد فيها نظر، وهذا الاستثناء غير محفوظ في الأحاديث الصحاح في النهي عن ثمن الكلب، وإنما هو فيها في النهي عن اقتناء الكلب، وكأنه شبه على بعضهم ممن دون التابعين، فذكره في حديث النهي عن ثمنه. والله أعلم.

واستدلوا بما روي عن ابن أبي إسحاق عن عمران بن أبي أنس: «أن عثمان - رضي الله عنه - أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً»^(٦).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) ضارياً: قال ابن حجر: «الكلب الضاري: المعتاد الصيد»، ينظر تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ١٤٩، والمغرب للمطرزي ص ٢٨٢.

(٣) رواه الدارقطني ٧٢/٣، رقم ٢٧٣ - ٢٧٨، والبيهقي ٦/٦.

(٤) هو الوليد بن عبد الله بن أبي رباح، روى عن عمه عطاء، ضعفه الدارقطني ينظر المغني في الضعفاء ٣٨٥/٢.

(٥) رواه ابن أبي شيبه بنحوه في المصنف ١٤٦/٧، رقم ٢٦٨٥، وابن حزم في المحلى ٩/٢٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٦، وينظر جامع البيان للطبري ٣٢٠/١٠.

(٦) ذكره الشافعي في الأم ١٢/٣، ورواه البيهقي عن الشافعي في السنن الكبرى ٧/٦، وقال ابن الترمذاني في الجوهر بحاشية السنن: «مذهب الشافعي أن المرسل إذا روى مرسلًا من وجه آخر، صار حجة، وتأيد بما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو أيضاً، وإن كان منقطعاً أيضاً، وقال في بدائع الصنائع =

وهذا إن ثبت عن ابن إسحاق فهو لم يقل: «أخبرنا عمران»، ولكن قال: «عن عمران»، وهو مشهور بالتدليس، ثم عمران لم يدرك عثمان، رضي الله عنه، فهو منقطع.

وروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه ذكره عن عثمان، رضي الله عنه (وهذه)^(١) الرواية أيضاً^(٢) منقطعة.

ثم الثابت عن عثمان - رضي الله عنه - بخلافه؛ فإنه خطب، فأمر بقتل الكلاب^(٣)، قال الشافعي رحمه الله -: «فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته»^(٤).

وروي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو: «أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في^(٥) كلب ماشية بكبش»^(٦). وهذا مرسل، موقوف، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، كذا قال البخاري، رحمه الله تعالى.

= ٣٠٠٦/٦: «ولنا أن الكلب مال، فكان محلاً للبيع، والدليل على أنه مال أن منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق بجهة الحراسة، والاصطياد، فكان محلاً للبيع» إهـ مختصراً.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) رواه الشافعي في الأم ١٢/٣، وسبقه بقوله: «والثابت عن عثمان خلافه - يعني هذا الحديث - وأنه ثابت عنده، رحمه الله تعالى»، ثم قال ابن التركماني في الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي ٧/٦: «لا يكتفي بقوله: أخبرني الثقة، فقد يكون مجروحاً عند غيره، وكيف يأمر عثمان - رضي الله عنه - بقتل الكلاب، وآخر الأمر من النبي - ﷺ - النهي عن قتلها إلا الأسود منها، فإن صح أمره بقتلها، فإنما كان ذلك في وقت من الأوقات لمفسدة طرأت في زمانه. إهـ.

(٤) الأم الشافعي ١٢/٣.

(٥) في الأصل زيادة: «كل».

(٦) رواه عبد الرزاق ٧٥/١٠، رقم ١٨٤١٣.

ورواه إسماعيل بن جساس عن عبدالله بن عمرو، وزاد: «في كلب الزرع بفرق من طعام، وفي كلب الحرث فرق من تراب، وحق على الذي قتله أن يعطي، وحق على صاحب الكلب أن يأخذ مع ما نقص من الأجر»^(١).

و«إسماعيل بن جساس»^(٢) ليس بالمعروف، وقال البخاري: «لم يتابع عليه». ثم هذا مقابل بما رواه هيثم عن حصين عن مجاهد عن / عبد الله بن عمرو «قال نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي»، [نهاية ١١٦/ب] وذكر الحديث^(٣). والله أعلم.

مسألة (١١٢):

ويجوز السلم فيما يكون عام الوجود في محله، وإن لم يكن موجوداً في وقت عقده، وفيما بعده إلى محله^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - «لا يجوز»^(٥).

لنا ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قدم النبي - ﷺ - المدينة وهم يسلفون في التمر السنة، والسنتين، والثلاث، فقال رسول الله - ﷺ -: من أسلف فليسلف في كيل

(١) رواه عبد الرزاق ٧٦/١٠، رقم ١٨٤١٥، وابن أبي شيبة ٢٤٧/٦، رقم ٩٦٢، وابن حزم في المحلى من طريق آخر عن عطاء مختصراً ٥٢٣/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٦.

(٢) وقع في مصنف عبد الرزاق ٧٦/١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٦: «جستاس»، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٧/٦، والمحلى لابن حزم ١٠/٥٢٣: «جساس»، كما في جميع النسخ عندي بدون تاء.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٦، وتتمته: «وأجر الكاهن، وكسب الحجام»، وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٧/٤ - ٩٤ جملة من الآثار حول هذه الأمور التي ذكرها المؤلف، رحمه الله.

(٤) الأم للشافعي ٩٥/٣، ٩٦، ٩٩، والمهذب ٣٠٥/١، ومغني المحتاج ٢/١٠٦ - ١٠٧.

(٥) تحفة الفقهاء ١١/٢، وفتح القدير ١١/٢، واللباب ٤٢/٢.

معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، اتفقا على صحته^(١).

وعنه: «قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وهم يسلفون في الثمار الستين، والثلاث، فقال رسول الله - ﷺ -: أسلموا^(٢) في الثمار في كيل معلوم، إلى أجل معلوم»، أخرجه البخاري في الصحيح^(٣).

وعن محمد بن أبي المجالد^(٤)، قال: «اختلف أبو برزة^(٥)، وعبد الله بن شداد في السلم، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى^(٦) -

(١) البخاري ك/ السلم ب/ السلم في وزن معلوم ٣/ ١٧٥، رقم ٢، وفيه: «الثمار بالثاء المثلثة، وفي بعض النسخ للبخاري بالثاء المثناة من فوق»، ومسلم ك/ المساقاة ب/ السلم ٣/ ١٢٢٦ - ١٢٢٧، رقم ١٦٠٤، وعنده: «يسلفون في الثمار» بالثاء المثلثة.

(٢) في (ب): «أسلفوا».

(٣) البخاري ك/ السلم ب/ السلم في كيل معلوم ٣/ ١٧٤، رقم ١.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن أبي المجالد، ويقال: عبد الله بن أبي المجالد الكوفي، مولى عبد الله بن أبي أوفى، روى عن مولاه، وعبد الرحمن بن أبزي، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وروى عنه شعبة، وأبو إسحاق الشيباني، وإسماعيل السدي، وغيرهم، قال البخاري عن علي بن المدني: له عشرة أحاديث، وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الثقات لابن حبان ٧/ ٩، وتهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٩.

(٥) هو أبو برزة الأسلمي، صاحب النبي - ﷺ - نضلة بن عبيد على الأصح، روى عدة أحاديث، وروى عنه ابنه المغيرة، وحفيده هنية بنت عبيد، وأبو عثمان النهدي، وأبو المنهال سيار، وآخرون، مات سنة أربع وستين، وقيل غير ذلك. ينظر طبقات ابن سعد ٤/ ٢٩٨، و٧/ ٩، و٣٦٦، والجرح والتعديل ٣/ ٣٥٥، و٨/ ٤٤٩، والاستيعاب ١٤٩٥، وأسد الغابة ٢/ ٩٣، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٠، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤٤٦، والإصابة ٦/ ٢٣٧.

(٦) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث، الفقيه، المصري، صاحب النبي - ﷺ، أبو معاوية، وقيل: أبو إبراهيم الأسلمي، الكوفي، من أهل بيعة الرضوان، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة، رضي الله عنهم، وكان أبوه صحابياً أيضاً، وله عدة أحاديث، روى عنه إبراهيم بن مسلم الهجري، وإسماعيل بن أبي خالد، وعطاء بن السائب، وأبو إسحاق الشيباني، وغيرهم، وقد فاز عبد الله بالدعوة النبوية، حيث أتى النبي - ﷺ - بركة والده فقال النبي =

رضي الله عنهم - فسألته فقال: كنا نسلم على عهد رسول الله - ﷺ - في البر، والشعير، والزبيب، والتمر إلى قوم ما هو عندهم، قال: وسألنا ابن أبيزى^(١)، فقال: مثل ذلك»، أخرجه البخاري في الصحيح^(٢).

استدلوا بحديث حكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»، وإنما ورد ذلك في بيع الأعيان، وقد أخرجه في هذا الكتاب^(٣).

وروي عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رجلاً أسلف في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً؛ فاخصمنا إلى النبي - ﷺ - فقال: «بم تستحل ماله؟ أردد عليه ماله»، ثم قال: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه»^(٤).

وهذا إن سلم من الرجل النجراني، فإنما ورد في ثمرة نخل

= - ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، وقد كف بصره من الكبر، توفي سنة ست وثمانين، وقيل توفي سنة ثمان وثمانين، وقد قارب مائة سنة، رضي الله عنه. ينظر الجرح والتعديل ١٢٠/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٢٨/٣، وتهذيب التهذيب ١٥١/٥.

(١) هو عبد الرحمن بن أبيزى الخزاعي، مولاهم، له صحبة ورواية وفقه وعلم. وهو مولى نافع بن عبد الحارث. وحدث أيضاً عن أبي بكر، وعمر، وأبي بن كعب، وغيرهم. وحدث عنه ابنه عبد الله وسعيد، والشعبي، وعلقمة بن مرثد، وأبو إسحاق السبيعي، وآخرون. يروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «ابن أبيزى ممن رفعه الله بالقرآن». عاش إلى سنة نيف وسبعين فيما ذهب إليه الذهبي.

طبقات ابن سعد ٤٦٢/٥، والتاريخ الكبير ٢٤٥/٥، وأسد الغابة ٢٧٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٠١/٣، والإصابة ١٤٩/٤.

(٢) البخاري ك/ السلم ب/ السلم في وزن معلوم ١٧٥/٣، رقم ٤، و٢.

(٣) وسبق تخريجه.

(٤) رواه أبو داود ٢٧٦/٣، رقم ٣٤٦٧، ومالك في الموطأ بنحوه ٦٤٤/٢، وأشار ابن حجر في فتح الباري ٣٥٨/٤ إلى ضعفه، وقال محقق جامع الأصول ١/ ٥٩١: «إسناده صحيح».

بعينها، فالمراد بقوله - ﷺ - بيع الأعيان، والله أعلم، وعبر بالسلف، أو السلم عن البيع، وبيع عين الثمرة قبل ظهورها لا تجوز، والسلم المتعلق بالعين لا يجوز بالإجماع^(١). والله أعلم.

وعن أبي البختري^(٢) قال: «سألت ابن عمر - رضي الله عنهما - عن السلم في النخل، فقال: نهى عمر - رضي الله عنه - عن بيع التمر حتى يصلح، ونهى عن (الورق بالذهب نساء)^(٣) بناجز»، أخرجه البخاري في الصحيح^(٤)، وإنما أراد به بيع العين. والله أعلم.

مسألة (١١٣):

ويصح السلم حالاً، كما يصح مؤجلاً^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنه لا يصح»^(٦).

روي عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي - ﷺ - ابتاع من أعرابي جزوراً بتمر، وكان يرى أن التمر عنده، فإذا بعضه عنده، وبعضه ليس عنده، فقال له: هل لك أن تأخذ بعض

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٦.

(٢) هو أبو البختري سعيد بن فيروز الطائي، مولاهم، حدث عن أبي برزة الأسلمي، وابن عباس، وابن عمر، وأرسل عن علي، وابن مسعود، رضي الله عنهم، روى عنه عمرو بن مرة، وعطاء بن السائب، ويونس بن جناب، وغيرهم، وثقه يحيى بن معين، قتل أبو البختري في وقعة الجمامم سنة اثنتين وثمانين.

ينظر طبقات ابن سعد ٦/٢٩٢، والتاريخ الكبير ٣/٥٠٦، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٨٩.

(٣) في (ب): «عن الورق نساء».

(٤) البخاري ك/السلم ب/السلم في النخل ٣/١٧٦ - ١٧٧.

(٥) الأم للشافعي ٣/٩٦، والمهذب ١/٣٠٤، ونهاية المحتاج ٤/١٩٠.

(٦) المبسوط ١١/١٢٤ - ١٢٧، وتحفة الفقهاء ٢/١٠، واللباب ٢/٤٣.

تمرك، وبعضه إلى الجذاذ، فأبى، فاستلف له النبي - ﷺ - تمره، فدفعه إليه، قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(١).

وروى هذا الحديث الإمام أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكي بإسناده عنها قالت: «ابتاع رسول الله - ﷺ - جزوراً من أعرابي بوسق من تمر الذخيرة، وهي العجوة، قالت^(٢) فجاء رسول الله - ﷺ - إلى منزله، فالتمس التمر فلم يجده، فقال للأعرابي: لتفقه يا عبد الله، إنا ابتعنا منك جزوراً بوسق من تمر الذخيرة، فالتمسناه، فلم نجده، قال الأعرابي: واغدره، قالت: فوجزه^(٣) الناس، وقالوا: تقول هذا لرسول الله - ﷺ -، فقال رسول الله - ﷺ -: دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً^(٤)، قالت: فلما لم يفهم عنه أرسل إلى خولة بنت حكيم^(٥) أن اقرضينا من تمر الذخيرة حتى يكون عندنا؛ فنقضيك، فقالت: نعم، فأرسل رسولاً يأخذه، وقال للأعرابي: انطلق معه حتى يؤتيك، فانطلق الأعرابي، فأخذ التمر، ثم مر برسول الله - ﷺ - وهو

(١) رواه أحمد ٦/٢٦٨، والبخاري، ينظر كشف الأستار عن زوائد الجزار ٢/١٠٥، رقم ١٣٠٩ والحاكم ٢/٣٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص ٢/٣٢ في أحد رجال السند: «يحيى ضعيف، ولم يخرج له أحد»، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٠، والسنن الصغير له ٢/٢٨٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٣٩: «وإسناده صحيح».

(٢) في الأصل: «قالت»، في الآخرين: «قال».

(٣) في (ب): «فجزره».

(٤) هامش غير واضح ١١٧/أ، وقصير، وما بين المعوقين من (ب)، وأما (أ) فهذا ساقط منها، ويحتمل فيه تكرار.

(٥) هي خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فالح بن ذكوان بن ثعلبة بن بعة بن سليم السلمية، امرأة عثمان بن مظعون، ويقال لها: خويلة، بالتصغير، روت عن النبي - ﷺ -، وروى عنها سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وبشر بن سعيد، وعروة، وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز.

ينظر الإصابة ٨/٧٣.

جالس بين أصحابه، فقال: جزاك الله خيراً، وبارك عليك، فقد أوفيت، وأطبت، فقال رسول الله - ﷺ - أولئك خيار عباد الله يوم القيامة، الموفون الطيبون»^(١).

قال الأستاذ أبو سهل - رحمه الله - : «هذا الحديث يجمع فنوناً من الأحكام، وعيوناً من آداب الإسلام: منها جواز ابتياع الشريف من المشروف / والمتبوع من التابع، ومنها حسن التجارة، وارتفاع قدرها، وعلو أمرها. ومنها أن الإمام^(٢) يلي البيع والشراء بنفسه، ولا يكون ذلك واضعاً من قدره، ومنها صحة ابتياع الحيوان بالمصوق من التمر غير المؤجل، وهذا أصل في جواز السلم الحال خلافاً على العراقي حين أباه محتجاً بقول النبي - ﷺ - : من أسلم فليسلم في كيل معلوم، وأجل معلوم^(٣).

والحديثان متفقان، وعلى مذهب التأليف متسقان، ولكن الحديث الذي رواه، الغرض منه أن يكون الأجل معلوماً؛ إذ النبي - ﷺ - ورد المدينة وهم يسلفون إلى آجال متفاوتة^(٤)، وأوقات غير معلومة؛ فنهاهم النبي - ﷺ - عن ذلك، وعرفهم أن الأجل الذي يصح به هذا العقد على حكم الدين والشريعة، هو الأجل المعلوم دون أن يقصد قصد إبطال ما هو أعرف من الأجل المعلوم المقتضى حقه في فور العقد مع امتناع التأخير والبعد.

والأصل في البيع كله الحلول والنقد، والأجل ترخيص وترفيه، والدليل على ذلك أن لا بيع يمتنع عن جوازه لكونه نقداً، وبيع كثيرة تمتنع عن الصحة للأجل.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠/٦، والسنن الصغير ٢٨٣/٢، رقم ٢٠٠٦.

(٢) هامش ١١٧/ب.

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٦٣.

(٤) في (ب): «مقاربة».

ومما يقرب الأمر فيه قوله - ﷺ -: «في كيل معلوم» قصداً منه إلى أن يكون المقدار، والمخبر عن الكمية معلوماً، لا على وجه إفراد الكيل بالجواز دون الوزن، وكل مكيل بالوزن جائز اتفاقاً، وإجماعاً؛ لأن الوزن أحصر، وبالكمية أخبر؛ فلهذا أجاز جوازه، كذلك الحلول.

فإن قيل: ما أمكن فيه الأجل، فشرطه التأجيل، قلت: وما أمكن فيه الكيل، فشرطه الكيل، فإن قال: الوزن يحل محله، ويفعل فعله، ويزيد عليه في الحصر، والإنباء عن القدر، قلت: كذلك الحال يحل محل الأجل، ويربي عليه؛ إذ غايته مفضي إليه.

فإن قيل: فالكتابة، قلت له: أنت تجوزها حالة، وأما نحن فإننا خصصنا^(١) البيوع الممتنع كثير منها عن الأجل؛ لجوازه حالاً ما جاز منه مؤجلاً، فأما الكتابة فالغرض فيه العتق^(٢)، والعمل فيه على الرفق المخلص من الرق؛ إذ هو يعامل ماله بماله، ويأخذ عن عبده كسب يده. ولولا ما أضره من الإملال الجاري بالإقلال لمألت الأطباق في هذا المعنى بتوفيق الله، ومثله^(٣).

ومنها جواز تسمية^(٤) الطعام بإسمين: أحدهما أشهر من الآخر، وإذا خاف الحكيم ذهاب المخبر عن مقصده بالإسم الغريب عرفه بالإسم المشهور، وذلك قول عائشة - رضي الله عنها -: «تمر الذخيرة وهي العجوة».

ومنها حسن ابتياع الشيء^(٥) بالواقع في الذمة على حسن الظن

(١) من (ب) وفي الآخرين: «خصينا».

(٢) في (أ، ب): «العين».

(٣) قوله: «لولا ما أضره من الإملال الجاري بالإقلال لمألت الأطباق في هذا المعنى» كأنه يريد أن يقول: لولا خشية الإطالة، لكتبت كثيراً في هذا المعنى.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في الأصل: «الني»، وهي غير واضحة.

بالموجود عنده؛ ليقضى منه ما في ذمته، وهذا رسول رب العالمين
يبتاع بتمر^(١) الذخيرة، ويأتي الأعرابي إلى منزله؛ ليوفيه.

(ومنها استصحاب الغريم لقضاء الدين والغرم كاستصحاب
النبي - ﷺ - الأعرابي إلى منزله للوفاء.

(ومنها)^(٢) الرئيس الكريم الكبير، والجليل الخطير يلتمس في
منزله ما خلفه فيه، فإن لم يجده، لم يعقبه بعتب، ألا ترى إلى
عائشة - رضي الله عنها - تقول: «فالتمس التمر، فلم يجده».

ومنها أن لا عتب على الإنسان في إخلاف الظن، ووجود الأمر
بغير التقدير الذي في نفسه.

ومنها أن رسول الله - ﷺ - يعصم في أمر الدين، والإخبار عن
الله سبحانه وتعالى، فأما في أمر الدنيا فإنه بشر، كما قال
النبي - ﷺ -: («إنما أنا بشر أغضب كما تغضبون»)^(٣) وكما قال ﷺ
^(٤) لما نهاهم عن التأبير^(٥)، فشاقت النخيل، فشكوا إليه - ﷺ فقال:
«ما كان من أمر دينكم فإلي، وما كان من أمر دنياكم فإليكم»، أو كما
قاله^(٦). ومنها أنه - ﷺ - لما أراد الخروج إلى بدر أراد أن ينزل

(١) في (ب): «بتمر».

(٢) ما بين المعوقتين ساقطة من (أ).

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٩/٤ في ترجمة رقم ٢١٣٦، وأحمد ٢/
٢٤٣، وأبو نعيم في الحلية ٢٠٨/٧، ولفظه عندهم: «عن أبي هريرة - رضي
الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر»، فلعل
المصنف رواه بالمعنى. وقد عزاه في موسوعة أطراف الحديث ٥٢٤/٣ إلى
إتحاف السادة المتقين للزبيدي ١٣٥/٧، والمغني عن حمل الأسفار للعراقي
(الحلي) ٥/٣، و١٦٧.

(٤) هامش غير واضح ١١٧/ب، وهو من الآخرين.

(٥) التأبير هو التلقيح للنخل، ينظر: المغرب ص ١٧.

(٦) مسلم ١٨٣٥/٣.

منزلاً، فقالوا له: «يا رسول الله، إن كان هذا عن وحي فالسمع، والطاعة، / ولا اختيار على أمر الله، وإن كان هذا عن رأي فما هذا [نهاية ١١٧/ب] منزل مكيدة، فطوى ﷺ»^(١).

ومنها أن المبتاع يعرض لبائعه بالاستقالة والإقالة إذا لم يجد قضاء، وهو قوله ﷺ -: «يا عبد الله أنا ابتعنا منك جزوراً بوسق من تمر الذخيرة، ونحن نرى أنه عندنا، فالتمسناه، فلم نجده».

ومنها جواز تسمية^(٢) من لم يعرف اسمه، وكنيته بعبد الله؛ إذ الخلق عبيد^(٣) الله، وبهذا يعلم صحة المعاقدة، وتحمل الشهادة على الأعيان للمشاهدة مع الاستغناء عن الأنساب، والكنى، والألقاب خلاف هاجس الهوس الشائع في هذا الزمان العجيب أمره من طلب أثر بعد عين.

ومنها استغائة الملهوف، وندبة المضعوف^(٤) وهو قول الأعرابي: «واغدراه» حين تصور الأمر بغير صورته، وقدر غدرأ واقعأ به، ومكرأ جامعأ له.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٣/٣.

(٢) في الآخرين زيادة: «تسمية»، وهي سقطت كلمة.

(٣) في الآخرين: «عباد».

(٤) من المعلوم أن الاستغائة عبادة لا تصرف إلا الله سبحانه وتعالى، ويجوز للإنسان أن يستغيث بإنسان عنده قادر على إغائته فيما يقدر عليه، أما الاستغائة بالموتى والأولياء فهذا شرك أكبر والعياذ بالله! وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يستغيثون برسول الله - ﷺ - فيطلبون ما هو اللائق بمنصبه - ﷺ - وكانوا يستسقون به. وأما قوله - ﷺ - فيما رواه الطبراني عن عبادة: «إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله عز وجل» فهذا أراد به حماية جناب التوحيد، وسدأ لذرائع الشرك، وربما أراد - ﷺ - أنه لا يجوز أن يطلب منه. ما لا يقدر عليه إلا الله وحده لا شريك له.

تيسير العزيز الحميد ص ٢١٤ - ٢٤٩، وحاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ١١٦.

ومنها أن أتباع الرئيس، وأصحاب الإمام إذا رأوا منكراً غاضاً عن محله بادروا الغاض بالفض، والغض، وهو قول أم المؤمنين - رضي الله عنها -: «فجزه الناس».

ومنها لطف الإمام في كف أتباعه عن المتألم، ورد أنصاره عن رد المتظلم حتى يتضح سبيله، ولا يقر بالظلم قبله، وقال: «دعوه». ثم قوله - ﷺ -: «فإن لصاحب الحق مقالاً»، وهو الذي قال^(١) له - ﷺ -: «(لصاحب الحق يد)^(٢)، ولسان»^(٣)، فیده تناول ماله ممن يحتجبه، وأخذ مثله مع فوت عينه. ولا يذهب بك عن الصواب قول من يقول: «روي»^(٤) عن النبي - ﷺ - أنه قال: أذ إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٥)؛ إذ معنى هذا القول ألا يقابل الأخذ^(٦) بمثله بعد وصوله إلى حقه، وتناول ماله من تحت يده، فیده في العدوى عليه، والتزامه للخروج من حقه إذ اليد يعبر بها عن القدرة، والقوة، والبسط، والجارحة، والنعمة، والصفة المخصوصة^(٧)، وهذا أمر النبي - ﷺ - للأعرابي^(٨) على تقديره فيه حين وضع الأمر أنه يمنع ماله عن بيعه.

(١) في (ب): «قاله».

(٢) غير واضحة ١١٨/أ في الأصل.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل ٦/٢٢٨١.

(٤) غير واضح ١١٨/أ في الأصل.

(٥) رواه الحاكم ٤٦/٢، وصححه عن أبي هريرة، وقال: إنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وله شاهد عن أنس أورده الحاكم.

(٦) في الآخرين: «الاختيان».

(٧) قلت: هذا في حق الخلق، وأما في حق الخالق سبحانه وتعالى فإن صفة اليدين ثابتة له سبحانه وتعالى على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٣٦٢، والرسالة التدمرية ص ٧، ١٩، وتيسير العزيز الحميد ص ٣٤ إلى ص ٣٧٣.

(٨) كلمة في الهامش، غير واضحة ١١٨/أ ومن الآخرين وضحتها.

ثم قال له رسول الله - ﷺ -: «التفقه، يا عبد الله»، هذا يدل على حسن التكرار^(١)، وصواب التقدير، ومحل التحرير بترديد الكلام، وإعادة النظام لتفاوت الناس في الأفهام، فمن بين يدرك اللحظة من اللفظة من بين قوم لا يعرفون (لا) إلا ب (لا).

سمعت الشيخ أبا الفضل محمد بن عبد الله - رحمه الله تعالى - في مجالس نظرة يوم الخميس، وقد ألح عليه ملح، فقال: إن ههنا أقواماً لا يعرفون «لا» إلا ب «لا»، فهذا رسول رب العزة يكرر على الأعرابي القول؛ ليفقه العلم^(٢)؛ إذ ليس كل من يسمع يفقه، وهذا رسول الله - ﷺ - يقول: «نضر الله أمراً سمع منا مقالاً، فوعاه، فأداه^(٣)» كما سمعه، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه^(٤)، فقال الأعرابي ثانياً: «واغدراه، فزجره^(٥) الناس»، وهذا يدل على أن الاستكفاف على الحالة لا توجب كفا على التأييد^(٦)، وأن المسيء إذا عاد إلى سوء القول قوبل بالرد من الفعل، ألا ترى أن رسول الله - ﷺ - قال لهم: «دعوه»، فلما عاد إلى قوله، عادوا إلى زجره^(٧)، ولم يكن النهي الأول ناهياً عن هذه الحالة؛ لأنه لو نهاهم عنها لكانوا عصاة بارتكاب النهي، وحاشاهم أن يكونوا بهذه الصفة، ولو كانوا للحقتهم الموعظة، والمزجرة.

قال البيهقي - رحمه الله -: «وروينا حديث طارق بن عبد الله^(٨) في ابتياع النبي - ﷺ - جملاً بكذا وكذا، صاعاً من تمر خارج

(١) غير واضحة ١/١١٨ في الأصل.

(٢) في الآخرين: «لتعلم».

(٣) في الآخرين: «وأداه».

(٤) رواه الحاكم في المستدرک ١/٨٧.

(٥) في الأصل: «فوجزه».

(٦) في الآخرين: «الناس».

(٧) في الأصل: «وجزه».

(٨) هو طارق بن عبد الله المحاربي من محارب خصفة، الكوفي، صحابي روى =

المدينة، وأخذة الجمل، ورجوعه إلى المدينة، ثم إنفاذه^(١) بالتمر^(٢). وهو مذهب عطاء بن أبي رباح الذي رجع إليه آخراً في جواز السلم في الحال».

استدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «قدم رسول الله - ﷺ - (المدينة)^(٣)، وهم يسلفون الستين، والثلاث، فقال [نهاية ١١٨/أ] رسول الله - ﷺ -^(٤) / -: من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٥).

(وقوله: «إلى أجل معلوم»^(٦))، أي: إذا (كان مؤجلاً يجب أن)^(٧) يكون الأجل معلوماً غير مجهول، وليس فيه نفي الحال؛ يوضحه الجمع بين الكيل، والوزن في هذا الحديث، وبالإجماع لا يلزم اجتماعهما، إنما يلزم أحدهما. والله أعلم.

مسألة (١١٤):

والسلم في الحيوان جائز^(٨). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنه لا يجوز»^(٩).

= عن النبي ﷺ، له حديثان، أو ثلاثة، روى عنه أبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي، وربيع بن خراش، وأبو ضمرة. الإصابة ٢٨٢/٣، وتهذيب التهذيب ٤/٥. ينظر الاستغناء ٧٨٣/٢.

(١) في (ب): «إعادة».

(٢) البخاري ١٣٦/٣.

(٣) هامش ١١٨/أ.

(٤) كرر في (أ) ما بين القوسين.

(٥) سبق تخريجه في ص ٣٦٤.

(٦) ما بين القوسين مكرر في (أ).

(٧) هامش ١١٨/ب.

(٨) الأم للشافعي ٩٩/٣، و١١٧، وزاد المحتاج ١٢٣/٢ - ١٢٥.

(٩) تحفة الفقهاء ١٦/٢، وفتح القدير ٢٠٩/٦ - ٢١٣.

ودليلنا حديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، وقد سبق ذكرنا له في مسألة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وذكرنا أيضاً حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وغيرهم لهم، وأجبنا (عنه)^(١) بما يتعلق بهذا الكتاب^(٢).

وفي الصحيحين عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد؛ لأجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»^(٣)، ونهى إذا كنا ثلاثة أن يتناجى اثنان دون واحد أجل^(٤) أن يحزنه حتى يختلط بالناس»^(٥).

وفيه دليل على أن الحيوان يضبط بالصفة خلاف ما زعم أبو حنيفة - رحمه الله - من أنه لا يضبط بالصفة.

وروي عن أبي الحسان الأعرج^(٦)، قال: «سألت ابن عمر، وابن

(١) ساقطة في الأخيرين.

(٢) تنظر المسألة (٨٧).

(٣) هكذا هو في جميع النسخ، وليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ، بل هما حديثان: الأول رواه البخاري ك/النكاح ب/لا تباشر المرأة المرأة؛ فتنعتها لزوجها ٢٠٠٧/٥، رقم ٤٩٤٢ - ٤٩٤٣ (ط ٤/٤١٠هـ تحقيق البغا)، ولم أعر عليه عند مسلم في النسخ التي اطلعت عليها.

(٤) هكذا هو في جميع النسخ، وفي البخاري ومسلم روايتان: «من أجل»، و«فإن ذلك يحزنه»، وهذا هو المراد.

(٥) هذا هو الشق الثاني حديث متفق عليه، عند البخاري ك/الاستئذان ب/إذا كانوا أكثر من ثلاثة، فلا بأس بالمسارة، والمناجاة ٢٣١٩/٥، رقم ٥٩٣٢ (ط ٤ البغا)، ومسلم/السلام ب/تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه ٤/١٧١٨، رقم ٢١٨٤، وأورده البيهقي في السنن الكبرى بهذا النص كاملاً ٧/٩٨، وقال: «رواه مسلم عن هناد السري، والبخاري من وجهين آخرين عن منصور»، وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي بذيل السنن ٦/٢٣: «المقصود من النهي ألا يشتغل قلب الرجل بحسنها، فهذا من باب الورع».

(٦) أبو الحسان الأعرج، ويقال: الأحرد، اسمه مسلم، بصري، روى عن ابن =

عباس - رضي الله عنهم - عن السلم في الحيوان، فقال: إذا سمي الأسنان، والآجال، فلا بأس^(١).

وعن القاسم بن عبد الرحمن، قال: «أسلم عبد الله - رضي الله عنه - في وصف^(٢)»، قال: «وكان الشعبي لا يرى بأساً بالسلم في الحيوان^(٣)».

وعن يونس عن الحسن: «أنه كان لا يرى بأساً في السلف في الحيوان إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم^(٤)»، وقد مضى سائر الآثار فيها في أول كتاب البيوع.

استدلوا بما روي عن عمار الذهبي^(٥)، قال: «رأيت سعيد بن جبير بمكة ينهى عن السلم في الحيوان، فقلت: أليس كنت

= عباس، وعبد الله ابن عمرو، وأبي هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم، وروى عنه قتادة، وعاصم الأحول، وقد قيل: إنه قد روى عنه ابن سيرين، والأحرذ الذي يمشي على ظهور قدميه، قدماه ملتوية، هو عندهم ثقة في حديثه، إلا أنه قد روي عن قتادة أنه قال: سمعت أبا حسان الأعرج، وكان حرورياً، وقال ابن حجر: مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبد الله، صدوق، رمي برأي الخوارج، قتل سنة ١٣٠هـ، من الرابعة. ينظر الاستغناء ص ٥٨٢/١.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٦، والسنن الصغير ٢٨٤/٢، رقم ٢٠١٠، ومعرفة السنن والآثار ١٩٦/٨، رقم ١١٦٢٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٧/٦، رقم ١٧٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٦، وفي السنن الصغير ٢٨٤/٢، رقم ٢٠١١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٥/٨، وابن أبي شيبة ٤٦٧/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٩.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢٥/٨، وابن أبي شيبة ٤٦٨/٦، رقم ١٧٢٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٦.

(٥) هو عمار بن معاوية الذهبي، أبو معاوية البجلي، الكوفي، صدوق، يتشيع، من الخامسة.

ينظر الاستغناء ٧٦٥/٢.

بأذربيجان^(١) سنتين؟ يعملون بذلك، لا تنه عنه، فقال: نهى عنه حذيفة^(٢). (سعيد لم يدرك حذيفة بن سعيد.

وروى عنه، وعن إبراهيم، عن ابن مسعود - رضي الله عنهما: «أنه كره السلف»^(٣) في الحيوان^(٤). وسعيد، وإبراهيم لم يدركا ابن مسعود^(٥).

قال الشافعي - رحمه الله -: «ويزعم^(٦) الشعبي الذي هو أكبر سناً من الذي روى عنه - يعني عن ابن مسعود - الكراهة؛ أنه إنما أسلف له في لقاح إبل بعينه، وهذا مكروه عندنا، وعند كل أحد، هذا بيع الملاقيح، والمضامين، أو هما». قال الشافعي - رحمة الله عليه، في القديم -: وقد يكون ابن مسعود كرهه تنزهاً عن التجارة فيه، لا على تحريمه»، ثم قد روينا عن القاسم، قال: أسلم عبد الله في وصفاء^(٧)،^(٨).

واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه

(١) «أذربيجان»: قال ياقوت في معجم البلدان (تحقيق الجندي) ١٥٦/١: «إقليم واسع فيه مدن وقلاع فتحت في عهد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه».

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٧١/٦ - ٤٧٢، رقم ١٧٣٩.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (أ).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢٤/٨، وابن أبي شيبة ٤٧٠/٦، رقم ١٧٣٣، و١٧٣٢.

(٥) ينظر: السنن الصغير للبيهقي ٢/٢٨٤، والسنن الكبرى للبيهقي، والجواهر النقي بهامشه ٢٢/٦.

(٦) في الآخرين: «زعم».

(٧) «وصفاء» جمع وصيف، وهو الغلام الشاب الخادم، ويقال للجارية: «وصيفة»: لسان العرب ٨/٤٨٥٠، مادة «وصف».

(٨) الأم للشافعي ٣/١٢١، وعبد الرزاق ٢٤/٨، وابن أبي شيبة ٤٦٧/٦، رقم ١٧٢٠، وتتمته عنده: «أحدهم أبو زائدة مولانا»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣/٦.

ذكر في أبواب الربا: «أن يُسلم في سن»^(١)، روي ذلك عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمر، وهذا إسناد منقطع. والله أعلم^(٢).

(١) رواه عبد الرزاق ٢٦/٨، ونص حديثه: قال عمر بن الخطاب: «إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر، وكورها، ومن الأمور أمور لا يكت يخفين على أحد، وهو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئاً، وأن يبتاع الثمرة، وهي مصفرة لم تطب، وأن يسلم في سن» ورواه ابن أبي شيبة ٤٧١/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣/٦.

(٢) كتب في الأصل هنا «بلغ مقابلة».

ذكر ما اختلف فيه الشافعي، وأبو حنيفة - رضي الله
 عنهما - من كتاب الرهن، والتفليس، والحجر، والصلح،
 والحوالة، والضمان، والشركة، والوكالة، والإقرار،
 والعارية، والغصب، والمساقاة، وإحياء الموات،
 والوقف، والهبة، واللقطة مما ورد فيه خبر، أو أثر.

مسألة (١١٥):

تخليل الخمر^(١) لا يجوز، ولا يحل تناوله، فإن صار بنفسه
 خلاً، حينئذ حل تناوله في ظاهر المذهب^(٢). وقال أبو حنيفة -
 رحمه الله -: «تخليل الخمر جائز، والخل المتخذ منه حلال تناوله»^(٣).
 دليلنا من طريق الخبر ما في صحيح مسلم عن أنس - رضي الله
 عنه - قال: «سئل رسول الله - ﷺ - عن الخمر تتخذ خلاً، قال: لا»^(٤).

(١) والتخليل هو تغير الخمر من المرارة إلى الحموضة، وزوال شدته؛ فلا يكون
 مسكراً، ويتم تخليل الخمر: إما أن يتخلل بنفسه، فيجوز أكله؛ لقوله - ﷺ -:
 «نعم الأدم الخل»، رواه مسلم ١٦٢٢/٣، رقم ٢٠٥٢، وأبو داود ٣/٣٥٩،
 رقم ٣٨٢٠، والترمذي ٤/٢٧٨، رقم ١٨٤٠، وابن ماجه ٢/١١٠٢، رقم
 ٣٣١٦، أو يتخلل الخمر بفعل الآدمي، إما بنقله من الشمس إلى الظل، أو
 عكسه، أو بمعالجته.

وهذا هو محل الخلاف، أي: إذا خلل الخمر آدمي بيده، أو بآله.

ينظر بداية المجتهد ١/٤٦١، ومعرفة السنن والآثار ٢٢٤، وتبيين الحقائق ٦/
 ٤٨، ومغني المحتاج ٤/٨٧، والمغرب للمطرزي ص ١٥٣.

(٢) المذهب ٢/٣٣٧، ومغني المحتاج ٤/١٨٧.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/٥٦٥ - ٥٦٦، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨.

(٤) مسلم ك/ الأشربة ب/ تحريم تخليل الخمر ٣/١٥٧٣، رقم ١٩٧٣، وأبو داود =

روي عن أسلم مولى عمر - رضي الله عنه -: «أن عمر أتى بالطلاء، وهو بالجابية، وهو يومئذ يطبخ، وهو كعقيد الرُّب، فقال: إن في هذا لشراباً ما انتهينا إليه، ولا تشرب خل خمر أفسدت^(١) حتى يبدي الله فسادها، فعند ذلك يطيب الخل، ولا بأس على امرئ إن ابتاع^(٢) خلّاً وحده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد ما عادت خمرأ^(٣)».

قوله: «أفسدت» يعني، عولجت، ولا نعلم أحداً من الصحابة - رضوان الله عليهم - خالفه.

استدلوا بما روى الفرّج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة - رضي الله عنها -: «أنها كانت لها شاة تحلبها، ففقدتها النبي - ﷺ - فقال: ما فعلت شاتكم؟ فقلت: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها؟ قلت: إنها ميتة، قال: فإن دباغها يحل كما يحل الخل [نهاية ١١٨/ب] الخمر^(٤)، / قال أبو عبد الله الحاكم: «تفرد به الفرّج بن فضالة عن يحيى، والفرّج ممن لا يحتج بحديثه، ولم يصح تحليل خل الخمر من وجه».

وفي رواية محمد بن بكار^(٥) عن الفرّج بهذا الحديث، قال

= ٣/٣٢٦، والترمذي ٣/٥٨٩، وقال: «حديث حسن صحيح»، والبيهقي في الكبرى ٦/٣٧.

(١) في الآخرين: «فسدت».

(٢) في الأصل: «يبيع».

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/٢٥٤، رقم ١٧١١٦، وفيه: «وهو مثل عقد الرب إنما يخاض بالمخوض، وابن في المحلى ٧/٤٩٨، البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٧.

(٤) رواه الدارقطني ٤/٢٦٦، وينظر المغني في الضعفاء ١/٩٠.

(٥) هو محمد بن بكار، أبو عبد الله، الدمشقي، القاضي، صدوق، من التاسعة الاستثناء ١/٥٦٨.

فرج: «يعني أن الخمر إذا تغيرت، فصارت خلاً حلت»، فعلى هذا التفسير الذي فسره - وهو راوي الحديث - يرتفع الخلاف، ونقول به .

قال عمرو بن علي: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث منكراً^(١) مقلوبة^(٢)؛ فقال البخاري: الفرّج بن فضالة، أبو فضالة منكر الحديث»^(٣).

وروي عن المغيرة بن زياد^(٤) عن^(٥) أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: ما أفقر^(٦) بيت من آدم فيه خل، وخير خلکم خل خمرکم»^(٧).

(١) الحديث المنكر هو ما ينفرد به الراوي ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من الوجه الآخر، وهو قسمان: الأول: المنفرد المخالف لما رواه الثقات، والثاني: المنفرد الذي ليس في روايه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده به.

مقدمة ابن الصلاح ص ٣٨.

(٢) الحديث المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه.

مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ٧/١٣٤.

(٤) هو الإمام العالم، محدث الجزيرة، أبو هاشم الموصلي، رأى أنس بن مالك فيما قيل، حدث عن عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، ونافع العمري، وعبادة بن نسي، وروى عنه الثوري، والمعافى بن عمران، ووكيع، وآخرون. قال أبو داود: صالح الحديث، ووثقه جماعة، قال النسائي: «ليس بالقوي»، قال أحمد: «ضعيف، كل حديث رفعه منكر»، وروى عباس، وأحمد بن زهير عن يحيى: ثقة، توفي سنة اثنين وخمسين ومائة.

ينظر الجرح والتعديل ٨/٢٢٢، وميزان الاعتدال ٤/١٦٠، و١٦٣، وسير أعلام النبلاء ٧/١٩٧.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ب): «ما أفقر».

(٧) أحمد ٣/٣٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٨.

قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث واه شاذ، لا أعلم أنا كتبناه إلا بهذا الإسناد، والمغيرة بن زياد الموصلي يقال له: أبو هشام المكفوف صاحب المناكير، ويقال إنه حدث عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير بجملته من المناكير، وقد حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع، فكيف يعارض بمثل هذه الرواية الأحاديث الصحيحة المحفوظة عن رسول الله - ﷺ - في النهي عن تخليل الخمر؟ ولم يزل أهل حرم رسول الله - ﷺ - ينكرون ذكر خل الخمر، سمعت أبا الحسن علي بن عيسى الحيري يقول: سمعت محمد بن إسحاق: أخبرنا العباس يقول: سمعت قتبية بن سعيد يقول: قدمت المدينة أيام مالك، فتقدمت (إلى فامي) (١)، فقلت:

عندك خل خمر؟ فقال: سبحان الله في حرم رسول الله، ﷺ! قال: ثم قدمت بعد موت مالك، فذكرت لهم، فلم ينكر علي».

وروي عن أم حراش قالت: «أتيت علياً - رضي الله عنه - يصطبغ (٢) في خل خمر» (٣)، هذا وإن ثبت فهم يسمون الخل المتخذ من العنب خل خمر، وذلك شائع بينهم.

وروي عن مسربل العبدي عن أمه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لا بأس بخل الخمر»، وإسناده مجهول مظلم (٤). والله أعلم.

مسألة (١١٦):

وزيادات الرهن المنفصلة الحادثة بعد عقد الرهن تخلص

(١) من الآخرين، وفي الأصل ١/١١٩ بياض.

(٢) اصطبغ: يعني غمس الخبز بالخل، ينظر: المغرب للمطرزي ص ٢٦٣.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٦.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٦.

للراهن^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنها داخلة^(٢) في عقد الرهن»^(٣).

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: لا يغلث الرهن له غنمه، وعليه غرمه»، قال علي بن عمر: «هذا إسناد حسن متصل» وقال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح»^(٤)^(٥).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: الرهن يركب ويحلب بعلفه»، أخرجه البخاري في الصحيح^(٦).

وأخرج أيضاً في الصحيح عن النبي - ﷺ - قال: «لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً، والظهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة، كذلك رواه ابن المبارك، ويحيى القطان عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عنه^(٧).

ورواه هشيم^(٨)، وسفيان (بن حبيب)^(٩)^(١٠) عن زكريا، وزاد في متنه «المرتهن»، وليس بمحفوظ لوجوه.

(١) مختصر المزني ص ٩٦، ونهاية المحتاج ٢٨٩/٤، وحاشيتنا قليوبي وعميرة ١/ ٢٦٢، والمقنع في الفقه الشافعي (مخطوط) ق ١٠٢/ب.

(٢) زيادة من الآخرين.

(٣) تحفة الفقهاء ٥٧/٣، وفتح القدير ١٢٩/٩ - ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٢١.

(٤) الدارقطني ٣٢/٣، والحاكم ٥١/٢، و٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩/٦.

(٥) ما بين القوسين كرر في (أ).

(٦) البخاري ك/الرهن ب/الرهن مركوب ومحلوب ٢٨٥/٣، وهو في نسختي بغير هذا النص.

(٧) البخاري ك/الرهن ب/الرهن مركوب ومحلوب ٢٨٥/٣، رقم ٥.

(٨) في (ب): «هشام».

(٩) في النسخ: «ابن أبي حبيب»، والصواب: «ابن حبيب» كما أثبت من مصادر ترجمته.

(١٠) هو سفيان بن حبيب الحافظ، الثبت، أبو محمد، ويقال: أبو حبيب البصري، =

أحدها: أن يعقوب بن إبراهيم الدورقي^(١) رواه عن هشيم^(٢)، ولفظ الحديث: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى الذي رهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته، ويركب»^(٣)، ولم يذكر المرتهن فيه.

والوجه الثاني: أن الحفاظ كابن المبارك، وأبي نعيم، ويحيى القطان لم يذكروا هذه اللفظة، فتصويهم أولى.

الثالث: أن الشعبي راوي الحديث، وقد أفتى بخلاف مذهبكم؛ حيث قال: «لا ينتفع من الرهن بشيء»، فيما يرويه الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عنه، وفيما يرويه الثوري أيضاً عن زكريا عنه أنه قال في رجل ارتهن جارية، فأرضعت له، قال: «يغرم لصاحب الجارية قيمة (الرضاع للبن)^(٤)»^(٥).

= البزار، حدث عن عاصم الأحول، وخالد الحذاء، وروى عنه أبو جعفر الفلاس، والحسن بن مزعة، وحميد بن مسعدة، وآخرون، قال أبو حاتم الرازي: ثقة، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقيل: سنة ست وثمانين. الجرح والتعديل ٢٢٨/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٥٠/٨، والتهذيب ١٠٧/٤.

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم، الحافظ، الإمام، الحجة، أبو يوسف العبدى، القيسي، مولاهم الدورقي، ولد سنة ست وستين ومائة، حدث عن عبد العزيز بن أبي المزاحم، وهشيم، وسفيان بن عيينة، ويحيى ابن أبي زائدة، وغندر، وغيرهم، وحدث عنه الجماعة الستة، وأخوه أبو زرعة، وأخوه القاضي أبو عبد الله، وأبو حاتم، وابن أبي الدنيا، وابن خزيمة، وغيرهم، وثقه النسائي، وغيره، وقال الخطيب: كان ثقة، حافظاً، متقناً، صنف المسند، وقال أبو حاتم: صدوق، توفي سنة ثلاثين ومائتين قاله أبو بكر الخطيب، وقال البغوي وجماعة: مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. طبقات ابن سعد ٣٦٠/٧، والجرح والتعديل ٢٠٢/٩، وسير أعلام النبلاء ١٢/١٤١، وتهذيب التهذيب ٣٨١/١١، وشذرات الذهب ١٢٦/٢.

(٢) في (ب): «هشام».

(٣) هو في البخاري ٢٨٥/٣ بهذا المعنى، والنص مختلف في الترتيب.

(٤) هكذا في كل النسخ، وفي معرفة السنن والآثار ٢٢٨/٨: «قيمة الرضاع»، وليس فيه: «للبن».

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩/٦.

وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «الرهن مركوب ومحلوب»، قال أبو عبد الله (هذا إسناد صحيح، كذا رواه أبو معاوية، / وأبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي [نهاية ١١٩/١] هريرة، رضي الله عنه. ورواه وكيع عنه، فوقفه على أبي هريرة، رضي الله عنه^(١) .

احتجوا بما روي عن عمرو بن دينار قال: «كان معاذ بن جبل - رضي الله عنه - يقول في النخل إذا رهنه، فتخرج فيه ثمرة، فهو من الرهن»، وهذا منقطع بين عمرو، ومعاذ، ثم قد روي عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قضى فيمن ارتهن نخلاً مثمراً، فليحتسب المرتهن ثمرتها من رأس المال^(٢)، ورواه الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر^(٣) . والله أعلم.

مسألة (١١٧):

والرهن أمانة في يد المرتهن إذا تلف لم يكن عليه ضمان^(٤) .
وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : «إنه مضمون بالدين بقدر قيمته»^(٥) .

قال^(٦) الشافعي - رحمه الله - : «أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»، قال الشافعي - رحمه الله - : «غنمه: زيادته، وغرمه: هلاكه ونقصانه» .

(١) الدارقطني ٣/٣٤، والحاكم ٢/٥٨.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٩.

(٣) الأم للشافعي ٣/١٩٤.

(٤) مختصر المزني ص ١٠١، ونهاية المحتاج ٤/٢٨١.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢١/٦٤، وتحفة الفقهاء ٣/٦٠، وشرح مجمع البحرين (مخطوط) ق ١٩٠/أ.

(٦) في الأصل: «روى» .

روي هذا الحديث عن شبابة^(١)، وعبد الحميد بن سليمان^(٢) أخي فليح، وأبي قتادة عبد الله بن وافد الحراني، وإسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذيب يذكر أبا هريرة، رضي الله عنه^(٣).

وروى الشافعي عن الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة^(٤) - عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - مثله، أو مثل معناه^(٥). وقد روينا من حديث زياد بن سعد عن الزهري متصلاً، وهذا حديث حسن^(٦)، وروي عن مالك مرفوعاً متصلاً، والمحفوظ عنه ما في الموطأ^(٧).

(١) شبابة بن سوار، أبو عمرو الفزاري، مولاهم المدائني، ولد في حدود عام ثلاثين ومائة، روى عن يونس بن أبي إسحاق، وابن أبي ذئب، وشعبة، وغيرهم، وروى عنه أحمد، وإسحاق، وعلي، ويحيى، وخلق كثير من كبار الأئمة إلا أنه مرجىء، قال أبو زرعة: «رجع شبابة عن الإرجاء»، وقال أحمد: «كان داعية إلى الإرجاء»، وقال أبو حاتم: «صدوق، ولا يحتج به»، وروى أحمد بن أبي يحيى عن أحمد بن حنبل، قال: «تركته للإرجاء»، وقال علي بن المدني: «صدوق إلا أنه يرى الإرجاء»، قال طائفة: مات سنة ست ومائتين. ينظر طبقات ابن سعد ٣٤٠/٧، وتاريخ ابن معين ٢٤٧، والجرح والتعديل ٤/٣٩٥، وسير أعلام النبلاء ٥١٣/٩، وميزان الاعتدال ٢٦٠/٢، وشذرات الذهب ٢/٢١٥.

(٢) هو عبد الحميد بن سليمان، أخو فليح، عن أبي زناد أنهم ضعفوه جداً. ينظر المغني في الضعفاء ١/٥٢٧.

(٣) رواه الشافعي في مسنده ١٦٤/٢، وسبق مثله في ص ٣٨١.

(٤) هو يحيى بن أبي أنيسة الجزري، روى عن عمرو بن شعيب، والزهري، هو أخو زيد، روى عنه حماد بن زيد، قال البخاري «ليس بذاك»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، قال الفلاس: «صدوق، بهم، واجتمعوا على ترك حديثه»، وقال أحمد، والدارقطني: «متروك»، مات سنة ١٤٦هـ.

ينظر التاريخ الكبير ٨/٢٦٢، رقم ٢٩٢٩، والضعفاء والمتروكين ص ١١٠، رقم ٦٣٩، وميزان الاعتدال ٤/٣٦٤.

(٥) مسند الشافعي ١٦٤/٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٩.

(٧) موطأ مالك المطبوع مع تنوير الحوالك ٢/٢٠٥.

استدلوا بما روي عن عمرو بن دينار، قال: «قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: قال رسول الله - ﷺ -: الرهن بما فيه»، قال أبو حازم الحافظ: «تفرد به حسان بن إبراهيم الكرمانى»، قال البيهقي - رحمه الله -: «وهو منقطع بين عمرو بن دينار، وأبي هريرة».

واستدلوا بما روي عن حميد عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً (بمثله^(١))^(٢)، قال الدارقطني - رحمه الله تعالى -: «لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء، وهم أحمد بن محمد بن غالب^(٣) عن عبد الكريم بن روح^(٤) عن هشام بن زياد.

وروي بإسناد آخر واه عن إسماعيل بن أبي أمية عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس، رضي الله عنه. قال علي ابن عمر: «إسماعيل بن أبي أمية هذا يصنع الحديث، وهذا باطل عن قتادة عن حماد^(٥)». والله أعلم.

وأصل هذه المسألة لهم حديث مرسل، وفيه من الوهن ما فيه، روي عن مصعب بن ثابت^(٦) قال: «سمعت عطاء يحدث أن رجلاً

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤١/٦ - ٤٦.

(٢) غير واضحة ١١٩/ب.

(٣) هو أحمد بن محمد بن غالب بن خالد بن مرداس، الباهلي، البصري، أبو عبد الله، غلام خليل، روى عن دينار، وقره بن حبيب، وسهل بن عثمان، وحدث عنه محمد بن مخلد، وعثمان السماك، وأحمد بن كامل، وطائفة، معروف بوضع الأحاديث، قبل الثلاث مائة، أقر بالوضع، وقال: «وضعنا أحاديث نرقق بها القلوب»، مات في رجب سنة خمس وسبعين ومائتين.

ينظر سير أعلام النبلاء ٢٨٢/١٣ - ٢٨٥، والمغني في الضعفاء ١/١٠٠.

(٤) هو عبد الكريم بن روح، روي عن الثوري أنه مجهول، وقال غيره: «متروك». ينظر المغني في الضعفاء ١/٥٦٨.

(٥) الدارقطني ٣/٣٢ - ٣٤.

(٦) هو مصعب بن ثابت بن الخليفة عبد الله بن الزبير بن العوام، القدوة، الإمام، أبو عبد الله الأسدي، الزبيرى، المدني، حدث عن أبيه، وعن عطاء بن أبي =

رهن فرساً، فنفق في يده، فتال رسول الله - ﷺ - للمرتهن: ذهب حَقُّك^(١)، هكذا رواه ابن المبارك عنه مرة، وقيل عنه عن عطاء عن الحسن عن النبي - ﷺ - .

(ومرسلات الحسن ضعيفة. وصحيح عن عطاء)^(٢) أنه قال فيما ظهر هلاكه أمانة، وهو لا يخالف النبي - ﷺ - فيما يكون مثبِتاً عنده، وقيل عن عطاء: «يترادان الفضل»، وكل ذلك يخالف ما روي عنه في حديث الفرس (وقد يكون الفرس أقل قيمة من الحق، وأكثر منه، ومثله، ولم يرو أنه سأل عن قيمة الفرس)^(٣). وروي في هذه القصة أنه قال: «الرهن بما فيه»^(٤)، وهم يخالفون إذا كان فضل في الدين على مال الرهن، فلا يجعلونه ساقطاً.

وروي عن أبي العوام^(٥) (عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن

= رباح، ونافع العمري مولى عمر، ومحمد بن المنكدر، وحدث عنه ابنه عبد الله، وأبو اليَمْن، وحاتم بن إسماعيل، وعبد العزيز الدراوردي، وجماعة. قال أحمد بن حنبل: «ضعيف، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به»، قال ابن حبان: مات سنة سبع وخمسين ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

ينظر الجرح والتعديل ٣٠٤/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٩/٧، وميزان الاعتدال ١١٨/٤، والتهذيب ١٥٨/١٠ - ١٥٩، وشذرات الذهب ٢٤٢/١.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤١/٦.

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسختين.

(٣) ما بين القوسين ساقط من النسختين الآخرين.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠/٦ - ٤١ ومعرفة السنن والآثار ٢٣٧/٨.

(٥) هو عمران بن داود العمي، أبو العوام، القطان، المصري، روى عن قتادة، ومحمد بن سيرين، وحميد الطويل، وسليمان التيمي، وروى عنه ابن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وسهل بن تمام، وغيرهم، قال الدوري عن ابن معين: «ليس بالقوي»، وقال مرة: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الترمذي: «قال البخاري: صدوق يَهُمُّ»، قال العجلي: «بصري، ثقة».

ينظر تهذيب التهذيب ١١٥/٨.

عمير أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(١) قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع، قال: «إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه، وإن كان أكثر فهو أمين»^(٢)، وأبو العوام^(٣) هو عمران بن داود، وهو منفرد به، وأكثر أصحاب الحديث لا يحتجون به؛ لسوء حفظه.

وروي عن الثوري عن ليث، أو منصور عن الحكم عن علي أنه قال في الرهن: «يترادان الفضل»، وهذا مرسل موقوف^(٤)، وروي ذلك عنه^(٥) من وجوه أخر، وروي عنه: «إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة، فالرهن بما فيه، وإن لم تصبه جائحة، فإنه يرد الفضل»^(٦). والله أعلم.

مسألة (١١٨):

وإذا أفلس المشتري بالثمن، ووجد البائع / عين ماله في يده، [نهاية ١١٩/ب] كان أحق به من سائر غرمائه، وله أن يرتجعه، وينقض البيع فيه^(٧). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «البائع أسوة الغرماء، ليس له نقض البيع، ولا ارتجاع المبيع»^(٨).

ودليلنا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ -: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، أو

-
- (١) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ومضاف من الآخرين.
 - (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٦، ومعرفة السنن والآثار ٢٣٤/٨.
 - (٣) في الآخرين: «أبو العالية».
 - (٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٦، ومعرفة السنن والآثار ٢٣٧/٨، رقم ١١٧٨٦ - ١١٧٩٠.
 - (٥) في الآخرين: «عنه ذلك».
 - (٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٦.
 - (٧) الأم للشافعي ١٩٩/٣، ومختصر المزني ص ١٠٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ١٤٣/٥.
 - (٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٤٣/٢، وحاشية ابن عابدين ١٥٢/٦.
 - (٩) ساقطة من (أ).

إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره»، اتفقا على صحته^(١).

وفي رواية عند مسلم عنه قال: «قال رسول الله - ﷺ -: إذا أفلس الرجل، فوجد غريمه متاعه بعينه، فهو أحق به من سائر الغرماء»^(٢).

وفي أخرى عنده أيضاً عنه عن النبي - ﷺ - في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه: «أنه لصاحبه الذي بايعه»^(٣).

وفي أخرى عنده أيضاً عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل عنده سلعته بعينها، فهو أحق بها»^(٤).

وروي عن أبي المعتمر عن عمرو بن خلدة الزرقني^(٥) - وكان قاضي المدينة حيناً - قال: «جئنا أبا هريرة - رضي الله عنه - في صاحب لنا قد أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله - ﷺ -: إما رجل مات، أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»، قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»^(٦)، وروى سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه قضى بذلك^(٧).

(١) البخاري ك/الاستقراض ب/إذا وجد ماله عند مفلس... ٢٣٩/٣، رقم ١٨، ومسلم ك/المساقاة ب/من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس فله الرجوع فيه ١١٩٣/٣، رقم ١٥٥٩.

(٢) مسلم ك/المساقاة ب/من أدرك ما باعه... الخ ١١٩٤/٣، رقم ٢٤.

(٣) المصدر السابق ١١٩٣/٣، رقم ٢٣.

(٤) المصدر السابق ١١٩٤/٣، رقم ٢٥.

(٥) هو عمرو بن سليم بن خلدة بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقني، روى عن أبي قتادة الأنصاري، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن الزبير، وغيرهم، وروى عنه ابنه سعيد، وأبو بكر بن المنكدر، والزهري، وسعيد المقبري، مات سنة أربع ومائة.

تهذيب التهذيب ٤٠/٨.

(٦) المستدرک ٥١/٢.

(٧) رواه البخاري معلقاً، ينظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٢/٥، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٧/٨.

ورواه ابن المنذر عن علي - رضي الله عنه - أيضاً، قال: «لا نعلم أحداً من أصحاب النبي - ﷺ - خالف عثمان، وعلياً - رضي الله عنهما - في ذلك»^(١).

وروى إسماعيل بن عياش عن ابن عقبة عن الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال: «أبما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئاً، فهي له، فإن كان قضاؤه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء»، تفرد بوصله إسماعيل بن عياش، قال علي بن عمر: «إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل»^(٢).

ورواه اليمان بن عدي^(٣) عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، واليمان ضعيف الحديث جداً.

وروي عن خلاص^(٤) عن علي - رضي الله عنه - قال: «هو أسوة

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (مخطوط) ج ٤ ق ٥٣/ب.

(٢) الدارقطني ٣/٣٠، و٤/٢٣٠.

(٣) هو اليمان بن عدي الحضرمي، أبو عدي الحمصي، روى عن محمد بن الوليد الزبيدي، وسلمة بن علي، والنعمان بن المنذر، وغيرهم، وروى عنه يحيى بن حمزة الحضرمي، وعمر بن عثمان الحمصي، وإبراهيم بن موسى الرازي، وغيرهم، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال أبو حاتم: «شيخ صدوق»، وقال أحمد بن حنبل: «ضعيف»، وقال الدارقطني: «ضعيف». تهذيب التهذيب ١١/٣٥٧.

(٤) هو خلاص بن عمرو الهجري، بصري، ثقة، خرجوا له في الصحاح، حدث عن علي، وعمار، وعائشة، وأبي هريرة، وروى عنه قتادة، وعوف، وداود بن أبي هند، وآخرون، وثقه أحمد، وغيره، وإنما روايته عن علي كتاب وقع به، وقال أحمد: «لم يسمع من أبي هريرة».

ينظر طبقات ابن سعد ٧/١٤٩، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٩١.

الغرماء»^(١)، خلاص عن علي - رضي الله عنه - ليس بسماع، وإنما أخذه من صحيفة؛ فهو منقطع.

ولا حاصل لقول من يقول: «لتفرد أبي هريرة بروايته» لا أقول به^(٢)؛ فكم من حكم في الشرع لم يثبت إلا بروايته، وقبلوه منه. قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: «قال رسول الله - ﷺ -: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا خالتها»^(٣)، فأخذنا جميعاً به، ولم يثبت عن النبي - ﷺ - من رواية غيره. ولا يصح قولهم: «إنا»^(٤) بالإجماع في النكاح بهذا الحكم، بل هو واجب بالحجة عليهم، أن يجتمع الناس على حديث أبي هريرة وحده، ولا يذهبون فيه إلى توهينه بأن الله تعالى يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٥) إلى قوله ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، ونكاح المرأة على العممة، والخالة مما وراء ذلك، هذا معنى كلام الشافعي - رحمه الله - وبعض لفظه^(٦). والله تعالى أعلم.

مسألة (١١٩):

وإذا امتنع الموسر من قضاء ما عليه من الديون فللحاكم أن يبيع

(١) ابن أبي شيبة ٢٧٩/٤، رقم ٢٠١٠٨.

(٢) من المعلوم ما قرره الأصوليون من أن قول الصحابي حجة، وأن روايته مقبولة ومقدمة على رأيه في حال التعارض، وأن الإجماع منعقد على أن الصحابة عدول ثقات، وقد صنفت مصنفات كثيرة في رد مثل هذه الافتراءات على الصحابة، رضي الله عنهم، وإنما أحبيت الإشارة للتذكير.

(٣) مسلم ك/النكاح ب/تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح ٢/١٠٢٣، رقم ٣٧.

(٤) في الآخرين: «إلا بالإجماع بهذا الحكم»، هكذا وردت، والمعنى إنا أخذنا بالإجماع، قال في الأم ٢١٣/٣: «قال أجل، ولكن الناس أجمعوا عليها».

(٥) سورة النساء: الآية ٢٣، و٢٤.

(٦) الأم للشافعي ٢١٣/٣.

من ماله ما يقدر عليه، ويقضي من ثمنه ديون غرمائه^(١)، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «ليس للحاكم أن يبيع عليه عروضه، وعقاره، ولكنه يحبسه حتى يبيع بنفسه»^(٢).

روي (عن الزهري)^(٣) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك^(٤) عن أبيه، قال: «حجر رسول الله - ﷺ - على معاذ بن جبل - رضي الله عنه - ماله، وباعه في دين كان عليه»^(٥).

وفي رواية قال: «كان معاذ بن جبل - رضي الله عنه - شاباً، حليماً، سمحاً، من أفضل / شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، [نهاية ١٢٠/أ] فلم يزل يدان حتى أغرقه ماله كله في الدين، فأتى النبي - ﷺ - وكلم غرماءه، فلو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله - ﷺ - فباع لهم رسول الله - ﷺ -، يعني ماله - حتى قام معاذ بغير شيء»^(٦).

وروي ذلك عن ابن كعب مرسلأ دون ذكر أبيه، وانضم إليه مرسل أبي مجلز^(٧) «أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام، فأعتق

(١) مختصر المزني ص ١٠٤، ونهاية المحتاج ٣١٦/٤، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ١٢٩/٥.

(٢) مجمع الأنهر ٤٤٣/٢، وحاشية ابن عابدين ١٥٠/٦ - ١٥١.

(٣) هامش ١٢٠/أ غير واضح.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) رواه الحاكم في المستدرک ١٠١/٤، والبيهقي في الكبرى ٤٨/٦.

(٦) أبو داود في المراسيل ص ١٦٢، رقم (١٧١ - ١٧٢)، والدارقطني ٢٣١/٤، والحاكم ١٠١/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٨/٦، ورواه الخلال بإسناده، قاله في المغني ٥٣٧/٦ (ط/هجر)، وينظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٨٧/٣ - ٥٨٨.

(٧) هو أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد بن كثير بن حسين بن عبد الله ابن سدوس، أبو مجلز، البصري، الأعور، روى عن أبي =

أحدهما نصيبه، فحبسه رسول الله - ﷺ - حتى باع فيه غنيمة له»^(١).

وروى مالك عن عمر بن عبد الرحمن^(٢) (بن دلاف)^(٣) عن أبيه «أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل، فيغال بها، ثم يسرع السير؛ فيسبق الحاجج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: «أما بعد، أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه، وأمانته أن يقال: سبق الحاجج، إلا أنه قد دان معرضاً فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين، فليأتنا بالغددة؛ نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين؛ فإن أوله هم، وآخره حرب»^(٤). والله أعلم.

مسألة (١٢٠):

يجوز الحجر على البالغ العاقل بالسفه، وبالدين مع التفليس^(٥)

= موسى الأشعري، والحسن بن علي، ومعاوية، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وابن عباس، وغيرهم، وروى عنه قتادة، وأنس بن سيرين، وعاصم الأحول، وغيرهم، قال ابن سعد: «كان ثقة، وله أحاديث»، وقال العجلي: «بصري، تابعي، ثقة»، قال ابن حبان عن ابن معين «مضطرب الحديث»، مات سنة مائة، أو إحدى ومائة، وقال خليفة: مات سنة ست، وقال عمرو بن علي، والترمذي: مات سنة تسع ومائة.

تهذيب التهذيب ١١/١٥١.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٩/٦.

(٢) هو عمر بن عبد الرحمن بن عطية، أبو دلاف، المزني، المدني، روى عن أبيه، وعن أبي أمامة في خروج الدابة، وروى عنه عبيد الله العمري، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وقريش بن حيان، وغيرهم، وذكره البخاري، ولم يذكر فيه جرحاً. ينظر تعجيل المنفعة ص ٢٩٨.

(٣) هامش ١٢٠/ب.

(٤) رواه مالك في الموطأ مع تنوير الحوالك ٢/٢٣٦، والدارقطني ٤/٢٣١، والحاكم ٢/٥٨، وصححه، وسكت عنه الذهبي، وينظر التلخيص الحبير ٣/٤٠ - ٤١.

(٥) نهاية المحتاج ٤/٣٥٤، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٥/١٦٠، و١٦٦ - ١٦٧.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : «لا يجوز»^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٢)، وقال: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣)، وقال: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾^(٤) أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِيلَ هُوَ فَلْيَسْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾^(٥).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾^(٣) يعني: اختبروهم، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣) يعني: إن آنستم منهم إصلاحاً في أموالهم فادفعوها إليهم، قال: «يقول الله سبحانه وتعالى: اختبروا اليتامى عند الحلم، فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم، والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم، وأشهدوا عليهم»^(٦).

وفي صحيح مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - يسأله عن خلال، فذكر الحديث، قال: «وكتبت^(٧) متى ينقضي يتم اليتيم، ولعمري، إن الرجل لتشيب لحيته، وإنه لضعيف الأخذ، ضعيف الأخطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اسم اليتيم»^(٨).

(١) النهاية في شرح الهداية (مخطوط) ق/١٨٦، وحاشية ابن عابدين ١٤٧/٦، والفتاوى الهندية ٦٣٧/٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٦.

(٤) في الأصل خطأ في ترتيب نص الآية.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٦) تفسير ابن كثير ٤٥٢/١ ط دار الفكر.

(٧) هامش ١٢٠/ب.

(٨) مسلم ك الجهاد والسير، ب/النساء الغازيات ٣/١٤٤٤، رقم ١٣٧ (١٨١٢).

وعن المغيرة قال: «قال النبي - ﷺ -: إن الله تبارك وتعالى حرم عليكم عقود الأمهات، وواد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»، اتفقا على صحته^(١).

وعن كعب بن مالك «أن رسول الله - ﷺ - حجر على معاذ - رضي الله عنه - ماله، وباعه في دين عليه»، قال أبو عبد الله الحافظ: «هذا حديث صحيح»^(٢).

وفي صحيح البخاري أن ابن الزبير قال عن عائشة - رضي الله عنها -: «لأحجرن عليها»، الحديث بطوله في هجرها إياه لذلك^(٣)، ثم رضاها عنه^(٤).

وروى أبو يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير - رضي الله عنه - فقال: «إني اشتريت بيع كذا وكذا، (وإن علياً - رضي الله عنه - يريد أن يأتي أمير المؤمنين، فيسأله أن يحجر علي فيه»، فقال الزبير: «أنا شريكك في البيع»، وأتى علي عثمان - رضي الله عنه - فقال: «إن ابن جعفر اشتري بيع كذا وكذا»^(٥)، فاحجر عليه»، فقال الزبير: «وأنا شريكه في البيع»، فقال عثمان - رضي الله عنه -: «كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير؟»، قيل: تفرد به أبو يوسف القاضي، وقد تابعه أبو الزبير^(٦).

(١) البخاري ك/الاستقراض ب/ ما ينهى عنه من إضاعة المال ٨٤٨/٢، رقم ٢٢٧٧، ومسلم ك/الأقضية ب/ النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ٣/ ١٣٤١، رقم ٥٩٣.

(٢) سبق في ص ٣٩٦.

(٣) في (ب): «كذلك».

(٤) البخاري ك/الأدب ب/ الهجرة، وقال الرسول - ﷺ -: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث» ٢٢٥٥/٥، رقم ٥٧٢٥، وينظر فتح الباري. ٤٩١/١٠ - ٤٩٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في الآخرين: «الزبيري».

المديني قاضيهم عن هشام ببعض معناه^(١).

قال الشافعي - رحمه الله - / : «فعلي - رضي الله عنه - لو كان [نهاية ١٢٠/ب] الحجر باطلاً قال: لا يحجر على بالغ حر، وكذلك عثمان - رضي الله عنه - لا يطلب الحجر إلا وهو يراه، والزبير رضي الله عنه - بل كلهم يعرف الحجر في حديث صاحبك»^(٢).

قال البيهقي: وكذا عائشة، وابن الزبير، رضي الله عنهما، كما سبق ذكره. والله أعلم.

مسألة (١٢١):

سن البلوغ خمس عشرة سنة^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «في الغلام سبع عشرة، وفي الجارية ثماني عشرة»^(٤).

ودلينا من طريق الخبر ما روى نافع، قال: «حدثني ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - عرضه^(٥) يوم أحد للقتال، قال: وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ثم قال: عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، قال نافع: «فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو إذ ذاك خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، ثم كتب إلى عماله^(٦) أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة، وما كان دون ذلك أن يجعلوه مع العيال»، اتفقا على صحته^(٧).

(١) رواه الشافعي في الأم ٣/٢٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٦١.

(٢) الأم للشافعي ٣/٢٢٠.

(٣) مختصر المزني ص ١٠٥، ونهاية المحتاج ٤/٣٥٧.

(٤) مجمع الأنهر ٢/٤٤٤، وحاشية ابن عابدين ٦/١٥٣، منح الغفار لشرح تنوير الأبصار ج ٢ ق ١٥٨/ب.

(٥) هكذا في كل النسخ: «عرضه».

(٦) في الآخرين: «لعماله».

(٧) البخاري ك/الشهادات ب/بلوغ الصبيان وشهادتهم ٢/٩٤٨، رقم ٢٥٢١ (تحقيق =

ولا يجوز رد حديث ابن عمر بأن يقال^(١): إن بين أحد والخندق أكثر من سنة واحدة، فكيف يصح أن يقول ابن عمر ما رويتم؟ فإن أهل المغازي اختلفوا في قدر ما بينهما، فقول عروة بن الزبير، والزهري في رواية موسى بن عقبة عنه، ومالك بن أنس يدل على أن غزوة الخندق كانت سنة أربع، فيكون بينها وبين أحد سنة واحدة كما روينا، فبالإجماع كانت غزوة أحد سنة ثلاث، وإن أخذنا بقول من يقول إن غزوة الخندق كانت سنة خمس، فمعنى قول ابن عمر: «عرضت يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة»، أي: طعنت فيها، ويوم الخندق عرضت عليه، وأنا ابن خمس عشرة سنة، أي: استكملتها، وزدت عليها، غير أنه لم ينقل الزيادة لعلمه بتعلق الحكم بالخمس عشرة دون ما زاد عليه، وهذا جائز في العرف أن يعبر عنه به، فلا حاجة لرد الحديث بأمثاله، وهو مستقصى في السنن^(٢).

وما روي عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: «الصبي يكتب له حسناته، ولا يكتب عليه سيئاته، حتى إذا بلغ ثلاث عشرة سنة^(٣) كتب له وعليه، فإذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود، أو أخذت منه الحدود»، فإسناده ضعيف، لا يثبت مثله^(٤).

وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «يشغر الصبي في سبع سنين، ويحتلم لخمس عشرة، ويتم طوله في إحدى

= البغا)، ومسلم ك/الإمارة ب/سن البلوغ ٣/١٤٩٠، رقم ١٨٦٨، واللفظ للبخاري.

(١) في الآخرين: «فإن قيل».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٦٤، و٦/٥٤ - ٥٦.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٥٧، وقال: «وإسناده في الخلافيات»، وقال:

«وإسناده ضعيف، لا يصح، وهو بإسناده في الخلافيات».

وعشرين سنة، ويتم عقله في ثمان وعشرين، ثم التجارب^(١)، فليس ثابت، وإن ثبت فكلامنا في غير الاحتمال.

وكذلك ما رواه محمد بن القاسم الطابكاني^(٢) بإسناده^(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتلم، فإن لم يحتلم حتى يكون ابن ثمان عشرة، وعن النائم حتى يستيقظ، وإن يعني^(٤) طلق في منامه لم يقع الطلاق، وعن المجنون حتى يصبح، قيل: ومن المجنون؟ قال: من أبلى شبابه في معصية الله^(٥)؛ فإنه موضوع، فإن محمد بن القاسم هذا كان يضع الحديث.

ثم ثمانية^(٦) عشرة حدهم في (الجارية، لا)^(٧) الغلام، فلا يقولون به^(٨). وروي عن عمر، وعثمان - رضي الله عنهما - أنهما اعتبرا الإنبات^(٩) في إقامة الحدود^(١٠). والله أعلم.

مسألة (١٢٢):

والإنبات علامة على^(١١) البلوغ في الكفار، أو هو بلوغ^(١٢).

(١) لم أجده.

(٢) هو محمد بن القاسم بن مجمع الطابكاني، من أصحاب الثوري، كان يضع الحديث، قال الحاكم: «من رؤوس المرجئة، يضع الحديث على مذهبهم». ينظر المغني في الضعفاء ٢/٢٥٤.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) هذا في النسخ، ولعلها زائدة لتمام المعنى بدونها.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦٥.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) هامش ١٢١/أ.

(٨) البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦٥.

(٩) المراد به إنبات الشعر الخشن في العانة.

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٥٨.

(١١) هامش ١٢١/أ.

(١٢) الأم للشافعي ٦/١٣٢ - ١٤٧، ونهاية المحتاج للرمل ٤/٣٥٨.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : «ليس ببلوغ»^(١) .

ودليلنا ما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - «أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد أرسل إليه النبي - ﷺ - فجاء على حمار، فقال رسول الله - ﷺ - : قوموا إلى سيدكم، أو قال: خيركم، قال: إن هؤلاء قد نزلوا على حكمك، قال: إني أحكم أن يقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك»، أخرجه البخاري في الصحيح^(٢) .

وعند أبي داود عن عطية القرظي^(٣)، قال: «كنت من سبي قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت»، وفي رواية بهذا الحديث قال: «فكشفوا عانتي، فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي»^(٤) . والله أعلم.

مسألة (١٢٣):

والصلح على الإنكار غير جائز^(٥) . وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : «إنه جائز»^(٦) .

-
- (١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٩٥/٢، وحاشية ابن عابدين ١٥٣/٦ - ١٥٤، وشرح مجمع البحرين (مخطوط) ق١٨٧/أ.
 - (٢) البخاري ك/ المناقب ب/ مناقب سعد بن معاذ ١١٦/٥ - ١١٧، رقم ٢٩٢.
 - (٣) هو عطية القرظي، سكن الكوفة، روى عنه عبد الملك بن عمير، كان فيمن حكم فيهم سعد ابن معاذ. ينظر الثقات لأبي حاتم ٣٠٨/٣.
 - (٤) رواه أبو داود ٢٣٣/٦ - ٢٣٤، رقم ٤٢٤٢ - ٤٢٤٣، والترمذي ١٤٥/٤، رقم ١٥٨٤، قال: «حسن صحيح»، والنسائي ٩٢/٨، وابن ماجه ٨٤٩/٢، رقم ٢٥٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٦.
 - (٥) المهذب ٣٤٠/١، ونهاية المحتاج للرملي ٣٨٧/٤.
 - (٦) تحفة الفقهاء ٤٢٠/٣ - ٤٢١، وبدائع الصنائع ٣٤٩٢/٧ - ٣٤٩٣، والنوازل من الفتاوى (مخطوط) ق١١٧/أ.

روى / أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال [نهاية ١٢١/أ] رسول الله - ﷺ -: الصلح بين المسلمين جائز^(١)، إلا صلحاً^(٢) حرم حلالاً، أو أحل حراماً^(٣)».

وقال ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٤).

واستدلوا بحديث عن أم سلمة - رضي الله عنها -، ولا حجة لهم فيه^(٥).

(١) في الآخرين قدمت كلمة «جائز»، وفي الأصل مطابق للصواب في نسختي.

(٢) في النسخ للترمذي، وأبي داود: «صلحاً» بالنصب على أنه مستثنى.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) حديث أم سلمة، رضي الله عنها:

عن أبي رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كنت جالسة عند النبي - ﷺ - فجاء رجلان من الأنصار يتخاصمان في مواريث قد درست وبادت، فقال النبي - ﷺ -: استهما، وتوخيا، وليحلل كل منكما صاحبه»، والحديث طويل، وهو عند الشيخين، والبيهقي ٦/٦٦، وأحمد ٦/٣٢٠، والدارقطني ٤/٢٣٨، وغيرهم بروايات متعددة، ومعناها واحد، ووجه الدلالة أن المواريث قد درست، وليست معلومة، فاصطلحا مما يدل على جواز الصلح على الإنكار؛ لأن المدعى عليه في هذا الحديث كالمنكر.

وقد ذهب إلى جواز هذا الإمام مالك، والإمام أحمد، وهو الراجح؛ لأن الشريعة جاءت بجلب المصالح، ودرء المفاسد، وهو كذلك.

ومن أدلتهم ظاهر قوله تعالى: «والصلح خير»، وجه الدلالة وصف الله تعالى عز شأنه جنس الصلح بالخيرية، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كل صلح مشروعاً بظاهر هذا النص إلا ما خص بدليل ومن أدلتهم أن عمر - رضي الله عنه - قال: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن»، رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٦٦.

ومن أدلتهم أن الصلح إنما شرع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة، والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار؛ إذ الإقرار مسالمة، ومساعدة، فكان أولى بالجواز.

ينظر البخاري ك/المظالم ب/إثم من خصم في باطل وهو يعلم ٢/٨٦٧، رقم ٢٣٢٦، وفتح الباري ٥/١٠٧، ومسلم ك/الأقضية ب/الحكم بالظاهر، =

وروى عبد الحميد بن الحسن الهلالي^(١) عن محمد بن المنكدر عن جابر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ -: كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله ونفسه كتب له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله - والله ضامن - إلا ما كان في بنيان، أو معصية»، فقلت لمحمد بن المنكدر: «وما وقى به الرجل عرضه؟» قال: «ما يعطي الشاعر، وذا البيان^(٢) المتقى^(٣)».

وعبد الحميد هذا ليس بالقوي، ورواه المسور بن الصلت^(٤) عن ابن المنكدر أيضاً، وهو ضعيف، ضعفه أحمد، والبخاري، والنسائي^(٥).

ورواه أبو عصمة عن عبد الرحمن بن بديل^(٦) عن أنس - رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - مختصراً، وأبو عصمة متروك^(٧).

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «ردوا الخصوم،

= واللحن، والحجة ٣/١٣٣٧، رقم ١٧١٣، ومواهب الجليل من أدلة الخليل ٤/٧ - ٩، وبدائع الصنائع ٧/٣٤٩٣، والمغني لابن قدامة ٦/٧ - ٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/١٠٤، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٣٦. (١) هو عبد الحميد بن الحسن الهلالي، روى عن قتادة، وثقه ابن معين، وضعفه أبو زرعة، والدارقطني.

ينظر المغني في الضعفاء ١/٥٢٦.

(٢) في (أ): «وذا اللسان»، وفي (ب): «رد اللسان».

(٣) رواه الدارقطني ٣/٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٤٢.

(٤) هو المسور بن الصلت الكوفي، روى عن محمد بن المنكدر، ضعفه أحمد.

ينظر المعنى في الضعفاء ٢/٣٠٠.

(٥) رواه الدارقطني ٣/٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى. ١٠/٢٤٢.

(٦) هو عبد الرحمن بن بديل بن مسيرة، روى عن أبيه، ضعيف، وقواه أبو داود.

ينظر المغني في الضعفاء ١/٥٣٢.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٨٨.

لعلهم أن يصطلحوا؛ فإنه أبرأ للصدق، وأقل للخباث^(١)«^(٢). والله أعلم.

مسألة (١٢٤):

وإذا تداعى رجلان جداراً بين داريهما، لأحدهما عليه جذوع، لم يحكم بالجدار لصاحب الجذوع^(٣). وقال العراقيون: «إن كانت جذوعه عليه أكثر من ثلاثة حكم له بالجدار»^(٤).

ودليلنا من طريق الخبر حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن النبي - ﷺ - قال: «البينة على المدعي»، رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عنه^(٥).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»، أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح^(٦).

وحديث سعيد بن أبي بردة^(٧) عن أبيه عن أبي موسى -

-
- (١) الخباث: المراد به الفجور، ينظر تفسير غريب الحديث ص ٧٩.
 - (٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٦٦.
 - (٣) المهذب ٢/٣١٧، وروضة الطالبين ٤/٢١٢.
 - (٤) مختصر الطحاوي ص ٣٥٣، وتحفة الفقهاء ٣/٣١١، وتبيين الحقائق ٤/٣٢٦.
 - (٥) رواه الشافعي في مسنده ٢/١٨١، وهو في الترمذي ٦/٨٧ - ٨٨، وابن ماجه ٢/٧٧٨، والدارقطني ٤/١٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٩، و١٠/٢٥٢، وينظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/٢٨٩.
 - (٦) البخاري ك/المظالم ب/لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ٢/٨٦٩، رقم ٢٣٣١، ومسلم ك/المساقاة ب/غرز الخشب في جدار الجار ٣/١٢٣٠، رقم ١٦٠٩.
 - (٧) هو سعيد بن أبي بردة - اسمه: عامر - بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، الكوفي، روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وربيعي بن حراش، وغيرهم، وروى عنه قتادة، وأبو إسحاق الشيباني، وشعبة، وغيرهم. قال ابن =

رضي الله عنه - قال: «اختصم رجلان إلى رسول الله - ﷺ - في شيء ليس لواحد منهما بينة، ففضى به رسول الله - ﷺ - بينهما نصفين»^(١)، وفي رواية خلاص عن أبي رافع^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بمعناه، وقد ذكرناها في السنن^(٣).

وروى دهثم^(٤) بن قران^(٥) - بأسانيد مختلفة - «أن قوماً اختصموا إلى رسول الله - ﷺ - في حِظار بينهم، فأرسل حذيفة - رضي الله عنه - يقضي بينهم، ففضى للذي وجد معاهد القمط^(٦) تليه، ثم رجع، فأخبر النبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ -: «أصبت، أو قال: أحسنت»^(٧)، قال علي بن عمر: لم يروه غير دهثم^(٤)، وهو ضعيف^(٨). سئل يحيى بن معين عن حديثه، فقال: «دهثم^(٤) كان كوفياً، لا يكتب حديثه».

= معين، والمجلي: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق، ثقة»، ذكره ابن حبان في الثقات، قال النسائي: «ثقة»، مات سنة ١٦٨هـ: تهذيب التهذيب ٨/٤.

(١) رواه ابن ماجه ٧٨٠/٢، رقم ٢٣٣٠.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ابن ماجه ٧٨٠/٢، رقم ٢٣٢٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٦٧/٦.

(٤) في النسخ «دهشم»، والصواب: دهثم بن قران، بضم القاف، وتشديد الراء.

(٥) هو دهثم بن قران، روى عن يحيى بن أبي كثير، قال أبو داود: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن معين: «ليس بشيء». متروك الحديث، تركه الجميع إلا ابن حبان، فقد ذكره في الثقات، وذكره أيضاً في المجروحين. ينظر تاريخ ابن معين ١٥٦/٢، والمجروحين لابن حبان ٢٩٥/١، والثقات لابن حبان ٢٩٣/٦، والمغني في الضعفاء ٣٢٥/١.

(٦) القُمُط: جمع قِمَاط، مثل كتاب، كتب، والقِمَاط هو الشريط، أو الحبل الذي يشد به الخصر ويوثق به، من ليف، أو خوص، أو غيرهما. وقيل: الخُشْبُ التي تكون على ظاهر الخصر، أو باطنه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٠٨/٤، والمغرب للمطرزي ص ٣٩٣، والمصباح المنير مادة (ق م ط) ص ٥١٦.

(٧) الدارقطني ٢٢٩/٤، رقم ٨٨ - ٨٩، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٧/٦.

(٨) الدارقطني ٢٢٩/٤، وأشار في التعليق المغني إلى أنه متروك، أعني الراوي.

وروي^(١) عن سماك عن رجل من أهل البصرة «أن قوماً
اختصموا في خص^(٢) لهم إلى علي - رضي الله عنه - ففضى بينهم أن
ينظر أيهم كان أقرب من القمط^(٣)، فهو أحق به»، وهذا منقطع، وقد
رواه الوليد بن أبي ثور^(٤) عن منهال عن الحسن عن علي - رضي الله
عنه - وليس بالقوي^(٥). والله أعلم.

مسألة (١٢٥):

المحال^(٦) عليه إذا مات مفلساً، أو جحد الحق، ولم يكن
للمحتال بيعة، لم يكن له أن يرجع على المحيل بحقه^(٧). وقال أبو
حنيفة - رضي الله عنه -: «له أن يرجع عليه»^(٨).

ودليلنا من طريق الخبر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن
رسول الله - ﷺ - قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على
مليء، فليتبّع، اتفقا على صحته»^(٩).

-
- (١) في الآخرين: «وروينا».
- (٢) في الآخرين: «جس»، والخص: بيت من قصب، ينظر المغرب للمطرزي
ص ١٤٦.
- (٣) ينظر الهامش الرابع.
- (٤) هو الوليد بن أبي ثور الهمداني، المرهبي، الكوفي، روى عن عبد الملك بن
عمير، وسماك بن حرب، والسدي، وغيرهم، وروى عنه محمد بن بكار بن
الريان، ومحمد بن صباح الدولابي، وعباد بن يعقوب الرواجني، وغيرهم،
وقال الدوري عن ابن معين: «ليس بشيء»، وقال محمد بن عبد الله بن نمير:
«كذاب»، وقال سعيد البرديجي عن أبي زرعة: «منكر الحديث، يهّم كثيراً»،
قال ابن قانع: مات سنة ١٧٢هـ.
- تهذيب التهذيب ١١/١٢١.
- (٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٨/٦.
- (٦) في (ب): «المحتال».
- (٧) نهاية المحتاج للرملي ٤/٤٢٨، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٥/٢٣٥.
- (٨) المبسوط ٢٠/٧٠، وتبيين الحقائق ٤/١٧٢ - ١٧٣، ومجمع الأنهر في شرح
ملتنقى الأبحر ٢/١٤٨.
- (٩) البخاري ك/الحوالات ب/في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة ٣/١٩١، رقم =

استدلوا بحديث خليلد بن جعفر^(١): سمعت أبا إياس عن عثمان - رضي الله عنه - قال: «ليس على مال المسلم توى»، يعني حوالة^(٢)، وروى مطلقاً ليس فيه - يعني - حوالة، وذكره محمد بن الحسن، وقال: «في حوالة وكفالة»^(٣).

وخليلد بن جعفر بصري، ليس بالمعروف جداً، ولهذا لم يحتج به البخاري، ولا مسلم، ولكن قرنه مسلم مع غيره في موضع، واستشهد به أيضاً.

(وإياس هو أبو معاوية)^(٤)، وأبو إياس هو معاوية بن قررة المزني^(٥)، من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة، فهو لم يدرك عثمان، رضي الله عنه، ولا كان في زمانه / ولو كان ثابتاً عن عثمان، لم يكن فيه حجة؛ لأنه لا يُدْرَى أقال في الحوالة، أو الكفالة، أو

= ١، وفي الباب الذي يليه بنصه، وفيه: «ومن» بدل «وإذا»، ومسلم ك/ المساقاة ب/ تحريم مظل الغني ٣/ ١١٩٧، رقم ١٥٦٤.

(١) هو خليلد بن جعفر بن طريف الحنفي، أبو سليمان البصري، روى عن معاوية بن قررة، وأبي نضرة، والحسن البصري، وروى عنه شعبة بن الحجاج، وعزرة بن ثابت. قال يحيى بن سعيد: «لم أره، ولكن بلغني أنه لا بأس به»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات لابن حبان ٦/ ٢٧١، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٣٦.

(٢) قال الطحاوي في مختصره ص ١٠٢: «والتوى في قول أبي حنيفة وجه من كل واحد من وجهين وهما أن يجحد المحتال عليه المحتال الحوالة ويحلف له عليها عند القاضي، ولا يكون للمحتال بها بينة، أو يموت المحتال عليه بعدما لا يترك شيئاً فيه وفاء الدين الذي أحيل به عليه، فأَي هذين الوجهين كان فإن للمحتال أن يرجع بماله على المحيل». وذكر عن أبي يوسف ومحمد وجهاً ثالثاً: أن يقضي القاضي بعسر المحتال عليه ويخرجه من السجن.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٧١.

(٤) مكرر محذوف من الآخرين.

(٥) في (ب): «والمزني».

غيرهما؟^(١)، وغلط بعض المحدثين، وقال: «خليد بن دعلج»، وهو وهم. والله أعلم بالصواب^(٢).

مسألة (١٢٦):

الضمان عن الميت صحيح خَلْفَ وفاءً، أو لم يخلف^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - وحده: «إن لم يخلف وفاء لم يصح»^(٤).

ودليلنا من طريق الخبر حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: «أتى رسول الله - ﷺ - بجنازة رجل من الأنصار؛ ليصلي عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا لا، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلى عليه، وأتى بجنازة، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: هو علي يا رسول الله»، أخرجه البخاري في الصحيح^(٥).

وحديث سمرة^(٦) - رضي الله عنه - «أن النبي - ﷺ - صلى على

(١) ومن أدلة الأحناف:

١ - ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام قال: «إذا مات المحتال عليه مفلساً عاد الدين».

٢ - ولأن براءته مقيدة بسلامة حقه له، فيرجع عليه عند عدم السلامة، ينظر مجمع الأنهر ١٤٨/٢.

قلت: الراجح قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لأن من شرط صحة الحوالة أن يكون المحال عليه مليئاً، وإذا أنكر وليس للمحال بينة، واحتاج الأمر إلى مخاصمة، أو مات مفلساً فالملاءة غير محققة، أما إن كان وقت الحوالة مليئاً، ثم أفلس، ثم مات مفلساً، فقول الشافعي حق، والله أعلم.

(٢) أثبت من (أ).

(٣) مختصر المزني ص ١٠٨، والمهذب ١/٣٤٨.

(٤) المبسوط ٢٠/١٧٠ - ١٧٢، والاختيار لتعليل المختار ٢/١٦٨ - ١٧٠.

(٥) البخاري ك/الحوالات ب/إذا أحال دين الميت على رجل جاز ٣/١٩٢،

رقم ٣.

(٦) في (ب): «بسة».

جنازة، فلما انصرف قال: أهنا من آل فلان أحد؟، فقال ذلك مراراً، فقام رجل يجر إزاره (من مؤخر الناس)^(١)، فقال له رسول الله - ﷺ -: أما إني لم أنوه باسمك إلا لخير، إن فلاناً لرجل منهم مأسور بدينه، فلو رأيت أهله، ومن يتحرون بأمره قاموا، فقصوا عنه^(٢).

وفي هذين الحديثين بيان جواز إنشاء الضمان على الميت بعد موته، وإن لم يضمه الضامن عنه في حال حياته، بخلاف مذهب العراقيين^(٣). وبالله التوفيق، والله أعلم بالصواب.

مسألة (١٢٧):

شركة المفوضة^(٤) باطلة^(٥).. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنها جائزة»^(٦).

ودليلنا من طريق الخبر ما في حديث بريرة - المتفق على صحته - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ثم قام رسول الله - ﷺ - في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»^(٧).

(١) غير واضحة.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٩/٦.

(٣) قال الموصلي: «وله أنه يسقط بموته؛ لأنه عبارة عن المطالبة، وهي فعل، ولهذا توصف بالوجوب، إلا أنه يؤول إلى المال، وقد عجز بنفسه، وخلفه؛ فيسقط ضرورة عاقبة الاستيفاء»، ينظر الاختيار لتعليل المختار ١٧٠/٢.

(٤) في (ب): «المعاوضة».

(٥) الأم ٢٢٤/٦، ومختصر المزني ص ١٠٩، والمهذب ٣٥٣/١.

(٦) تحفة الفقهاء ١٠/٣ - ١٣، وفتح القدير ٣٧٩/٥ - ٣٨٠، وشرح مجمع البحرين (مخطوط) ق ١٣٨/أ.

(٧) سبق ذكره.

وروى الشافعي - رحمه الله - بإسناده حديث أبي رمثة حين دخل مع أبيه على رسول الله - ﷺ - وفيه قال رسول الله - ﷺ - «من هذا معك؟» قال: «ابني»، قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، وروي من وجه آخر، وفيه: «وقرأ رسول الله - ﷺ - ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(١)»، وهم في شركة المفاوضة^(٣) يؤخذون الشريك بجناية شريكه.

احتجوا بما روي عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجد أنا وعمار بشيء»^(٤).

هذا مرسل؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلا أنه حسن، وليس فيه حجة لمن أجاز شركة الأبدان؛ لأن الغنيمة شركة لمن شهد الواقعة وأهل الخمس، دون عقد الشركة، ولا تأثير للعقد في كون الغنيمة^(٥) بينهما. والله أعلم.

مسألة (١٢٨):

والكفالة ببدن من عليه المال صحيحة في أحد القولين^(٦)، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله^(٧)، وباطلة في القول الآخر،

(١) في سورة النجم ﴿ألا تزر...﴾ الآية ٣٨، هذه الآية التي ذكرها المصنف رحمه الله وردت في سورة الأنعام من الآية: ١٦٤، وفي سورة الإسراء من الآية: ١٥، وسورة فاطر من الآية: ١٨، والزمر من الآية: ٧.

(٢) مسند الشافعي ٩٨/٢.

(٣) في (ب): «المعاوضة».

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٩/٦.

(٥) في (أ)، و(ب): «القسمة».

(٦) الأم للشافعي ١١٨/٧، ومختصر المزني ١٠٩.

(٧) الاختيار ١٦٧/٢، وتبيين الحقائق ١٤٧/٤، ومنظومة النسفي (مخطوط) ق٤٧/ب.

وهو القياس^(١). وأما في الحدود فلا تجوز بالإجماع^(٢).

والأحاديث فيها وردت، فلا معنى في موضوع الخلاف، إلا أنها تدل على اشتهاار الكفالة بالبدن فيما بينهم.

وروي عن أبي إسحاق عن حارثة بن مصرف^(٣) فذكر قصة في عبد الله بن النواحة، وأصحابه أصحاب مسيلمة الكذاب، وأن ابن مسعود - رضي الله عنه - أمر بابن النواحة، فضرب رأسه، ثم إن ابن مسعود استشار الناس في أولئك نفر، فقام عدي بن حاتم، فقال: قولاً، ثم قام جرير، والأشعث، فقالا: بل استتبهم، وكفلهم عشائهم، فاستتابهم، فتابوا، فكفلهم عشائهم^(٤). والله أعلم.

مسألة (١٢٩):

التوكيل بالخصومة صحيح^(٥) دون رضى الخصم به^(٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - وحده: «رضى الخصم شرط في صحة التوكيل مع حضور الموكل وسلامته»^(٧).

دليلنا من طريق الخبر^(٨) عن أبي ذر - رضي الله عنه قال:

(١) المهذب ٣٤٩/٢، ونهاية المحتاج ٤٤٥/٤ - ٤٤٧.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٣٣ فقرة ٦٤٩.

(٣) هو حارثة بن مصرف الكوفي، سمع عمر، وعلياً، وروى عنه أبو إسحاق، ويقال: إن الشعبي روى عنه، وهو العبدى، ولا يصح.

ينظر التاريخ الكبير ٩٤/٢، رقم ٣٢٦.

(٤) روى البخاري ك/الكفالة، ب/الكفالة في القرض ١٩٢/٣ تعليقاً مختصراً عن هذه القصة: «وقال جرير، والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم، وكفلهم، فتابوا، وكفلهم عشائهم»، وفتح الباري ٤٧٠/٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٧/٦.

(٥) في الأخيرين: «جائزة».

(٦) الأم ٢٣٢/٣، ومختصر المزني ص ١١٠، والمهذب ٣٥٨/١.

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ٣٤٥٦/٦ - ٣٤٥٧، والمصنفى (مخطوط) ق ٧٠/أ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢٧٨/٤.

(٨) في الأصل هنا زيادة (ما)، وهي محذوفة في الأخيرين، وهو أولى.

«سألت رسول الله - ﷺ -: أي العمل أفضل، فقال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قلت: أي الرقاب أفضل، قال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها، قال: قلت: فإن لم أفعل، قال: تعين صناعاً، أو تصنع لأخرق، قال: قلت: فإن لم أفعل، قال: تدع الناس من الشر؛ فإنها صدقة، تصدق بها على نفسك»، اتفقا على صحته^(١).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ - / : [نهاية ١٢٢/أ] انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال: يا رسول الله، هذا ينصره مظلوماً، كيف ينصره ظالماً، قال: يأخذ فوق يديه»، أخرجه البخاري في الصحيح^(٢).

وعن سهل بن أبي خيثمة، ورافع بن خديج - رضي الله عنهما - أن عبدالله بن سهل^(٣) (ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر في حاجة، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل^(٤)^(٥))، وأبناء عمه محيصة، وحويصة^(٦) إلى رسول الله - ﷺ -

(١) البخاري ك/العتق ب/أي الرقاب أفضل ٢٨٧/٣، رقم ٢، ومسلم ك/الإيمان ب/كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٩/١، رقم ١٣٦.

(٢) البخاري ك/المظالم والغصب ب/أعن أخاك ظالماً، أو مظلوماً ٢٥٨/٣، رقم ١٦ - ١٧.

(٣) هو عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الحارثي، له ذكر في هذا الحديث أنه قتل بخيبر. ووقع في رواية ابن إسحاق أنه خرج مع أصحابه إلى خيبر يمتارون تمراً فوجد في عين وقد كسرت عنقه ثم طرح فيها.
الإصابة ٨٢/٤.

(٤) هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة الأنصاري الحارثي أخو عبد الله المذكور آنفاً، وابن عم حويصة ومحيصة الآتي ذكرهما. قال ابن سعد: «أمه ليلي بنت رافع بن عامر بن عدي».
الإصابة ١٦٣/٤.

(٥) هامش ١٢٢/ب.

(٦) هما محيصة وحويصة ابنا مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن =

فذكروا أمر صاحبهما، فبدأ عبد الرحمن فتكلم، وكان أقرب، فقال رسول الله - ﷺ -: «الكبير، فتكلما في أمر صاحبهما»^(١) وذكر الحديث، اتفقا على صحته^(٢).

وروي عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي جهم^(٣) عن عبد الله بن جعفر، قال: «كان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يكره الخصومة، وكان إذا كانت الخصومة وكل فيها»^(٤) عقيل بن أبي طالب^(٥)، فلما كبر وكني^(٦) «والله أعلم».

= حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، فأما حويصة فكان أسن من محيصة وشهد أحداً والخندق وسائر المشاهد. روى ابن إسحاق من حديث محيصة أن النبي - ﷺ - قال بعد قتل كعب بن الأشرف: «من ظفرتم به من يهود فاقتلوه» فوثب محيصة على تاجر يهودي فقتله، فجعل حويصة يضربه، وذلك قبل أن يسلم حويصة.

الإصابة ٢٤٨، و٦٨/٦.

(١) في (ب): «صاحبكما».

(٢) البخاري ك/الجزية ب/الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد ٣/١١٥٨، رقم ٣٠٠٢، ومسلم ك/القسامة ب/القسامة ٣/١٢٩١، رقم ١٦٦٩.

(٣) هو جهم بن أبي جهم، روى عن عبد الله بن جعفر، وروى عنه ابن إسحاق، قال الذهبي لا أعرفه، له قصة حليلة السعدية. المغني في الضعفاء ١/٢٠٩.

(٤) في الأخيرين ساقطة، وفيها: «وكل عقيل.....».

(٥) هو عقيل بن أبي طالب الهاشمي، وهو أكبر إخوته، وآخرهم موتاً، وهو جد عبد الله بن محمد بن عقيل المحدث، وله أولاد: مسلم، ويزيد، وبه كان يكنى، وسعيد، وجعفر، وأبو سعيد الأحول، ومحمد، وعبد الرحمن، وعبد الله، شهد بدرأ مشركاً، وأخرج إليها مكرهاً، فأسر، ولم يكن له مال، ففداه عمه العباس، قال ابن سعد: خرج عقيل مهاجراً في أول سنة ثمان، وشهد مؤتة، ثم رجع، فتمرض مدة. قالوا: توفي في زمن معاوية. وقيل: إنه مات في أول خلافة يزيد قبل الحرية رضي الله عنه.

طبقات ابن سعد ٤/١/٢٨، وطبقات خليفة ١٢٦، والجرح والتعديل ٦/٢١٨، وأسد الغابة ٤/٦٣، وسير أعلام النبلاء ١/٢١٨، والتهذيب ٧/٢٥٤، والإصابة ٧/٣١.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٨١.

مسألة (١٣٠):

وإقرار المريض لوارثه بالدين في مرض موته صحيح في ظاهر المذهب^(١). وقال العراقيون: «إنه مردود»^(٢).

وبناء المسألة لنا على المعاني، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَسْتَقِيَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٣)، فأمر الله تعالى بالإقرار، ونهى عن الكتمان، ولم يخص.

وقال رسول الله - ﷺ -: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً» - اتفقا على صحته عن أبي هريرة، رضي الله عنه^(٤).

واستدلوا بما روى نوح بن دراج عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «قال رسول الله - ﷺ -: «لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين»^(٥).

(١) روضة الطالبين ٤/٣٥٣ - ٣٥٤، ومغني المحتاج ٢/٢٤٠.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/١٣٧، واللباب ٢/٨٥.

وأشار الأحناف إلى أنه إذا صدقه بقية الورثة فإنه صحيح؛ لأن المانع تعلق حقهم في التركة، فإذا صدقوه زال المانع. واستدلوا أيضاً بقوله - ﷺ -: «ولا وصية لوارث، ولا إقرار بدين»، ولأن فيه إيقاعاً للعداوة بين الورثة، لما فيه من إيثار بعضهم على بعض.
ينظر: الاختيار ٢/١٣٧.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٤) البخاري ك/الأدب، ب/يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ٨/٣٥ - ٣٦، رقم ٩٤، ومسلم ك/البر والصلة والأدب، ب/تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ٤/١٩٨٥، رقم ٢٥٦٣.

(٥) رواه الدارقطني ٤/١٥٢، والترمذي ٤/٤٣٣ - ٤٣٤، رقم ٢١٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٩٩، ١٠٨، ١١٢.

وأصل الحديث «لا وصية لوارث»، وقد ذكر الألباني في إرواء الغليل ٦/٨٧، رقم ١٦٥٥ جميع طرقه وصححه، وقال عن هذه الطريق التي ذكرها المؤلف - رحمه الله -: «أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/٢٢٧، قلت: وهذا إسناد واه جداً، ابن دراج هذا قال الحافظ: متروك، وقد كذبه ابن معين...».

وهذا مرسل، ونوح بن دراج ضعيف الحديث جداً، قال يحيى بن معين: «نوح بن دراج كذاب خبيث، لم يكن يدري ما الحديث، كان يقضي وهو أعمى ثلاث سنين، ولا يخبر الناس أنه أعمى، من خبثه».

ورواه نوح مرة، فزاد فيه: «عن جابر». والله أعلم.

مسألة (١٣١):

وإذا أقر جميع الورثة بوارث ثبت نسبه^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يشاركهم في الميراث، ولا يثبت نسبه»^(٢).

ودليلنا من طريق الخبر حديث عائشة - رضي الله عنها - أن عبد بن زمعة^(٣) وسعداً - رضي الله عنهما - اختصما إلى رسول الله - ﷺ - في ابن أمة زمعة، فقال سعد: «يا رسول الله، أوصاني أخي: إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فاقبضه، فإنه ابني»، فقال عبد بن زمعة: «أخي، وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي»، فرأى شهماً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش»^(٤)، واحتجبي منه يا سودة - اتفقا على صحته^(٥).

(١) روضة الطالبين ٤/٤٢١، ومغني المحتاج ٢/٢٦٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٦١٩، وذكر من أدلة الأحناف أن إقراره مقبول في حق نفسه فقط، وينظر: اللباب ٢/٨٧.

(٣) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين، وكان زمعة مات قبل فتح مكة، وأسلم ابنه عبد يوم الفتح، ونازعه سعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة ففضى به رسول الله - ﷺ - لعبد كما ذكره المؤلف، وروي عن عائشة قالت: تزوج رسول الله - ﷺ - سودة بنت زمعة فجاء أخوها عبد من الحج فجعل يحثو من التراب على رأسه، فقال بعد أن أسلم: إنني لسفيه يوم أحثو التراب على رأسي أن تزوج رسول الله - ﷺ - سودة. وقال ابن عبد البر: «كان من سادات الصحابة».

الإصابة: ٤/١٩٣.

(٤) ساقطة من الآخرين.

(٥) البخاري ك/اليبوع، ب/شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ٣/١٦٧، رقم =

و^(١)رواه أبو داود عن مسدد عن سفیان عن الزهري عن عروة
عن عائشة - رضي الله عنها - بمعناه، وزاد فقال: «هو أخوك يا
عبد»^(٢).

ومسدد حافظ ثقة، والزيادة من مثله مقبولة.

ورواه يونس عن الزهري، وفيه: «فقال رسول الله - ﷺ -: هو
لك، وهو أخوك، يا عبد بن زمعة»، وفيه: «ثم قال: واحتجبي منه يا
سودة لما رأى من شبه عتبة بن أبي وقاص»، أخرجه البخاري في
الصحيح فقال: «وقال ليث: حدثني يونس»، فذكر معناه، فذكر هذه
اللفظة^(٣).

واستدلوا بما روى جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن
الزبير^(٤) مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال:
«كانت لزمنة جارية يطؤها، وكانت تظن برجل آخر أنه يقع عليها،
فمات زمعة وهي حبلى، فولدت غلاماً يشبه الرجل الذي كانت تظن
به، فذكرته سودة لرسول الله - ﷺ - فقال: أما الميراث فله، وأما أنت
فاحتجبي منه»^(٥).

= ١٦١، ومسلم ك/الرضاع، ب/الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٠٨٠/٢، رقم
١٤٥٧. وآخره في البخاري: «فلم تره سودة قط».

(١) زيادة من (أ).

(٢) أبو داود ك/الطلاق، ب/الولد للفراش ٥٢٨/١ - ٥٢٩.

(٣) البخاري ك/البيوع، ب/تفسير المشتبهات ١١٤/٣ - ١١٥، رقم ٧، وك/
المغازي، ٣٠٧/٥، رقم ٣٠٩.

(٤) هو يوسف بن الزبير. روى عن ابن الزبير، روى عنه مجاهد. وقال عبد العزيز
عن منصور عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير، أو الزبير بن
يوسف.

التاريخ الكبير ٣٧٢/٨، رقم ٣٣٦٩، وتهذيب التهذيب ١١/١٣٦٣.

(٥) رواه النسائي ٦/١٤٨، والحاكم ٤/٩٧، وقال صحيح الإسناد، والبيهقي في =

وهذا حديث في رواته من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وهو جرير ابن عبد الحميد، وفيهم من لا يعرف بما يثبت به حديثه، وهو يوسف بن الزبير، أو الزبير بن يوسف، مولى آل الزبير. وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - كأنه لم يشهد القصة لصغره. وأما حديثنا فرواته مشهورون بالحفظ والفقہ والأمانة. وعائشة - رضي الله عنها - تخبر عن القصة كأنها شهدتها.

ثم إن ثبت يحتمل أن يكون المراد بقوله: ليس لك بأخ شبيهاً، وإن كان لك بحكم الفراش أخاً؛ فلا يكون لقوله: «هو أخوك يا عبد (بن زمعة)^(١)» مخالفاً، فقد ألحقه بالفراش، حتى حكم له بالميراث^(٢). (وبالله التوفيق، وهو سبحانه وتعالى أعلم بالصواب)^(٣).

مسألة (١٣٢):

العارية مضمونة^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنها أمانة»^(٥).

[نهاية ١٢٢/ب] ودليلنا من طريق الخبر ما عند / أبي داود عن مسدد عن يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي - ﷺ - قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، ثم إن

= السنن الكبرى ٨٧/٦، وأشار ابن التركماني في الجوهر النقي ٨٧/٦ إلى صحة الحديث بسند النسائي.

وينظر: المغني ٣١٦/٧ - ٣١٧.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨٧/٦، وينظر: إرواء الغليل ١٩٠/٧.

(٣) في (ب): «والله أعلم».

(٤) الأم للشافعي ٣/٢٤٤، وحاشيتا الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥/٤٢١.

(٥) المبسوط للسرخسي ١١/١٣٤، وتحفة الفقهاء ٣/٢٨٤.

الحسن نسي فقال: «هو أمينك لا ضمان عليه»^(١).

وروي عن أمية بن صفوان بن أمية^(٢) عن أبيه - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: «أغضب يا محمد؟» قال: لا، بل عارية مضمونة»^(٣).

وكذا رواه جعفر بن محمد عن أبيه أن صفوان بن أمية^(٤)

أغار... .

ورواه عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - ذكرناه في السنن بالإسناد^(٥).

(١) رواه أبو داود ٢٩٦/٣، رقم ٣٥٦١، والترمذي ٥٦٦/٣، رقم ١٢٦٦، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه ٨٠٢/٢، رقم ٢٤٠٠ وليس عنده: «ثم إن الحسن... الخ»، وأحمد ٤٠١/٣، ٤٦٥/٦، والدارمي ٢/٢٦٤، والحاكم ٤٧/٢، وقال: «صحيح الإسناد على شرط البخاري»، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٦. وينظر: عارضة الأحوذى ٢٦٩/٥، والتلخيص الحبير ٥٣/٣. وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٤٩/٥: إنه ضعيف؛ لأن الحسن لم يصرح بالتحديث عن سمرة، وعننه، وهو مذكور في المدلسين... أ.هـ. يتصرف.

(٢) هو أمية بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، المكي، روى عن أبيه، وكلدة بن حنبل. وعنه ابن أخيه عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن رفيع.

ينظر: تهذيب التهذيب ١/٣٢٤.

(٣) أبو داود ك/البيوع، ب/في تضمين العارية ٢٩٦/٣، رقم ٣٥٦٢.

(٤) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، المكي، أسلم بعد الفتح، وروى أحاديث. حدث عنه ابنه عبد الله، وابن أخته حميد، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم. قال الهيثم والمدائني: توفي سنة إحدى وأربعين.

طبقات ابن سعد ٤٤٩/٥، وطبقات خليفة ٢٤، والجرح والتعديل ٤٢١/٤، والاستيعاب ٧١٨/٢، وأسد الغابة ٢٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٦٢/٢، والإصابة ١٤٥/٥، تهذيب التهذيب ٤٢٤/٤، وشذرات الذهب ٥٢/١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨٩/٦.

وعند أبي داود عن ابن أبي شيببة عن جرير عن ابن رُفيع^(١) عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله - ﷺ - قال: «يا صفوان، هل عندك سلاح؟» قال: «عارية أم^(٢) غصباً؟» قال: «لا، بل عارية»، فأعاره بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله - ﷺ - - حنيناً. فلما هزم الله المشركين جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرعاً، فقال النبي - ﷺ - لصفوان: «إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعاً، فهل نغرم لك؟» قال: «لا، يا رسول الله، لأن^(٣) في قلبي اليوم ما لم يك يومئذ».

ورواه أبو داود أيضاً عن مسدد عن أبي الأحوص^(٤) عن ابن رُفيع عن عطاء عن أناس من آل صفوان، فذكره بمعناه^(٥).

(١) هو عبد العزيز بن رُفيع الأسدي، أبو عبد الله المكي، الطائفي، سكن الكوفة، روى عن أنس وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار، والأعمش، وجرير، وغيرهم. وثقه أبو حاتم والنسائي. وروى له الجماعة. توفي سنة ثلاثين ومائة، أو بعدها. تهذيب التهذيب ٦/٣٣٧ - ٣٣٨.

(٢) في الأخيرين: «أو».

(٣) من سنن أبي داود، وقال أبو داود: «وكان أعاره قبل أن يسلم، ثم أسلم».

(٤) هو الإمام الثقة الثبت سلام بن سليم الحنفي، مولاهم، الكوفي، أبو الأحوص. حدث عن زياد بن علاقة، وعبد العزيز بن رُفيع، وسعيد بن مسروق، وغيرهم. وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، ومسدد، وغيرهم. كان حديثه نحو أربعة آلاف حديث. وثقه عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى، والمعجلي. وقال أبو حاتم: «صدوق، هو دون زائدة وزهير في الإتيان». توفي سنة تسع وسبعين ومائة.

الطبقات الكبرى ٦/٣٧٩، والتاريخ الكبير ٤/١٣٥، وسير أعلام النبلاء ٨/٢٨١، وتهذيب التهذيب ٤/٢٨١.

(٥) في (أ): «أبي».

(٦) أبو داود ك/البيوع، ب/في تضمين العارية ٣/٢٩٦، رقم ٣٥٦٣، و٣٥٦٤. وقال المنذري في مختصر السنن ٥/١٩٩ عن الإسنادين: «مرسل، وفيه مجهولون».

وروي عن سويد بن عبد العزيز الدمشقي عن حميد عن أنس - رضي الله عنه - أن بعض أهل النبي - ﷺ - استعار قصعة فضاعت فأمرهم النبي - ﷺ - أن يغرموها، وفي رواية أن النبي - ﷺ - استعار قصعة فضاعت، فضمنها لهم^(١).

سويد بن عبد العزيز ربما يهيم في الشيء، وما سبق أصح. والصحيح رواية يحيى بن سعيد، وابن علي عن حميد، أخرجها البخاري - رحمه الله - وفيها بيان أن القصة في غير العارية^(٢).

وروي ضمان العارية عن ابن عباس، وأبي هريرة، رضي الله عنهم.

وعن ابن أبي مليكة قال: «كان ابن عباس - رضي الله عنهما - يضمن العارية، وكتب إلي أن أضمنها»^(٣).

وقرىء على الشافعي - رحمه الله - عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن - قال الطحاوي: هو ابن السائب: أن رجلاً استعار بغيراً من رجل فعطب، فأتى به مروان بن الحكم، فأرسل مروان إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - فأوقفوه بين السماطين^(٤) فسألوه، فقال: «يغرم»^(٥).

استدلوا بما روي عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن

(١) رواه الترمذي ك/ الأحكام، ب/ ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ٦٤١/٣، رقم ١٣٦٠، وينظر أبو داود ٢٩٧/٣، فقد روى القصة من وجه آخر.

(٢) البخاري ك/ المظالم والغصب، ب/ إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ٢٧٣/٣، رقم ٥٤.

(٣) معرفة السنن والآثار ٢٩٩/٨.

(٤) السماطين: هي الصفوف، وقيل هو موضع، وقيل: الناقة غير الموسوقة، والسياق يقتضي الأول: لسان العرب ٢٠٩٤/٤، ومعجم البلدان ٢٧٨/٣.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٩٠/٦.

حسان^(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - قال: «ليس على المستعير غير المغل^(٢) ضمان^(٣)، ولا على المستودع غير المغل ضمان^(٤)».

قال علي بن عمر: «عمرو، وعبدة ضعيفان. وإنما يروى ذلك عن شريح القاضي غير مرفوع^(٥)». والله أعلم.

مسألة (١٣٣):

والقطع والضمان يجتمعان^(٦). وقال العراقيون: «إذا قطع السارق لم يضمن، وإذا ضمن أولاً لم يقطع^(٧)».

قال الله - عز وجل -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٨). وقال الله^(٩) - عز وجل -: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١٠).

فالقطع حق الله عز وجل، والاعتداء عليه بمثل ما اعتدى عليكم^(١١) حق المسروق منه.

(١) عبدة بن حسان العنبري السنجاري، عن الزهري. قال ابن حبان: «روى الموضوعات عن الثقات». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث». ينظر: المغني في الضعفاء ٥٩٧/١.

(٢) المغل: الخائن.

(٣) في (أ): «الضمان».

(٤) رواه عبد الرزاق ١٧٨/٨، والدارقطني ٤١/٣، رقم ١٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩١/٦، وضعف هذا الحديث، وصحح وقفه على شريح، رحمه الله.

(٥) الدارقطني ٤١/٣.

(٦) المهذب للنووي ٢/٢٨٥، ومغني المحتاج ٤/١٧٧، وزاد المحتاج ٤/٢٤٣.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٧٠، وتبيين الحقائق ٣/٢٣١، ومجمع الضمانات ص ٢٠٣.

(٨) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٩) ساقطة من الآخرين.

(١٠) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(١١) ساقطة من الأصل.

وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - حديث المخزومية التي سرقت، وكلم فيها أسامة - رضي الله عنه - رسول الله - ﷺ - فقال: «يا أسامة، تشفع في حد من حدود الله!»، ثم قام النبي - ﷺ - خطيباً فقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

فلو كان رد المسروق أو تضمينه يوجب سقوط القطع عن السارق لضمنوه؛ لثلاثاً^(٢) يقطعها رسول الله - ﷺ - ولكنهم لما لم يجدوا لها عنه محيصاً^(٣) بتشفيع أسامة / بن زيد، فلم ينفعهم ذلك [نهاية ١/١٢٣]

أيضاً.

وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله أن صفوان بن أمية - رضي الله عنه - قيل له: «من لم يهاجر هلك»، فقدم صفوان المدينة، فنام في المسجد، فتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق فجاء به النبي - ﷺ - فأمره رسول الله - ﷺ - بقطع يده، فقال صفوان: «إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة»، فقال رسول الله - ﷺ -: «فهلأ قبل أن تأتيني به»^(٤). ثم قال: «وحدثنا سفيان عن عمرو عن طاووس عن النبي - ﷺ - مثل حديث مالك»^(٥).

(١) البخاري ك/الحدود، ب/كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٢٨٦/٨ - ٢٨٧، رقم ١٧، ومسلم ك/الحدود، ب/قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ٣/١٣١٥، رقم ١٦٨٨.

(٢) في (ب): «لكيلاً».

(٣) في الأصل: «مخلصاً».

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) مسند الشافعي ٢/٨٤، ورواه مالك في الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ٣/٤٩.

و^(١) في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قال رسول الله - ﷺ -: يقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»^(٢).

وروى الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة وانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأمر كثير بن الصلت^(٣) أن يقطع أيديهم، (ثم قال عمر - رضي الله عنه -: «إني أراك تجيعهم، والله لأغرمك غراماً يشق عليك»^(٤))، ثم قال للمزني: «كم ثمن ناقتك؟» قال: «أربع مائة درهم»، قال عمر - رضي الله عنه -: «أعطه ثمان مائة درهم»^(٥).

وروي عن هشيم عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقول: «يضمن السرقة استهلكها أو لم يستهلكها، وعليه القطع»^(٦).

(١) ساقطة من (ب).

(٢) البخاري ك/الحدود، ب/قول الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» ٢٨٧/٨، رقم ١٨ - ١٩، ومسلم ك/الحدود، ب/حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٢، رقم ١٦٨٤.

(٣) هو كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي، أبو عبد الله، المدني، ولد في عهد النبي ﷺ، وقيل إنه أدرك النبي ﷺ. روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وغيرهم. وروى عنه أبو غلاب يونس بن جبير، وأبو علقمة مولى عبد الرحمن بن عوف. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

تهذيب التهذيب ٨/٣٧٥.

(٤) ساقطة من الأصل، وهي في الآخرين.

(٥) الأم للشافعي ٧/٢٣١.

(٦) هو في مسند أبي حنيفة بلفظ: «يقطع السارق ويضمن الهالك»: جامع المسانيد لأبي حنيفة، تأليف أبي المؤيد محمد الخوارزمي ٢/٢٢٣. وهذه رواية عن إبراهيم النخعي، وعنه رواية أخرى أنه لا ضمان عليه. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٣١ - ٤٣٢، وموسوعة إبراهيم النخعي ٢/٥٧٤ - ٥٧٥.

استدلوا بما روى المفضل بن فضالة^(١) عن يونس بن يزيد عن سعيد بن إبراهيم^(٢) عن أخيه المسور^(٣) عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا غرم على السارق إذا أقيم عليه الحد»^(٤).

قال: هذا حديث تفرد به المفضل، وهو مرسل؛ المسور أخو سعيد بن إبراهيم لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف. قال أبو صالح عبد الغفار بن داود^(٥): «قلت للمفضل: يا أبا معاوية، إنما هو

(١) هو المفضل بن فضالة بن أبي أمية، أبو مالك، القرشي مولاهم، البصري، أخو مبارك بن فضالة. روى عن بكر بن عبد الله المزني، وثابت البناني، وحبيب بن الشهيد، وعاصم بن أبي النجود، وجماعة. وعنه حماد بن زيد، وعبد الرحمن ابن مهدي، وأبو سلمة، ويونس ابن محمد، وجماعة. قال النسائي وغيره: «ليس بالقوي». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه».

ينظر: الجرح والتعديل ٣١٧/٨، وحلية الأولياء ٣٢١/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٨٠/٨، وتذكرة الحفاظ ١٣٢/١، وميزان الاعتدال ١٦٩/٤.

(٢) هو سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، هكذا سماه مفضل بن فضالة في هذا الإسناد، وقيل: إنما هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وقال الدارقطني وغيره: «سعيد بن إبراهيم مجهول». وأما سعد بن إبراهيم فستأتي ترجمته في الصفحة التالية، إن شاء الله. ينظر: لسان الميزان ٢٦/٣ - ٢٨.

(٣) هو المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، روى عن جده حديث «لا يغرم صاحب السرقة»، وروى عنه سعد بن إبراهيم. قال أبو إسحاق الصريفي الحافظ إنه مات سنة سبع ومائة. تهذيب التهذيب ١٣٦/١٠.

(٤) رواه النسائي ٩٢/٨ - ٩٣، رقم ٤٩٨٤، والدارقطني ١٨٢/٣ - ١٨٣. رقم ٢٩٧ إلى ٣٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٧/٨، وينظر علل الدارقطني ٤/٢٩٤، رقم السؤال ٥٧٥.

(٥) هو عبد الغفار بن داود بن مهرا، أبو صالح، الحراني، نزيل مصر، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين على الصحيح، وله أربع وثمانون سنة. روى له البخاري وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

سير أعلام النبلاء ٤٣٨/١٠، وتقريب التهذيب ٥١٤/١، وتهذيب التهذيب ٦/٣٦٥ - ٣٦٦.

سعد بن إبراهيم^(١)، فقال: «هكذا في كتابي»، أو^(٢) «هكذا»، الشك من أبي صالح^(٣).

قال البيهقي - رحمه الله تعالى: «وإن كان هذا سعيد بن إبراهيم - كما في كتاب المفضل - فهو مجهول، وأخوه المسور مجهول. وإن كان (سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن)^(٤) بن عوف فقد قال أهل العلم بالتواريخ: لا نعرف لسعد أخاً معروفاً بالرواية يقال له المسور. وقد رأيت حديثاً لسعيد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن، كان في خلافة عمر بن الخطاب صبيّاً صغيراً، ومات أبوه في خلافة عثمان، فكان إدراك أولاده بعد موت أبيه، وإنما رواية ابنه المعروفين صالح وسعد عن أبيهما إبراهيم عن عبد الرحمن. فهذا الذي عرفناه بحفيدي، وفيه نظر، لا يعرف له رؤية، ولا رواية عن جده، ولا عن غيره من الصحابة، فهو مع الجهالة منقطع. وبمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلاً».

(١) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الإمام الحجة، الفقيه، قاضي المدينة، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، القرشي الزهري، المدني. حدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وأبي أمامة بن سهل، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. وروى عنه ولده الحافظ إبراهيم بن سعد الزهري، ويزيد بن الهاد، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة فاضلاً، ولي قضاء المدينة. وقال ابن معين، وأبو حاتم، وجماعة: «ثقة».

ينظر: الجرح والتعديل ٧٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٤١٨/٥، وتهذيب التهذيب ٤٦٣/٣، وشذرات الذهب ١٧٣/١.

(٢) في (أ): «و».

(٣) الدارقطني ١٨٣/٣.

(٤) في النسخ: «سعد بن عبد الرحمن»، والتصويب من مصادر ترجمته، وكما سبق في النص.

قال أبو بكر بن المنذر: «لا يثبت خبر عبد الرحمن بن عوف في هذا الباب»^(١). والله تعالى أعلم.

مسألة (١٣٤):

والأراضي عندنا تضمن بالغصب^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إنها لا تضمن، ولا يتصور فيها الغصب»^(٣).

ودليلنا من طريق الخبر حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة - رضي الله عنها - وهو يخاصم في أرض، فقالت: «يا أبا سلمة، اجتنب الأرض، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من ظلم قيد شبر من أرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»، اتفقا على صحته^(٤).

وعن عروة بن الزبير أن أروى ادعت على سعيد بن زيد - رضي الله عنه - أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان، فقال سعيد: «أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله - ﷺ -!»، فقال: «وماذا سمعت من رسول الله - ﷺ -؟» قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من أخذ شبراً من الأرض طوقه [نهاية ١٢٣/ب] إلى سبع أرضين»، فقال له مروان: «لا أسألك بينة بعد هذا»، فقال: «اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها»، فما ماتت حتى ذهب بصرها، فبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة

(١) الأوسط (مخطوط) ق ٢٢/أ.

(٢) الأم للشافعي ٢٤٩/٣ - ٢٥٠، وروضة الطالبين ٢٤٩/٤، ومغني المحتاج ٢/٢٨٩.

(٣) تحفة الفقهاء ١٢٦/٣ - ١٢٧، وحاشية ابن عابدين ١٧٩/٦.

(٤) البخاري ك/المظالم، ب/إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٢٦١/٣، رقم ٢٦، ومسلم ك/المساقاة، ب/تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ١٢٣١/٣ - ١٢٣٢، رقم ١٦١٢.

فماتت. اتفقا على صحته^(١). وقوله في هذه الرواية: «من أخذ شبراً من الأرض» صريح في المسألة.

وكذلك (في صحيح)^(٢) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم، عن النبي - ﷺ - قال: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين»^(٣).

وفي الباب عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - أيضاً مرفوعاً، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٤).

وعن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً -: «لعن الله من غير منار الأرض»^(٥). والله أعلم.

مسألة (١٣٥):

وإذا غصب ساحة (من الأرض)^(٦) (فبنى عليها)^(٧) أخذ بنقض

(١) البخاري ك/المظالم، ب/إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٢٦١/٣، رقم ٢٥، وهو عنده مختصر، ومسلم ك/المساقاة، ب/تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ١٢٣٠/٣ - ١٣٢١، رقم ١٣٨ - ١٣٩، واللفظ له.

(٢) ساقطة من الآخرين والأولى حذفها كما في الآخرين.

(٣) مسلم ك/المساقاة، ب/تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ١٢٣١/٣، رقم ١٦١١.

(٤) البخاري ك/المظالم، ب/إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٢٦١/٣، رقم ٢٥، ومسلم ك/المساقاة، ب/تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ١٢٣٠/٣، رقم ١٦١٠.

(٥) بعض حديث عند مسلم ك/الأصاحي، ب/تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله ١٥٦٧/٣، رقم ١٩٧٨، والنسائي ٢٣٢/٧، رقم ٤٤٢٢، وهو عند أحمد ١/١١٨، ١٥٢ بلفظ: «لعن الله من سرق منار الأرض»، وعنده أيضاً في ١/١٠٨ عنه: «لعن الله من غير نجوم الأرض». ينظر: موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٦٠١/٦.

(٦) ساقطة من الأصل، وهي في الآخرين.

(٧) في الآخرين: «فباعها»، وهو غلط.

البناء ورد ما غضب^(١). وقال العراقيون: «يلزمه قيمة الساحة، ولا يلزمه ردها»^(٢).

ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن أبي حميد الساعدي^(٣) - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه»^(٤). وذلك لشدة ما حرم الله - عز وجل - مال المسلم على المسلم. وهو في السنن أتم^(٥).

وفي حديث عبدالله بن السائب بن يزيد^(٦) عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ -: «وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه»^(٧). وهو في السنن، وإسناده^(٨) حسن إليه.

(١) الأم للشافعي ٢٤٩/٣ - ٢٥٠، وروضة الطالبين ٢٤٩/٤، ومغني المحتاج ٢/٢٨٩.

(٢) تحفة الفقهاء ١٢٦/٣، وتبيين الحقائق ٢٢٢/٥، و٢٢٤، و٢٣٤، واللباب ٢/١٨٩، و١٩٢ - ١٩٣.

(٣) هو أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني، قيل اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ. روى عنه جابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وعمرو بن سليم، وغيرهم. توفي سنة ستين، وقيل: توفي سنة بضع وخمسين.

ينظر: أسد الغابة ٤٥٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٨١/٢، وتهذيب التهذيب ٦/١٨٤، وشذرات الذهب ٦٥/١.

(٤) رواه أحمد ٤٢٥/٥، والطحاوي في مشكل الآثار ٤١/٤، وابن حبان ٥٨٧/٧، رقم ٥٩٤٦، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٦، وينظر: مجمع الزوائد للهيتمي ١٧١/٤، وإرواء الغليل ٢٨٠/٥.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠/٦.

(٦) هو عبد الله بن السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، حليف بني أمية، كنيته أبو محمد، أبوه وجده صحابيان. روى عن أبيه، وجماعة من التابعين. روى عنه أهل المدينة. مات سنة ست وعشرين ومائة. ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات ٣٢/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٣٧/٣.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠/٦.

(٨) ساقطة من (ب).

وحديث عم أبي حرة الرقاشي^(١) - رضي الله عنه -: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٢)، يضم إليه حديث عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وخطبة النبي - ﷺ - رواية عمرو بن يثربي^(٣)، فيقوى^(٤).

احتجوا بما روي عن الشافعي - رحمه الله - أن مالكا - رحمه الله - أخبره عن عمرو بن يحيى المازني^(٥) عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا ضرر، ولا ضرار»^(٦).

(١) أبو حرة الرقاشي، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه، فقيل: اسمه حنيفة، وقيل: اسمه حكيم بن أبي يزيد، وقيل غير ذلك. روى عن عمه. وعنه علي بن زيد بن جدعان، وسلمة ابن دينار والد حماد. قال ابن معين: «ضعيف». وقال الآجري عن أبي داود: «لا أدري ما اسمه، وهو ثقة».

ينظر: تهذيب التهذيب ٦٤/٣.

وأما عم أبي حرة فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن اسمه حنيفة، وله صحبة. الإصابة ٤٦/٢.

(٢) رواه أحمد ٩٢/٥، والدارقطني ٢٦/٣، رقم ٩٠ إلى ٩٣، والطبراني في الكبير ١٠/١٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٦، وينظر: إرواء الغليل ٢٧٩/٥ - ٢٨١.

(٣) عمرو بن يثربي الكنانى الضمري، أسلم عام الفتح، شهد خطبة النبي - ﷺ - بمنى. روى عنه عمارة ابن جارية الضمري. قال البخاري وابن السكن: له صحبة، شهد الجمل مع عائشة، وقتل في هذه الواقعة. تعجيل المنفعة ٣١٦، والإصابة ٢٢/٥.

(٤) أما خطبة النبي - ﷺ - رواية عمرو بن يثربي فقد رواها أحمد ٧٢/٥، والدارقطني ٢٥/٣ - ٢٦، رقم ٨٩ - ٩٠. وينظر: إرواء الغليل ٢٨٠/٥ - ٢٨١.

(٥) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني، المدني. روى عن أبيه، وعباد ابن تميم، ومحمد بن يحيى بن حبان، وغيرهم. وروى عنه يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وغيرهم. قال أبو حاتم: «ثقة صالح»، وقال النسائي: «ثقة». وقال العجلي وابن نمير: «ثقة». ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ١٤٠هـ. تهذيب التهذيب ١٠٤/٨.

(٦) رواه ابن ماجه ٧٨٤/٢، وأحمد ٣١٣/١، و٣٢٧/٥، ومالك في الموطأ =

وروي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا ضرر، ولا ضرار؛ من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه»، ثم يقول: «المغصوب منه»^(١) يستضر بذلك، وهو أولى بأن ينظر له»^(٢).

قال رسول الله - ﷺ -: «ليس لعرق ظالم حق». رواه أبو داود من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -: «من أحمأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»^(٣).

قال مالك بن أنس - رحمه الله -: «العرق الظالم (كل ما)^(٤) أخذ واحتفر وغرس بغير حق»^(٥).

= ٧٤٥/٢، وهو مرسل، والشافعي في المسند ١٦٥/٢، وفي الأم ٢٤٩/٣، ٢٣٠/٧، وعنده في لفظ: «ولا إضرار»، ينظر مسند الشافعي ١٣٤/٢. ورواه الدارقطني ٢٢٩/٤، وله عن عائشة - رضي الله عنها - نحوه، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٠/٦، و١٥٧، و١٣٣/١٠.

(١) ساقطة من الآخرين.

(٢) رواه الدارقطني ٧٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦/٦.

(٣) أبو داود ١٧٨/٣، رقم ٣٠٧٣، والترمذي ٦٦٢/٣، رقم ١٣٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٩/٦، وقال: «قال هشام: العرق الظالم أن يأتي مال غيره فيحفر فيه»، وقد علقه البخاري بنحوه ك/الحرث والمزارعة، ب/من أحمأ أرضاً مواتاً، ٢١٤/٣، رقم ١٦. وقد أخرجه مالك في الموطأ ٧٤٣/٣ عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، وينظر: تنوير الحوالك ٢١٧/٢. وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٥٣/٥ - ٣٥٤: «... والطريق الأولى الموصولة رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين، فهي صحيحة، وقد قواها الحافظ في الفتح ٥/١٤، لولا أنها شاذة؛ لمخالفة مالك ومن معه من الثقات لرواية أيوب الموصولة...»، وذكر أنه جاء موصولاً من طريقين، وبينهما. وينظر: إرواء الغليل ٦/٦.

(٤) في النسخ: «فكلما»، والتصحيح من الموطأ، حتى يستقيم اللفظ.

(٥) الموطأ ٥٧١/٢، رقم ٢٦، وتنوير الحوالك ٢١٧/٢.

وعنده عن يحيى بن عروة^(١) عن أبيه، فذكر معناه، وقال: «فلقد خبرني...»^(٢).^(٣)

مسألة (١٣٦):

وإذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقاضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، وترد القيمة، ولا تكون القيمة ثمناً^(٤). وقال العراقيون: «إن أخذ القيمة الذي ادعاها المغصوب منه لم ترد، وصارت الجارية ملكاً للغاصب لأخذه القيمة»^(٥).

وفي هذا احتيال لمن أراد جارية رجل لا يبيعها، فيغصبها، ويعتدل بأنها ماتت، حتى يأخذ ربهها قيمتها، فينسب للغاصب جارية غيره^(٦).

وقال النبي - ﷺ -: «أموالكم عليكم حرام، ولكل غادر لواء يوم

(١) هو يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عروة، المدني، روى عن أبيه، وروى عنه ابنه محمد، وأخوه هشام، والزهري، وأيوب السختياني، وغيرهم. قال ابن سعد: «كان قليل الحديث»، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب ١١/٢٢٦.

(٢) هكذا هو في النسخ المخطوطة، وهو ناقص، وتمامه في أبي داود ٣/١٧٨، رقم ٣٠٧٤: «الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقاضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل غم، حتى أخرجت منها». و«عم» بضم العين وتشديد الميم: جمع عميم، والمراد أنها تامة في طولها والتفافها: لسان العرب ٥/٣١١٢.

(٣) وهنا ترك: «والله أعلم» التي كان يختم بها المسائل عادة، وهذه المرة الثانية.

(٤) الأم للشافعي ٣/٢٤٦ - ٢٤٧.

(٥) تحفة الفقهاء ٣/١٣٩ - ١٤١، واللباب ٢/١٩٥.

(٦) هذا الكلام أورده البخاري في صحيحه مع اختلاف قليل في اللفظ فقط: صحيح البخاري ٦/٢٥٥٥.

القيامة»، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما^(١).

واتفقا على حديث أبي بكرة في خطبة رسول الله - ﷺ - بمنى، وفيها: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأنسابكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، (في شهركم)^(٢) هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟» قلنا: «نعم»، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له»^(٣).

واتفقا على حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «قال رسول الله - ﷺ -: إنما أنا بشر، (وإنكم)^(٤) تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له^(٥) / على نحو ما [نهاية ١٢٤/١] أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما هي له^(٦) قطعة من نار»^(٧). والله أعلم.

مسألة (١٣٧):

من أراق على ذمي خمرأ لم يكن عليه ضمان، ولا يجوز لمسلم

(١) البخاري ك/الحيل، ب/إذا غصب جارية ٢٥٥٥/٦، رقم ١٦٥٤، ورقم ٣٠١٦.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) البخاري ك/العلم، ب/ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٦٢/١ - ٦٣، رقم ٦٤، ومسلم ك/القسامة، ب/تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٣٠٥/٣، رقم ١٦٧٩.

(٤) في الآخرين: «ولعلكم».

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) ساقطة من الآخرين.

(٧) البخاري ك/المظالم، ب/إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه ٢٦٢/٣ - ٢٦٣، رقم ٣١، ومسلم ك/الأفضية، ب/الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٣٣٧ - ١٣٣٨، رقم ١٧١٣.

توكيل الذمي في بيع الخمر^(١). وقال بعض العراقيين: «عليه الضمان، ويجوز توكيل الذمي في بيعه»^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله - ﷺ - فقرأهن علينا وقال: حرمت التجارة في الخمر»^(٣)، اتفقا على صحته^(٤).

وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي - ﷺ - قال في الخمر: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»^(٥).

وروينا في مسألة تخليل الخمر عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - أمر بإراقة خمر اليتامى، ولم يأذن في تخليلها^(٦)، ولو كان إلى بيعها سبيل بوجه لم يأمر بإهلاك مال اليتيم.

وإذا لم يجز بيعها لم يجز تضمينها.

وأما ما روي عن^(٧) سفيان عمن سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: «دخلت على عمر - رضي الله عنه - وهو يقلب يده، فقلت له^(٨): ما لك يا أمير المؤمنين؟ قال: عويمل لنا بالعراق خلط

(١) روضة الطالبين ١٧/٥، ومغني المحتاج ٢/٢٨٥.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١١٩، وتحفة الفقهاء ٣/١٣٧.

(٣) لفظه في صحيح البخاري: «فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر»، ولفظه في صحيح مسلم: «فأقرأهن على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر». ولعل المصنف ساقه بالمعنى، أو وجد له نصا في موضع غير هذا، أو مخطوط غير ما بين يدي المطبوع.

(٤) البخاري ك/ الصلاة، ب/ تحريم تجارة الخمر في المسجد ١/١٩٨، رقم ١١٧، ومسلم ك/ المساقاة، ب/ تحريم بيع الخمر ٣/١٢٠٦، رقم ١٥٨٠.

(٥) مسلم ك/ المساقاة، ب/ تحريم بيع الخمر ٣/١٢٠٦، رقم ١٥٧٩.

(٦) رواه الدارقطني ٤/٢٦٥، رقم ١.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) ساقطة من الآخرين.

في المسلمين أثمان الخمر وأثمان الخنازير، ألم يعلم أن رسول الله - ﷺ - قال: لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها، فجملوا فباعوها، فأكلوا أثمانها». قال سفيان: «يقول: لا تأخذ في ضربيتهم الخمر ولا^(١) الخنزير، ولكن خلوا بينهم وبين بيعها، فخذوا أثمانها في جزيتهم»^(٢).

فهذا حديث منقطع، وليس فيه - إن كان ثابتاً - أن عمر - رضي الله عنهم - ولأهم بيعها، بعدما دخلت في يده، وإنما فيه قول سفيان: «خلوا بينهم وبين بيعها»، يعني: لا يتعرض المسلمون لهم فيما يعتقدون جواز بيعه، فإذا باعوها بأنفسهم أخذوا^(٣) منهم حينئذ ما كان للمسلمين عليهم. ونحن نقول بجميع ذلك. والله أعلم.

مسألة (١٣٨):

إذا غصب شيئاً فغيره، أو طعاماً فأكله لم يملكه، وعليه رد ما بقي منه ناقصاً، ويغرم قيمة النقصان^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «(يملكه)^(٥) - على تفصيل يذكره في مذهبه - ويغرم قيمته»^(٦).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ك/الجزية، ب/لا يأخذ منهم في الجزية خمرًا، ولا خنزيرًا ٢٠٥/٩ - ٢٠٦.

(٣) في الأخيرين: «خذوا».

(٤) الأم للشافعي ٢٥٤/٣، وروضة الطالبين ٣١/٥، ٤٢.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) مختصر الطحاوي ص ١١٩، وتحفة الفقهاء ١٢٩/٣ - ١٣٢، وحاشية ابن عابدين ١٩١/٦ - ١٩٢، ٢٠١.

وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء ١٢٩/٣: «ومن حكمه أيضاً وجوب ضمان النقصان إذا انتقص. ثم لا يخلو إما أن يكون النقصان بسبب تراجع السعر، أو بفوات جزء من العين، أو بفوات وصف مرغوب في العبد تزداد قيمته به. أما النقصان بسبب السعر فغير مضمون في الغصب؛ لأنه فتور يحدثه الله تعالى في =

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ -
خطب الناس في حجة الوداع، وذكر الحديث، وفيه: «ولا يحل
لامرء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، ولا تظالموا، ولا
ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١).

وروينا في حديث عمرو بن يثربي - رضي الله عنه - أنه قال:
«شهدت خطبة النبي - ﷺ - بمنى، وكان فيما خطب به أن قال: ولا
يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»^(٢)، وذكر الحديث.

وذكر حديثاً عن رجل من مزينة قال: «صنعت امرأة

= قلوب العباد، وأما النقصان الذي يرجع إلى العين أو الوصف فلا يخلو إما أن
يكون في أموال الربا، أو في غير ذلك. فإن غصب حنطة فصب فيها ماء
فصاحبها بالخيار، إن شاء أخذها، ولا شيء له غير ذلك، وإن شاء تركها،
وضمنه مثلها وزناً. وإن كان فضة أو ذهباً فهو بالخيار، إن شاء أخذ بهينه،
وإن شاء ضمنه قيمته؛ لأنه لا يمكن تضمينه بجنسه، ولأنه يؤدي إلى الربا.
فأما إن كان التالف ليس من أموال الربا فنقصان الجزء، مثل العور والشلل،
ونقصان الوصف كذهاب السمع والبصر، أو ما يفوت به معنى من العين،
كنسيان المعرفة، أو حدث به عيب ينقصه، كالإباق والجنون والكبر فمضمون
عليه.

وأما الزيادة كالسمنة، والعافية، ونماء الشجر فلمالكه، ولا شيء عليه بسبب
الزيادة؛ لأن ذلك لم يحصل بفعله. وأما إن كانت الزيادة حصلت بفعله ظاهراً
فهي أنواع: منه ما يكون استهلاكاً للعين معنى، ونوع هو استهلاك من وجه.
والجواب أنه ينقطع حق المالك عن العين، ويصير ملكاً للغاصب، ويضمن
الغاصب مثله أو قيمته. ومثال الأول بأن كان حنطة فطحنها الغاصب أو زرعها،
أو غزلا فنسجه. ومثال الثاني إذا قطع الثوب قميصاً، أو كان لحماً فشواه، أو
فسيلاً فكبر. والزيادة في الثمن والمثمن لا يجوز في الأول، لصيرورة المبيع
هالكاً، ويجوز في الفصل الثاني عندنا. وهذه الزوائد التي صارت ملكاً
للمغاصب لا يباح له الانتفاع بها، وعليه أن يتصدق بها؛ لأنها حصلت بسبب
خبيث... بتصرف واختصار.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٦، وينظر: إرواء الغليل ٢٧٨/٥.

(٢) سبق تخريجه مسألة (١٣٥).

لرسول الله - ﷺ - طعاماً، فدعته وأصحابه، قال: فذهب بي أبي معه، فلم يأكلوا حتى رأوا رسول الله - ﷺ - أكل^(١)، فلما أخذ رسول الله - ﷺ - لقمته رمى بها، ثم قال: إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبها، فقالت: يا رسول الله، أخي، وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان خيراً منها لم يغير علي، وعلي أن أرضيه بأفضل منها، فأبى أن يأكل منها، وأمر بالطعام للأسارى^(٢).

فهذه المرأة ذبحتها، وشوت لحمها، فلو كانت ملكتها بالذبح والشئ لم يمتنع رسول الله - ﷺ - من أكل ما قدمته إليه بعد ما ملكته، وإنما أمر به للأسارى لغيبة صاحبه، وخوف الفساد عليه بالإمسك على صاحبه، ثم يغرمه له، كما يغرّم أمثال ذلك لأربابه. والله أعلم.

وفي الحديث الصحيح عند البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان لأبي غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر - رضي الله عنه - يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر - رضي الله عنه - فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ قال أبو بكر - رضي الله عنه -: ما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية - وما أحسن الكهانة إلا أنني خدعته - فلقيت فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر - رضي الله عنه - يده فقاء كل شيء في بطنه^(٣).

(١) هامش ١٤٢/ب.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ك/الغصب، ب/لا يملك أحد بالجنابة شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك ٩٧/٦.

(٣) البخاري ك/فضائل الصحابة، ب/أيام الجاهلية ٣/١٢٩٥، رقم ٣٦٢٩، وينظر: فتح الباري ٧/١٤٩ رقم ٣٨٤٢.

مسألة (١٣٩) (*):

[نهاية ١٢٤/ب] وفي معنى هذه المسألة - لا يملك الغاصب المغصوب / بالجناية عليه، سواء بلغ أرش الجناية قيمته أو لم يبلغ^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : «إذا بلغ أرش الجناية قيمته فصاحبه بالخيار بين أن يأخذ المغصوب بلا أرش، أو يأخذ الأرش دون المغصوب»^(٢).

وروينا نحو مذهبنا عن الفقهاء السبعة من التابعين من أهل المدينة، فيما يرويه ابن أبي الزناد^(٣) عن أبيه عنهم^(٤).

مسألة (١٤٠) (*):

وعندنا إذا غصب دابة ففقاً عينها وجب عليه أرشها، وهو ما نقص من قيمتها^(٥). وقال بعض العراقيين: «يضمن ربع قيمته»^(٦).

(*) هذا العنوان وضعته من عندي لإبراز المسألة.

(١) الأم للشافعي ٣/٢٤٥ - ٢٤٦، ومغني المحتاج ٢/٢٨٨.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/١٣٢ - ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٦/١٩٣ - ١٩٤.

(٣) هو الإمام الفقيه الحافظ أبو محمد عبد الرحمن، ابن الفقيه أبي الزناد عبد الله ابن ذكوان المدني. ولد بعد المائة. سمع أباه، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، وطبقتهم. وحدث عنه ابن جريج - وهو من شيوخه - وسعيد بن منصور، وهناد بن السري، وعدد كثير. قال يحيى بن معين: «هو أثبت الناس في هشام بن عروة». وقال ابن سعد: «كان فقيهاً مفتياً». وقال ابن مهدي: «ضعيف». قال الذهبي: «احتج به النسائي وغيره، وحديثه من قبيل الحسن». قال ابن المديني: «ما حدث به بالمدينة صحيح، وما حدث به ببغداد أفسده البغداديون». توفي سنة أربع وسبعين ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد ٧/٣٢، والجرح والتعديل ٥/٤٩، وسير أعلام النبلاء ٨/١٦٧، وتذكرة الحفاظ ١/٢٤٧ - ٢٤٨، وتهذيب التهذيب ٦/١٧٠، وشذرات الذهب ١/٢٨٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ك/الغصب، ب/ لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه ٦/٩٨.

(*) هذا العنوان وضعته من عندي لإبراز المسألة.

(٥) الأم للشافعي ٣/٢٥١، والمهذب ١/٣٦٨، وروضة الطالبين ٥/١٣.

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي ٤/٥٤٨، وملقى الأبحر ٢/٣٠٨.

وروينا نحو مذهبنا عن الفقهاء السبعة من التابعين^(١).

والذي روي عن عمر - رضي الله عنه - في تضمينها برقع ثمنها إنما روي بأسانيد مراسيل وضعيفة. فمنها رواية النخعي وأبي قلابة عن عمر، رضي الله عنه، وكلاهما منقطع.

ومنها رواية جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر، رضي الله عنه، والجعفي ضعيف، ورواية مجالد عن الشعبي عن عمر، رضي الله عنه ومجالد غير محتج به، والشعبي عن عمر - رضي الله عنه - منقطع^(٢). والله أعلم.

مسألة (١٤١) (*):

(١) السنن الكبرى للبيهقي ك/الغصب، ب/ لا يملك أحد بالجنابة شيئاً جنى عليه ٩٨/٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٦، وقال عن سنده عنده: «إنه منقطع».

(*) اختلف في الجار، فقيل هو الجار الملاصق، وقيل: الأول فالأول، وقيل أربعون داراً حول الدار، وقيل: من كل جانب أربعون داراً. وقيل: هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد. وقال بعضهم: أهل المدينة كلهم جيران^(١). قلت: هو في نظري الجار الملاصق من الجهات جميعها. ثم اختلفوا في استحقاق هذا الجار للشفعة على أربعة أقوال: القول الأول: أنه لا شفعة للجار، وبه قال عمر، وعثمان، رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعه، والمغيرة بن عبد الرحمن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر^(٢). وهو قول الليث بن سعد، والظاهرية^(٣)، ورواية عن أحمد، وهي المذهب^(٤).

القول الثاني: أن الشفعة تثبت للجار. وبه قال أبو حنيفة، وسفيان: «الشفعة =

(١) المحلى ١٠٠/٩ - ١٠١.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٣٦/٧.

(٣) المحلى ٩٩/٩.

(٤) الإصناف ٢٥٠/٦، وشرح منتهى الإرادات ٤٣٤/٢.

= للشريك، فإن ترك، أو لم يكن فلشريكه في الطريق. وإن كانت الأرض أو الدار قد قسمت فإن ترك أو لم يكن فالشفعة للجار الملاصق. وإن كانت القسمة قد وقعت، والطريق غير الطريق. ولا شفعة لجار غير ملاصق^(١). وثبتت الشفعة للجار رواية عن الإمام أحمد^(٢)، وبه قال ابن شبرمة، والثوري، وابن أبي ليلى، قالوا: الشفعة بالشركة، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجوار^(٣).

القول الثالث: الشفعة لكل جار، رواه ابن حزم عن طاووس، وشريح^(٤). الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما ذكره المؤلف من أحاديث، وبين وجه دلالتها. وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما ذكره المؤلف، ومنها حديث سمرة. واستدلوا من جهة المعنى بقولهم: «إن حق الأصيل - وهو الجار - أثبت من حق الدخيل، وكل معنى اقتضى ثبوت الشفعة للشريك فمثله في حق الجار»^(٥). وأما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا بما يلي:

روى سعيد بن منصور بسنده، قال شريح: كتب إلي عمر بن الخطاب: اقض بالشفعة للجار، زاد بعضهم: «الملازق». ولابن أبي شيبة أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار، وعن إبراهيم النخعي قال: «الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره»، روى ذلك ابن حزم رحمه الله^(٦). المناقشة:

ذكر المؤلف طرفا منها، ومنها أن حديث أبي رافع عند البخاري يراد به الجار مجازاً؛ لأن القرينة تدل عليه، والذين قالوا بالشفعة للجار قدموا الشريك. وأما حديث جابر ففيه مقال، ومثله حديث الشريد بن سويد. قال الخطابي: «تكلم أهل الحديث في إسناده، واضطراب الرواة عنه»، وقال ابن المنذر: «الثابت عن رسول الله - ﷺ - حديث جابر الذي رويناه، وما عداه من الأحاديث فيها =

(١) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٣١٤، والمحلّى ٩٩/٩، والمحرم لأبي البركات

٣٦٥/١، واختيارات ابن تيمية ص ١٦٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٤/٣.

(٢) الفروع ٤/٥٢٩ - ٥٣٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٧/٤٣٧، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/٢٤٠.

(٤) المحلّى ٩/١٠٠.

(٥) إعلام الموقعين ٢/١٢٠ - ١٢١.

(٦) المحلّى ٩/١٠٠.

الشفعة لا تثبت بالجوار^(١). وقال العراقيون: «إنها تثبت بالجوار»^(٢).

ودليلنا حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «إنما جعل رسول الله - ﷺ - الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، (وطُرقت)»^(٣) الطرق فلا شفعة»، أخرجه البخاري في الصحيح^(٤).

وأخرج مسلم عنه قال: «قضى رسول الله - ﷺ - بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة، أو حائط (فلا)^(٥) يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق»^(٦).

= مقال. وقال ابن حزم: «ليس فيه للشفعة ذكر، ولا أثر»^(١). وقال ابن قدامة: «وبيان انتفاء المعنى هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به، فتدعو الحاجة إلى مقاسمته، أو يطلب الداخل المقاسمة فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحدائه في المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم»^(٢).

وأما أدلة القول الثالث فأقواها كتاب عمر، وهو قول صحابي معارض بنص حديث جابر رضي الله عنه، فلا يصلح الاحتجاج به، وما عده من الأدلة فهي أضعف من أن تناقش.

وبهذا يتبين أن الراجح هو القول الأول؛ لموافقته لدلالة الأحاديث الصحيحة، ولسلامته من المعارضة، وقوة أدلته. والله أعلم.

- (١) الأم للشافعي ٥/٤، ومغني المحتاج ٢/٢٩٧.
- (٢) تحفة الفقهاء ٣/٦٦ - ٦٧، وفتح القدير لابن الهمام ٨/٢٩٤ - ٢٩٦.
- (٣) في صحيح البخاري: «وصرفت» بالصاد والفاء، وهي في جميع النسخ: «وطرقت» بالطاء، والمعنى واحد.
- (٤) البخاري ك/الشفعة، ب/الشفعة فيما لم يقسم ٣/١٧٩، رقم ١ بألفاظ مختلفة.
- (٥) في مسلم: «لا»، بدون الفاء.
- (٦) البخاري ك/الشفعة، ب/الشفعة فيما لم يقسم... ٣/١٧٩، رقم ١، ومسلم ك/المساقاة، ب/الشفعة ٣/١٢٢٩، رقم ١٣٤.

(١) المحلى ٩/١٠٠، إعلام الموقعين ٢/١١٧ - ١٢٥، وفتح الباري ٤/٤٣٨، ونيل الأوطار ٥/٣٥٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٤٣٨.

قال الدارقطني: «لم يقل: «يقسم» في هذا الحديث إلا ابن إدريس، وهو من الثقات الحفاظ»^(١).

وروي هذا المذهب عن عمر، وعثمان، رضي الله عنهما.

واستدلوا بحديث عمر بن الشريد^(٢)، قال: «وقف^(٣) على سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فجاء المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - فوضع يده على أحد^(٤) منكبي، إذ جاء أبو رافع - رضي الله عنه - مولى (رسول الله)^(٥) - ﷺ - فقال: يا سعد، ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله، لا^(٦) أبتاعهما. فقال المسور: والله، لتبتاعنهما، فقال سعد: (لا أزيد)^(٧) على أربعة آلاف منجمة، أو (قال)^(٨): مقطعة، فقال أبو رافع: والله، لقد أعطيتُ بها خمسمائة دينار، ولولا أنني سمعت (رسول الله)^(٩) - ﷺ - يقول: «الجار أحق بصقبه^(١٠)» ما أعطيتها

(١) الدارقطني ٢٢٤/٤، رقم ٧٦.

(٢) هو عمر بن الشريد بن سويد الثقفي، أبو الوليد، الطائفي. روى عن أبيه، وأبي رافع، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وآخرين. وعنه إبراهيم بن ميسرة، ومحمد بن ميمون، وصالح بن دينار، وغيرهم. قال العجلي: «حجازي تابعي ثقة». وذكره ابن حبان في الثقات.

تهذيب التهذيب ٤٣/٨.

(٣) في البخاري: «وقفت».

(٤) في البخاري: «إحدى».

(٥) في البخاري: «النبي».

(٦) في البخاري: «ما».

(٧) في البخاري: «لا أزيدك».

(٨) ليست في البخاري.

(٩) في البخاري: «النبي».

(١٠) في البخاري: «بصقبه» بالسين، ومعناها القرب، فهو أحق بجواره، ومثلها «الصقب» بالصاد، لغتان فيها: تفسير غريب الحديث ص ١٤٦، والمغرب للمطرزي ص ٢٢٧.

بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمس مائة دينار، فأعطاه إياها»،
أخرجه البخاري في الصحيح^(١).

وعند أبي داود عن الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - قال:
«جار الدار أحق بدار الجار (أو الأرض)»^(٢)،^(٣).

والمراد - والله أعلم بذلك - أن الجار الشريك الذي لم يقاسم؛
بدليل حديث أبي سلمة، وأبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - فإنه
جمع في حديثه بين من يستحق الشفعة، ومن لا يستحقها، فهو أولى
بالرجوع إليه.

وعند أبي داود عن أحمد بن حنبل: حدثنا هشيم^(٤): أخبرنا عبد
الملك - هو ابن أبي سليمان - عن عطاء عن جابر - رضي الله عنه -
قال: «قال رسول الله - ﷺ -: الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن
كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»^(٥).

قال أبو عيسى: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث،
فقال: لا أعلم أحد رواه عن عطاء غير^(٦) عبد الملك بن أبي سليمان،
وهو حديث عبد الملك الذي تفرد به. ويروى عن جابر - رضي الله

(١) البخاري ك/الشفعة، ب/عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ١٧٩/٣، رقم ٢.

(٢) في النسخ: «والأرض»، بدون همزة «أو»، والتصويب من أبي داود.

(٣) أبو داود ٢٨٦/٣، رقم ٣٥١٧، والترمذي بنحوه ٦٤١/٣، رقم ١٣٦٨، وقال:
«حديث حسن صحيح»، وذكر له شاهداً عن أنس، وطريقاً أخرى. ورواه أحمد
٨/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/٦. وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/
٣٧٧، رقم ١٥٣٩: «صحيح».

(٤) في (ب): «هشام».

(٥) أبو داود ٢٨٦/٣، رقم ٣٥١٨، والترمذي ٦٥١/٣، رقم ١٣٦٩، وابن ماجه
٨٣٣/٢، رقم ٢٤٩٤، وأحمد ٣٠٣/٣، والدارمي ٢٧٣/٢، والبيهقي في السنن
الكبرى ١٠٦/٦. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم ١٣٩٣.

(٦) في الآخرين: «عن».

عنه - خلاف هذا»، قال أبو عيسى: «وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث»^(١).

وروي بإسناد ضعيف عن أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً: «الخليط أحق من الشفيح، والشفيح أحق من غيره»^(٢).

ويروى حديث عن النبي - ﷺ - في كون حق الشفعة على الفور، وليس بثابت.

وروي عن ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «لا شفعة لشريك على شريكه إذا سبقه بالشراء، والشفعة كحل العقال»^(٣). وابن البيلماني ضعيف جداً، وليس هذا بثابت.

وروي عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً: «الصبي على شفيعته حتى يدرك، فإذا أدرك فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك»^(٤). والله أعلم.

(١) سنن الترمذي ٦٥١/٣ - ٦٥٢، رقم ١٣٦٩.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧٨/٨، رقم ١٤٣٨٦، وابن أبي شيبة ١٦٧/٧، رقم ١٧٦٧، عن الشعبي عن شريح، ورواه عن الشعبي مرسلأ بلفظ آخر، ١٦٦/٧، برقم ٢٧٦٤، ورواه وكيع في أخبار القضاة ٢٤٨/٢ بلفظ: «الخليط أحق من الشفيح، والشفيح أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه». وينظر: نصب الراية ١٧٦/٤. وينظر ص ٤٣٠ من هذا الجزء فقد ورد عند ابن حزم عن النخعي مثل هذا.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٨٣٥/٢، رقم ٢٥٠٠، ٢٥٠١، وهما حديثان، وفيهما ابن البيلماني محمد بن عبد الرحمن، قال ابن عدي ٢١٨٩/٦: «كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه». ونص الأول: «الشفعة كحل العقال»، ونص الثاني: «لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء، ولا لصغير، ولا لغائب». ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٨/٦. وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٦/٣. وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٧٩/٥، رقم ١٥٤٢: «ضعيف جداً».

(٤) معجم الطبراني الصغير ٩٤/٢، رقم الحديث ٨٤٤.

مسألة (١٤٢):

كل عَرَصَة^(١) لا تحتمل القسمة الشرعية فلا شفعة فيها^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : «فيها الشفعة»^(٣).

وروى أبو عبيد / عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن [نهاية ١٢٥/أ] عمارة^(٤) عن أبي بكر بن حزم (أو عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم)^(٥) - الشك من أبي عبيد - عن أبان بن عثمان عن عثمان - رضي الله عنه - قال: «لا شفعة في بئر، ولا (فحل)^(٦)، والأَرْفُ تقطع كل شفعة»^(٧).

قال ابن إدريس: «الأَرْفُ: المعالم»، وقال الأصمعي: «هي المعالم والحدود، هذا كلام أهل الحجاز، يقال منه: أَرْفَت الدار والأرض تأريفاً، إذا قسمتها وحددتها»^(٨). والله أعلم.

مسألة (١٤٣):

المساقاة جائزة على النخل^(٩). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -

(١) العرصة هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، وعرصة الدار وسطها، وقيل: هو ما لا بناء فيه. لسان العرب ٥/٢٨٨٣.

(٢) الأم للشافعي ٤/٤، وروضة الطالبين ٥/٧٠ - ٧١.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/٦٩، وفتح القدير ٨/٣٢٧.

(٤) هو محمد بن عمارة، شيخ مالك، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «ليس بذاك القوي».

ينظر: التاريخ الكبير ١/١٨٧، رقم ٥٧٥، والمغني في الضعفاء ٢/٢٤٧، رقم ٥٨٥٩.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) في الآخرين: «نخل».

(٧) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٤١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٠٥.

(٨) المصدران السابقان، ولسان العرب ١/٦٣.

(٩) الأم للشافعي ٤/١١، وروضة الطالبين ٥/١٥٠، ومغني المحتاج ٢/٣٢٣.

وحده: «إنها غير جائزة»^(١).

ودليلنا حديث نافع عن عبد الله - رضي الله عنه - «أن رسول الله - ﷺ - عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع»، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٢).

وفي صحيح مسلم عنه: «أن النبي - ﷺ - دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، وأن لرسول الله - ﷺ - شطر ثمرها»^(٣).

وعنده أيضاً عنه، قال: «لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله - ﷺ - أن يقرهم فيها، على أن يعملوا على النصف مما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله - ﷺ -: «نقركم»^(٤) فيها على ذلك ما شئنا. فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر - رضي الله عنه - وطائفة من إمارة عمر - رضي الله عنه - وكان التمر يقسم على الشَّهْمَانِ بالنصف، ويأخذ رسول الله - ﷺ - الخمس»^(٥). (والله - سبحانه وتعالى - أعلم)^(٦).

(١) تحفة الفقهاء ٤٤٣/٣، وفتح القدير ٣٩٩/٨، ومنظومة النسفي (مخطوط) ق/٧٧أ.

(٢) البخاري ك/المزارعة، ب/المزارعة بالشرط ونحوه ٢١١/٣، رقم ٩، ومسلم ك/المساقاة، ب/المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٦/٣ - ١١٨٧، رقم ١٥٥١.

(٣) مسلم/ المساقاة، ب/المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٧/٣، رقم ٥.

(٤) في (ب): «نقرهم».

(٥) مسلم ك/المساقاة، ب/المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٧/٣، رقم ٤.

والقصة رواها أبو داود ١٥٧/٣، رقم ٣٠٠٦، ومالك ٧٠٣/٢، والشافعي في مسنده ١٣٥/٢، والأم ١١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/٦ - ١١٥.

(٦) من (أ).

مسألة (١٤٤):

وفي تضمين الأجير المشترك ما تلف في يده من غير تعديه قولان^(١). وقال (أبو حنيفة)^(٢) - رحمه الله -: «ما تلف بفعله ضمنه وإن لم يكن مفرطاً فيه، وما تلف بغير فعله فلا يضمه»^(٣).

روي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يضمن الصناع، وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك»^(٤).

وروي عن عمر - رضي الله عنه - تضمين بعض الصناع، من وجه فيه نظر^(٥).

وقضى شريح على قصار أو صباغ بالضمان.

وعن الفقهاء السبعة من التابعين أنهم كانوا يقولون: «الغُسَّال، والصواغ، والخِيَّاط، وأصحاب الصناعات كلهم ضامنون لكل ما وقع إليهم».

وممن قال: «لا يضمن» عطاء بن أبي رباح، قال: «لا ضمان على صانع، ولا على أجير»، ذكرناه في السنن^(٦).

وروي عن علي - رضي الله عنه، من وجه لا يثبت مثله - أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء، ذكرناه في السنن^(٧).

(١) الأم للشافعي ٣٧/٤، ومغني المحتاج ٣٥٢/٢.

(٢) في (ب): «العراقيون».

(٣) المبسوط للسرخسي ٨٠/١٥، و٩/١٦ - ١٢، وحاشية ابن عابدين ٦٦/٦.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ك/الإمارة، ب/ما جاء في تضمين الأجراء ٦/١٢٢.

(٥) أشار إليه في السنن ٦/١٢٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٢٢.

(٧) المصدر السابق.

وروى حماد^(١) بن أبي سليمان^(٢) عن النخعي أنه قال: «لا يضمن»^(٣).

وقال سليمان بن مهران: «سألت إبراهيم عن القصار فقال: يضمن»^(٤).

فهذه أخبارهم في الضمان، ولم يحك عن أحد منهم التفصيل بين ما يكون بفعله وغيره، وما ثبت فيه الأثر، فهو^(٥) أولى القولين. والله أعلم.

مسألة (١٤٥):

دفع الأجر بدفع الشيء فيه المنفعة^(٦) إذا لم يشترط في الأجرة أجلاً^(٧). وعند أبي حنيفة - رحمه الله - يجب بقدر ما يمضي^(٨).

احتج الشافعي - رحمه الله - في ذلك بجواز أخذها من جهة الصرف، قال: «وهم يروونه عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يكارى من رجل بالمدينة، ثم صارفه قبل أن يركب»^(٩)، قال:

(١) هو حماد بن أبي سليمان، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، واسم أبيه مسلم. روى عن أنس، وأكثر روايته عن إبراهيم النخعي، والتابعين. وروى عنه الثوري، وشعبة، وأبو حنيفة. وكان مرجئاً، وكان لا يقول بخلق القرآن. مات سنة عشرين ومائة. وقيل: سنة تسع عشرة ومائة.

التاريخ الكبير ١٨/٣ - ١٩، والثقات ١٥٩/٤ - ١٦٠.

(٢) في (ب): «سليمان» كما أثبتنا، وفي الأصل: «سليم».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٢/٦. في الكبرى حماد فقط وهو المراد إذا أطلق والله أعلم.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٢/٦.

(٥) ساقطة من الآخرين.

(٦) في الآخرين: «الشفعة».

(٧) الأم للشافعي ٢٣/٤، ومغني المحتاج ٣٣٤/٢.

(٨) المبسوط ١٣٦/١٥، وحاشية ابن عابدين ٥٦/٦.

(٩) في الآخرين: «يركبه».

«وإن كان ثابتاً فهو موافق لنا وحجة عليهم»^(١).

روي عن سالم عن أبيه أن عمر - رضي الله عنهم - قال: «أيما رجل أكرى كراءً فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب (كراؤه)، ولا ضمان عليه، يعني - والله أعلم - قبض المكتري ما اكترى، وجاوز ذا الحليفة فقد وجب»^(٢) عليه جميع الكراء إذا لم يشترط في الأجرة أجلاً، ولا ضمان عليه إذا لم يتعد»^(٣). والله أعلم.

مسألة (١٤٦):

إذا أُحييت أرض ميتة مرة، ثم ذهبت آثار الإحياء، وأحيائها آخر لم يملكها^(٤). وقال بعض العراقيين: «يملكها»^(٥).

عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها». قال عروة: «قضى بذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خلافته»، رواه البخاري^(٦). والله أعلم.

مسألة (١٤٧):

ومن أحيأ أرضاً ميتة فهي له، أذن له الإمام في إحيائها أو لم يأذن^(٧). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يملكها إلا بإذن الإمام»^(٨).

(١) معرفة السنن والآثار ٣٣٦/٨.

(٢) ساقطة من الأصل، وهي في الآخرين.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٦.

(٤) الأم للشافعي ١٤/٤، ٤٦، ومغني المحتاج ٣٦٢/٢ - ٣٦٣.

(٥) فتح القدير ٤/٩، وحاشية ابن عابدين ٤٣٣/٦.

(٦) البخاري ك/الحرث والمزارعة، ب/من أحيأ أرضاً مواتاً ٢١٥/٣، رقم ١٧.

(٧) الأم للشافعي ٤١/٤، ومغني المحتاج ٣٦٩/٢.

(٨) فتح القدير ٣/٩، وحاشية ابن عابدين ٤٣٢/٦.

دليلنا من طريق الخبر ما روي عن سعيد بن زيد - رضي الله
[نهاية ١٢٥/ب] عنه - عن النبي - ﷺ - / قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس
لعرق ظالم حق»^(١).

وعن عروة قال: «أشهد أن رسول الله - ﷺ - قضى أن الأرض
أرض الله، وأن العباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق بها، جاءنا
بهذا عن النبي - ﷺ - الذين جاؤونا بالصلوات عنه»^(٢).

وروي عنه عن عائشة مرفوعاً^(٣).

وعند أبي داود عن أحمد بن حنبل بإسناده عن الحسن عن سمرة
عن النبي - ﷺ - قال: «من أحاط على أرض فهي له»^(٤).

وروي عن الشافعي عن مالك (عن هشام)^(٥) عن أبيه أن
النبي - ﷺ - قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم
حق»^(٦).

قال: «وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر -

(١) الحديث سبق تخريجه مسألة ١٣٥.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ك/إحياء الموات، ب/من أحيا أرضاً ميتة ليس
لأحد ولا في حق أحد فهي له ١٤٢/٦.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٠٣ - ٢٠٤، رقم ١٤٤٠،
والدارقطني ٢١٧/٤، رقم ٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٦. وقال
الألباني في إرواء الغليل ٣٥٤/٥: «وزمعة - وهو ابن صالح - ضعيف،
وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر». وللحديث شواهد، ومنها
ما رواه الطبراني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٧/٤: «رجاله رجال
الصحيح».

(٤) روي عن جابر عند الترمذي ٢٥٩/١، وأحمد ٣٠٤/٣.

(٥) هامش ١٢٦/أ.

(٦) موطأ مالك ص ٧٤٣، ومسنند الشافعي ١٣٤/٢، وينظر: تنوير الحوالك
٢١٧/٢، وينظر مسألة ١٣٥.

رضي الله عنه - قال: من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»^(١).

وروي عن أبي خراش عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - قال: «غزوت مع رسول الله - ﷺ - سبع غزوات، أو ثلاث غزوات، فسمعتة يقول: المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء، والكلاء، والنار»^(٢).

فالنبي - ﷺ - جعل الناس شركاء فيما لم يكن ملكاً لأحد، ولم يشترط في الانتفاع بها إذن السلطان، وكذلك إحياء الموات الذي ليس بملك لأحد يجوز (دون)^(٣) إذن السلطان؛ إذ هو في معناه. والله أعلم.

مسألة (١٤٨):

ليس للذمي أن يحيي الموات في دار الإسلام^(٤). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «له ذلك إذا أذن له الإمام»^(٥).

«موتان»^(٦) الأرض لله، ولرسوله، ثم لكم من بعد». والله تعالى أعلم.

(١) موطأ مالك ٧٤٣، ومسنند الشافعي ١٣٤/٢، وينظر: مسألة ١٣٥.

(٢) رواه أبو داود ٢٧٨/٣، رقم ٣٤٧٧، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٢٩٥.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) روضة الطالبين ٢٧٩/٥، ومغني المحتاج ٣٦٢/٢.

(٥) فتح القدير ٥/٩، وحاشية ابن عابدين ٤٣١/٦.

(٦) هكذا في المخطوط، ولم أستبته في الخلافيات؛ لأنها تبدأ من باب الفرائض، وأولها لم أعر عليه. ولكن ذكره البيهقي في السنن الكبرى ك/إحياء الموات، ب/لا يترك ذمي يحييه؛ لأن رسول الله - ﷺ - جعلها لمن أحيأها من المسلمين ١٤٣/٦، وهذا نصه: «عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيأ منها شيئاً فهي له»، تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً وموصولاً، وقال ابن حجر في التلخيص ٣/٧١: «وهو مما أنكر عليه». وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٤٣/٦: =

مسألة (١٤٩):

وليس للسلطان^(١) أن يحمي، في أحد القولين^(٢)، وله أن يحمي غيره في القول الثاني^(٣).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: عن الصعب بن جثامة^(٤) - رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا حمى إلا لله ولرسوله^(٥)»، قال - يعني ابن شهاب -: «وبلغنا أن رسول الله - ﷺ - حمى البقيع، وأن عمر - رضي الله عنه - حمى سرف^(٦)،

= «تفرد به معاوية بن هشام... ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء، وقال: روى ما ليس بسماعه فتركوه. وذكره غيره عن ابن معين قال: صالح وليس بذلك. وعلى تقدير ثبوت حديثه هذا هو عام يشمل المسلم والذمي، فهو مخالف لمقصود البيهقي...». قلت: إن ثبت فإن البيهقي - رحمه الله - تمسك بظاهر اللفظ «لكم»، والمراد به المسلمون، والله أعلم.

وقال الألباني: «أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٦٧٤ من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، قلت: هذا إسناد صحيح مرسل»، إرواء الغليل ٣/٦.

(١) في الأخيرين: «الإمام».

(٢) الأم للشافعي ٤٧/٤، وروضة الطالبين ٥/٢٩٢ - ٢٩٣، ومغني المحتاج ٢/٣٦٨.

(٣) سكت عن ذكر مذهب الأحناف، وينظر: الخراج لأبي يوسف ص ١١٠، وشرح معاني الآثار ٣/٢٦٩، وفتح القدير ١٠/٧٣.

(٤) هو الصعب - بفتح أوله وسكون المهملة - ابن جثامة - بفتح الجيم، وتشديد المثناة - الليثي، صحابي، مات في خلافة الصديق على ما قيل، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان. روى له الستة.

تقريب التهذيب ١/٣٦٧، وتهذيب التهذيب ٤/٤٢١.

(٥) في الأخيرين: «ورسوله».

(٦) في البخاري: «السرف»، وقال القاضي عياض: «سرف» - بفتح السين وكسر الراء، قرية على ستة أميال من مكة... وأما الذي في حمى عمر فهي التي بالمدينة، وجاء فيها أنه حمى السرف والربذة، كذا عند البخاري بسين مهملة كالأولى، وفي موطأ ابن وهب: «الشرف» بالشين المعجمة، وكذا رواه بعض =

والربذة^(١)»، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٢).

وفي صحيح البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «سمعت عمر - رضي الله عنه - واستعمل مولى له على الحمى يقال له: هُني، أو هُني^(٣)»، فقال: يا هُني، ضم جناحيك عن الناس، واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مجابة، أدخل رب الصريمة والغنيمة، ودعني من نعم ابن عفان، وابن عوف^(٤)؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن تهلك ماشيته جاءني يصيح: يا أمير المؤمنين، فالماء والكلأ أهون علي من أن أغرم لهم ذهباً وورقاً، والله، إنها لبلادهم التي قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، ولولا ما أحمل عليه من هذه النعم في سبيل الله ما حميت (من بلاد المسلمين شيئاً)^(٥)»، أخرجه البخاري في الصحيح^(٦).

- = رواة البخاري، أو أصلحه، وهو الصواب: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٣٣/٢.
- وقال ياقوت: «قال الأصمعي: الشرف كبد نجد، وفي الشرف الربذة، وهي الحمى الأيمن، والشريف إلى جنبها، وهو الحمى الذي حماه عمر، رضي الله عنه...» باختصار وتصرف: معجم البلدان ٢١٢/٣، و ٣٣٦.
- (١) الربذة من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق، وبها قبر أبي ذر الغفاري جندب ابن جنادة، رضي الله عنه، سميت باسم جبل يقال له «ربذة» عندها: معجم البلدان ٢٤/٣.
- (٢) البخاري ك/المساقاة، ب/ لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ٢٢٧/٣، رقم ١٨، ومسلم ك/الجهاد والسير، ب/جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تمعد ١٣٦٤/٣ - ١٣٦٥، رقم ١٧٤٥.
- (٣) في الآخرين: «يهنى»، وفي البخاري: «هُنيا».
- (٤) في (ب): عفان، والصواب ما أثبت كما في البخاري والآخرين.
- (٥) في البخاري: «من بلادهم شبرا»، وفي كل النسخ ما أثبت.
- (٦) البخاري ك/الجهاد، ب/إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ١١١٣/٣، رقم ٢٨٩٤، وفتح الباري ١٧٥/٦، رقم ٣٠٥٩. وذكره الشافعي في الأم ٤/٤٦، وقال: «ولو ثبت هذا عن عمر بإستناد موصول أخذت به، وهذا يشبه ما روي عن عمر - رضي الله عنه - من أنه ليس لأحد أن =

وفي حمى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مما حماه لمنافع المسلمين، وسكوت الصحابة - رضي الله عنهم - عن الإنكار عليه كالإجماع منهم على جوازه على مثل ما حماه. وفي ذلك كالدلالة على أن معنى قول رسول الله - ﷺ -: «لا حمى إلا لله (ولرسوله)^(١)» أي على مثل ما حمى عليه رسوله، ﷺ. والله أعلم.

مسألة (١٥٠):

ويتم الحبس في المشاع والمقسوم والمنقولات، وإن لم يقبض^(٢). وعند محمد بن الحسن وحده لا يتم فيما يجوز فيه الوقف عنده، وهو العقار^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «الوقف لا يلزم، وإن قبض»^(٤).

دليلنا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمر(ني)^(٥) به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر - رضي الله عنه - أن لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقريبى والرقاب (وفي سبيل الله، والضيف)^(٦) وابن السبيل، لا جناح على من

= يتحجر...». وحيث ثبت عند البخاري فهو مذهب الشافعي، رحمه الله.

وينظر: تحفة الأشراف للمزي ٨/٨، رقم ١٠٣٩٥.

(١) في الأخيرين: «ورسوله».

(٢) الأم للشافعي ٥١/٤ - ٥٢، وروضة الطالبين للنووي ٣١٤/٥، ومغني المحتاج ٣٧٧/٢ - ٣٧٨.

(٣) المبسوط ٢٨/١٢، ٣٦، وتحفة الفقهاء ٦٥٢/٣ - ٦٥٣، ومنظومة النسفي (مخطوط) ق ٧٠/ب.

(٤) المبسوط ٣٦/١٢، وتحفة الفقهاء ٦٥٣/٣، وفتح القدير ٤٢٥/٥.

(٥) زيادة من البخاري ومسلم.

(٦) هامش ١/١٢٦.

وليها أن يأكل منها بالمعروف / (أو)^(١) يطعم صديقاً، غير متمول [نهاية ١٢٦/أ] فيه»، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح^(٢).

وعن ابن عمر (أن عمر)^(٣) - رضي الله عنهما - استشار رسول الله - ﷺ - في أن يتصدق بماله الذي بثمغ^(٤)، فقال النبي - ﷺ - : «تصدق بثمره، واحبس أصله، لا يباع، ولا يورث»^(٥).

وفي رواية أن عمر - رضي الله عنه - تصدق بمال له على عهد رسول الله - ﷺ - فذكر الحديث، وقال فيه عن النبي - ﷺ - : «تصدق بأصله لا يباع، (ولا يورث، ولا يوهب)^(٦)، ولكن ينفق ثمره»، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح^(٧).

وروي عنه أن عمر - رضي الله عنه - قال: «يا رسول الله، إنني أصبت مالاً لم أصب قط مثله، تخلصت المائة التي بخيبر، وإنني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله»، فقال له رسول الله - ﷺ - : «حبس الأصل، وسبل الثمرة»^(٨).

-
- (١) زيادة الهمزة من البخاري ومسلم، وفي النسخ «يطعم».
- (٢) البخاري ك/الوصايا، ب/الوقف كيف يكتب ٦١/٤ - ٦٢، رقم ٢٣، ومسلم ك/الوصية، ب/الوقف ١٢٥٥/٣، رقم ١٦٣٢.
- (٣) ساقطة من (ب).
- (٤) «ثمغ»، بالفتح ثم السكون، ثم الغين المعجمة، موضع مال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حبسه، ينظر: معجم البلدان ٩٩/٢، تحقيق فريد الجندي.
- (٥) البخاري ك/الوصايا، ب/ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عماله ١٠١٧/٣، رقم ٢٦١٣، ومسلم ك/الوصية، ب/الوقف ١٢٥٥/٣، رقم ١٦٣٢، واللفظ للبخاري.
- (٦) في (ب): «ولا يوهب، ولا يورث».
- (٧) البخاري ك/الوصايا، ب/ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم... ٥٨/٤، رقم ٢٦، وينظر: مسلم ١٢٥٦/٣.
- (٨) رواه بنحوه النسائي ١٠٨/٢، ورواه ابن ماجه ٨٠١/٢، رقم ٢٣٩٧، والشافعي في مسنده ١٣٩/٢، وأحمد بنحوه ١٥٦/٢، وأبو بكر الحميدي في مسنده =

وفي هذا الخبر دلالة على وقف المشاع.
قال أبو يحيى الساجي^(١): «وروي أن (الحسين والحسن)^(٢) - رضي الله عنهما - وقف أحدهما أشقاصاً من دوره، فأجاز ذلك العلماء»^(٣).

وتصدق ابن عمر - رضي الله عنهما - بالسهم بالغابة التي وهبت له حفصة، رضي الله عنها^(٤).

وروي البيهقي بإسناده عن الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر، رضي الله عنه، قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٥): (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله بن عمر (بن الخطاب)^(٦) في ثمغ)^(٧) أنه إلى حفصة ما عاشت

= ٢٨٩/٢ - ٢٩٠، رقم ٦٥٢، والدارقطني ١٩٣/٤ - ١٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦. وقال الألباني في إرواء الغليل ٣١/٦: «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

(١) هو الإمام الثبت الحافظ، محدث البصرة وشيخها ومفتيها أبو يحيى الساجي، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي الشافعي. سمع طالوت بن عباد، وأبا الربيع الزهراني، وأبا كامل الجحدري، وغيرهم. وحدث عنه أبو أحمد بن عدي، وأبو القاسم الطبراني، وأبو الحسن الأشعري، وغيرهم. له كتاب «اختلاف العلماء»، وكتاب «علل الحديث». مات بالبصرة سنة سبع وثلاث مائة، وهو في عشر التسعين.

الجرح والتعديل ٦٠١/٣، وسير أعلام النبلاء ١٩٧/١٤، وشذرات الذهب ٢/٢٥٠ - ٢٥١.

(٢) في الأخيرين تقديم وتأخير.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٦٢/٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٦٢/٦.

(٥) هو عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، روي عنه كتاب في الصدقة، لم يرو عنه غير يحيى بن سعيد.

المغني في الضعفاء ٥٢٧/١، رقم ٣٤٩٨.

(٦) في المصنف لعبد الرزاق بدلها: «أمير المؤمنين».

(٧) العبارة من «بسم الله... إلى في ثمغ» ليست في نسختي في السنن الكبرى ٦/١٦٠، وهي في المصنف لعبد الرزاق.

تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها^(١) لا يشتري أصله أبداً، ولا يوهب. ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره إن أكل، أو أكل صديقاً غير متأثر مالا. فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل، والمحروم، والضيف، وذوي القربى، وابن السبيل، وفي سبيل الله، تنفقه حيث أراها الله من ذلك. فإن توفيت فالإلى ذي الرأي من ولدي.

والمائة الوسق الذي أطعمني محمد رسول الله - ﷺ - بالواد بيدي لم أهلكها فإنه مع ثمن، على سنته التي^(٢) أمرت بها. وإن شاء ولي ثمن اشتري من ثمره رقيقاً لعمله.

كتب معيقب، وشهد عبدالله بن الأرقم^(٣): «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدالله عمر، أمير المؤمنين أن أحدث به، حدث أن ثمن، وصرمة ابن الأكوع، والعبد الذي فيه و(المائة السهم)^(٤) الذي بخبير، ورقيقه الذي فيه، والمائة الوسق الذي أطعمه محمد رسول الله - ﷺ - تليه^(٥) ما عاشت - يعني حفصة - ثم يليه ذو الرأي من أهلها، لا يباع، ولا يشتري، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه^(٦) إن

(١) في (ب): «من أهله»، والصواب ما أثبت.

(٢) في (ب) الذي.

(٣) هو عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن عبد مناف القرشي الزهري، الكاتب، من مسلمة الفتح، وكان ممن حسن إسلامه، وكتب للنبي - ﷺ - ثم كتب لأبي بكر، ولعمر، وولاه عمر بيت المال، وولي بيت المال لعثمان مدة. وروى عنه عروة، وغيره.

ينظر: أسد الغابة ٣/١٧٢، وسير أعلام النبلاء ٢/٤٨٢، وتهذيب التهذيب ٥/١٤٦.

(٤) في الأصل: «المائة سهم»، وفي الآخرين «المائة السهم»، كما أثبت، وهو أفضل في العربية.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (ب): «يليه».

أكل، أو أكل، أو اشترى به رقيقاً منه»^(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله - ﷺ - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الصدقة، وذكر الحديث... «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، و»^(٢) قد احتبس أذراعه، وأعتده^(٣) في سبيل الله»^(٤).

وفي هذا دلالة على جواز وقف المنقولات، خلاف قول محمد بن الحسن إنه لا يجوز^(٥).

قال أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي: «وتصدق أبو بكر - رضي الله عنه - بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، (وتصدق عمر (بن الخطاب)^(٦) - رضي الله عنه - بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم)^(٧)، وتصدق علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بأرضه وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم،

(١) عبد الرزاق ١/ ٣٧٦ - ٣٧٧، رقم ١٩٤١٦ - ١٩٤١٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١٦٠/٦.

(٢) الواو ليست في الصحيحين.

(٣) «أعتده»: جمع أعتاد، وهي آلة الحرب، والمراد آلة الحرب الموقوفة، لا زكاة فيها؛ لأنها ليست للتجارة: لسان العرب ٥/ ٢٧٩٤ - ٢٧٩٥.

(٤) البخاري ك/ الزكاة، ب/ قول الله تعالى: «وفي الرقاب» ٢/ ٢٤٥، رقم ٧٠، ومسلم ك/ الزكاة، ب/ في تقديم الزكاة ومنعها ٢/ ٦٧٦، رقم ٩٨٣.

ونص الحديث عند البخاري: «عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أمر رسول الله - ﷺ - بالصدقة، فقيل له منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس ابن عبد المطلب، فقال النبي - ﷺ -: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فآغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله - ﷺ، فهي عليه صدقة، ومثلها معها».

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٣٧، واللباب ٢/ ١٨٢.

(٦) كلمة: «بن عمر» ساقطة من (ب).

(٧) قوله: «وتصدق عمر... فهي إلى اليوم» ساقطة من (أ).

وتصدق سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم، وعثمان - رضي الله عنه - برومة فهي إلى (اليوم)^(١)، / وعمرو بن العاص - رضي الله عنه - بالوهط [نهاية ١٢٦/ب] من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده (فذلك إلى اليوم)^(٢). قال: «وما لا يحضرني ذكره كثير، يجري منه أقل مما ذكرت من صدقات من تصدق بداره بمكة، وحجة لأهل مكة في بيوتها، وكذلك منازلها؛ لأنه لا يعمد أبو بكر، وعمر، والزبير، وعمرو بن العاص، وحكيم بن حزام - رضي الله عنهم - إلى شيء الناس فيه شرع سواء، فيتصدقون به على أولادهم دون مالكيه معهم»^(٣).

وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن^(٤) علي - رضي الله عنه - أنه تصدق بأرض له بينبع على الفقراء، والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، للقريب والبعيد، وفي السلم وفي الحرب، ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي»^(٥).

وروي عنه أن عمر وعلياً - رضي الله عنهما - وقفا أرضاً لهما (بتابتلا)^(٦)»^(٧).

قال الشافعي - رحمه الله -: «أخبرني محمد بن شافع: أخبرني

-
- (١) هامش ١٢٦/ب.
(٢) في الآخرين: «فذلك إلى اليوم باق».
(٣) الأم للشافعي ٥٣/٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٦١/٦.
(٤) في الآخرين: «أن».
(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ك/الوقف، ب/الصدقات المحرمات ١٦٠/٦ - ١٦١.
(٦) هكذا: «تابتلا» في السنن الكبرى.
(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٦١/٦.

عبدالله بن حسن^(١) عن غير واحد من أهل بيته - وأحسبه قال: زيد بن علي - أن فاطمة بنت رسول الله - ﷺ ، رضي الله عنها، تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب، وأن علياً - رضي الله عنه - تصدق عليهم، وأدخل معهم غيرهم^(٢).

واستدلوا بما روي عن أبي بكر بن حزم^(٣) أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه^(٤) جاء إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إن حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله، وإلى رسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا فرده رسول الله - ﷺ - عليهما، فورثه ابنهما بعدهما^(٥).

(١) هو عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المدني، أبو محمد. روى عن أبيه، وأمه، وابن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعكرمة، وغيرهم. وروى عنه: ابنه موسى، ويحيى، ومالك، وغيرهم. قال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: «ثقة مأمون»، وكذا قال أبو حاتم، والنسائي. وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات. تهذيب التهذيب ١٦٣/٥.

(٢) مسند الشافعي ٢٤٥/١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٦١/٦.

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي النجاري، المدني، أمير المدينة، ثم قاضي المدينة، أحد الأئمة الأثبات، كان أعلم أهل زمانه بالقضاء. روى عن أبيه، وعن عباد بن تميم، وأبي حبة البدري، وغيرهم. عداده في صغار التابعين. حدث عنه ابنه عبد الله، ومحمد، والأوزاعي وآخرون. وثقوه. توفي سنة عشرين ومائة. وقيل: سنة سبع عشرة ومائة. ينظر: تاريخ خليفة ٣٢٠، والجرح والتعديل ٣٣٧/٩، وسير أعلام النبلاء ٥/٣١٣، وتهذيب التهذيب ٣٨/١٢.

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الأنصاري الخزرجي، أبو محمد، المدني، روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه محمد، وابن ابنه عبد الله بن محمد، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلي. قال يحيى بن بكير، وخليفة، وغير واحد: مات سنة ٣٢ هـ. تهذيب التهذيب ١٩٧/٥.

(٥) رواه عبد الرزاق ١٢١/٩، رقم ١٦٥٨٨، و١٦٥٨٩، والدارقطني ١/٤ - ٢٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٣/٦، وقال: «هذا مرسل، وروي من أوجه كلها مراسيل»، وينظر: مجمع الزوائد ٢٣٣/٤، فقد عزا للطبراني.

وعنه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه - وهو الذي أَرَى النداء^(١) - أنه الذي تصدق على أبويه ثم توفيا، فرده رسول الله - ﷺ - ميراثاً .
 قال علي بن عمر: «هذا مرسل؛ لأن عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفي في خلافة عثمان، ولم يدركه أبو بكر بن حزم»^(٢) .
 ورواه بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد، وهذا أيضاً مرسل؛ بشير لم يدرك جده عبد الله بن زيد، قاله لي أبو عبد الرحمن عن علي بن عمر الحافظ^(٣) .
 ورواه عمرو بن سليم^(٤) عن عبد الله بن زيد، وهو أيضاً مرسل، قاله لي عنه^(٥) .
 ورواه أبو أمية بن يعلى^(٦) عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن عبد الله بن فلان... وهو أيضاً مرسل؛ إسحاق بن يحيى ضعيف، ولم يدرك عبادة، وأبو أمية متروك، قاله لي عنه^(٧) .

(١) يعني الأذان في النوم.

(٢) الدارقطني ٢٠١/٤، رقم ١٧.

(٣) الدارقطني ٢٠٠/٤، رقم ١٤.

(٤) هو عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد بن عامر الأنصاري الزرقي. روى عن أبي قتادة الأنصاري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. وعنه ابنه سعيد، وأبو بكر بن المنكدر، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والزهرى، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال النسائي: ثقة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن خراش: ثقة في حديثه اختلاط. قال الواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر. قال الفلاس: مات سنة أربع ومائة. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٤/٨ - ٤٥.

(٥) الدارقطني ٢٠١/٤، رقم ١٩.

(٦) هو إسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي، البصري. روى عن نافع، وهشام بن عروة. وعنه زيد بن الحباب، وشيبان. قال يحيى: ضعيف ليس حديثه بشيء، وقال مرة: متروك الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقد مشاه شعبة وقال: اكتبوا عنه؛ فإنه شريف. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو حاتم: كثير الخطأ فاحش الوهم. وضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، والساجي، وغيرهم. المجروحين لابن حبان ١٢٦/١، والمغني في الضعفاء ١٤٤/١ و ٤٤٧/٢، ولسان الميزان ٤٩٦/١ - ٤٩٧.

(٧) الدارقطني ٢٠٢/٤، رقم ٢١.

=

ثم إن صح شيء من ذلك فإنما ورد في الصدقة غير المحرمة، ونحن نقول بذلك.

قال الشافعي - رحمه الله -: «واحتج محتج بحديث شريح أن محمداً - ﷺ - جاء بإطلاق الحبس»^(١)، (قال مالك)^(٢): «الذي جاء محمد - ﷺ - بإطلاقه هو الذي في كتاب الله - عز وجل - ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيْعَتِهِ وَلَا سَابِقَتِهِ وَلَا وَصِيَّتِهِ وَلَا حَامِرٍ﴾^(٣)»^(٤).

(١) الأم للشافعي ٥١/٣ - ٥٨.

(٢) ليس في نسختي من الأم «قال مالك». (٣) سورة المائدة: من الآية ١٠٣.

ومعنى «ما جعل الله»: أي ما شرع الله سبحانه.

و«البحيرة»: قيل: هي الناقة التي يمنع درها للطواغيت، فلا يحتلبها أحد من الناس، كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنبا، أي شقوها، وحرموا ركوبها، ولا تطرد عن ماء، ولا مرعى.

و«السائبة»: قيل: كان الرجل إذا شفي من مرضه، أو قدم من سفر سيب بعيرا، فلم يركب، ويفعل به كما يفعل بالبحيرة. وقيل: الناقة إذا جاءت بعشر نياق، وقيل: الناقة والبقرة والشاة إذا بلغت سنا معينة سببها.

و«الوصيلة»: قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: هي الشاة تنتج سبعة أبطن فإن كان السابع أنثى لم ينتفع النساء منها بشيء، إلا أن تموت فيأكلوها جميعاً، وإن كان ذكراً ذبحوها وأكلوه جميعاً، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها فيتركونها معه، لا يذبح، ولا ينتفع بها إلا الرجال، دون النساء، وقالوا: «خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا». وقيل هي الشاة تنتج عشر إناث تواليات في خمسة أبطن، ثم ما ولدت بعد ذلك فللذكور. وقيل غير ذلك في إنجابها.

و«الحام»: اسم فاعل من «حمى». واختلفوا فيه، فقالوا: هو الفحل يولد لولد ولده. فيقولون قد حمى ظهره، ويكون كالبحيرة. وقيل: هو الفحل يولد من صلبه عشرة أبطن. وقيل: كان الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسببوه. وقيل: إذا ركب ولد ولده سببوه. قال ابن سعدي - رحمه الله -: «فكل هذه مما جعلها المشركون محرمة بلا دليل، ولا برهان، وإنما ذلك افتراء على الله، وصادرة عن جهلهم وعدم عقلهم».

الكشاف للمزمخشري ٦٤٩/١، وتفسير القرطبي ٣/٦٣٥ - ٣٣٧، وحاشية الجمل على الجلالين ١/٥٣٢ - ٥٣٣ تيسير كريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/٣٥٢ - ط ١٤٠٧هـ.

(٤) الأم للشافعي ٥٨/٣، وهذا نص قول الشافعي: «والحبس الذي جاء رسول الله =

قال ابن عبد الحكم: «كلم به مالك أبا يوسف عند أمير المؤمنين، فاحتج محتج بقول شريح: (لا حبس عن فرائض الله)^(١)، فكذاك من ماله، فليس بحبس عن فرائض الله»^(٢).

ويروون هذا عن النبي - ﷺ - ولا يصح. قال علي بن عمر: «لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان»^(٣).

والمشهور عن شريح قوله: «لا حبس عن فرائض الله». فإن استدلوا به من وجه آخر، وقالوا: حكم شريح فيما بين الصحابة وسكوتهم على ذلك دليل على موافقتهم إياه على ذلك، قلنا: إنما حمله عطاء بن السائب مستفتياً في زمن بشر بن مروان^(٤)، حين لم يبق من الخلفاء الراشدين أحد، ولو ظهر قوله لمن بقي من الصحابة - رضي الله عنهم - لم يعجز عن منكرين إياه، وعملهم بالتحجيس واحد بعد آخر، كما / حكاه الشافعي، رحمه الله.^(٥)

[نهاية ١٢٧/١]

وعنه: يؤدي معنى الإنكار إلى من غفل عنهم وخلف هواه^(٦).

وبالله التوفيق، (وهو)^(٧) أعلم بالصواب.

= - بإطلاقه - والله أعلم - ما وصفنا من البحيرة، والوصيلة، والحام، والسائبة إن كانت من البهائم...». وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٦٣/٦.

- (١) ساقطة من (أ).
- (٢) الأم للشافعي ٥٨/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١٦٣/٦.
- (٣) الدارقطني ٨٩/٤، رقم ٤.
- (٤) هو بشر بن مروان بن الحكم الأموي، أحد الأجداد، ولي العراقيين لأخيه عبد الملك بن مروان، بعد مقتل مصعب بن الزبير سنة ٧٢هـ، مات بالبصرة سنة ٥٧٥هـ، وله نيف وأربعون سنة.
- سير أعلام النبلاء ١٤٥/٤، وشذرات الذهب ٨٣/١.
- (٥) الأم للشافعي ٥٨/٤ - ٥٩.
- (٦) الأم للشافعي ٥٩/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١٦٢/٦ - ١٦٣.
- (٧) في (ب): «والله».

مسألة (١٥١) (١):

و (٢) يجوز وقف الحيوان (٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يجوز». وقال محمد: «يجوز وقف الخيل دون غيرها» (٤). والله - سبحانه وتعالى - أعلم (٥).

مسألة (١٥٢):

وحكم الرقبي حكم العمرى (٦). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -:

- (١) هذه المسألة بكاملها ساقطة من الأصل، وموجودة في النسختين.
 - (٢) من (أ).
 - (٣) الأم للشافعي ٥٧/٤، وروضة الطالبين للنووي ٣١٤/٥، ومغني المحتاج ٣٧٨/٢.
 - (٤) مختصر الطحاوي ص ١٣٧، وفتح القدير لابن الهمام ٤٣٠/٥ - ٤٣١.
 - (٥) من أدلة الجواز: قول النبي - ﷺ -: «وأما خالد فقد حبس أدرعه وأفراسه في سبيل الله» سبق تخريجه في ص ٤٤٨، رواه البخاري ومسلم: البخاري (المطبوع مع فتح الباري) ك/الزكاة، ٣/٣٣١، رقم ١٤٦٨، ومسلم ك/الزكاة، ب/في تقديم الزكاة ومنعها ٢/٦٧٦، رقم ٩٨٣، وما رواه البخاري ك/الجهاد، ب/من احتبس فرساً ٣/١٠٤٨، رقم ٢٦٩٨ عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ -: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه ويوله في ميزانه يوم القيامة»، وينظر: فتح الباري ٣/٣٣١، رقم ١٤٦٨، ولحديث أم معقل التي رغبت في الحج وألحت على زوجها فقالت له: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله، فلما حج أرسلته للرسول تسأله: ما يعدل حجة معك؟ فقال النبي - ﷺ -: «لو كنت أحججتها عليه كان في سبيل الله»، رواه البيهقي في السنن الكبرى ك/الوقف، ب/الحبس في الرقيق والماشية والدابة ٦/١٦٤، فالرسول - ﷺ - أقره على وقفه وبين له أن الحج في الله وينظر المستدرک ٢/١٩٢.
 - ولهذا فالراجح صحة وقف الحيوان المتنع به، والله أعلم.
 - (٦) الأم للشافعي ٦٣/٤ - ٦٥، وروضة الطالبين ٣٧٠/٥ - ٣٧١.
- والرقبي أن يعطيه داراً أو نحوها، ويقول: لك ما دمت حيا بشرط، كأن يقول: هذه الدار لك رقبى أو حبيسة». والعمرى أن يقول: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك طول عمري أو عمرك، فإذا مت فهي رد على ورثتي». فإن قال: «لك ولعقبك» فهي ملك لمن أعطيت له، ولا ترجع للأول. ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٩، ومعرفة السنن والآثار، ٩/٥٣.

«الرقبي لا تلزم، فللمرقب الرجوع فيها متى شاء»^(١).

روى الشافعي - رحمه الله - عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تعمروا، ولا ترقبوا، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو في سبيل الميراث»^(٢).

وروى أبو داود بسنده عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من أعمار شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئاً فهو (سبيل الميراث)»^(٤)...^(٥).

وروي عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «العمري جائزة لمن أعمارها، والرقبي جائزة لمن أرقبها»^(٦).
والله تعالى (أعلم)^(٧).

مسألة (١٥٣):

وليس لأحد أن يرجع فيما وهب (وأقبضه إلا الوالد)^(٨) فيما

(١) المبسوط ١٢/٨٩، وتحفة الفقهاء ٣/٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) مسند الشافعي ٢/١٦٨، ولأبي داود نحوه ٣/٢٩٥، رقم ٣٥٥٦.

(٤) في نسختي من سنن أبي داود: «سبيله»، وليس فيه: «الميراث». كلمة «الميراث» مكررة في (أ).

(٥) أبو داود ٣/٢٩٥، رقم ٣٥٥٩، والنسائي ٢/١٣٦، والشافعي في الأم ٣/٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٧٥، وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/٥٣: «وإسناده صحيح على شرطهما».

(٦) روى البخاري أول الحديث في صحيحه، ك/الهيئة، ب/ما قيل في العمري والرقبي ٣/٣٢٦، رقم ٢. وروى أبو داود أوله ٣/٢٩٣، رقم ٣٥٤٨، وروى أيضاً نحوه ٣/٢٩٥، رقم ٣٥٥٨. ورواه بهذا النص كاملاً البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٧٥.

(٧) في (أ): «الموفق والمرشد للصواب».

(٨) ساقطة من (أ).

وهب من ولده^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «يجوز إلا للوالد فيما هب لولده وكل ذي رحم محرم»^(٢).

ودليلنا ما أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد، وذكر إسناده عن عامر، قال: «سمعت النعمان بن بشير - رضي الله عنه - يقول - وهو على المنبر - أعطاني أبي عطية فقالت له عمرة بنت رواحة^(٣)؛ لا أرضى حتى تشهد رسول الله - ﷺ - فقال: إني أعطيت (ابن عمرة)^(٤) بنت رواحة عطية وأمرتني أن أشهدك، يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله، واعدلوا بين^(٥) أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته»، رواه البخاري في الصحيح^(٦).

وعن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير^(٧) عنه

-
- (١) الأم للشافعي ٦١/٤، وروضة الطالبين ٣٧٩/٥.
 - (٢) المبسوط ٨٧/١٢، وتحفة الفقهاء ٢٦٥/٣، و٢٧١.
 - (٣) هي عمرة بنت رواحة، امرأة بشير بن سعد، والد النعمان، وهي التي شبب بها قيس بن الحطيم في قصيدته التي يقول فيها:
وعمرة من سروات النساء: تنضح بالمسك أردانها
ويقال: إنه تزوجها، وهي التي طلبت من زوجها أن يخص ابنها بعطية دون إخوته، فرده الرسول ﷺ.
 - (٤) الإصابة ١٤٦/٤.
 - (٥) في البخاري: «ابني من عمرة».
 - (٦) في الآخرين: «في».
 - (٦) البخاري ك/الهيئة، ب/الإشهاد في الهيئة ٣/٣١٣، رقم ٢١، ومسلم ك/الهيئة، ب/كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهيئة ٣/١٢٤٢، رقم ١٣.
 - (٧) هو محمد بن النعمان بن بشير، الأنصاري، أبو سعيد، روى عن أبيه وجده. وروى عنه الزهري مقروناً بحميد بن عبد الرحمن. قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الجماعة سوى أبي داود حديث النحل (المراد العطية مقروناً). ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة. تهذيب التهذيب ٤٩٢/٩.

أن أباه أتى به رسول الله - ﷺ - فقال: «إني نحللت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله - ﷺ -: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله - ﷺ - فارجه». اتفقا على صحته^(١).

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : «حديث النعمان حديث ثابت، وبه نأخذ، وفيه دلالة على أمور، منها: حسن الأدب في أن لا يفضل رجل أحداً من ولده على أحد في نحل، فيعرض في قلب المفضل عليه شيء يمنعه من بره؛ لأن كثيراً من قلوب الآدميين جبل على الإقصار عن بعض البر إذا أوتر عليه، ودلالة على أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز؛ من قبل أنه لو كان لا يجوز - فذكر كلاماً لا أثبته، معناه: لما قال: ارجعه، ثم أثبته^(٢) - وقال: وقوله: (فارجه) دليل على أن للوالد رد ما أعطى الولد، وأنه^(٣) لا يخرج بارتجاعه^(٤).

وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «أشهد غيري»^(٥)، وهذا يدل على أنه اختيار^(٦).

وروي الثقات عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم - قالوا: قال رسول الله - ﷺ -: «لا ينبغي^(٧) - وفي رواية: لا يحل - لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا

(١) البخاري ك/الهبة، ب/الهبة للولد... ٣/٣١٢ - ٣١٣، رقم ٢٠، ومسلم ك/الهبة، ب/كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٣/١٢٤١، رقم ٢٣١٦.

(٢) في (ب): «أثبته».

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) الأم ٨/١٣٤، وينظر: مختصر المزني ص ١٣٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/١٧٧.

(٥) رواه مسلم ك/الهبات، بلفظ: «فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور»، وفي لفظ: «لا تشهدني على جور» ٣/١٢٤٣.

(٦) الأم ٨/١٣٤.

(٧) هكذا في النسخ، وتمتته: «... لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد =

الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كالكلب يأكل، حتى إذا شبع تقيأ، ثم عاد فرجع في قيئه»^(١).

وروي عن أبي قلابة قال: «كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بقبض الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت، أو يستهلكه، أو يقع فيه دين»^(٢).

وقد قال رسول الله - ﷺ -: «ولد الرجل من كسبه»^(٣)، وقال: «أنت ومالك لأبيك»^(٤)؛ فهو من عمومته إلا ما قام دليله.

وعند أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال: «يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً وإن والدي يحتاج مالي»، قال: «أنت ومالك لوالدك؛ إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»^(٥).

= فيما يعطيه ولده، ومثل الذي... الخ ذكره في الرواية التالية. رواه البيهقي في السنن الكبرى ك/الهبات، ب/رجوع الوالد فيما وهب من ولده ١٧٩/٦.

(١) رواه البخاري معلقاً، ومسنداً بلفظ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»، ك/الهبية، ب/هبية الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٤١٣/٣ - ٤١٤، رقم ٢٣، ورواه بلفظ آخر: «لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته» ٣/٣٢٥، رقم ٥٤، ورواه الترمذي ١/٣٤٤، والنسائي ٢/١٣٤، وابن ماجه ٢/٧٩٥، رقم ٢٣٧٧، وأحمد ٢/٢٧، ٨٧، ٢٣٧، ٢٩١، و٣٢٧، وابن حبان في صحيحه، رقم ١١٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ك/الهبات، ب/رجوع الوالد فيما وهب من ولده ١٧٩/٦.

(٣) رواه أبو داود ٣/٢٨٩، رقم ٣٥٢٨، وابن ماجه ٢/٧٦٩، رقم ٢٢٩٢، وأحمد ٢/١٧٩.

(٤) رواه ابن ماجه ٢/٧٦٩، رقم ٢٢٩١. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، على شرط البخاري.

(٥) أبو داود ٣/٢٨٩، رقم ٣٥٣٠، والترمذي ٢/٢٨٧، والحميدي في مسنده ١/١٢٠، رقم ٢٤٦، وابن حبان في صحيحه ينظر الإحسان رقم ٤١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٧٠. وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/٦٥: «صحيح».

وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - / قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(١).

[نهاية ١٢٧/ب]

وروي بإسناد لا تقوم به حجة عن سمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»^(٢).

وروي عن عمر - رضي الله عنه - قال: «من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها (إن لم يرض منها)^(٣)»، والصواب فيه: عن عمر - رضي الله عنه - موقوفاً، ومن أسنده فقد وهم.

وروي بألفاظ آخر^(٤).

والمقصود مما عساه يصح منه جواز الرجوع فيما وهب للثواب، فأما إذا كانت هبته لصلة رحم أو نحوه فإنه لا يقصد بها ثواباً من

(١) البخاري ك/الهبة، ب/هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٣/٣١٤، رقم ٢٣، ومسلم ك/الهبات، ب/تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل ٣/١٢٤١، رقم ١٦٢٢ - ٧، واللفظ له.

(٢) رواه الدارقطني ٣/٤٤، رقم ١٨٤، والحاكم ٢/٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٨١.

وينظر: نصب الراية ٤/١٢٧.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) رواه مالك ٢/٧٥٤، رقم ٤٢، والشافعي في الأم ٤/٦١، وروى الدارقطني نحوه ٣/٤٣، رقم ١٧٩، وقال: «والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً»، والحاكم ٢/٥٢ مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إلا أنه نكل الحمل فيه على شيخنا». ونقل الذهبي نص عبارته وسكت عنه، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٨١. وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٦/١٨١: «المرفوع رواه ثقات، كذا قال عبد الحق في الأحكام، وصححه ابن حزم، وأخرجه الحاكم في المستدرک...»، ثم قال: «فلا حمل إذا على شيخ الحاكم، ولا نسلم للبيهقي أنه وهم، بل يحمل على أن لعبد الله فيه إسنادين...».

الموهوب له، فلا يرجع فيها، إلا من استثناه رسول الله - ﷺ - في الحديث الذي قدمنا ذكره، وهو الوالد ومن في معناه.

وروى جابر الجعفي - وهو متروك - عن علي - رضي الله عنه - قال: «من وهب هبة لغير ذي رحم فلم يثب فيها فهو أحق بها»^(١).
وبالله التوفيق، وهو أعلم بالصواب.

مسألة (١٥٤):

ويصح هبة المشاع^(٢). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لا يصح هبة ما ينقسم»^(٣)...^(٤).

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي - ﷺ - وهو في المسجد، فقال لي: صل، أو صل ركعتين، قال: وكان لي عليه دين فقضاني وزادني»، رواه البخاري^(٥).

وأخرجنا عنه قال: «بعت بغيراً من رسول الله - ﷺ - (فأمر بلائاً أن يزيد له)^(٦)، فوزن فأرجح، فما زال بعض تلك الدراهم معي حتى أصبت يوم الحرة»^(٧).

-
- (١) رواه الدارقطني مرسلأ عن سمرة ٤٤/٣، رقم ١٨٤، وقال: «انفرد به عبد الله ابن جعفر»، والبيهقي في السنن الكبرى عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه ١٨٢/٦.
- (٢) الأم للشافعي ٦٢/٤، وروضة الطالبين ٣٧٦/٥.
- (٣) قال القدوري: «ولا يجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة، وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة، ومن وهب شقفا مشاعاً فالهبة فاسدة، فإن قسمه وسلمه جاز» الكتاب مع اللباب ١٧٢/٢.
- (٤) المبسوط ٦٤/١٢ - ٦٧، وتحفة الفقهاء ٢٥٧/٣.
- (٥) البخاري ك/ المساجد، ب/ الصلاة إذا قدم من سفر ١/١٧٠، رقم ٤٣٢، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ آخر ١/٤٩٥، رقم ٧١٥.
- (٦) ما بين القوسين أثبتناه من البخاري، وهو ساقط في كل النسخ.
- (٧) البخاري ك/ البيوع، ب/ شراء الدواب والحمير ٣/١٣٠ - ١٣١، رقم =

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري^(١) (أنه أخبر)^(٢) عن البهزي^(٣) أن رسول الله - ﷺ - خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء^(٤) إذا حمار وحشي عقير، فذكر^(٥) لرسول الله - ﷺ - فقال: «دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه»، فجاء البهزي - وهو صاحبه - إلى رسول الله - ﷺ - فقال: «يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار»، فأمر رسول الله - ﷺ - أبا بكر - رضي الله عنه - فقسمه بين الرفاق، ثم مضى، حتى إذا كان بالأثاية^(٦) بين الرؤيثة^(٧) والعرج^(٨) إذا

-
- = ٤٩، ومسلم ك/ صلاة المسافرين، ب/ استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه ٤٩٥/٣ - ٤٩٦، وب/ استحباب تحية المسجد بركعتين.
- (١) هو عمير بن سلمة بن متاب بن طلحة بن جدي بن ضمرة الضمري، نسبة ابن إسحاق. قال أبو عمر: لا يختلفون في صحبته. وقال ابن مندة: مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه عيسى بن طلحة بن عبيد الله. ذكره ابن حبان في الثقات، بعد أن ذكره في الصحابة.
- الإصابة ٣٣/٥، وتهذيب التهذيب ١٣٠/٨.
- (٢) ساقطة من بعض نسخ الموطأ.
- (٣) البهزي صحابي، قيل اسمه زيد بن كعب، وهو صاحب الظبي الحاقف، كان يسكن الروحاء. وقال يعقوب بن شيبة: روى عنه عمير بن سلمة الضمري.
- تهذيب التهذيب ٣٢٠/١٢، والإصابة ٣٣/٣، والكاشف ٣٨٦/٣.
- (٤) مكان يبعد عن المدينة ستة وثلاثين يوماً، وقيل: ثلاثين يوماً، ولما رجع تبع من قتال أهل المدينة يريد مكة نزل بالروحاء، فأقام بها، وأراح فسمائها الروحاء، قيل سميت بذلك لانفتاحها وروحها. معجم البلدان ٨٧/٣.
- (٥) في الموطأ: «فذكر ذلك»، بزيادة «ذلك».
- (٦) الأثاية: موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً. معجم البلدان ١١٤/١.
- (٧) هي على ليلة من المدينة، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً، على ما ذكره الحافظ. وقال ابن السكيت: هي معشى بين العرج والروحاء. معجم البلدان ١١٩/٣، وفتح الباري ٥٧٠/١.
- (٨) العرج: هي قرية جامعة في واد من نواحي الطائف، بينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلاً، وهي أول تهامة. معجم البلدان ١١١/٤.

ظبي حاقف^(١) في ظل، وفيه سهم، فزعم أن رسول الله - ﷺ - أمر رجلاً يثبت^(٢) عنده، لا يريبه^(٣) أحد من الناس حتى يجاوزه^(٤).

وروى مسلم البطين أن حسين بن علي - رضي الله عنهما - ورث موارث فتصدق بها قبل أن يقسم، فأجيزت^(٥).

وروى عن قتادة عن النضر بن أنس قال: «نحلني أنس نصف داره، فقال أبو بردة: إن سرك يجوز لك، فاقبضه، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه^(٦) فهو ميراث»، قال: فدعوت يزيد الرشك فقسمها^(٧). والله أعلم.

مسألة (١٥٥):

للغني أكل اللقطة بعد حول التعريف^(٨). وقال العراقيون:

(١) حاقف: قال السيوطي في تنوير الحوالك ١/٣٢٣: «أي واقف منحني رأسه بين يديه إلى رجله، وقيل: الحاقف الذي لجاء إلى حقف، وهو ما انعطف من الرمل».

(٢) في (ب): «بيت»، وفي الموطأ: «يقف»، والمعنى واحد.

(٣) في الأصل: «يهبه»، والصواب من الموطأ ما أثبت أعلاه، وفي الآخرين: «يرهه».

(٤) رواه في الموطأ ك/الحج، ب/ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ١/٣٢٣. وقد اعترض ابن التركماني في الجوهر النقي ٦/١٧١ على الاستدلال بهذا الحديث، وذكر أنه يدل على الإباحة، ولا يكون قبضه شرطاً في الهبة.

(٥) رواه البيهقي ك/الهبات، ب/ ما جاء في هبة المشاع ٦/١٧١.

(٦) ساقطة في الآخرين.

(٧) رواه البيهقي، ك/الهبات، ب/ ما جاء في هبة المشاع ٦/١٧١، وينظر: الموطأ ٢/٧٥٣، رقم ٤١، والمصنف لعبد الرزاق ٩/١٠٢. وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/٦٩: «ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين أبي بردة وعمر، لكن الظاهر أن أبا بردة تلقاه من والده أبي موسى».

(٨) الأم للشافعي ٤/٦٥، وروضة الطالبين ٥/٤١٢.

«ليس له أكلها، وعليه أن يتصدق بها»^(١).

ودليلنا حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال^(٢):
«جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - يسأله عن اللقطة، فقال: أعرف
عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فسانك
بها»، اتفقا على صحته^(٣).

وعنه قال: «سئل رسول الله - ﷺ - عن اللقطة، فقال: عرفها
سنة فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء
صاحبها فارددها^(٤) إليه. أخرجه مسلم في الصحيح^(٥).
وأخرجنا حديث سويد بن غفلة^(٦) عن أبي بن كعب: «وجدت
صرة على عهد رسول الله - ﷺ - فيها مائة دينار فأتيت بها
رسول الله - ﷺ، فقال لي: عرفها...» وذكر الحديث^(٧).

(١) تحفة الفقهاء ٦١٢/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٨٣/٤ - ٢٨٤.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) البخاري ك/ اللقطة، ب/ إذا لم يوجد صاحب اللقطة... ٢٥٠/٣، رقم ٤،
ومسلم ك/ اللقطة، ب/ - ١٣٤٦/٣ - ١٣٤٧، رقم ١٧٢٢.

(٤) في مسلم: «فأدها».

(٥) مسلم ك/ اللقطة ١٣٤٧/٣، رقم ٧.

(٦) هو الإمام القدوة سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبو أمية الجعفي
الكوفي، أسلم في حياة النبي ﷺ. حدث عن أبي بكر، وعمر، وعثمان،
وعلي، وأبي بن كعب، وغيرهم. وحدث عنه أبو ليلى الكندي، والشعبي،
وإبراهيم النخعي، وغيرهم. روى له الجماعة. توفي سنة ٨١هـ، وقيل غير
ذلك.

طبقات ابن سعد ٨٦/٦، والجرح والتعديل ٣٣٤/٢، والحلية ١٧٤/٤، وأسد
الغابة ٣٧٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٦٩/٤، وتذكرة الحفاظ ٥٠/١، وتهذيب
التهذيب ٣٧٨/٤، وشذرات الذهب ٩٠/١.

(٧) تنمة الحديث: «... عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم
أتيته، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً فقال: احفظ
وعاءها، وعددها... فاستمتعت بها. فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة
أحوال أو حولاً واحداً». مسلم ك/ الهبة ١٥٠/٣، رقم ١٧٢٣.

وقال في آخره - في رواية البخاري -: «احفظ وعاءها، وعددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها»^(١).

وفي رواية مسلم زاد: «فاستمعتُ بها»^(٢).

ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة بمعناه، وقال: «اعرف عددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه»^(٣).

ومن حديثه أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - بمعنى حديث زيد / ابن خالد، وزاد فيه: «فإن جاء باغيها فعرف عفاصها، وعددها فادفعها إليه»^(٤). قال أبو داود: «هذه الزيادة التي زاد حماد ليست بمحفوظة»^(٥).

وعند أبي داود عن بلال بن يحيى العبسي^(٦) عن علي - رضي الله عنه - أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً، فعرفه صاحب

(١) البخاري ك/ اللقطة، ب/ إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ٨٥٥/٢، رقم ٢٢٩٤،

وينظر: فتح الباري ٧٨/٥.

(٢) مسلم ك/ الهبة، ١٣٥٠/٣.

(٣) أبو داود ك/ اللقطة، ١٣٤/٢، رقم ١٧٠٣.

(٤) أبو داود ك/ اللقطة، ١٣٦/٢، رقم ١٧٠٨.

(٥) أبو داود ١٣٦/٢. وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٩٧/٦: «وقد روينا عن الثوري عن سلمة بن كهيل». وذكر ابن التركماني في الجوهر النقي ١٩٧/٦ أن ابن حزم لم ينفرد بزيادة الأمر بالدفع، بل وافقه على ذلك الثوري.

(٦) هو بلال بن يحيى العبسي الكوفي، روى عن حذيفة بن اليمان، وعلي بن أبي طالب، وأبي بكر بن حفص، وغيرهم. وعنه سعد بن أوس الكاتب، وحبيب ابن سليم العبسي، وليث بن أبي سليم، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ليس به بأس. تهذيب التهذيب ٤٤٣/١.

الديق^(١)، فرد عليه الدينار، فقطع منه قيراطين، فاشترى به لحماً^(٢).

(وعنده)^(٣) عن ابن مقسم عن رجل عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وجد ديناراً، فأتى فاطمة - رضي الله عنها - فسأل عنه رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ -: «هو رزق الله»؛ فأكل منه رسول الله - ﷺ - وأكل علي وفاطمة، رضي الله عنهما، فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار، قال رسول الله - ﷺ -: «يا علي، أد الدينار»^(٤).

وروي عن عطاء بن يسار أن علياً - رضي الله عنه - وجد ديناراً فأمره رسول الله - ﷺ - أن يعرفه، فعرفه فلم يجد له باغياً، فأنفقه، ثم وجد باغيه، فغرمه رسول الله - ﷺ - علياً، رضي الله عنه^(٥).

فأمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - ممن لا تحل له الصدقة؛ لأنه من صليبة بني هاشم، فحين وجد لقطة أمره رسول الله - ﷺ - بتعريفها، ثم إنه احتاج إليها، فلشدة حاجته إليها أمره رسول الله - ﷺ - بإنفاقها، فاشترى به دقيقاً، فحين عرف صاحب الدقيق علياً - رضي الله عنه - رد عليه الدينار، فاشترى علي - رضي الله عنه - ببعضه لحماً، ولعله أنفق الباقي أيضاً لحاجته إليه؛ فلما جاء باغيه غرمه رسول الله - ﷺ - بدله، وإنما أذن له في إنفاقه قبل مضي سنة التعريف لشدة حاجته إليه، مع أنه يحتمل أن يكون

(١) في الآخرين: «الدينار»، والصواب ما أثبت.

(٢) أبو داود، ك/ اللقطة، ١٣٧/٢ - ١٣٨، رقم ١٧١٥. وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٩٤/٦: «في متن هذا الحديث اختلاف، وفي أسانيده ضعف، والله أعلم».

(٣) زيادة من الآخرين.

(٤) أبو داود، ك/ اللقطة، ١٣٧/٢، رقم ١٧١٤، وله نحوه برقم ١٧١٦.

(٥) رواه الشافعي في الأم ٦٧/٤، وعبد الرزاق ١٤٢/١٠، رقم ١٨٦٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٧/٦.

عرفه سنة، فلم ينقل الراوي، أو ما كان شرع تعريف السنة جاء بعد^(١). والله أعلم.

وروى الشافعي عن مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبدالله بن بدر^(٢) أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام، فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال له عمر - رضي الله عنه -: «عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن تقدم من الشام سنة، فإذا مضت السنة فشأنك بها»^(٣).

قال الشافعي - رحمه الله - حكاية عن رجل عن شعبة عن أبي قيس قال: «سمعت هُزَيْلاً^(٤) يقول: «رأيت عبد الله - يعني ابن

(١) معرفة السنن والآثار ٨٠/٩، وأوله من كلام الشافعي، رحمه الله، ينظر: مختصر المزني ك/اللقطة ص ١٣٥.

(٢) هو معاوية بن عبد الله بن بدر بن بعجة بن معاوية الجهني، روى عن أبيه عبد الله بن بدر وهو صحابي - عن عمر في اللقطة. وعنه أيوب بن موسى، ومحمد ابن عمرو بن علقمة. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يفتي بالمدينة». الثقات لابن حبان ٤١٤/٥، وتعجيل المنفعة ٤٠٦، و٢١٢، والإصابة ٣٩/٤.

(٣) الموطأ ٧٥٧/٢، ومسند الشافعي ١٣٧/٢، والأم ٦٩/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١٩٣/٦. وقال الألباني في إرواء الغليل ٢١/٦: «ورجاله ثقات، غير معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني، وأورده ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: كان يفتي بالمدينة»، وينظر: الثقات ١٨١/١.

(٤) هو هُزَيْل بن شرحبيل الأودي الكوفي، الأعمى، أخو الأرقم بن شرحبيل. تابعي مخضرم أدرك الجاهلية. روى عن أخيه، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم. وعنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان، وطلحة ابن مصرف، وغيرهم. مات بعد الجماجم. ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن سعد: كان ثقة. وقال العجلي: كان ثقة من أصحاب عبد الله. وقال الدارقطني: ثقة.

الثقات لابن حبان ٥١٤/٥، وتهذيب التهذيب ٣١/١١.

مسعود، رضي الله عنه - أتاه رجل بصرة مختومة، فقال: قد عرفتها ولم أجد من يعرفها، قال: استمتع بها^(١).

قال الشافعي - رحمه الله -: «وهكذا السنة الثابتة عن رسول الله - ﷺ؛ فإن عارضوا بروايتهم عن عامر عن أبيه عن عبد الله - رضي الله عنه - أنه اشترى جارية فذهب صاحبها، فتصدق بثمانها وقال: «اللهم، عن صاحبها، فإن كره فلي، وعلي الغرم»، ثم قال: «هكذا نفعل باللقطة»^(٢)، قال الشافعي - رحمه الله -: «فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة معها، وخالفوا حديث عبد الله الذي يوافق السنة، وهو عندهم ثابت، واحتجوا بهذا الحديث، وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه؛ لأنهم لا يقولون كما رووا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - من قوله أن المشتري يتصدق بثمان المبيع إذا فقد البائع»^(٣).

واستدلوا بما روى يوسف بن خالد السمطي عن زياد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ - وسئل عن اللقطة، قال: «لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت صاحبها فليصدق بها، وإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له»^(٤).

(١) الأم الشافعي ٧٠/٤ ب، وترجم في كتاب اختلاف علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - في اللقطة. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٨/٦، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٨٨/٦: وحديث ابن مسعود في سننه مجهول، فهو ليس بثابت.

(٢) الأم للشافعي ٧٠/٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٨٢/٩ - ٨٣، رقم ١٢٤٢٩.

(٣) الأم للشافعي ٧٠/٤.

(٤) رواه الدارقطني ١٨٢/٤، رقم ٣٥، والطبراني في الصغير ٦٢/١، رقم ٧٢، وذكره ابن حزم في المحلى ٢٦٦/٨، وذكره في مجمع البحرين ٥٨/٤ =

قال يحيى بن معين: «كان يوسف السمطي يكذب».

وروي ذلك من حديث مالك عن سُمي، وهو خطأ؛ والصحيح من حديث مالك ما روي عنه عن ربيعة^(١) عن يزيد عن زيد بن خالد [نهاية ١٢٨/ب] الجهني، الحديث^(٢) الذي تقدم، المتفق على صحته، / والحمل في هذا الحديث على محمد بن معروف بن موسى الأبهري؛ فإنه ليس بمعروف.

واستدلوا بما روى عاصم بن ضمرة^(٣) عن علي - رضي الله عنه - أنه أفتى بذلك^(٤)، وعاصم ضعيف.

وقد روينا جواز الأكل عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً، ومذهبه أيضاً^(٥)، وبأسانيد صحاح موصولة عن النبي - ﷺ، وسنة النبي - ﷺ - أولى بالاتباع، وبالله التوفيق.

= رقم ٢٠٩٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٨/٤: «وفيه يوسف بن خالد السمطي، وهو كذاب».

(١) هو ربيعة بن فروخ، المشهور بريعة الرأي، الإمام، مفتي المدينة، عالم الوقت. روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وشعبة، وغيرهم. قال يحيى بن معين وغيره: «كان ثقة كثير الأحاديث»، وقال أبو بكر الخطيب: «كان ربيعة فقيهاً عالماً حافظاً للفقهِ والحديث». توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة. وقيل: توفي بالأنبار.

وفيات الأعيان ٢/٢٨٨، وسير أعلام النبلاء ٨٩/٦، وتذكرة الحفاظ ١/١٥٧، وميزان الاعتدال ٢/٤٤، وتهذيب التهذيب ٢/٢٥٨، وشذرات الذهب ١/١٩٤. (٢) ساقطة من (ب).

(٣) هو عاصم بن ضمرة السلولي، من أهل الكوفة، صاحب علي، يروي عنه. وروى عنه الحكم بن عتيبة، وأبو إسحاق السبيعي. وثقه ابن المديني ويحيى. قال النسائي: «ليس به بأس». وقال أحمد: «هو أعلا من الحارث». وقال ابن عدي: «ينفرد عن علي بأحاديث والبلية منه». وقال ابن حاتم: «كان رديء الحفظ فاحش الخطأ... على أنه أحسن حالاً من الحارث».

كتاب المجروحين لابن حبان ٢/١٢٥ - ١٢٦، والمغني في الضعفاء ١/٤٥٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/١٣٨، رقم ١٨٦٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٨٨.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ك/اللقطة، ب/اللقطة يأكلها الغني والفقير... إلخ ٦/١٨٨.

واستدلوا بما روى الشافعي عن مالك عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله - رضي الله عنه - فقال: «إني وجدت لقطة فماذا ترى؟» فقال له ابن عمر - رضي الله عنهما -: «عرفها»، قال: «قد فعلت»، قال: «زد»، قال: «قد فعلت»، قال: «لا أمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها»^(١).

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: «ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يوقت في التعريف وقتاً، وأنتم توقتون، وابن عمر كره أكلها غنياً كان أو فقيراً، وأنتم ليس هكذا تقولون، وابن عمر يكره له أخذها، ويكره له أن يتصدق بها، وأنتم لا تكرهون، بل تستحبون»^(٢)، وتقولون: لو تركها ضاعت. ولعل ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يسمع الحديث في اللقطة»^(٣).

والله أعلم.

مسألة (١٥٦):

وليس له^(٤) أخذ الإبل في الصحراء^(٥). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «له ذلك»^(٦).

لنا حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه -: «... وسأله عن ضالة الإبل، فقال - ﷺ -: ما لك ولها؟ دعها؛ فإن معها حذاءها

(١) رواه مالك في الموطأ ٧٥٨/٢، رقم ٤٨، والشافعي في الأم ٦٩/٤، وعبد الرزاق ١٣٧/١٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٨٣/٩، رقم ١٢٤٣٤، وفي السنن الكبرى ١٨٨/٦.

(٢) في الأصل: «تستحبوا» بحذف النون.

(٣) الأم للشافعي ٦٩/٤.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) الأم للشافعي ٦٥/٤ - ٦٦، وروضة الطالبين ٤٠٢/٥.

(٦) تحفة الفقهاء ٦١٣/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٨١/٤، واللباب ٢٠٩/٢.

وسقائها، ترد الماء وتأكل الشجر؛ حتى يجيء ربها، وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك^(١) أو لأخيك أو للذئب»، اتفقا على صحته^(٢).

وفي رواية عندهما في الصحيح أيضاً عنه الحديث، وفيه: «قال: فقال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ فغضب رسول الله - ﷺ - حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه، وقال: ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها»^(٣).

وعند أبي داود عن المنذر بن جرير^(٤)، (قال: «كنت مع جرير بالبوازيح»^(٥)، فجاء الراعي بالبقرة، وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير)^(٦): «ما هذه؟ قال: لحقت بالبقرة، لا يدرى لمن هي، فقال جرير: أخرجوها؛ سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا يأوي الضالة إلا الضال»^(٧).

(١) ساقطة من (أ).

(٢) البخاري ك/اللقطة ب/إذا لم يوجد صاحب اللقطة ٣/٢٥٠، رقم ٤، ومسلم ك/اللقطة، ٣/١٣٤٦ - ١٣٤٨، رقم ١ - (١٧٢٢).

(٣) البخاري، ك/اللقطة، ب/ضالة الإبل ٣/٢٤٩، رقم ٢، وضالة الغنم ٣/٢٥٠، رقم ٣، ومسلم، ك/اللقطة، ٣/١٣٤٩، رقم ٥، و٦، واللفظ لمسلم.

(٤) هو المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، روى عن أبيه. وعنه عبد الملك بن عمير، وعون بن أبي جحيفة، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٧.

(٥) البوازيح: بلد قريب إلى دجلة، من أعمال الموصل، قرب تكريت، على فم التراب الأسفل، حيث يصب في دجلة: معجم البلدان ١/٥٠٣.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وهو في الآخرين.

(٧) أبو داود ٢/١٣٩، رقم ١٧٢٠، والنسائي في الكبرى ٣/٤١٥، و٤١٦، رقم ٥٧٩٩، وابن ماجه ٢/٨٣٦، رقم ٢٥٠٣. وأشار الألباني في إرواء الغليل ٦/١٧، رقم ٥٦٣ إلى ضعفه، ونقل عن ابن المديني والضحاك أنهم لا يعرفونه، ولم يرو عنه غير ابن حبان. وينظر: نيل الأوطار ٥/٣٣٨، وتحفة الأشراف ٢/٤٣٢.

وروي عن الجارود بن المعلی أنه قال^(١): «يا رسول الله، إنا نصيب في أسفارنا إبلاً هواملاً، فهل علينا بأس أن نركبها، وننتفع بها؟» فقال رسول الله - ﷺ -: «إياك وضالة المسلم؛ فإنها حرق النار»^(٢).

مسألة (١٥٧):

ولا يستحق الجعل في رد الأبق من العبيد والإماء، والضوال من البهائم إلا بالشرط^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن رد العبد من مسيرة ثلاثة أيام وكانت قيمته أربعين^(٤) أو أكثر استحق أربعين»^(٥).

روي عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - في جعل الأبق دينار قريباً أخذ أو بعيداً^(٦).

وعن عمرو بن شعيب أن سعيد بن المسيب كان يقول ذلك.

وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يقول: «إذا خرج من مصر فجعله أربعون درهماً»^(٧).

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قضى رسول الله - ﷺ - في العبد الأبق يؤخذ في الحرم بعشرة دراهم»^(٨).

(١) في الأخيرين: «قلت».

(٢) رواه النسائي في الكبرى ٤١٨/٣، رقم ٥٨١٠، و٤١٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/٦ - ١٩١، واللفظ للبيهقي.

(٣) الأم للشافعي ٧١/٤ - ٧٢، ومغني المحتاج ٤٢٩/٢.

(٤) تحفة الفقهاء ٦١٣/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٨٨/٤.

(٥) في الأخيرين: «أربعون».

(٦) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٨٩/٩، رقم ١٢٤٥٨.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ك/اللقطة، ب/الجعالة ٢٠٠/٦، وينظر: الجوهر النقي ٢٠٠/٦.

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٦، وقال: «هذا ضعيف، والمحفوظ =

ولا حجة لهم فيما روينا عن علي، (وابن عمر)^(١) - رضي الله عنهم - لأن مذهبهم بخلاف ذلك.

ولا نقول به؛ لضعف بعض رواة الحديثين. وأما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - فإنه منقطع من هذا الوجه، وأمثلة ما روي فيه عن ابن مسعود (ما روينا فيه عن أبي عمر الشيباني، قال: «أصبت غلماناً إباقاً بالغين، فأتيت ابن مسعود»^(٢)) فذكرت ذلك له، فقال: الأجر والغنيمة. قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهماً من كل رأس»^(٣).

ولعل ابن مسعود - رضي الله عنه - عرف شرط مالكهم لمن ردهم، فأخبره بذلك. والله أعلم.

مسألة (١٥٨) (*):

= حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار...، ثم ذكر بنحوه، وقال: «وذلك منقطع». ثم تعقبه الألباني في الإرواء ١٤/٦ بأنه متصل، ولكنه ضعيف، وعلته ضعف ابن عبد الرحمن الجزري، وهو ضعيف الحفظ. وينظر: معرفة السنن والآثار ٨٩/٩.

(١) هامش ١٢٩/أ.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٦، وقال: «هذا أمثل ما روي في هذا الباب»، ومعرفة السنن والآثار ٨٩/٩، رقم ١٢٤٦٠.

(* مسألة إسلام الصبي: تحرير محل النزاع:

في هذه المسألة ثلاثة جوانب مهمة:

الجانب الأول: الحكم بإسلام الصبي. فقد قال الفقهاء: إن الصبي يتبع خير

أبويه ديناً؛ فإن كان أحدهما مسلماً فالطفل مسلم؛ لقول النبي - ﷺ -: «كل

مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه»^(١)، وإن كانا =

(١) البخاري ك/الجنائز، ب/إذا أسلم الصبي ١٢٥/٢، ومسلم ك/القدر، ب/معنى (كل مولود

يولد على الفطرة) ٢٠٤٧/٤.

= كافرين فإن مات صبياً فهل يعتبر كأهل الفترة أو يكون كافراً؟ محل خلاف. أما ابن المؤمنين فقد ذكر أنه مؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾^(١)، وللحديث السابق^(٢).

الجانب الثاني: التكليف بأمور الإسلام، وترتب الثواب والعقاب، فإن الفقهاء ذكروا أن الصبي يثاب على الطاعات، وتطلب منه على سبيل الترغيب والتربية، ولا يعاقب على الترك. ولو ارتد هل يكون مرتداً؟ قال الفقهاء: لا يقام عليه حد الردة ما لم يبلغ الحلم. وحجة هذا قول النبي ﷺ - «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»^(٣)، ولقوله ﷺ - «في المرأة التي رفعت صبيها إليه تسأله: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»^(٤). وهذا لأن التكليف لم تتوفر شروطه في الصبي كلها، حتى يعاقب على الترك^(٥).

الجانب الثالث: صحة إسلام الصبي، هل إسلامه يصح إذا كان مميزاً أو غير مميز؟ هذه مسألة الخلاف التي ذكرها المؤلف، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذا الجانب على قولين:

القول الأول: إن إسلام الصبي صحيح في الجملة، وبهذا قال أبو حنيفة، وصاحبه، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وأيوب، والإمام أحمد^(٦).

القول الثاني: إن إسلام الصبي لا يصح حتى يبلغ الحلم، وبهذا قال الشافعي، وزفر^(٧)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨).

الأدلة.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:
١ - العمومات في النصوص، ومنها.

=

(١) سورة الطور: من الآية ٢١.

(٢) تبين الحقائق للزليعي ٢٨٩/٣.

(٣) رواه أحمد ١٨٧/٢، والحاكم ١٩٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) نزهة الخاطر العاطر، بعد القادر بدران ١٣٧/١.

(٦) الميسوط ٦٢/١٠، والمغني لابن قدامة ٢٧٨/١٢، وجامع أحكام الصغار ٩٣/٢.

(٧) المهذب ٢٤٠/٢، والمقنع ٥١٧/٣، والإنصاف ٣٢٩/١٠، وشرح الزركشي على مختصر

الخرقي ٢٥٠٦ - ٢٥٣، والإمام زفر وآراؤه الفقهية ٣٢٧/١.

(٨) الإنصاف ٣٣٠/١، والمحزر لابن تيمية ١٦٩/٢.

.....

= أ - قول النبي - ﷺ -: «من قال: (لا إله إلا الله) دخل الجنة»، متفق عليه^(١).
 ب - قوله ﷺ -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: (لا إله إلا الله)، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، متفق عليه^(٢).
 ج - قوله - ﷺ -: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، حتى يعرب عنه لسانه، إما شاكراً وإما كفوراً»^(٣).

٢ - قال ابن قدامة في المغني ٢٧٩/١٢: «ولأن الإسلام عبادة محضة، فصحت من الصبي العاقل، كالصلاة، والحج. ولأن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام، وجعل طريقها الإسلام، وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم، فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله مع إجابته إليها، وسلوك طريقها، ولا إلزامه بعذاب الله والحكم عليه بالنار، وسد طريق النجاة عليه، مع هربه منها. ولأن ما ذكرناه إجماع. قال عروة: أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين، وباع النبي - ﷺ - الزبير لسبع أو ثمان سنين. ولم يرد النبي - ﷺ - على أحد إسلامه من صغير أو كبير»... مختصراً.

٣ - واستدلوا بما ذكره المصنف من أحاديث.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: بما ذكره المصنف من أحاديث.

ثانياً: أنه لا عبرة لعقله قبل البلوغ، حتى صار تبعاً لغيره في أحكام الدين، وأنه لو صح إسلامه بنفسه كان ذلك منه فرضاً لاستحالة القول بكونه مستقلاً في الإسلام، ومن ضرورة كونه فرضاً أن يكون مخاطباً بالإسلام، وهو غير مخاطب بالإنفاق^(٤).

المناقشة:

أما حديث رفع القلم عن ثلاث فإنه يدل على أن هؤلاء يكتب لهم، ولا يكتب عليهم، وذلك لوجود أدلة كثيرة تبين هذا، ومنها أن المريض - وقد يكون فاقد =

(١) رواه البخاري ك/اللباس، ب/التياب البيض ١٩٢/٧، مسلم ك/الإيمان، ب/من مات لا يشرك بالله شيئاً ٩٥/١.

(٢) البخاري ك/الزكاة، ب/وجوب الزكاة ١٣١/٢، ومسلم ك/الإيمان، ب/الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥١/١ - ٥٢.

(٣) متفق عليه وسبق، والزيادة عند أحمد ٢٣٣/٢. وينظر: سنن داود ٥٣١/٢ الموطأ ٢٤١/١، وعارضة الأحوذى ٣٠٣٠/٨، وفيض القدير ٣٣/٥.

(٤) الإمام زفر وآراؤه الفقهية ٣٢٧/١ - ٣٢٨.

لا يصح إسلام الصبي بنفسه^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -:
«يصح إذا كان مميزاً»^(٢).

روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال: «رفع
القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق،
وعن النائم حتى يستيقظ»^(٣).

ورويناه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن
النبي - ﷺ -^(٤).

= العقل - يكتب له ما كان يعمل صحيحاً معافى، ولا يكتب عليه شيء من
السيئات بحمد الله تعالى. وأما تعليل الشافعي وزفر فهي أمور عقلية لا تصادم
النص. وأما الاحتمالات التي ذكرها المصنف في إسلام علي والغلام اليهودي
فالنص يدل على بطلانها.
ثمرة الخلاف:

عند القول بصحة إسلامه فإن الإسلام يوجب عليه الزكاة في ماله، ويوجب عليه
نفقة قريبه المسلم، ويحرم ميراث قريبه الكافر، ويفسخ نكاحه من الكافرة.
وهذه أيضاً محل خلاف في التفريعات عند القائلين بصحة إسلامه^(١)،
الترجيح:

الراجح صحة إسلام الصبي لقوة أدلته، ولفعل النبي - ﷺ - والله أعلم. ولما رواه
الإمام أحمد عن جابر عن النبي - ﷺ - قال: «كل مولود يولد على الفطرة، حتى
يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه فإما شاكراً، وإما كفوراً»^(٢).

- (١) الأم ٢٩٠/٤ - ٢٩١، والمهذب ٢٤٠/٢، ومغني المحتاج ٢٦٣/٤، ونهاية
المحتاج ٤٥٤/٥ - ٤٥٧.
(٢) تحفة الفقهاء ٥٣١/٣ - ٥٣٢، وحاشية ابن عابدين ٢٥٧/٤ - ٢٥٨.
(٣) سبق تخريجه، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٦/٦، وإرواء الغليل
للألباني ٤/٢، رقم ٢٩٧.
(٤) رواه البخاري معلقاً، البخاري مع فتح الباري ١٢/١٢٠، وأبو داود ١٣٩/٤ =

(١) المغني لابن قدامة ٢٧٨/١٢ - ٢٨٠، وشرح الزركشي على الخرقي ٢٥٠/٦، وفتح القدير
٤٠٤/٤، والاختيار ١٤٨/٤، ونصب الراية ٣٣٣/٢، والإمام زفر وأراؤه الفقهية ٣٢٨/١،
وجامع أحكام الصغار ٩٣/٢ - ٩٨.
(٢) مسند الإمام أحمد ٣٥٣/٣.

استدلوا بحديث أنس - رضي الله عنه - أن غلاماً / من اليهود كان يخدم النبي - ﷺ - فمرض، فأتاه النبي - ﷺ - يعوده، فقعد رسول الله - ﷺ - عند رأسه، (فقال أسلم)^(١)، فنظر الغلام إلى أبيه (- وهو عنده -)،^(٢) فقال أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج رسول الله - ﷺ - وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه (بي من النار)^(٢)»، رواه البخاري في الصحيح^(٣).

قلنا: يحتمل أنه كان بالغاً، وإنما سماه غلاماً لعدم نبات لحيته، ويحتمل أن تكون صحة إسلامه لأن النبي - ﷺ - خاطبه بالإسلام. ألا ترى أن^(٤) أباه قال: «أطع أبا القاسم»؟ وإذا كان مخصوصاً بالإسلام كان مخصوصاً بصحته، نحو ما نقول في أمير المؤمنين علي، رضي الله عنه.

قال الشافعي - رحمه الله -: «فإن احتج محتج بأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أسلم في حال من لم يبلغ، فعد ذلك إسلاماً، وقيل: «كان أول من أسلم»، فقال: «إنما قال الناس: أول من صلى علي، رضي الله عنه»، روي ذلك عن زيد بن أرقم^(٥).

فإن قيل: «إذا كان هو أول من صلى دل ذلك على صحة

= ١٤٠ - رقم ٤٣٩٩، والترمذي ٣٢/٤، رقم ١٤٢٣، والنسائي ١٥٦/٦، وابن ماجه ٦٥٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٦.

(١) سقطت من النسخ، واستكملت من البخاري.

(٢) في الآخرين: «من الغم».

(٣) البخاري ك/الجنائز، ب/إذا أسلم الصبي فمات ١٩٨/٢، رقم ١١١، وبه يستدل من يقول إن أبناء الكفار حكمهم حكم آبائهم.

(٤) ساقطة من الآخرين.

(٥) رواه الترمذي ٦٣٣/٥، رقم ٣٧١٣، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى ٤٣/٥ - ٤٤، رقم ٨١٣٧، والبيهقي في الكبرى ٢٠٦/٦، وينظر:

تحفة الأشراف ١٩٤/٣.

إسلامه حينئذٍ فجوابه ما ذكره الشافعي - رحمه الله - من أن الصلاة قد تكون من الصغير، والحج. وقد أشرفت^(١) امرأة إلى النبي - ﷺ - بصبي من هودج، فقالت: «ألهدا حج؟» قال: «نعم، ولك أجر»^(٢).

وقد رأينا الصغير يرى الصلاة فيصلي، وهو غير عالم بأن الصلاة عليه، وهو غير عارف بالإيمان، فعلى ذلك كان أمر علي، رضي الله عنه؛ كان أول من صلى، وذلك أنه رأى النبي - ﷺ - وخديجة - رضي الله عنها - يصليان، ففعل فعلهما، كما يرى الصبي أبويه يصليان فيصلي بصلاتهما، وليس ممن يعقل تكليف الصلاة، ولا الإيمان^(٣).

قال البيهقي: وقد اختلف الناس في سن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - يوم أسلم، فذهب مجاهد ومحمد بن إسحاق بن يسار إلى أنه أسلم وهو ابن عشر سنين، وذهب شريك القاضي^(٤) إلى أنه أسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة، (وذهب أبو الأسود وغيره إلى أنه أسلم وهو ابن ثنتي عشرة سنة)^(٥)، وذهب الحسن البصري وجماعة إلى أنه أسلم وهو ابن خمس عشرة أو ست عشرة.

وهذا الذي قاله الحسن وغيره في سن علي - رضي الله عنه -

(١) بياض في الأصل، وغير واضحة في الآخرين، والتصويب من معرفة السنن والآثار ٩/٩٤، رقم ١٢٤٧٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) معرفة السنن والآثار ٩/٤٩.

(٤) هو شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم بالكوفة. أبو عبد الله، صدوق، يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع، أو ثمان وسبعين ومائة.

روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والأربعة.

سير أعلام النبلاء ٨/٢٠٠، وتقريب التهذيب ١/٣٥١، وتهذيب التهذيب ٤/٣٣٣ - ٣٣٧.

(٥) ساقطة من (أ).

صحيح على قول من زعم أن النبي - ﷺ - مكث بمكة خمس عشرة سنة، وأن علياً - رضي الله عنه قتل^(١) وهو ابن ثلاث وستين سنة^{(٢)(٣)}.

روى ذلك مسلم في الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أقام رسول الله - ﷺ - بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت^(٤)». ويرى الضوء^(٥) سبع سنين، ولا يرى شيئاً، وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشرأ^(٦).

فعلى هذا التفصيل يكون إسلام علي - رضي الله عنه - بعد السنين السبع^(٧)، وهو بعد ما أوحى إلى النبي - ﷺ - فيكون مقامه بمكة بعد الوحي ثمان سنين، فيكون علي - رضي الله عنه - في قول من قال: «قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة» على رأس أربعين من مهاجر النبي ، ﷺ.

وقد روي تاريخ قتله - رضي الله عنه - هكذا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٨).

فإن كان الصحيح من هذه الروايات قول من زعم أن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - أسلم وهو صبي لم يحتمل^(٩) فقد قال

(١) في الآخرين: «مات».

(٢) زيادة من الآخرين.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٧/٦، ومعرفة السنن والآثار ٩٥/٩.

(٤) صوت الهاتف، من الملائكة: شرح النووي على مسلم ١١٢/١٥، رقم ١٢٣.

(٥) نور الملائكة ونور آيات الله تعالى، حتى رأى الملك بعينه، وشافهه بوحى الله، عز وجل: المصدر السابق.

(٦) مسلم ك/الفضائل ك/كم أقام النبي - ﷺ - بمكة والمدينة ١٨٢٧/٤، رقم ١٢٣.

(٧) نصب الراية ٤٥٩/٣.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٧/٦.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٦/٦، وينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٥٩/٦، وتاريخ الأمم والملوك للطبري ٢١٢/٢، و٢١٤، و٨٨/٦.

أبو عبدالله الحليمي - رحمه الله -: «لما أمره رسول الله - ﷺ -
بالإسلام والصلاة فهو أحد شيئين:

إما أن يكون خصه بالخطاب لما صار من أهل التمييز والمعرفة
دون سائر الصغار؛ ليكون ذلك كرامة له ومنقبة، فلما توجه عليه
الخطاب والدعوة صحت منه الإجابة، وسائر الصغار لا يتوجه عليهم
الخطاب والدعوة فلا يصح منهم الإسلام.

أو يكون خطاب النبي - ﷺ - إياه بالدعاء إلى الإسلام والصلاة
يومئذ على أنه بالغ عنده؛ لأن البلوغ بالسنين ليس مما شرع في أول
الإسلام، بل ليس يحفظ قبل قصة ابن عمر في أحد والخندق في ذلك
شيء، فالظاهر أن الناس / كانوا يجرون في ذلك على رأيهم وما [نهاية ١٢٩/ب]
تعارفوه من أن الصبي من لا يمكن أن يولد له، والرجل من يمكن أن
يولد له. وكان علي - رضي الله عنه - ابن عشر سنين لما أسلم،
وظاهر من يقال إنه ابن عشر أنه استكمل عشرًا، أو دخل في الحادي
عشر. ومن بلغ هذه السن فقد يمكن من أن يولد له. فلما شرع البلوغ
بعد ذلك السنين، ونظر إلى السن التي كل من بلغها جاز أن يولد له،
دون السن التي يندر^(١) ممن بلغها الإيلاد، وكان من قصرت سنوه عن
ذلك الحد صغيراً في الحكم، ولم يجز أن يصح إسلامه، والله أعلم.

قال البيهقي - رحمه الله تعالى -: فعلى^(٢) قول من قال: «أسلم
علي - رضي الله عنه - وهو ابن خمس عشرة سنة» صح إسلامه.
(وعلى قول من زعم أنه أسلم وسنه دون ذلك صح إسلامه)^(٣) أيضاً
على الوجهين اللذين ذكرهما الحليمي، رحمه الله تعالى.

(١) في الآخرين: «يبدو».

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) ساقطة من (ب).

وصح أيضاً على قول من زعم أن إسلام الصبي موقوف على بلوغه، ومكثه عليه، فقد بلغ، ومكث عليه، رضوان الله عليه وسلامه. وهذه طريقة بعض أصحابنا.

فإن رجحوا قول من قال: «أسلم وهو صغير غير بالغ» بما نروي عنه - رضي الله عنه - من قوله: «سبقتهم إلى الإسلام قدما غلاماً ما بلغت أوان حلمي»^(١)، فهذا وإن كان شائعاً بين الناس، إلا أنه لم يقع إلينا بإسناد إليه - رضي الله عنه - يحتج بمثله، ثم يحتمل أن يكون قد بلغ الحلم^(٢)؛ قوله: «ما بلغت أوان حلمي» أي: أوان احتلام أمثالي، أو كان قد بلغ بالسن، على ما قاله الحسن وغيره، دون الاحتلام، والله أعلم.

وأما الزبير بن العوام - رضي الله عنه - فقد اختلفت الرواية عن عروة في مبلغ سنه يوم أسلم؛ فروي عن أبي الأسود عنه قال: «أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين»^(٣).

وروي عن هشام ابنه عنه أن الزبير - رضي الله عنه - أسلم يوم أسلم وهو ابن ست عشرة سنة، فما تخلف عن غزوة غزاها رسول الله - ﷺ - قط، وقتل وهو ابن بضع وستين سنة»^(٤). وهذه الرواية أولى؛ فولد الرجل أعرف به. والله أعلم.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٦. ك/ اللقطة ب/ من قال يحكم بصحة إسلامه.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٥٣/١، والمستدرک للحاكم ١١١/٣، ونصب الراية ٣/٤٥٩.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٦.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٦، وينظر: سير أعلام النبلاء ٤١/١.

٦ - ٣ مقدمة الجزء الثاني من التحقيق
٨ - ٧ وصف القسم الثاني المراد تحقيقه
٩ أولاً: دراسة القسم الثاني المحقق
٩ ملحوظات الباحث على القسم المحقق من الكتاب
١٠ مميزات القسم المحقق من المختصر
١١ - ١٠ المآخذ على المختصر
١٦ - ١١ دراسة مقارنة بين الأصل والمختصر
٢٢ - ١٧ ثانياً: عملي في المخطوط
٢٤ - ٢٣ ثالثاً: الاصطلاحات والرموز

النص المحقق

كتاب الصيام

٢٩ - ٢٥ ١ - لا يصح صوم شهر رمضان بنية من النهار
٣١ - ٣٠ ٢ - صوم التطوع يصح بالنية بعد الزوال على أحد القولين
٣٧ - ٣١ ٣ - يكره صوم يوم الشك
٤٠ - ٣٧ ٤ - شهادة العدل الواحد تقبل في هلال رمضان مع صحو السماء في أظهر القولين
٤٤ - ٤٠ ٥ - لا تقبل شهادة رجل وامرأتين في هلال شوال
٤٦ - ٤٤ ٦ - إذا رئي الهلال يوم الثلاثين من شهر رمضان نهراً فهو لليلة المستقبلية
٥١ - ٤٦ ٧ - إذا جامع امرأته في نهار رمضان فلا كفارة عليها في ظاهر المذهب

- ٨ - من أكل عامداً في صوم رمضان فعليه القضاء ولا كفارة عليه ... ٥٢ - ٦٤
- ٩ - الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والفدية ٦٤ - ٦٦
- ١٠ - من رأى الهلال وحده وشهد به فردت شهادته كان عليه أن يصوم إجماعاً، فإن جامع في يوم رد شهادته لزمته الكفارة .. ٦٦ - ٦٧
- ١١ - من كان عليه صوم رمضان فلم يقضه مع القدرة عليه حتى دخل عليه رمضان آخر قضى وكفر ٦٧ - ٦٩
- ١٢ - من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه إن شاء أو أطعم عنه على قوله القديم ٦٩ - ٧١
- ١٣ - من نذر صوم يوم النحر أو يوم الفطر لم ينعقد نذره ٧٢ - ٧٤
- ١٤ - من سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه لم يفطر على أحد القولين ٧٤ - ٧٥
- ١٥ - المجنون إذا أفاق في بعض نهار رمضان لم يلزمه ما مضى من الأيام على الجنون ٧٦ - ٧٨
- ١٦ - يكره السواك للصائم بعد العشي ٧٨ - ٨٢
- ١٧ - من أفطر في صوم التطوع عامداً فلا قضاء عليه ٨٢ - ١٠٠
- ١٨ - يستحب أن تتبع رمضان بست من شوال ١٠١ - ١٠٢
- ١٩ - صيام أيام التشريق لا يجوز بحال وقال في القديم يجوز صيامها للمتمتع ١٠٢ - ١٠٦
- ٢٠ - الاعتكاف بغير صوم يصح ١٠٦ - ١١٢

كتاب الحج

- ٢١ - من حج مسلماً ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه حجة الإسلام ثانياً . ١١٣ - ١١٤
- ٢٢ - المعضوب إذا كان واجداً للمال يلزمه الحج وعليه أن يستأجر من يحج عنه ١١٥ - ١١٨
- ٢٣ - من مات بعد وجوب الحج عليه قضى عنه وإن لم يوص ١١٨ - ١١٩
- ٢٤ - من لم يحج حجة الإسلام لا يصح حجه عن غيره وإذا أحرم عن الغير وقع عن فرضه وكذلك من كان عليه حج واجب .. ١١٩ - ١٢٣
- ٢٥ - يلزم المرأة الخروج إلى الحج صحبة النساء الثقات كما يلزمها صحبة المحرم ١٢٣ - ١٢٧

- ٢٦ - الحج موسم الوقت يجوز تأخيره بعد وجوبه ١٢٧ - ١٣١
- ٢٧ - الإحرام بالحج في غير أشهر الحج لا يصح ١٣١ - ١٣٤
- ٢٨ - لا يكره فعل العمرة في وقت ١٣٤ - ١٣٦
- ٢٩ - العمرة واجبة ١٣٦ - ١٤١
- ٣٠ - الأفراد أفضل من القران والتمتع ثم التمتع أفضل من القران ... ١٤١ - ١٦٥
- ٣١ - صوم السبعة لا يجوز إلا بعد رجوعه إلى أهله ١٦٥ - ١٦٦
- ٣٢ - يتدىء بالتلبية إذا انبعثت به راحلته في قوله الجديد ١٦٦ - ١٦٨
- ٣٣ - التلبية ليست بواجبة في الإحرام ولا هي شرط فيها ١٦٨ - ١٦٩
- ٣٤ - الاقتصار على تلبية رسول الله أحب إلا أن يرى شيئاً يعجبه
فيقول لبيك إن العيش عيش الآخرة، لا يضيق أن يزيد عليها ١٧٠ - ١٧١
- ٣٥ - ليس للمحرم أن تلبس القفازين على أحد القولين ولها لبسها
على القول الآخر ١٧١ - ١٧٥
- ٣٦ - لا فدية على الرجل بستر وجهه طالبت المدة فيه أو قصرت ... ١٧٥ - ١٧٧
- ٣٧ - المحرم إذا لم يجد الإزار لبس السراويل ولا فدية عليه ١٧٧ - ١٧٨
- ٣٨ - إذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي لم تلزمه الفدية ١٧٨
- ٣٩ - إذا ادهن بالزيت والشيرج في بدنه فلا فدية عليه ١٧٩
- ٤٠ - إن تطيب ناسياً فلا فدية عليه ١٧٩ - ١٨٣
- ٤١ - لا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه ١٨٣ - ١٩٢
- ٤٢ - يستلم الركن اليماني ولا يقبله ١٩٢ - ١٩٣
- ٤٣ - لا يصح الطواف إلا بما تصح به الصلاة من الطهارة ١٩٣ - ١٩٥
- ٤٤ - بعض الطواف لا يقوم مقام جميعه ولا يجزئه كان المفعول أكثر
أو المتروك ١٩٥ - ١٩٧
- ٤٥ - لا دم على من طاف راكباً مختاراً أو معذوراً ١٩٨ - ١٩٩
- ٤٦ - السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ركن مفروض لا
ينوب عنه الدم ١٩٩ - ٢٠٢
- ٤٧ - القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ٢٠٢ - ٢٠٩
- ٤٨ - المؤذنون بعرفة يؤذنون في حال ما يخطب الإمام الخطبة
الثانية ٢٠٩ - ٢١٠
- ٤٩ - تؤدى صلاة الجمع بالمزدلفة بأذان وإقامتين ٢١٠ - ٢١١

- ٥٠ - لا يجوز الرمي إلا بما كان من جنس الحجر ٢١١ - ٢١٢
- ٥١ - رمي جمرة العقبة جائز في النصف الأخير من ليلة النحر ٢١٢ - ٢١٥
- ٥٢ - من حلق قبل أن ينحر لم يكن عليه دم ٢١٥ - ٢١٦
- ٥٣ - لا تقطع التلبية حتى رمي الجمرة بأول حصاة ٢١٧
- ٥٤ - لا يحل الطيب بالحل الأول في أحد القولين والظاهر من المذهب أنه يحل ٢١٨ - ٢١٩
- ٥٥ - يخطب يوم النحر بعد الظهر ٢١٩
- ٥٦ - يوم النفر الأول يوم خطبة ٢٢٠
- ٥٧ - لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال ٢٢٠ - ٢٢١
- ٥٨ - للصبي حج ٢٢١ - ٢٢٤
- ٥٩ - إذا جامع المحرم قبل الحل الأول فسد حجه وعليه بدنة ٢٢٤ - ٢٢٦
- ٦٠ - من فاته الحج في سنة عقده لزمه دم ٢٢٦ - ٢٣٠
- ٦١ - الإحرام لمورد الحرم غير واجب على أحد القولين ٢٣٠ - ٢٣٣
- ٦٢ - إذا قلنا إنه يلزمه دخولها بنسك فلم يفعل فلا قضاء عليه ٢٣٣
- ٦٣ - إذا بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة أو في حال وقوفه بها انقلب حجه فرضاً ويجزئه عن حجة الإسلام ٢٣٤
- ٦٤ - ما له مثل من النعم من الصيد يجزى بمثله ٢٣٤ - ٢٣٩
- ٦٥ - لا يحل للمحرم لحم ما يصطاد له ٢٣٩ - ٢٤١
- ٦٦ - إذا دل المحرم على صيد قتلته محل أو محرم فلا ضمان على الدال ٢٤١
- ٦٧ - للصوم مدخل في ضمان صيد المحرم ٢٤١
- ٦٨ - شجر الحرم مضمون على المحل ٢٤٢
- ٦٩ - يجوز الرعي في الحرم ٢٤٣
- ٧٠ - الجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد فعليهم جزاء واحد ٢٤٣ - ٢٤٤
- ٧١ - ما لا يؤكل فلا جزاء عليه من قتله في إحرام أو حرم ٢٤٤ - ٢٤٦
- ٧٢ - قتل صيد المدينة وقطع شجرها محرم ٢٤٦ - ٢٥٣
- ٧٣ - يحل المحصر في الحل محل دم إحصاره ٢٥٣ - ٢٥٦
- ٧٤ - ليس للمحرم أن يتحلل من إحرامه بمرضه ٢٥٧ - ٢٦٠
- ٧٥ - إذا أحرمت المرأة لحج إسلامها دون إذن زوجها كان للزوج أن يمنعها من المضي فيه على أحد القولين ٢٦٠ - ٢٦١

- ٧٦ - الأيام المعلومات عشر ذي الحجة آخرها يوم النحر والأيام
المعدودات ثلاثة أيام التشريق ٢٦٢ - ٢٦٣
- ٧٧ - من نذر هدياً مطلقاً من غير تسمية شيء ولا نية شيء خرج من
واجب نذره بقدر ما يتصدق به عن كل ما يتمول على أحد
القولين ٢٦٣ - ٢٦٤
- ٧٨ - إشعار البدنة مسنون ٢٦٤ - ٢٦٦
- ٧٩ - إن كان الهدي شاة قلده بحرب القرية ٢٦٦
- ٨٠ - إذا نذر هدياً بعينه لم يكن له أن يعرفه إلى غيره أو يعطي قيمته
..... ٢٦٦ - ٢٦٧

كتاب البيوع

- ٨١ - بيع العين الغائبة لا يجوز على أحد القولين ٢٦٩ - ٢٧١
- ٨٢ - خيار المجلس عندنا ثابت في البيع بالشرع ٢٧١ - ٢٧٣
- ٨٣ - شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام يبطل البيع ولا يصح بإسقاط
الزيادة على الثلاث ٢٧٤ - ٢٧٦
- ٨٤ - خيار الثلاث عندنا يورث ٢٧٦
- ٨٥ - التفرق عن بيع الحنطة بالحنطة أو الشعير بالشعير قبل القبض
يبطل البيع ٢٧٧ - ٢٨٠
- ٨٦ - علة الربا في الأشياء الأربعة الطعم ٢٨٠ - ٢٩٠
- ٨٧ - النسأ جائز في الجنس الواحد مما لا ربا فيه كالثوب في الثوب
والبعير في البعير وغير ذلك ٢٩١ - ٢٩٧
- ٨٨ - لا يجوز أن يبيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع أحدهما شيء
آخر، فلا يجوز أن يبيع مد عجوة ودرهماً بمد عجوة، ولا
بيع دينار وثوب بدينارين ٢٩٧ - ٢٩٨
- ٨٩ - لا يجوز بيع الرطب بالتمر كيلاً بكيل ٢٩٩ - ٣٠٢
- ٩٠ - الدراهم والدنانير يتعينان في العقد بالتعيين ٣٠٢ - ٣٠٤
- ٩١ - بيع اللحم بالحيوان غير جائز ٣٠٤ - ٣٠٦
- ٩٢ - إذا اشترى نخيلاً مثمرة ولم تكن مؤبرة كان الثمر للمشتري بغير
شرط ٣٠٦ - ٣٠٧
- ٩٣ - بيع الثمار قبل بدو صلاحها غير جائز إلا بشرط القطع ٣٠٧ - ٣٠٩

- ٩٤ - لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها بالشعير ولا بالدرهم والدنانير
في أحد القولين ٣٠٩ - ٣١١
- ٩٥ - إذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح فيها فأصابها جائحة بعد التسليم
فقد قال في القديم توضع الجائحة، وأشار في الجديد إلى
قولين ٣١٢ - ٣١٦
- ٩٦ - يجوز بيع العربة بخرصها تمراً في دون خمسة أوسق ٣١٦ - ٣١٩
- ٩٧ - بيع العقار قبل القبض غير جائز ٣١٩ - ٣٢٠
- ٩٨ - التخلية فيما ينقل ويحول ليس بقبض يصح بها بيع المشتري ..
٣٢٢ - ٣٢٢
- ٩٩ - من اشترى شاة فوجدتها مصراة كان له ردها بعدما حلبها ويرد
معها صاعاً من تمر ٣٢٢ - ٣٢٣
- ١٠٠ - إن اشترى ماشية فنتجت في يده أو أشجاراً فأثمرت ثم ظهر
منها على عيب فله أن يردّها بالعيب ويكون التناج والثمرة له .
٣٢٣ - ٣٢٧
- ١٠١ - إذا اشترى أمة ثيباً ووطئها ثم وجد بها عيباً كان له أن يردّها
بالعيب ٣٢٧ - ٣٢٩
- ١٠٢ - يملك العبد بالتملك على أحد القولين ٣٢٩ - ٣٣٠
- ١٠٣ - إذا باع حيواناً بشرط البراءة برىء من كل عيب لم يعلمه ولا
يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له على أحد القولين ٣٣٠ - ٣٣٢
- ١٠٤ - إذا باع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم اشتراها من المشتري
بأقل منه نقداً جاز ٣٣٢ - ٣٣٤
- ١٠٥ - إذا اختلف المتبايعان والسلعة قد تلفت في يد المشتري تحالفاً
٣٣٩ - ٣٣٩
- ١٠٦ - إذا اشترى عبداً بشرط أن يعتقه صح الشراء على أحد القولين
٣٣٩ - ٣٤٠
- ١٠٧ - لا يجوز بيع مال الغير دون إذنه موقوفاً على إجازته
٣٤٠ - ٣٤٢
- ١٠٨ - قرض الحيوان جائز ٣٤٢ - ٣٤٤
- ١٠٩ - رباع مكة مملوكة يصح بيعها والتصرف فيها كغيرها من
الأراضي ٣٤٤ - ٣٤٨
- ١١٠ - السرجين نجس العين لا يجوز بيعه ٣٤٨ - ٣٤٩
- ١١١ - لا يجوز بيع الكلب ولا تجب قيمته على قاتله ٣٤٩ - ٣٥٥
- ١١٢ - يجوز السلم فيما يكون عام الوجود في محله وإن لم يكن
موجوداً في وقت عقده وفيما بعده إلى محله ٣٥٥ - ٣٥٨

- ١١٣ - يصح السلم حالاً كما يصح مؤجلاً ٣٥٨ - ٣٦٦
- ١١٤ - السلم في الحيوان جائز ٣٦٦ - ٣٧٠

**كتاب الرهن والتفليس والحجر والصلح والحوالة
والضمان والشركة والوكالة والإقرار والعارية
والغصب والمساقاة وإحياء الموات والوقف
والهبة واللقطة**

- ١١٥ - تحليل الخمر لا يجوز ولا يحل تناوله فإن صار بنفسه خلا
حيث حل تناوله في ظاهر المذهب ٣٧١ - ٣٧٤
- ١١٦ - زيادات الرهن المنفصلة الحادثة بعد عقد الرهن تخلص للراهن ٣٧٤ - ٣٧٧
- ١١٧ - الرهن أمانة في يد المرتهن إذا تلف لم يكن عليه ضمان ٣٧٧ - ٣٨١
- ١١٨ - إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله في يده كان
أحق به من سائر غرمائه وله أن يرتجعه وينقض البيع فيه ٣٨١ - ٣٨٤
- ١١٩ - إذا امتنع الموسر من قضاء ما عليه من الديون فللحاكم أن
يبيع من ماله ما يقدر عليه ويقضي من ثمنه ديون غرمائه ٣٨٤ - ٣٨٦
- ١٢٠ - يجوز الحجر على البالغ العاقل بالسفه والدين مع التفليس ... ٣٨٦ - ٣٨٩
- ١٢١ - سن البلوغ خمسة عشر سنة ٣٨٩ - ٣٩١
- ١٢٢ - الإنبات علامة على البلوغ في الكفار أو هو بلوغ ٣٩١ - ٣٩٢
- ١٢٣ - الصلح على الإنكار غير جائز ٣٩٢ - ٣٩٥
- ١٢٤ - إذا تداعى رجلان جداراً بين داريهما لأحدهما عليه جذوع لم
يحكم بالجدار لصاحب الجذوع ٣٩٥ - ٣٩٧
- ١٢٥ - المحال عليه إذا مات مفلساً أو حجد الحق لم يكن للمحتال
بينة لم يكن له أن يرجع على المحيل بحقه ٣٩٧ - ٣٩٩
- ١٢٦ - الضمان عن الميت صحيح خلف وفاء أو لم يخلف ٣٩٩ - ٤٠٠
- ١٢٧ - شركة المفاوضة باطلة ٤٠٠ - ٤٠١
- ١٢٨ - الكفالة بيدن من عليه المال صحيحة في أحد القولين ٤٠١ - ٤٠٢
- ١٢٩ - التوكيل بالخصومة صحيح دون رضی الخصم به ٤٠٢ - ٤٠٤
- ١٣٠ - إقرار المريض لوارثه بالدين في مرض موته صحيح في ظاهر
المذهب ٤٠٥ - ٤٠٦

- ١٣١ - إذا أقر جميع الورثة بوارث ثبت نسبه ٤٠٦ - ٤٠٨
- ١٣٢ - العارية مضمونة ٤٠٨ - ٤١٢
- ١٣٣ - القطع والضمان يجتمعان ٤١٢ - ٤١٧
- ١٣٤ - الأراضي عندنا تضمن بالغصب ٤١٧ - ٤١٨
- ١٣٥ - إذا غصب مساحة من الأرض فبنى عليها أخذ بنقض البناء
ورد ما غصب ٤١٨ - ٤٢٢
- ١٣٦ - إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقصي بقيمة الجارية الميتة
ثم وجدها صاحبها فهي له وترد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً .
١٣٧ - من أراق على ذمي خمرأ لم يكن عليه ضمان ولا يجوز
لمسلم توكيل الذمي في بيع الخمر ٤٢٣ - ٤٢٥
- ١٣٨ - إذا غصب شيئاً فغيره أو طعاماً فأكله لم يملكه وعليه رد ما
بقي منه ناقصاً ويغرم قيمة النقصان ٤٢٥ - ٤٢٧
- ١٣٩ - لا يملك الغاصب المغصوب بالجناية عليه سواء بلغ أرش
الجناية قيمته أو لم يبلغ ٤٢٨
- ١٤٠ - إذا غصب دابة ففقأ عينها وجب عليه أرشها وهو ما نقص من قيمتها
٤٢٨ - ٤٢٩
- ١٤١ - الشفعة لا تثبت بالجوار ٤٢٩ - ٤٣٤
- ١٤٢ - كل عرصه لا تحتمل القسمة الشرعية فلا شفعة فيها ٤٣٥
- ١٤٣ - المساقاة جائزة على النخل ٤٣٥ - ٤٣٦
- ١٤٤ - في تضمين الأجير المشترك ما تلف في يده من غير تعدية
قولان ٤٣٧ - ٤٣٨
- ١٤٥ - دفع الأجر بدفع الشيء فيه المنفعة إذا لم يشترط في الأجرة أجلاً ..
٤٣٨ - ٤٣٩
- ١٤٦ - إذا أحييت أرض ميتة مرة ثم ذهبت آثار الإحياء وأحيائها آخر
لم يملكها ٤٣٩
- ١٤٧ - من أحيأ أرضاً ميتة فهي له أذن له الإمام في إحيائها أو لم
يأذن ٤٣٩ - ٤٤١
- ١٤٨ - ليس للذمي أن يحيي الموات في دار الإسلام ٤٤١
- ١٤٩ - ليس للسلطان أن يحيي في أحد القولين وله أن يحيي لغيره
في القول الثاني ٤٤٢ - ٤٤٤
- ١٥٠ - يتم الحبس في المشاع والمقسوم والمنقولات وإن لم يقبض .
٤٤٤ - ٤٥٣

٤٥٤	١٥١ - يجوز وقف الحيوان
٤٥٥ - ٤٥٤	١٥٢ - حكم الرقبي حكم العمرى
٤٦٠ - ٤٥٥	١٥٣ - ليس لأحد أن يرجع فيما وهب وأقبضه إلا الوالد فيما وهب من ولده
٤٦٢ - ٤٦٠	١٥٤ - يصح هبة المشاع
٤٦٩ - ٤٦٢	١٥٥ - للغني أكل اللقطة بعد حول التعريف
٤٧١ - ٤٦٩	١٥٦ - ليس له أخذ الإبل في الصحراء
		١٥٧ - لا يستحق الجعل في رد الأبق من العبيد والإماء والضوال من البهائم إلا بشرط
٤٧٢ - ٤٧١	
٤٨٠ - ٤٧٢	١٥٨ - لا يصح إسلام الصبي بنفسه